تلخيص الخلاف

و

خلاصة الاختلاف

للفقيه الجليل

الشيخ مفلح بن حسن بن رشيد الصيمري

الجزء الأول

تحقيق

السيد مهدي الرجائي

اشراف

السيد محمود المرعشي

منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي

BUT
BP
156
.T8
1987
v.1

COLUMBIA UNIVERSITY
THE
LIBRARIES
IN THE CITY OF NEW YORK

مخطوطات
مكتبة آية الله المرعشي العامة

(٢٠)

تلخيص الخلاف

و

خلاصة الاختلاف

للفقيه الجليل

الشيخ مفلح بن حسن بن رشيد الصيمري

من أعلام القرن التاسع

الجزء الاول

تحقيق
السيد مهدي الرجائي

اشراف
السيد محمود المرعشي

BuhStax
BP
156
.T 8637
1987g
v.1

کتابخانه عمومی
حضرت آیة الله العظمی مرعشی نجفی قم

* تلخيص الخلاف وخلاصة الاختلاف ج١
* تأليف : الشيخ مفلح بن حسن بن رشيد الصيمرى
* تحقيق : السيد مهدى الرجائى
* نشر : مكتبة آية الله العظمى المرعشى النجفى العامة قم المقدسة
* طبع : مطبعة سيدالشهداء عليه السلام
* تاريخ الطبع : ١٤٠٨ هـ ق
* العدد : ١٠٠٠
* الطبعة : الاولى
* السعر : ٤٥٠ تومان للدورة الكاملة

ترجمة المؤلف

اسمه ونسبه : الشيخ مفلح بن حسن بن رشيد بن صلاح الصيمري البحراني.

قد وقع الخلاف في اسم والده ، قال في الاعيان : قال الاقابزرك الطهراني العسكري فيما كتبه الينا : الذي وجدناه في جميع النسخ « ابن الحسن » مكبراً حتى في اجازته التي بخطه لناصر بن ابراهيم البويهي، فما في نسخة الامل المطبوعة من أنه ابن الحسين غلط .

وقال : أما والده فلعله لم يكن من العلماء ، لان الشيخ سليمان الماحوزي البحراني في رسالته التي كتبها في ذكر بعض علماء البحرين ، ذكر الشيخ مفلح وابنه الحسين بن مفلح، ولم يذكر والده ، ولو كان من العلماء لذكره، ويحتمل سقوطه من قلمه ، أو تركه له ككثير من مشاهير البحرانيين ، ويحتمل اتحاده مع الحسن بن محمد بن راشد البحراني صاحب نظم ألفية الشهيد ، أو الحسن بن محمد بن راشد صاحب كتاب مصباح المهتدين .

ووقع الخلاف أيضاً في اسم جده، ففي الذريعة : ابن رشيد ـ راشد خل ـ .

وقال في الاعيان : في رسالة الشيخ سليمان في نسخة ابن الحسن بن رشيد ، وفي أخرى ابن راشد ، وفي اجازة الشيخ مفلح لناصر بن ابراهيم البويهي

التي بخطه سنة ٨٧٣ هكذا : مفلح بن حسن [بن] رشيد بن صلاح الصيمري.

أقول : والصيح ما أثبتناه كما في أكثر التراجم وصرح في خاتمة الكتاب بـ « رشيد » والموجود في رسالة المحقق الماحوزي المطبوع هو راشد كما لا يخفى.

حول الصيمرى :

قال في الاعيان: الصيمري نسبة الى صيمرة بصاد مهملة مفتوحة ومثناة تحتية ساكنة وسيم مفتوحة وراء مهملة وياء .

في معجم البلدان : كلمة أعجمية وهي في موضعين : أحدهما بالبصرة على فم نهر معقل، وفيها عدة قرى تسمى بهذا الاسم. وبلد بين ديار الجبل وديار خوزستان هي مدينة بمهرجان قذف ، وهي للقاصد من همدان الى بغداد عن يساره .

قال الاصطخري : وأما صيمرة والسيروان فمدينتان صغيرتان .

وفي انساب السمعاني: الصيمري هذه النسبة الى موضعين: أحدهما منسوب الى نهر من أنهار البصرة يقال له الصيمري عليه عدة قرى ، وأما الصيمرة فبلدة بين ديار الجبل وخوزستان، وسألت بعضهم عن هذا النسب، فقال: صيمرة وكودشت قريتان بخوزستان « اه » .

وقال الشيخ سليمان البحراني : ان المترجم أصله من صيمر البصرة، وانتقل الى البحرين وسكن قرية سنماباد[1].

وقال الشيخ البلادي البحراني في أنوار البدرين: أخبرني جملة من الثقاة أنه رحمه الله [سكن] في قرية سلماباد في محلة منها يقال لها صيمر، فلعل هذا الشيخ قدس سره منها ، الا أن علماءنا المتصدين لذكر العلماء يذكرون أنه في صيمر البصرة ثم انتقل البحرين ، فلعله أخفي عليه اسم تلك المحلة ونظروا الى أن اللفظ

(١) أعيان الشيعة ١٠/١٣٣ .

ينصرف عند اطلاقه الى أظهر الافراد فحكموا بذلك، سلك الله بالجميع أحسن المسالك[١].

وقال في الروضات : وصيمر كحيدر وقد تضم ميمه كما في القاموس بلدبين خوزستان الاهـواز وبلاد الجبل التي هي الـواقعة بين آذربيجان وعراق العرب وخوزستان وفارس وبلاد الديلم، وقاعدتها دار السلطنة اصفهان وعن رجال ابن داود: ان الصيمر بفتح الميم بلدة مـن أرض مهرجان على خمس مراحل من الدينور ، والصيمر أيضاً بالبصرة على فم نهر. هذا وكأنه قدس سره كان قد سكن حلة السيفية أوبعض بلاد البحرين والديار الهجرية ، لانهما كانا في ذلك الزمان محطي رجال علماء الشيعة الامامية ، الى أن يظهر الامر في حقه أكثر من ذلك انشاء الله .

ولده :

أما ولده قدس سره فالمعروف هو الشيخ حسين بن مفلح الصيمري .

قال السيد بحر العلوم في فوائده الرجالية: الحسين بن مفلح الصيمري فاضل عالم محدث عابد ، كثير التلاوة والصوم والصلاة والحج، حسن الخلق ، واسع العلم له كتاب المنسك الكبير كثير الفوائد ورسائل أخر ، توفي سنة ٩٣٣ وعمره يزيد على الثمانين ، قاله في أمل الامل .

وذكره صاحب مشايخ الشيعة فقال: الشيخ الفاضل نصير الحق والملة والدين حسين بن مفلح بـن حسن الصيمري ذو العلم الواسع والكـرم الناصع . صنف كتاب المنسك الكبير كثير الفوائد ، وقد استفدت منه وعاشرته زماناً طويلا ينيف على ثلاثين سنة، فرأيت منه خلقاً حسناً وصبراً جميلا، ومارأيت زلة فعلها ولاصغيرة اجترأ عليها فضلا عن الكبيرة ، وكان له فضائل ومكرمات ، كان يختم القرآن في

(١) أنوار البدرين ص ٧٤ ـ ٧٥ .

(٢) روضات الجنات ٧/ ١٦٩ ـ ١٧٠ .

كل ليلة الاثنين والجمعة مرة، وكان كثير النوافل المرتبة في اليوم والليلة كثير الصوم ولقد حج مراراً متعددة، تغمده الله بالرحمة والرضوان وأسكنه بحبوحة الجنان، ومات بسلماباد احدى قرى البحرين، مفتتح شهر محرم الحرام من سنة ثلاث وثلاثين وتسعمائة وعمره ينيف على الثمانين سنة انتهى .

قلت: وله كتاب محاسن الكلمات في معرفة النيات ، وهو من محاسن الكتب وقد حكى فيه كثيراً من فوائد والده الشيخ مفلح بن حسن في شرح الموجز وشرح الشرائع . وأما جواهر الكلمات فهو لوالده الشيخ مفلح المذكور[١].

وقال في أنوار البدرين : ومنهم ولده وتلميذه الشيخ الفقيه الزاهد العابد الورع الشيخ حسين ، أورع أهل زمانه وأعبدهم وأفضلهم، كان مستجاب الدعوة كثير العبادات والصدقات ، قل أن يمضي له عام في غير حج أو زيارة ، لم يعثر له عثرة، وكان للناس فيه اعتقاد عظيم، وراج الشرع الشريف في زمانه غاية الرواج وكان أذكى أهل زمانه ، واجتمع في بعض أسفاره بالشيخ العلامة مروج مذهب الامامية في المائة التاسعة الشيخ علي بن عبدالعال الكركي واستجاز منه وأجازه الى آخر كلامه[٢].

وله ترجمة في كتب تراجم القوم ، راجع رسالة علماء البحرين للمحقق الماحوزي ص٧٠ - ٧١. والرياض ٢/١٧٨ والروضات ٧/١٧٠ وغيرها من التراجم.

وللشيخ حسين ابن وهو الشيخ عبدالله بن الشيخ حسين كان من العلماء والفضلاء وله ترجمة في أنوار البدرين ص٧٧ .

---

(١) رجال السيد بحر العلوم ٢/٣١٢ - ٣١٥ .

(٢) أنوار البدرين ص٧٦ .

الاطراء عليه :

قال في امل الامل : فاضل علامة فقيه[١].

وقال في مقابس الانوار : الفقيه الفاضل المدقق الحبر الكامل المحقق[٢].

وقال في أنوار البدرين: الشيخ الفقيه العلامة الحبر الاديب الفهامة ، ثم قال قال شيخنا الشيخ سليمان رحمه الله : ومنهم أي من علماء البحرين الشيخ الفقيه العلامة. ثم قال : وهذا الشيخ قدس سره من رؤساء الطائفة المحقة وفتاويه كثيرة منقولة في كتب الاصحاب ،كالجواهر والمقابس ومفتاح الكرامة وغيرها[٣].

وقال في تنقيح المقال : هو من أجلة فقهائنا[٤].

مشائخه وتلامذته :

أما مشائخه فهو الشيخ الفقيه أحمد بن فهد الحلي المتوفى (٨٤١) .

قال في الروضات: وله أيضاً الرواية عنه كما في اجازة السيد حسين بن السيد حيدر الكركي عند ذكره لطريقه الثاني من طرقه الاثناعشرالى مصنفات الاصحاب بهذه الصورة : وأروي جميع ماسلف قراءة واجازة عن سيد المحققين وسند المدققين وارث علوم الانبياء والمرسلين السيد حسين بن السيد الرباني السيد حسن الحسيني الموسوي ، يعني به الامير سيد حسين القزويني ، الذي هو ابن بنت الشيخ علي المحقق الثاني، عن جملة من المشائخ منهم الشيخ يحيى بن حسين بن عشرة البحراني ، عن الشيخ الفقيه حسين عن والده الفقيه النبيه الشيخ مفلح

---

(١) أمل الامل ١/ ٣٢٤ .

(٢) مقابس الانوار ص١٤ .

(٣) أنوار البدرين ص ٧٤ ـ ٧٥ .

(٤) تنقيح المقال ٣/ ٢٤٤ .

الصيمري شارح ترددات الشرائع وشارح كتاب الموجز لابن فهد وغيره من المصنفات ، عن الشيخ أحمد بن فهد بطرقه ، وعليه فيكون نفس الرجل في طبقة الشيخ علي بن هلال الجزائري الذي يروي عنه المحقق الكركي المشهور ، وهو من تلامذة ابن فهد المذكور فليتبصر[1].

وله اجازة لناصر بن ابراهيم البويهي .

وأما تلامذته فهو ولده الشيخ الفقيه حسين بن الشيخ مفلح الصيمري ، وقد مضى نبذة من ترجمته .

ولم أعثر في كتب التراجم على مشائخ وتلامذة غير الثلاثة المذكورة .

تآليفه القيمة :

١ ـ الزام النواصب . كذا في رسالة المحقق الماحوزي، وعده صاحب الرياض من تآليف ولده الشيخ حسين، قال في ترجمته: من مؤلفاته كتاب الزام النواصب وهو كتاب معروف ، وقد اشتبه مؤلفه على أكثر أهل عصرنا ، وقد وجدت عدة نسخ عتيقة منه في البحرين وبلاد الاحساء وغيرها ، وكان فيها بأنه من مؤلفات الشيخ حسين هذا ، وقد يظن أنه تأليف والده ، فلاحظ .

أقول: والكتاب مطبوع بايران سنة ١٣٠٣ ومنه نسختان في خزانة مكتبة آية الله المرعشي العامة برقم : ١٢٧٣ و٣٦٢٤ .

٢ ـ تلخيص الخلاف وخلاصة الاختلاف ، سيأتي الكلام حوله .

٣ ـ جواهر الكلمات في العقود والايقاعات. قال في الامل : وهي دالة على علمه وفضله واحتياطه . وقال في الانوار : مليح كثير المباحث غزير العلم .

٤ ـ التنبيه في غرائب من لايحضره الفقيه . قال في الروضات: ورأيت أيضاً من

---

(١) روضات الجنات ٧/١٦٩ .

جملة مصنفاته كتاباً أسماه « التنبيه على غرائب من لايحضره الفقيه » جمع فيه فتاويه المخالفة للاجماع . والمسائل المتروكات عند علمائنا المتأخرين ، والمرفوضات عند فقهائنا المتقدمين، وقد اشتمل على مسائل معللات ينشرح لها الخاطر، وغرائب ونكات يلتذبها الناظر ،كما ذكره المصنف في مفتتح كتابه المذكور .

٥ ـ رسالة في تكفير ابن قرقور رجل من أعيان البحرين وارتداده بسبب تلاعبه بالشرع المقدس .كذا في أنوار البدرين .

٦ ـ رسالة في الطواف .كذا في رسالة المحقق الماحوزي .

٧ ـ شرح ترددات الشرائع ،كذا فى اجازة السيد حسين المتقدم .

٨ ـ العقد الجمان في حوادث الزمان مختصر من تاريخ اليافعي .كذا في مصفى المقال : استنسخه السيد محسن الامين في طهران وعده من مآخذ أعيان الشيعة .

٩ ـ غاية المرام في شرح شرائع الاسلام . قال في الانوار : وقد أجاد فيه وطبق ، وقد فرق بين الرطلين في الزكاتين ، وقد أحال اليه في كتابه هذا مراراً .

١٠ ـ كشف الالتباس في شرح موجز أبي العباس . قال في الانوار : أظهر فيه اليد البيضاء .

١١ ـ مختصر الصحاح .كذا في أمل الامل وفي الاعيان : مختار الصحاح.

وغيرها من الرسائل والمختصرات ، ولعل الله يقيظ رجالا انشاء الله لاحياء آثاره القيمة .

قصائده:

قال في الانوار: وله قصائد مليحة أورد بعضها الشيخ الصالح الشيخ فخر الدين الطريحي في مجالسه . ثم قال : وله شعر كثير في المراثي للحسين عليه السلام والمثالب

لاعداء آل محمد ﷺ ، ووقفت له على أبيات لما خرج من البحرين من بعض الظلمة يتأسف عليها وعلى بعض اخوانه فيها ، ثم بعد ذلك أرجعه الله اليها قال :

ألا من مبلغ الاخوان اني رضيت بسنة الفجار فينا
فافعل مثل فعلان واني كجندب للولاية قد نفينا
وما أسفي على البحرين لكن لاخوان بها لي مؤمنينا
دخلنا كارهين لها فلما ألفناها خرجنا كارهينا

وقال في الاعيان: له شعر كثير في مناقب أهل البيت وفي المثالب، ومن شعره قوله :

اعدلك يا هذا الزمان محرم أم الجور مفروض عليك محتم
أيا سادتي يا آل بيت محمد بكم مفلح مستعصم متلزم
فأنتم له حصن منيع وجنة وعروة الوثقى بداريه أنتم
ألا فاقبلوا من عبدكم ما استطاعه فعبدكم عبد مقل ومعدم

وله :

الى كم مصابيح الدجى ليس تطلع وحتام غيم الجور لا يتقشع
يقولون في أرض العراق مشعشع وهل بقعة الا وفيها مشعشع
فلا فرق الا عجزهم واقتداره وظلمهم فيما يطيقون أفظع
وأعظم من كل الرزايا رزية مصارع آل المصطفى حيث صرعوا
بها لبس الدين الحنيفي حلة من الذل لا تبلى ولا تتقطع
أيا سادتي يا آل بيت محمد بكم مفلح مستعصم متمنع
لكم أتقي هول المهمات في الدنا وأهوال روعات القيامة أدفع

ولادته ووفاته :

لم أعثر على تاريخ ولادته ، وفي الاعيان : توفي في حدود سنة (٩٠٠) . وفي الانوار : وقبره في قرية سلماباد من البحرين ، وقبر ابنه الصالح الشيخ حسين بجنبه . وفي التنقيح : توفي سنة تسعمائة وثلاث وثلاثين وعمره ينيف على الثمانين

أقول : وهذا تاريخ وفاة ولده الشيخ حسين بن مفلح الصيمري، كما في كتب التراجم .

حول الكتاب :

أما الكتاب فهو تلخيص الخلاف وخلاصة الاختلاف كما أشار المؤلف اليه في مقدمة الكتاب . وقد لخص فيه كتاب الخلاف لشيخ الطائفة قدس سره ، واختار المعتمد عنده في كل مسألة ، والكتاب يقع في ثلاثة أجزاء :

فرغ من الجزء الاول في اليوم الثامن من شهر ذي الحجة سنة اثنتين وستين وثمانمائة هجرية .

وفرغ من الجزء الثاني في اليوم الثالث والعشرين من شهر ربيع الاول سنة ثلاث وستين وثمانمائة هجرية .

وفرغ من الجزء الثالث في اليوم السابع عشر من جمادي الاخر سنة ثلاث وستين وثمانمائة هجرية .

قال في الذريعة : تلخيص الخلاف للشيخ مفلح بن الحسن بن رشيد ـ راشد خ ل ـ ابن صلاح الصيمري ، نسبة الى بلدة بين خوزستان وبلاد الجبل ، نسبه كذلك في اجازته بخطه لتلميذه على ظهر القواعد تاريخها (٨٧٣) وذكر تصانيفه ومنها التلخيص هذا في رسالة مشائخ الشيعة ، وينقل عنه صاحب الجواهر في كتاب

الذبائح وغيره[١].

أقول : وقد عبر عن الكتاب في بعض التراجم بـ « منتخب الخلاف » .

في طريق التحقيق :

قوبل هذا الكتاب على النخسة المخطوطة الفريدة لمكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي العامة والنخسة كاملة من أول الكتاب الى نهاية الجزء الثالث، غير الصفحة الاولى من الجزء الاول ، وهي مشتملة على خطبة الكتاب .

وقد بذلت الوسع والطاقة في تحقيق الكتاب وتصحيحه، وعرضه على الاصول المنقولة عنها ، أو المصاد المأخوذة منها .

وأرجو من العلماء الافاضل والاعزاء الكرام الذين يراجعون الكتاب أن يتفضلوا علينا بما لديهم من النقد وتصحيح ما علنا وقعنا فيه من الاخطاء والاشتباهات والزلات .

وبالختام اني أقدم ثنائي العاطر لادارة المكتبة العامة التي أسسها سماحة المرجع الديني آية الله العظمى السيد شهاب الدين المرعشي النجفي دام ظله الوارف على اهتمامها في احياء آثار أسلافنا المتقدمين ، وأسأل الله تعالى أن يديم ظل سماحته المديد لرعاية هذه الحركة المباركة .

وأطلب اليه جل وعز أن يزيد في توفيق ولده البار الرؤوف العلامة السيد محمود المرعشي حفظه الله ، الذي بمساعيه الجميلة قد أحيي كثيراً من آثارنا المتقدمين .

والحمد لله الذي هدانا لهذا ، وماكنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ، ونستغفره مما وقع من خلل وحصل من زلل ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا والخيانة بالامانات ، وتضييع الحقوق ، وزلات أقدامنا ، وعثرات أقلامنا ، فهو

(١) الذريعة ٤/٤٢٢ .

الهادي الى الرشاد ، والموفق للصواب والسداد . والسلام على من اتبع الهدى .

السيد مهدى الرجائى

١٥/ شعبان المكرم /١٤٠٨ قم المشرفة

ص- ب ٧٥٣ - ٣٧١٨٥

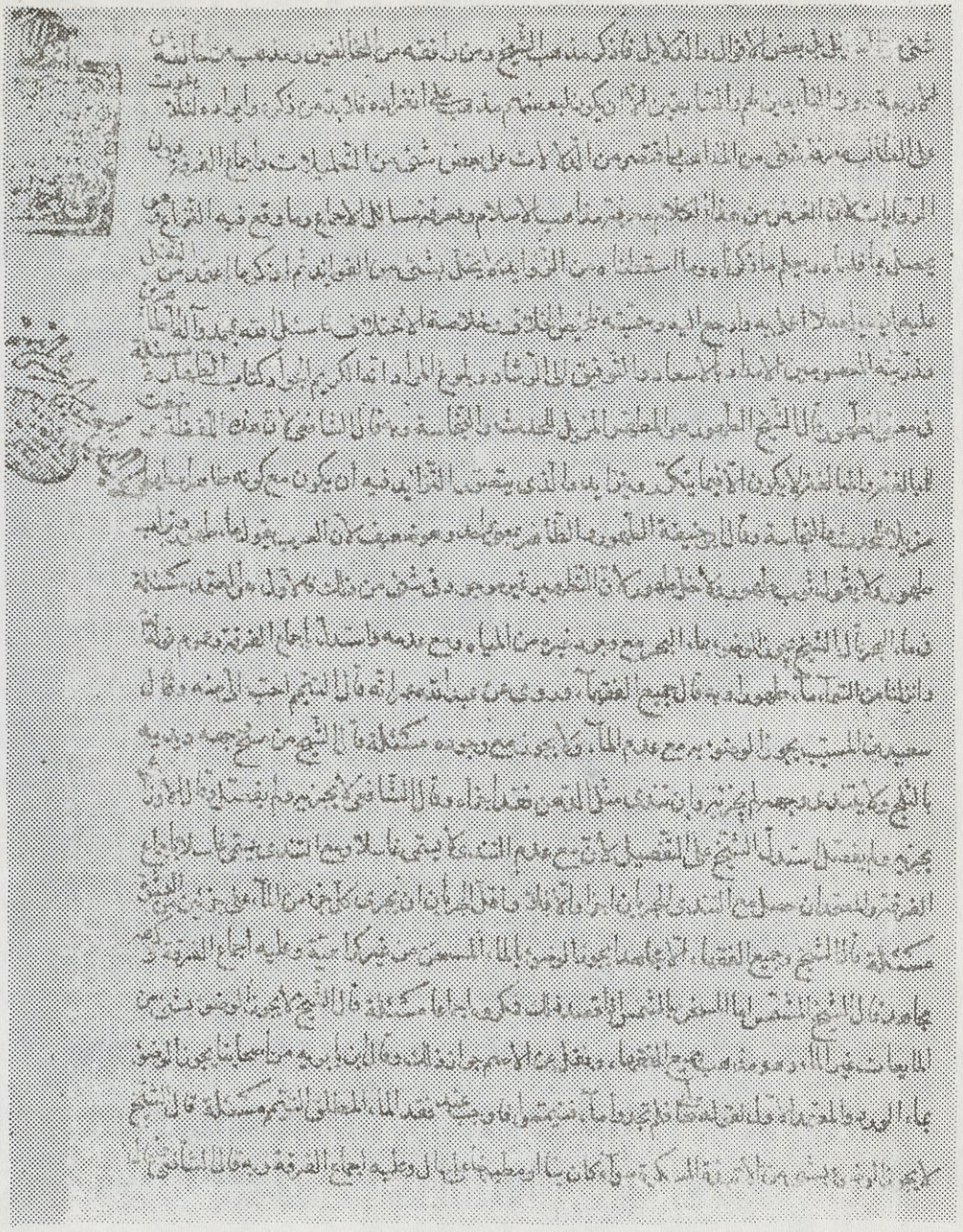

الصفحة الاولى من النسخة المخطوطة

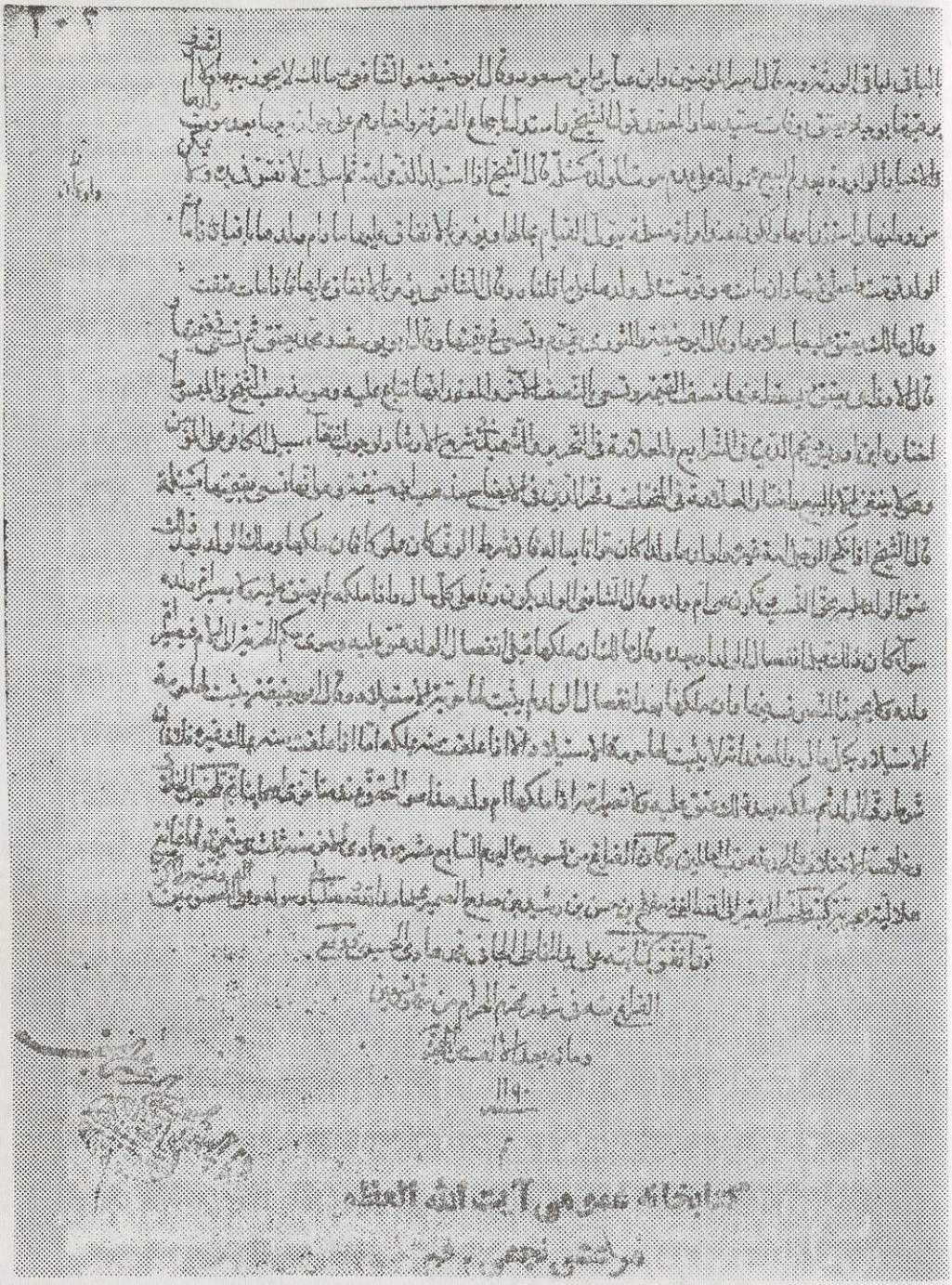

الصفحة الاخيرة من النسخة المخطوطة

تلخيص الخلاف

و

خلاصة الاختلاف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حق حمده، والصلاة على خيرته من خلقه، محمد والطاهرين من عترته ، أئمة الهدى الابرار وسلم تسليماً .

شيء[1] من المسايل بل بعض الاقوال والدلايل ، فأذكر مذهب الشيخ ومن وافقه من المخالفين، ومذهب من خالفه من الاربعة دون التابعين لهم والسابقين، الا أن يكون لبعضهم مذهب على انفراده ، فلابد من ذكره وايراده ، لئلا يفوت على الطالب معرفة شيء من المذاهب .

واقتصي من الدلالات على بعض شيء من التعليلات واجماع الفرقة دون الروايات لان الغرض من هذا الكلام معرفة مذاهب الاسلام ، ومعرفة مسائل الاجماع وما وقع فيه النزاع ، وهو يحصل بما قلناه ويعلم ما ذكرناه وما اسقطناه من الزوايد لايخل بشيء من الفوائد .

ثم أذكر ما أعتمد من النقل عليه ، ليصير أصلا أعمل به وأرجع اليه وسميته « تخليص الخلاف وخلاصة الاختلاف » فأسأل الله بمحمد وآله الطاهرين وذريته

---

(١) من هنا يبدء نسخة الاصل .

المعصومين الامدداد بالاسعاد ، والتوفيق الـى الرشاد وبلوغ المراد انه الكريم الجواد .

كتاب الطهارة

مسألة ـ ١ ـ في معنى الطهور قال الشيخ: الطهور هو المطهر المزيل للحدث والنجاسة وبه قال الشافعي، لان هذه اللفظة وضعت للمبالغة، والمبالغة لاتكون الا فيما يتكرر ويتزايد، والذي يتصور التزايد فيه أن يكون مع كونه طاهراً مطهراً مزيلا للحدث والنجاسة .

وقال ابو حنيفة الطهور والطاهر بمعنى واحد وهو ضعيف ، لان العرب يقول: ماء طهور وتراب طهور ، ولايقول : ثوب طهور ولاخل طهور ، لان التطهير غير موجود في شيء من ذلك ، فالاول هو المعتمد .

مسألة ـ ٢ ـ في ماء البحر قال الشيخ : يجوز الوضوء ، بماء البحر مع وجود غيره من المياه ومع عدمه واستدل باجماع الفرقة وعموم قوله تعالى « وانزلنا من السماء ماء طهوراً »[1] وبه قال جميع الفقهاء ، وروي عن عبدالله بن عمر أنه قال : التيمم أحب الي منه[2] .

---

(١) سورة الفرقان : ٤٨ .

(٢) سنن الترمذى ١/١٠٠ .

وقال سعيد بن المسيب يجوز الوضوء[١]، به مع عدم الماء ، ولا يجوز مع وجوده .

مسألة ـ٣ ـ قال الشيخ:من مسح وجهه ويديه بالثلج ولايتندى وجهه لم يجزئه وان تندى مثل الدهن فقد أجزاه .

وقال الشافعي : لايجزيه ولم يفصل وقال الاوزاعي : يجزيه ولم يفصل .

استدل الشيخ على التفصيل، لان مع عدم التندي لايسمى غاسلا، ومع التندي يسمى غاسلا باجماع الفرقة .

والمعتمدان حصل مع التندي الجريان أجزأ، والا فلا وأقل الجريان أن يجزي كل جزء من الماء ، على جزئين من البشرة .

مسألة ـ ٤ ـ قال الشيخ وجميع الفقهاء الا مجاهداً : يجوز الوضوء بالماء المسخن من غير كراهية ، وعليه اجماع الفرقة ، وكرهه مجاهد .

قال الشيخ : المشمس اما المسخن بالشمس اذا قصد ذلك فمكروه اجماعا .

مسألة ـ ٥ ـ قال الشيخ: لايجوز الوضوء بشي من المايعات غير الماء، وهو مذهب جميع الفقهاء، ونقل عن الاصم جواز ذلك وقال ابن بابوية من اصحابنا: يجوز الوضوء بماء الورد .

والمعتمد الاول ، لقوله تعالى « فلم تجدوا ماء فتيمموا »[٢] فأوجب عند فقد الماء المطلق التيمم .

مسألة ـ ٦ ـ قال الشيخ: لايجوز الوضوء بشيء من الانبذة المسكرة، سواء كان نياً أو مطبوخاً على حال، وعليه اجماع الفرقة، وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة يجوز التوضؤ بنبيذ التمر اذا كان مطبوخاً عند عدم الماء . وقال الاوزاعي: يجوز

---

(١) فى المصدر : التوضؤ .

(٢) سورة النساء : ٤٣ .

الوضوء بجميع الانبذة .

والاول هو المعتمد أما نبيذ المدينة ، فانه يجوزالوضوء به ، وذلك أن أهل المدينة شكوا الى رسول‌الله ﷺ تغير الماء وفساد طبايعهم ، فامرهم أن ينبذوا ، فكان الرجل يأمر خادمه أن ينبذ له ، فيعمد الى كف من تمر ، فيقذفه في الشن ، فمنه شربه ومنه طهوره[١].

مسألة ـ ٧ ـ قال الشيخ: اذاخالط الماء ماءغيرلونه أوطعمه أوريحه من الطاهرات فانه يجوز الوضوء به مالم يسلبه اسم الاطلاق ، لقوله تعالى « فلم تجدوا ماء فتيمموا »[٢] أوجب التيمم عند فقدان الماء، ومن وجد ماء متغيراًفهوواجد للماء .

وقال الشافعي ان كان المغير مختلطاً به ، كالدقتق والزعفران واللبن، لايجوز الوضوء على حال . وان جاوره ماء غير أحد أوصافه ، فلاباس به ، نحو القليل من الكافور والمسك وغير ذلك .

وقال أبوحنيفة : يجوز الوضوء به مالم يخرجه عن طبعه وجريانه ، أويكون مطبوخاً به . والاول هو المعتمد .

مسألة ـ ٨ ـ قال الشيخ: لايجوز ازالة النجاسة بالمضاف ، وبه قال الشافعي وقال السيد المرتضى : يجوزذلك . وقال ابوحنيفة : كل مايع يزيل العين يجوز ازالتها به .

والمعتمد الاول ، والدليل الروايات وطريقة الاحتياط .

مسألة ـ ٩ ـ قال الشيخ: جلد الميتة نجس لايطهر بالدباغ ، سواء كان مما يقع عليه الذكاة أو لايأكل لحمه أولا. وبه قال ابن جنيد ، وعليه اجماع الطائفة .

وقال الشافعي : كل حيوان طاهر حال حياته ، فجلده اذا مات تطهر بالدباغ ،

---

(١) تهذيب الاحكام ١/ ٢٢٠ ، ح١٢ .

(٢) سورة النساء : ٤٣ .

ماعدا الكلب والخنزيروماتولد منهما. وقال أبوحنيفة: يطهرالجميع عداالخنزير.

وقال داود : يطهر الجميع .

وقال الاوزاعي : يطهر ما يؤكل لحمه دون مالا يؤكل . وقال الزهري : يجوز الانتفاع بجلد الميتة قبل الدباغ وبعده . والحق الاول .

مسألة ـ ١٠ ـ قال الشيخ : لايجوز بيع جلود الميتة قبل الدباغ ولابعده ، وبه قال الشافعي : في القديم. وفي الحديث: يجوزبعد الدباغ لاقبله. وقال أبوحنيفة : يجوز قبل الدباغ وبعده .

والمعتمد الاول ، لظاهر القرآن[١] والروايات[٢].

مسألة ـ ١١ ـ قال الشيخ: جلود مالا يؤكل لحمه ، منها مايجوز استعماله في غيرالصلاة ، ومنها مالايجوزبحال ، فما يجوزاستعماله مثل السمور والسنجاب والفنك وجلود السباع كلها ، فلاباس أن يجلس عليها ولايصلي فيها ، وقد وردت رخصة في لبس جلود السمور والسنجاب والفنك في حال الصلاة[٣].

ومايجوز استعماله بعد الذكاة لايجوز استعماله الا بعد الدباغ .

وقال الشافعي: كل حيوان لايؤكل لحمه لاتؤثر الذكاة في طهارته، وينجس جلده وسائر اجزائه، وانما يطهرمايطهرمنها بالدباغ وقال ابوحنيفة يطهره الذكاة .

والمعتمد جواز استعمالها في غير الصلاة أما في الصلاةفلا ، ولايفتقر جواز استعمالها في غير الصلاة الى الدباغ ، لكونها طاهرة قبله .

مسألة ـ ١٢ ـ جلد الكلب لايطهربالدباغ، وبه قال الشافعي، وعليه اجماع الفرقة . وقال أبوحنيفة : يطهر .

---

(١) قوله تعالى « حرمت عليكم الميتة » سورة المائدة : ٣ .

(٢) تهذيب الاحكام ٢/٢٠٤ ح٧ .

(٣) تهذيب الاحكام ٢/٢١٠ ـ ٢١١ .

مسألة ـ١٣ـ قال الشيخ: لاباس باستعمال صوف الميت وشعره ووبره، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد وقال الشافعي : انه نجس .

والمعتمد الاول ، وعليه اجماع الفرقة ، وظاهر القرآن[١] والروايات[٢].

مسألة ـ١٤ـ يجوز التمشط بالعاج، وبه قال أبوحنيفة. وقال الشافعي: لايجوز.

والمعتمد الاول ، وعليه اجماع الفرقة ورواياتهم[٣].

مسألة ـ ١٥ ـ قال الشيخ: يكره استعمال أوانى الذهب والفضة ، وكذلك المفضض. وقال الشافعي: لايجوز، وبه قال أبوحنيفة في الاكل والشرب والتطيب وكل حال .

والمعتمد عدم جواز استعمال أواني الذهب والفضة ، اما المفضض فمكروه وبه قال الشافعي، وحرمه أبوحنيفة ايضا .

قال العلامة في المختلف : ومراد الشيخ بالكراهية التحريم وبه روايات[٤].

مسألة ـ ١٦ ـ قال الشيخ: لايجوز استعمال أوانى المشركين من اهل الذمة وغيرهم ، وبه قال احمد بن حنبل .

والمعتمد جواز استعمالها ما لم يعلم مباشرتهم لها برطوبة ، وقال الشافعي: مالم يعلم فيها نجاسة .

مسألة ـ ١٧ ـ قال الشيخ: السواك مسنون غيرواجب، وبه قال جميع الفقهاء وقال داود : انه واجب .

---

(١) سورة النحل : ٨٠ .

(٢) تهذيب الاحكام ٩/٧٥ ـ ٧٦ ، ٥٦ .

(٣) فروع الكافى ٦/٤٨٨ ، ح٣ .

(٤) مختلف الشيعة ص٦٣ كتاب الطهارة .

دليلنا : اجماع الفرقة ، واصالة البراءة .

مسألة ـ ١٨ ـ قال الشيخ : كل طهارة عن حدث صغرى كانت أو كبرى ، بما كانت أو بتراب ، فلابد فيها من النية ، وبه قال الشافعي ومالك وابن حنبل . وقال الاوزاعي: لايحتاج الطهارة الى نية .

وقال أبو حنيفة : الطهارة بالماء لاتفتقر الى نية ، وبالتراب يفتقر الى النية والمعتمد الاول ، وعليه اجماع الفرقة .

مسألة ـ ١٩ ـ في الوضوء قال الشيخ : التسمية على الطهارة، مستحبة غير واجبة ، وبه قال جميع الفقهاء .

وقال اسحاق: واجبة وان تركها عمداً لاتجزيه الطهارة، وان تركها سهواً أو متاولا أجزأته . والاول هو المعتمد .

مسألة ـ ٢٠ ـ قال الشيخ يستحب غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء ، من حدث البول والنوم مرة ، ومن الغائط مرتين ، ومن الجنابة ثلاثاً .

وقال الفقهاء الاربعة: يستحب ثلاثاً ولم يفرقوا. وقال داود والحسن البصري: يجب ذلك . وقال أحمد : يجب من نوم الليل دون النهار .

والمعتمد الاول ، وعليه اجماع الفرقة .

مسالة ـ ٢١ ـ قال الشيخ : تستحب المضمضة والاستنشاق في الطهارتين معاً وبه قال الشافعي .

وقال أبوحنيفة: هما واجبان في غسل الجنابة مسنونان في الوضوء ، وقال ابن أبي ليلى واسحاق: هما واجبان في الطهارتين. وقال ابن حنبل: يجب الاستنشاق دون المضمضة .

والمعتمد الاول ، وعليه اجماع الفرقة .

مسألة ـ٢٢ـ قال الشيخ: لايجب تخليل شعر اللحية وان خفت. وقال الشافعي: يستحب التخليل . وقال أبوثور والمزني : واجب .

ولابي حنيفة قولان : أحدهما أنه يجب امرار الماء على اللحية ، والاخر أنه يلزمه امراره على ربعها .

وفرق ابن الجنيد من أصحابنا والسيد المرتضى في المسائل الناصرية[١] بين الخفيفة والكثيفة، وأوجبا تخليل الخفيفة دون الكيفية وتابعهما العلامة، وهو المعتمد لانه أحوط وبالطرفين روايتان[٢].

مسلة ـ ٢٣ ـ قال الشيخ : حد الوجه الذي يجب غسله في الوضوء من قصاص شعر الرأس الى محاذر شعر الذقن طولا، وما دارت عليه الابهام والوسطى عرضاً .

وقال جميع الفقهاء: ان حده من منابت الشعر من رأسه الى مجمع اللحية والذقن طولا، ومن الاذن الى الاذن عرضاً، الا مالكاً فانه قال: البياض الذي بين العذار والاذن لايلزمه غسله .

والمعتمد الاول ، وعليه اجماع الفرقة وبه روايات[٣].

مسألة ـ ٢٤ ـ قال الشيخ: لايجب افاضة الماء على ما استرسل من شعر اللحية وقال أبو حنيفة وهو أحد قولى الشافعي والاخر الوجوب .

والمعتمد الاول ، وعليه اجماع الفرقة .

مسألة ـ٢٥ ـ قال الشيخ: لايجب ايصال الماء الى شيء من أصول شعر الوجه

---

(١) المسائل الناصرية ص٢١٩ ، مسألة ٢٦ .

(٢) تهذيب الاحكام ١/ ٣٦٤ .

(٣) تهذيب الاحكام ١/ ٥٤ ـ ٥٥ .

مثل الحاجبين والعنقة والاهداب والشارب، وبه قال أبو جنيفة. وقال الشافعي: يجب.

والاول هو المعتمد، وعليه اجماع الفرقة.

مسألة ـ ٢٦ ـ قال الشيخ: يجب غسل المرفقين مع اليدين، وبه قال جميع الفقهاء الا زفر، فانه قال لايجب.

والمعتمد الاول، وعليه اجماع الفرقة، ولقوله تعالى «وايديكم الى المرافق»[١] «والى» يكون بمعنى «مع» ويكون للغاية، وهي هنا بمعنى «مع» قاله الشيخ.

مسألة ـ ٢٧ ـ قال الشيخ: مسح الرأس دفعة واحدة، وتكراره بدعة. وقال أبو حنيفة: ترك التكرار أولى. وقال الشافعي: انه مسنون ثلاث مرات. وقال ابن سيرين: دفعتين.

والاول هو المعتمد، وعليه اجماع الفرقة.

مسألة ـ ٢٨ ـ قال الشيخ: لايجوز أن يستأنف لمسح الرأس والرجلين ماءاً جديداً عند أكثر علمائنا، وقد وردت رواية شاذة انه يستانف ماءاً جديداً[٢].

وهي محمولة على التقية، لان جميع الفقهاء يوجبون استيناف الماء، الا مالكاً، لانه أجاز ببقية المسح الماء.

قال العلامة في المختلف: وهذا يشعر بوجود خلاف لاصحابنا، ولعله اشارة الى ماذكره ابن الجنيد[٣] والاول هو المعتمد.

مسألة ـ ٢٩ ـ قال الشيخ: المسح ببعض الرأس هو الواجب، والافضل مايكون مقداره ثلاث اصابع مضمومة ويجزي مقدار اصبع واحدة.

---

(١) سورة المائدة: ٦.

(٢) تهذيب الاحكام ١/٥٨، ح ١٢.

(٣) مختلف الشيعة ص ٢٤ كتاب الطهارة.

وقال مالك: يجب مسح الراس كله، فان ترك بعضه ناسيا لم يوثر، وان تركه عامداً فان كان قدر الثلث فمادون لم يؤثر ، وان كان أكثر من الثلث بطل وضوءه وقال الشافعي : يجزى أقل مايقع عليه اسم المسح .

وقال ابوحنيفة: في احدي الروايتين يجب أن يمسح قدر ثلث الرأس بثلاث اصابع، وفي الثانية أنه يمسح ربع الراس بثلاث أصابع وقال زفر: يمسح ربع الراس باصبع .

والمعتمد الاول ، وعليه اجماع الفرقة .

مسألة ـ ٣٠ ـ قال الشيخ : مسح جميع الرأس غير مستحب ، وقال جميع الفقهاء : ان مسح جميعه مستحب .

والمعتمد الاول ، وعليه اجماع الفرقة .

مسألة ـ ٣١ ـ قال الشيخ : استقبال شعر الرأس واليدين في المسح والغسل لايجوز ، وقال جميع الفقهاء : انه يجوز .

والمعتمد عدم جواز استقبال شعر اليدين في الغسل. أما استقبال شعر الراس في المسح ، فالمعتمد فيه الجواز على كراهية ، وهو مذهب ابن ادريس والعلامة .

مسألة ـ ٣٢ ـ قال الشيخ: موضع مسح الراس مقدمه،وقال جميع الفقهاء: انه مخير أي مكان شاء مسح مقدار الواجب .

والمعتمد الاول ، وعليه اجماع الفرقة .

مسألة قال الشيخ: ان من كان على رأسه جمة فأدخل يده تحتها ومسح اجزأه وقال الشافعي : لايجزيه .

والمعتمد الاول ، لقوله تعالى « وامسحوا برؤسكم »[١] وهذا مسح راسه .

مسألة ـ٣٤ـ قال الشيخ: اذا غسل رأسه لايجزيه عن المسح واستدل باجماع الفرقة ، وعن الشافعي روايتان احداهما لايجزيه ، والاخرى يجزيه ، وهو مذهب باقي الفقهاء .

والاول هو المعتمد .

مسألة ـ ٣٥ ـ قال الشيخ : ايصال الماء الى داخل العينين في غسل الوجه غير مستحب ، واستدل باجماع الفرقة وأصالة البراءة . وقال أصحاب الشافعي : انه مستحب .

والمعتمد الاول .

مسألة ـ٣٦ـ قال الشيخ : المسح على العمامة لايجزىء ، وبه قال أبو حنيفة والشافعي ومالك . وقال ابن حنبل : ذلك جايز .

مسألة ـ ٣٧ ـ قال الشيخ : لايجوز مسح الاذنين ولاغسلهما في الوضوء .

وقال الشافعي وأحمد ومالك : يمسحان بماء جديد، وقال أبو حنيفة: هما من الراس يمسحان معه. وقال الزهري: هما من الوجه يغسلان معه. وقال الشيعي: ماأقبل منهما يغسل ، وما أدبر يمسح مع الرأس .

والمعتمد الاول ، وعليه اجماع الفرقة .

مسألة ـ ٣٨ ـ قال الشيخ : الفرض في غسل الاعضاء مرة واحدة ، والثانية سنّة ، والثالثة بدعة .

وقال الشافعي : الفرض واحدة ، واثنتان افضل ، والسنة ثلاثة ، وبه قال أبو حنيفة وأحمد . وقال مالك : المرة أفضل من المرتين ، وحكى عن بعضهم ان الثلاث مرات واجب .

---

(١) سورة المائدة : ٦ .

والمعتمد الاول ، لحصول الامتثال بالمرة الواحدة ، وبه روايات[١] .

مسألة ـ ٣٩ ـ قال الشيخ: الفرض في الطهارة الصغرى المسح على الرجلين لقوله تعالى «فاغسلو وجوهكم وايديكم»[٢] فأوجب بظاهر اللفظ غسل الوجه وعطف اليدين عليه ، فوجب بذلك غسلهما ، ثم استأنف حكماً آخر ، وهو المسح على الراس ، ثم عطف الرجلين عليه .

وقال الاربعة: الفرض هو الغسل، وقال الحسن بن أبي الحسن البصري وأبو علي الجبائي بالتخيير .

والمعتمد الاول ، وعليه اجماع الفرقة وأخبارهم[٣].

مسألة ـ ٤٠ ـ قال الشيخ : مسح الرجلين من رؤوس الاصابع الى الكعبين والكعبان : هما النابتان في وسط القدم .

وقال من جوز المسح من مخالفينا : انه يجب استيعاب الرجل في المسح وقال كلهم : ان الكعبين ، هما أعظم الساقين ، الا ما حكي عن محمد بن الحسن قال : هما النابتان في وسط القدم مع قوله بالغسل .

والمعتمد ان الكعبين هما المفصل بين الساق والقدم ، لرواية زرارة وبكير ابني أعين عن أبي جعفر عليه السلام[٤].

مسألة ـ ٤١ ـ قال الشيخ: عندنا ان الموالاة واجبة، وهو ان يتابع بين أعضاء الطهارة ، ولايفرق بينهما الا لعذر بانقطاع الماء ، ثم يعتبر اذا وصل اليه الماء فان جفت أعضاء طهارته أعاد الوضوء ، والا بنى على ما قطع عليه .

---

(١) تهذيب الاحكام ١/ ٨٠ .

(٢) سورة المائدة : ٦ .

(٣) تهذيب الاحكام ١/ ٦٠ ـ ٦٣ .

(٤) تهذيب الاحكام ١/ ٩٠ ، ح٨٦ .

وللشافعي قولان : أحدهما أنه ان فرق الى أن يجف أعاد ، وهو مذهب أبي جنيفة ، واختاره ابن ادريس من أصحابنا ، واستقربه الشهيد .

وقال مالك : ان فرق لعذر لم تبطل طهارته ، وان فرق لغير عذر بطلت .

والمعتمد مذهب الشيخ ، ومذهب ابن ادريس معمول به أيضا .

مسألة ـ٤٢ ـ قال الشيخ : الترتيب واجب في الوضوء ، في الاعضاء كلها ويجب تقديم اليمنى على اليسرى ، وبه قال ابن حنبل وقال الشافعي بمثل ذلك الا في تقديم اليمنى وقال أبو حنيفة ومالك : الترتيب غير واجب .

والمعتمد الاول ، وعليه اجماع الفرقة .

مسألة ـ٤٣ـ قال الشيخ: لايجوز المسح على الخفين في السفر ولافي الحضر وخالف جميع الفقهاء في ذلك على اختلاف بينهم في مقدار المسح في الحضر والسفر .

والمعتمد الاول ، وعليه اجماع الفرقة .

مسألة ـ٤٤ـ قال الشيخ: لاباس بالتمندل من نداوة الوضوء ، وتركه افضل وبه قال أكثر الفقهاء ، واستدل باجماع الفرقة . وقال مالك : لابأس به في الغسل دون الوضوء ، وروي عن ابن عمر أنه مكروه فيهما .

والمعتمد الاول ، وهو الكراهة في الوضوء .

مسألة ـ٤٥ـ قال الشيخ : اذا تطهر بالماء قبل أن يستنجي ثم استنجى ، كان ذلك جايـزاً ، وكذلك القول في التيمم . وقال اصحاب الشافعي على مذهب الشافعي في التيمم أنه لايجوز ، وأجازوا ذلك في الوضوء .

والمعتمد جواز ذلك في الوضوء ، اما التيمم ففيه التفصيل ، وان كان العذر مما يرجى زواله ، فلا يجوز التيمم الا عند ضيق الوقت ، فلا يجوز التيمم قبل الاستنجاء ، وان لم يرج زواله جاز ذلك ، لعدم وجوب التأخير الى آخر الوقت .

مسألة ـ٤٦ـ قال الشيخ : لايجوز للجنب والحائض والمحدث أن يمسوا المكتوب من القرآن ، ولاباس أن يمسوا أطراف الاوراق ، والتنزه عنه أفضل .

وقال الشافعي: لايجوز لهم ذلك. وقال أبوحنيفة: يجوز للمحدث دون الجنب والحائض . وقال بعضهم : ذلك غير جايز ولم يفصلوا .

والاول هو المعتمد ، وعليه اجماع الفرقة .

مسألة ـ٤٧ـ قال الشيخ : يجوز للجنب والحائض أن يقرأ القرآن ، وفي أصحابنا من قيد ذلك سبع آيات من جميع القرآن الاسور العزايم الاربع ، فانه لايقرأ منها شيئاً .

وقال الشافعي لايجوزله أن يقرأ قليلا ولاكثيراً الابعد الغسل أو التيمم، ومثله قول ابن حنبل . وقال أبوحنيفة : يجوز دون الاية . وقال مالك يجوز للحائض أن تقرأ على الاطلاق والجنب يقرأ الاية والايتين على سبيل التعوذ .

والمعتمد الاول ، لاصالة الاباحة ، والمنع يحتاج الى دليل، لكن يكره مازاد على سبع آيات .

القول فى الخلاء :

مسألة ـ٤٨ـ قال الشيخ: لايجوز استقبال القبلة ولا استدبارها ببول ولاغائط الاعند الضرورة ، لافي الصحاري ولافي البنيان ، وبه قال ابن حنبل وأبوحنيفة وأصحابه الا أبا يوسف ، فانه فرق بين الاستقبال والاستدبار .

وقال الشافعي: يجوز في الصحاري دون البينان ، وبه قال مالك. وقال ربيعة وداود : يجوز فيهما جميعاً .

والمعتمد الاول ، وعليه اجماع الفرقة .

مسألة ـ٤٩ ـ قال الشيخ : الاستنجاء واجب من الغائط ومن البول بالماء

وبالاحجار والجمع أفضل ، ولايجوز الاختصار على احدهما الا في البول ، فانه لايزيله الا الماء ، فمتى صلى ولم يستنج أعاد الصلاة .

وقال الشافعي ومالك : الاستنجاء منهما واجب، وجوز الماء والاحجار، وأوجبا اعادة الصلاة على من لم يستنج . وقال أبوحنيفة : هو مستحب غير واجب .

ومذهب الشيخ هو المعتمد، ودليله اجماع الفرقة، وطريقه الاحتياط والروايات[١].

مسألة ـ٥٠ـ قال الشيخ: حد الاستنجاء أن ينقي الموضع ، سواء كان بالماء أو بالاحجار ، فان نقى بدون الثلاثة استعمل الثلاثة سنّة ، وان لم ينق بالثلاثة استعمل مازاد حتى ينقى ، وبه قال الشافعي .

وقال مالك : الاستنجاء يتعلق بالانقاء ، ولم يعتبر العدد وقال أبو حنيفة: هو مسنون والسنة يتعلق بالانقاء دون العدد .

والمعتمد اعتبار العدد ، فان نقي بدون الثلاث أكملها وجوباً ، والدليل على وجوب الانقاء اجماع الفرقة ، وعلى اعتبار العدد الروايات[٢].

مسألة ـ٥١ـ قال الشيخ: يجوز الاستنجاء بالاحجار وغيره اذا كان منقيا غير مطعوم، مثل الخشب والخزف[٣] وغيرذلك ، وبه قال الشافعي. وقال داود : لايجوز الا بالاحجار .

والمعتمد مذهب الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة والروايات[٤].

مسألة ـ٥٢ـ قال الشيخ : لايجوز الاستنجاء بالعظم ولا بالروث ، وبه قال الشافعي وأبوحنيفة . وقال مالك : يجوز ذلك .

---

(١) تهذيب الاحكام ١/ ٥١ ، ح٨٨ .

(٢) تهذيب الاحكام ١/ ٤٦ ، ح٦٨ و٦٩ .

(٣) في المصدر : والخرق .

(٤) تهذيب الاحكام ١/ ٢٠٩ ، ح٩ .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل بطريقة الاحتياط والروايات[١] ، ولان العظم والروث طعام الجن، وذلك مما اشترطوا على رسول الله ﷺ ، واذا استنجى بما منع الشارع منه ،كالعظم والروث والمطعوم ، حرم الفعل وطهر .

القول في نواقض الوضوء :

مسألة ـ٥٣ـ قال الشيخ : النوم الغالب على السمع والبصر ناقض للوضوء سواء كان نائماً[٢] أو قاعداً مستنداً أو مضطجعاً،وبه قال الشافعي . وقال أحمد ومالك والاوزاعي: ان كثر نقض وان قل لم ينقض . وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا وضوء من النوم الا على من نام مضطجعاً أو متوركاً، أما من نام قائماً أو راكعاً أو ساجداً ، سواء كان في الصلاة أو غيرها ، فلا وضوء عليه .

وروي عن أبي موسى الاشعري وحميد الاعرج وعمر بن دينار أنهم قالوا: لا ينقض الوضوء بالنوم الا أن يتيقن خروج حدث .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل عليه باجماع الفرقة .

مسألة ـ٥٤ـ قال الشيخ: ملامسة النساء ومباشرتهن لا ينقض الوضوء، ولا فرق بين المحارم و غيرهن من النساء ، وسواء كانت المباشرة باليد أو بغيرها من الاعضاء بشهوة كان أو بغير شهوة ، وبه قال ابن عباس ومحمد بن الحسن البصري واحدى الروايتين عن الثوري .

وقال الشافعي : مباشرة النساء اذا كان من غير حائل اذا كن غير محارم ينقض الوضوء، بشهوة كان أو بغير شهوة، باليد كان أو بالرجل أو بغيرهما من الجسد ، عامداً كان أو ناسياً .

---

(١) تهذيب الاحكام ١/ ٣٥٤ ، ح١٦ .

(٢) في المصدر : قائماً .

وقال الاوزاعي : ان مس بيده انتقض وضوؤه ، وان مسها بالرجل لم ينقض .

وقال مالك: ان مسها بشهوة انتقض، وبغير شهوة لاينتقض، وهو احدى الروايتين عن الثوري ، ولافرق عند مالك بين الحائل وعدمه .

وقال أبوحنيفة : ان مسها وانتشر عليه انتقض وضوؤه ، وان لم ينتشر لم ينتقض، وبه قال أبو يوسف .

والمعتمد ماقاله الشيخ ، واستدل عليه باجماع الفرقة، وأصالة بقاء الطهارة مالم يعلم الناقض ، وقوله تعالى « أو لامستم النساء »[١] كناية عن الجماع لاغير .

مسألة ـ ٥٥ ـ قال الشيخ : مس أي الفرجين كان لاينتقض الوضوء ، سواء كان رجلا أو امرأة ، أو أحدهما [مس] فرج صاحبه بظاهر الكف أو باطنه ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه .

وقال الشافعي : الرجل اذا مس فرجه بباطن كفه أو مس دبره أو مس ذكر الصغير أو الكبير انتقض وضوئه ، وكذا اذا مست المرأة فرجها بباطن كفها .

وقال مالك والاوزاعي : ينتقض وان كان المس بظاهر الكف وقال احمد ومالك : لاينتقض بمس ذكر الصغير . وقال مالك : لاينتقض بمس الدبر .

والاول هو المعتمد ، واستدل عليه الشيخ باجماع الفرقة ، مع ان ابن الجنيد ومحمد بن بابوية ... في ذلك ونقل كلامهما صاحب ... ارادة وقف عليه ...[٢].

مسألة ـ ٥٦ ـ قال الشيخ : مس فرج البهيمة لاينقض الوضوء ، وبه قال الشافعي وقال الليث بن سعيد[٣]: ينقض.

والاول هو المعتمد ، وعليه اجماع الفرقة .

---

(١) سورة النساء : ٤٣ والمائدة : ٦ .

(٢) كذا بياض فى الاصل .

(٣) فى المصدر : سعد .

مسألة ـ ٥٧ ـ قال الشيخ الدود الخارج من احدى السبيلين اذا كان خاليا من نجاسة والحصى والدم الادم الحيض والاستحاضة والنفاس لاينقض الوضوء ، وهو مذهب مالك وربيعة . وقال الشافعي وأبوحنيفة : كل ذلك ناقض .

والمعتمد قول الشيخ ، قال : دليلنا ما قلناه في المسألة الاولى سواء .

مسالة ـ ٥٨ ـ قال الشيخ : البول والغائط اذاخرجا من غير السبيلين من موضع في البدن ينقض الوضوء ، اذاكان مما دون المعدة ، وان كان فوقها لاينقض . وبه قال الشافعي ، الا ان فيهما فوق المعدة قولين .

ولم يذكر الاعتياد ولاعدمه ، والمعتمد اعتبار الاعتياد، فان صارمعتاداً نقض، سواءكان من تحت المعدة أوفوقها ، وهومذهب العلامة . وقال ابن ادريس ينقض مطلقاً .

والدليل الروايات[١] المخصص بماخرج من السبيلين، ودليل الاطلاق وعموم « أوجاء أحد منكم من الغائط »[٢] ودليل الشيخ على الفرق بين مافوق المعدة وما تحتها أن مافوق المعدة لايكون غائطاً أصلا ، فلا يتناوله الاسم .

مسألة ـ ٥٩ ـ قال الشيخ: اذا أدخل ذكره في دبر امراة ، أو رجل، أوفرج بهيمة أو فرج ميتة ، فلاصحابنا في الدبر روايتان : احداهما أن عليه الغسل[٣]، وبه قال جميع الفقهاء ، والاخرى لاغسل عليه ولاعلى المفعول به[٤]، ولايوافقهم على هذه الرواية أحد .

أما فرج الميتة ، فلانص لهم فيه أصلا . وقال أصحاب الشافعي : عليه الغسل . وقال أصحاب أبي حنيفة : لاغسل عليه ، ولا اذا أدخل في فرج بهيمة .

---

(١) تهذيب الاحكام ١/ ٩ ـ ١٠ .

(٢) سورة المائدة:٦ .

(٣) تهذيب الاحكام ٧/ ٤١٤ ، ح٣٠ .

(٤) تهذيب الاحكام ١/ ١٢٥ ، ح٢٧ .

والذي يقتضيه مذهبنا انه لايجب الغسل في فرج البهيمة، أما فرج الميتة فالظاهر أن عليه الغسل ، لما روى عنهم عليهم السلام ان حرمة الميت كحرمة الحي[١].

والمعتمد وجوب الغسل على الفاعل والمفعول في دبر المراة والرجل، وعلى الفاعل في الميتة ، ولاغسل على الفاعل في البهيمة الا مع الانزال .

القول فى المذى :

مسألة ـ٦٠ـ قال الشيخ: المذي والوذى لاينقضان الوضوء، ولايغسل منهما الثوب، وخالف جميع الفقهاء في ذلك وأوجبوا الوضوء وغسل الثوب منهما .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة ، والاخبار[٢] ، وأصالة بقاء الطهارة .

القول فى القى والرعاف :

مسألة ـ٦١ـ قال الشيخ : مايخرج من غير السبيلين مثل القي والرعاف وما أشبههما لاينقض الوضوء ، وبه قال الشافعي ومالك .

وقال أبوحنيفة : ينقض الوضوء بالدم اذاخرج وظهر وبالقي اذاكان ملأ الفم قال: والبلغم والبصاق لاينقضان الوضوء ، وقال أبويوسف وزفر: ان البلغم انكان نجسا ينقض الوضوء ، وان لم يكن نجسا لاينقض الا اذاكان ملأ الفم .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل عليه باجماع الفرقة وبأصالة بقاء الطهارة وبالروايات[٣] .

---

(١) تهذيب الاحكام ١٠/ ٦٠ ، ح١٢ .

(٢) تهذيب الاحكام ١/ ٢١ .

(٣) تهذيب الاحكام ١/ ١٣و١٥ .

القول في القهقهة :

مسألة ـ٦٢ـ قال الشيخ: القهقهة لاتنقض الطهارة سواء كانت في الصلاة أوفي غيرها ، وبه قال الشافعي ومالك وأحمد وقال أبو حنيفة وأصحابه : انكانت في الصلاة ، نقضت ، وبه قال الثوري .

والمعتمد قول الشيخ واستدل عليه باجماع الفرقة، وأصالة البراءة مع أن ابن الجنيد من أصحابنا قال: من قهقه في صلاته متعمداً لنظر أوسماع ماأضحكه قطع صلاته وأعاد وضوءه .

مسألة ـ٦٣ـ قال الشيخ : أكل مامسته النار لاينقض الوضوء ، وهو مذهب جميع الفقهاء والصحابة ، الا أباموسى الاشعري وأنس بن مالك وابن عمر وأبا هريرة وعائشة ، فانهم قالوا : ينقض الوضوء .

والمعتمد قول الشيخ ، وعليه اجماع الفرقة .

مسألة ـ٦٤ـ أكل لحم الجزور لاينقض الوضوء، وبه قال جميع الفقهاء ، الا ابن حنبل فانه قال : ينقض .

والمعتمد الاول ، وعليه اجماع الفرقة .

مسألة ـ٦٥ـ قال الشيخ: من تيقن الطهارة وشك في الحدث، لم يجب عليه الطهارة وطرح الشك ، وبه قال أبوحنيفة والشافعي .

وقال مالك: يبنى على الشك وتلزمه الطهارة . وقال الحسن: انكان في الصلاة بنى على الطهارة ، وانكان خارج الصلاة بنى على الشك وأعاد احتياطاً .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل عليه باجماع الفرقة واصالة بقاء ، الطهارة حتى يعلم المزيل .

القول فى غسل الجنابة :

مسألة ـ٦٦ـ قال الشيخ : اذا التقا الختانان وجب الغسل ، أنزل أو لم ينزل وبه قال جميع الفقهاء الا داود وقوما ممن تقدم، مثل أبي سعيد الخدرى وأبي بن كعب وزيد بن ثابت وغيرهم .

دليلنا : اجماع الفرقة ، وأخبارهم[١]، وطريقه الاحتياط .

مسألة ـ٦٧ـ قال الشيخ : اذا أنزل بعد الغسل وجب عليه الغسل ، سواء كان بعد البول أوقبله، وبه قال الشافعي . وقال مالك: لاغسل عليه ، سواء كان قبل البول أو بعده. وقال الاوزاعي: ان كان قبل البول فلاغسل عليه ، وان كان بعده فعليه الغسل وقال أبوحنيفة بالعكس فان كان قبل البول فعليه الغسل وان كان بعده فلاغسل عليه.

والمعتمد قول الشيخ، ودليله اجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط والروايات[٢].

مسألة ـ ٦٨ ـ قال الشيخ : من أمنى من غير أن يلتذبه ، وجب عليه الغسل وبه قال الشافعي وأصحابه . وقال أبوحنيفة: لايجب عليه الا ان يلتذ بخروجه .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل عليه بما استدل عليه بالاولى .

مسألة ـ٦٩ـ قال الشيخ: الكافر اذا أسلم لايجب عليه الغسل بل يستحب، وبه قال الشافعي وقال أحمد ومالك : يجب ذلك .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل عليه بأصالة براءة الذمة .

مسألة ـ٧٠ـ الكافر اذا اغتسل من جنابة، أو تطهر ثم أسلم لم يعتد بهما، وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة : يعتد بهما .

والمعتمد الاول ، لان الطهارة يفتقر الى نية القربة، وهي متعذرة من الكافر.

مسألة ـ٧١ـ قال الشيخ: لايجب امرار اليد على البدن في غسل الجنابة، وبه

---

(١) تهذيب الاحكام ١/١١٨ .

(٢) تهذيب الاحكام ١/١٤٤ .

قال الشافعي وأبوحنيفة وغيرهما . وقال مالك : يلزمه ذلك .

والمعتمد الاول ، وعليه اجماع الفرقة .

مسألة ـ ٧٢ ـ قال الشيخ : يجوز للرجل والمراة أن يتوضأكل منهما بفضل وضوء صاحبه ، وبه قال الشافعي ، وقال أحمد : لايجوز للرجل أن يتوضأ بفضل وضوء المرأة .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل عليه باجماع الفرقة وبالروايات[1].

مسألة ـ ٧٣ ـ قال الشيخ: الفرض في الغسل ايصال الماء الى جميع البدن، وفي الوضوء الى جميع أعضاء الطهارة ، وليس له قدر لايجوز اقل منه ، الا أن المستحب أن يكون الغسل بصاع والوضوء بمد، وبه قال الشافعي. وقال أبوحنيفة: لايجزي في الغسل أقل من تسعة أرطال ، ولافي الوضوء أقل من مد .

والمعتمد قول الشيخ، واستدل عليه باجماع الفرقة وأصالة البراءة من الزائد.

مسألة ـ ٧٤ ـ قال الشيخ: من وجب عليه الوضوء وغسل الجنابة أجزأه عنهما الغسل ، وبه قال جميع الفقهاء ، الا الشافعي فان له ثلاثة اقوال .

احدها : مثل ماقلناه ، وعليه يعتمد أصحابه .

والثاني : أنه يجب عليه أن يتطهر ثم يغتسل والعكس .

والثالث: أنه يجب عليه أن يتطهر أولا، فيسقط فرض غسل الاعضاء الاربعة في الغسل ويأتي بما بقي وقد أجزأه .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل عليه باجماع الفرقة ، وبالروايات[2] .

مسألة ـ ٧٥ ـ قال الشيخ: الترتيب واجب في غسل الجنابة يبدأ بغسل رأسه، ثم ميامن جسده ، ثم مياسره ، وخالف جميع الفقهاء في ذلك .

---

(١) فروع الكافي ٣/١١ ، ح٤ .

(٢) تهذيب الاحكام ١/١٤٢ .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل عليه باجماع الفرقة ، وطريقة الاحتياط .

القول فى التيمم :

مسألة ـ ٧٦ ـ قال الشيخ : التيمم اذاكان بدلا من الوضوء يكفي فيه ضربة واحدة لوجهه وكفيه ، وبه قال الاوزاعي وسعيد بن المسيب وأحمد واسحاق وانكان بدلا من الغسل فضربتان ، ضربة للوجه وضربة للكفين .

وقال الشافعي: التيمم ضربتان على كل حال ، ضربة الوجه يستغرق جميعه ، وضربة لليدين الى المرفقين، وبه قال علي بن بابوية من أصحابنا ، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأصحابه ، وهو مشهور بين العلماء .

وفي أصحابنامن قال بضربة واحدة في الموضعين ، وهو قول السيدالمرتضى رحمه الله وقال ابن سيرين: يضرب ثلاث ضربات ، ضربة للوجه وضربة للكفين وضربة للذراعين . وقال الزهري : يمسح يديه الى المنكبين .

والمعتمد قول الشيخ ، وهو المشهور بين أصحابنا ، وبه روايات[1] .

مسألة ـ ٧٧ ـ قال الشيخ: يجب أن يكون التيمم بالتراب، أوماكان من جنسه من الاحجار، ولايلزم أن يكون ذاغبار، ولايجوز التيمم بالمعادن، وبه قال الشافعي الا أنه اعتبر أن يكون التراب والحجر ذاغبار .

وقال أبو حنيفة: كل ماكان من جنس الارض أو متصلابها من الملح أو الشجر يجوز التيمم به، وبه قال مالك، الا أنه اعتبر أن يكون المتصل بالارض من جنسها وقال الثوري والاوزاعي : يجوز التيمم بالارض وبكل ماعليها ، سواء كان متصلا بها أو غير متصل ، كالملح وغير ذلك .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل عليه باجماع الفرقة ، وقوله تعالى « فتيمموا

---

(١) تهذيب الاحكام ١/١٣٤ .

صعيداً طيباً»[1] والصعيد هو التراب الخالص الذي لايخالطه غيره من السنج والرماد ذكر ذلك عن ابن دريد وحكاه عن أبي عبيدة ، وغيره من أهل اللغة .

مسألة ـ ٧٨ ـ قال الشيخ : لايجوز التيمم بتراب قد خالطه نورة، أو زرنيخ أو مائع غير الماء ، غلب عليه أو لم يغلب .

وقال الشافعي وأصحابه: اذا غلب عليه لايجوز، وان لم يغلب فيه قولان، أحدهما الجواز وهو قول المروزي ، والثاني عدم الجواز ، وهو قول باقي أصحابه .

والمعتمد أن المخالط للتراب ان أخرجه عن الاسم لم يجز التيمم به، والاجاز .

مسألة ـ ٧٩ ـ قال الشيخ: التراب المستعمل في التيمم يجوز أن يتيمم به مرة أخرى ، وصورته أن يجمع ما ينتشر في التيمم من التراب ويتيمم به ، وان كان الافضل نفض اليدين قبل التيمم حتى لايبقى فيهما شيء من التراب . وقال أكثر أصحاب الشافعي : انه لايجوز ، وحكى عن بعض أصحابه أنه يجوز .

والمعتمد قول الشيخ، واستدل عليه بقوله تعالى « فتيمموا صعيداً » وهذا صعيد.

مسألة ـ ٨٠ ـ قال الشيخ يكره التيمم بالرمل ، الا أنه مجزىء ، وللشافعي فيه قولان، وقال بعض أصحابه فيها قول واحد لكن على اختلاف حالين ، اذا كان الرمل فيه تراب يعلق باليد جاز التيمم به والا لم يجز .

والمعتمد مذهب الشيخ، واستدل بقوله تعالى « فتيمموا صعيدا » والصعيد هو الارض ، والرمل ارض، ولاجل ذلك يقال: أرض رمل ، كما يقال : أرض صخر وأرض حجر .

مسألة ـ ٨١ ـ قال الشيخ: اذا ترك شيئاً من البدن الذي يجب مسحه في التيمم لايجزيه، وبه قال الشافعي الا أنه قال: ان تركه ناسيا وذكر قبل أن يتطاول الزمان مسحه فيه قولان ، أحدهما يستأنف ، والاخر يبنى. وقال أبوحنيفة : ان ترك قدر

---

(١) سورة المائدة : ٦ .

الدرهم لم يجب عليه شيء .

والمعتمد قول الشيخ ، لانه مع ترك شيءٍ من محل المسح لم يأت بالمأمور به على وجهه ، فيبقى في عهدة التكليف .

مسألة ـ ٨٢ ـ قال الشيخ : الترتيب واجب في التيمم ، يبدأ بمسح وجهه ، ثم كفيه يقدم اليمنى على اليسرى ، وبه قال الشافعي الا في تقديم اليمنى على اليسرى وقال أبو حنيفة : لايجب الترتيب .

والمعتمد مذهب الشيخ ، لما تقدم في الوضوء ، ولكونه أحوط .

مسألة ـ ٨٣ ـ قال الشيخ الموالاة واجبة في التيمم وخالف جميع الفقهاء في ذلك .

دليلنا أنه لا يجوز التيمم الا عند ضيق الوقت ، فلو لم يوال لخرج الوقت فاتت الصلاة .

والمعتمدان جاز التيمم قبل ضيق الوقت ، لكون العذر لايرجى زواله ، لم يجب الموالاة ، لانتفاء العلة وأصالة البراءة ، والا وجبت لما قاله الشيخ .

مسألة ـ ٨٤ ـ قال الشيخ : من قطعت يداه من الذراعين سقط عنه فرض التيمم منهما ، وقال الشافعي : يتيمم فيما بقي الى المرفقين .

والمعتمد قول الشيخ ، وهو مبني على وجوب المسح من الزند الى أطراف الاصابع ، والشافعي بنا على مذهبه من وجوب المسح الى المرفقين .

واعلم أن قوله « سقط فرض التيمم منهما » يدل بفحواه على عدم سقوطه عن الوجه ، بل يجب معكه بالتراب ، وهو المعتمد .

مسألة ـ ٨٥ ـ قال الشيخ : من تيمم لصلاة نافلة جاز له أن يؤدى النوافل والفرائض به ، ولافرق أن ينوى في التيمم الدخول في الفرائض والنوافل أولا ، وبه قال أبوحنيفة . وقال الشافعي : اذا تيمم للنافلة لايجوز أن يؤدي به الفريضة .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة ـ ٨٦ ـ قال الشيخ : من وجب عليه الغسل من الجنابة ولم يجد ماءاً ، جاز له أن يتيمم ويصلى ، وبه قال جميع الصحابة والفقهاء ، وروى عن عمر وابن مسعود انهما قالا : لايجوز ذلك .

والمعتمد وجوب التيمم مع فقدان الماء ، ومراده بالجواز الوجوب ، لقوله تعالى « أولا مستم النساء فلم تجدوا ماءاً فتيمموا »[١] والمراد بالملامسة الجماع وعليه اجماع الفرقة .

مسألة ـ ٨٧ ـ قال الشيخ : اذا تيمم الجنب بنية أنه [يتيمم] عن الطهارة الصغرى ، وكان قد نسي الجنابة ، قال الشافعي : يجوز له الدخول به في الصلاة .

وهذه المسألة لانص لاصحابنا فيها على التعيين، والذي يقتضيه المذهب أنه لايجوز له الدخول به في الصلاة ، لان التيمم يحتاج الى نية أنه بدل من الوضوء أو الجنابة، ولايصح بدون نية البدلية،ولان كيفية تختلف بحسب الضربة والضربتين.

والمعتمد وجوب اعادة التيمم والصلاة ، وان تعددت في الوقت والخارج .

مسألة ـ ٨٨ ـ قال الشيخ : اذا وجد المتيمم الماء قبل الدخول في الصلاة ، انتقض تيممه ووجبت الطهارة ، وهو مذهب جميع الفقهاء . وقال أبو سلمة بن عبدالرحمن : لا تبطل .

والمعتمد الاول ، وعليه اجماع الطائفة .

مسألة ـ ٨٩ ـ قال الشيخ : من وجد الماء بعد دخوله في الصلوة لاصحابنا فيه روايتان احداهما ـ وهي الاظهر ـ أنه يمضي في صلاته[٢]، وهو مذهب الشافعي

---

(١) سورة المائدة : ٦ .

(٢) المقنعة ص٨ .

وأحمد وأبي ثور ، والثانية أنه يرجع مالم يركع[١].

وقال أبوحنيفة والثوري : تبطل صلاته الا اذا وجد في صلاة العيدين والجنازة أو وجد سؤر الحمار . وقال المروزي : تبطل على كل حال. وقال الاوزاعي، يمضي في صلاته وتكون نافلة ، ثم يتطهر ويصلى .

والمعتمد الاول ، وهو قول السيد المرتضى وابن ادريس .

مسألة ـ ٩٠ ـ قال الشيخ من صلى بتيمم ثم وجد الماء ، لم يجب عليه الاعادة ، وبه قال جميع الفقهاء . وقال طاووس : عليه الاعادة .

والمعتمد الاول ، وعليه اجماع الفرقة .

مسألة ـ ٩١ ـ قال الشيخ: لاباس أن يجمع بين صلاتين بتيمم، واحد فرضين كانا أونافلتين، أدائين أوفائتين في وقت واحد أووقتين، وبه قال أبوحنيفة والثوري.

وقال الشافعي: لايجوز أن يجمع بين صلاتي فرض، ويجوز أن يجمع بين فريضة واحدة وماشاء من النوافل ، وبه قال مالك وأحمد وقال أبو ثور يصلي فريضتين في وقت، ولايصلي فريضتين في وقتين .

فالمعتمد الاول ، وعليه اجماع الفرقة .

مسألة ـ ٩٢ ـ قال الشيخ: التيمم لايرفع الحدث. وانما يستباح به الصلاة، وبه قال كافة الفقهاء، الا داود وبعض اصحاب مالك، فانهم قالوا : يرفع الحدث.

والمعتمد الاول لانه لاخلاف أن المتيمم اذا وجد الماء وجب عليه الطهارة، ولوكان يرفع الحدث لماوجب الطهارة .

مسألة ـ ٩٣ ـ قال الشيخ : يجوز للمتيم أن يصلي بالمتوضئين على كراهية فيه ، وبه قال جميع الفقهاء وقال محمد بن الحسن : لايجوز .

والمعتمد الاول، لانها صلاة مشروعة صحيحة، فجاز الاقتداء فيها، ونقل ابن

---

(١) تهذيب الاحكام ١/٢٠٤ ، ح٦٥ .

ادريس عن بعض علمائنا أنه لايجوز .

مسألة ـ ٩٤ ـ قال الشيخ : لايجوز التيمم الا في آخر الوقت عند خوف فوت الصلاة. وقال أبوحنيفة: يجوز قبل دخول الوقت . وقال الشافعي: لايجوز الا بعد دخول الوقت ولم يعينه ، وهو ظاهر ابن بابوية من أصحابنا .

والاول هو المشهور والمعتمد، انكان العذر يرجى زواله لايجوز التيمم الا عند ضيق الوقت، وانكان لايرجى زواله جاز في أوله ، لعدم فائدة التأخير، وهو مذهب ابن الجنيد والعلامة .

مسألة ـ ٩٥ ـ قال الشيخ : طلب الماء واجب ، ومن تيمم من غير طلب لم يصح تيممه ، وبه قال الشافعي . وقال أبوحنيفة : لايجب الطلب .

والمعتمد وجوب الطلب ، وعليه اجماع الفرقة، فان اخل به الى آخر الوقت فعل حراماً ووجب عليه التيمم وصحت صلاته، لانه حينئذ مأمور بالصلاة ومامور بالتيمم لفقدان الماء ، فاذا فعلهما برأت ذمته .

مسألة ـ ٩٦ ـ قال الشيخ: كل سفرفقد فيه الماء يجوز فيه التيمم، طويلاكان أو قصيراً ، وبه قال جميع الفقهاء ، وحكى بعضهم أنه قال: انما يجوز في السفر الطويل الذي يقصر فيه الصلاة .

والمعتمد الاول ،لقوله تعالى « وانكنتم مرضى أو على سفر »[1] ولم يفصل.

مسألة ـ ٩٧ ـ قال الشيخ: المقيم الصحيح اذا فقدالماء ، بأن يكون في قرية لها عين قد نضبت ماؤها وضاق وقت الصلاة ، يجوز أن يتيمم ويصلي ولااعادة عليه ، وكذلك اذاحيل بينهوبين الماء ، وبه قال مالك والاوزاعي ومثله قال الشافعي الا انه قال : اذا وجد الماء توضى وأعاد .

وقال زفر : لايتيمم ولايصلي ، بل يصبر حتى يجد الماء ، وعن أبي حنيفة

---

(١) سورة المائدة : ٦ .

روايتان احداهما مثل قول الشافعي ، والاخرى مثل قول زفر .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة والقرآن[١] والروايات[٢].

مسألة ـ ٩٨ ـ من صلى بتيمم، جاز أن يتنفل بعدها ماشاء من النوافل والفرائض ولايجوز أن يتنفل قبلها، وللشافعي قولان، أحدهما يجوز ذكره في الام[٣]،والاخر لايجوز ذكره في البويطي . وقال مالك : لايجوز .

والمعتمد عدم الجواز ان وجب التأخير الى ضيق الوقت، بأن كان العذر يرجى زواله، والجواز ان جاز قبل تضيق الوقت، بأن كان العذر لايرجى زواله، وليس المنع بشيء يرجع الى التيمم ، بل ليس يرجع الى ضيق الوقت .

مسألة ـ ٩٩ ـ قال الشيخ: اذا تيمم ثم طلع عليه ركب، لم يجب أن يسألهم عن الماء ، ولايستدلهم عليه وقال الشافعي يجب ذلك .

والمعتمد الاول،لأن هذه الحالة حالة وجوب الصلاة وتضيق الوقت، وقد مضى وقت الطلب فلايجب عليه .

مسألة ـ ١٠٠ ـ قال الشيخ: المجدور والمجروح ومن أشبههما ممن به مرض مخوف يجوز له التيمم مع وجود الماء، وهو قول جميع الفقهاء الا مالكاً وطاوساً فأنهما قالا : يجب عليهما استعمال الماء .

والمعتمد الاول قول الشيخ، واستدل باجماع الفرقة ونفي الحرج والروايات[٤].

مسألة ـ ١٠١ ـ قال الشيخ : اذا خاف الزيادة في العلة وان لم يخف التلف جاز له التيمم ، وبه قال عامة الفقهاء ، الا أن للشافعي فيه قولين ، أحدهما يجوز

---

(١) سورة المائدة : ٦ .

(٢) تهذيب الاحكام ١/١٩٣ ، ح٣٠ .

(٣) الام ١/٤٧ .

(٤) تهذيب الاحكام ١/١٨٤ ـ ١٨٥ .

والاخر لايجوز .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل عليه باجماع الفرقة ونفي الحرج .

مسألة ـ ١٠٢ ـ قال الشيخ: اذا لم يخف التلف ولاالزيادة، الا أنه يشينه[1] استعمال الماء يجوز له التيمم ، وللشافعي قولان .

فأما اذا لم يشوه خلقته ، ولايزيد في علته، ولايخاف التلف وان أثر فيه أثراً قليلا ، لاخلاف انه لايجوز [له] التيمم .

وقول الشيخ هو المعتمد .

مسالة ـ ١٠٣ ـ المرض الذي لايخاف فيه التلف ولاالزيادة فيه، مثل الصداع ووجع الضرس وغير ذلك ، لايجوز التيمم فيه ، وبه قال جميع الفقهاء الا داود وبعض أصحاب مالك ، فأنهم قالوا : يجوز ذلك .

والمعتمد الاول .

مسألة ـ ١٠٤ ـ قال الشيخ : اذا خاف من استعمال الماء لشدة البرد وأمكنه أن يسخنه ، وجب ذلك بلا خلاف ، فان لم يمكنه تيمم وصلى ولااعادة عليه .

وقال الشافعي: ان أمكنه استعمال جزء من الماء وجب استعماله، وان لم يمكنه تيمم وصلى ، فان كان مقيماً كان عليه الاعادة بلا خلاف بينهم ، وان كان مسافرا فعلى قولين .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل عليه بنفي الحرج ، واجماع الفرقة .

مسألة ـ ١٠٥ ـ قال الشيخ: اذا كان في بعض جسده، أو بعض أعضاء طهارته ما لاضرر عليه ، والباقي عليه جراحة أو علة يضرها وصول الماء ، جاز له التيمم ولايغسل الاعضاء الصحيحة ، وان غسلها ثم تيمم كان أحوط .

وقال أبو حنيفة: ان كان الاكثر صحيحاً غسل الجميع ، وان كان الاكثر سقيماً تيمم

(١) الشين : مايحدث فى ظاهر الجلد من الخشونة ، يحصل به تشويه الخلق .

والذي عليه عامة أصحاب الشافعي أنه يغسل ما قدر على غسله ويتيمم، وقال بعض أصحابه مثل ماقلناه انه يقتصر على التيمم .

واستدل الشيخ بعموم الاية والاخبار، وانما استحب الجمع بينهما ليسلم من الخلاف ، والذي قاله هو المعتمد .

مسألة ـ ١٠٦ ـ قال الشيخ : اذا حصل على بعض فرجه أو مذاكيره نجاسة ولايقدرعلى غسلها لالم فيه أوقرح أوجراحة، غسل ماأمكنه وصلى ولاعليه اعادة .

وقال الشافعي : عليه الاعادة ، وقال ابن خيران من أصحابه : لايعيد ، وهو قوله في القديم وقول أبي حنيفة ، وهو المعتمد .

مسألة ـ ١٠٧ ـ قال الشيخ : اذا عدم الماء والتراب ومعه ثوب أو لبد سرج نفضه وتيمم ، فان لم يجد الا الطين ، وضع يده فيه ثم فركه وتيمم وصلى ولا اعادة،ومثله قال الشافعي الا أنه أوجب الاعادة، وبه قال أحمد وأبو يوسف. وقال أبو حنيفة ومحمد : يحرم عليه الصلاة في هذه الحالة .

والمعتمد قول الشيخ ، ودليله الروايات[١].

مسألة ـ ١٠٨ ـ قال الشيخ : من أجنب نفسه مختاراً ، اغتسل على كل حال وان خاف التلف أو الزيادة في المرض ، وخالف جميع الفقهاء في ذلك .

واستدل باجماع الفرقة المحقة، وبالروايات[٢]وقال في النهاية: يتيمم ويصلي ويعيد[٣].وقال ابن ادريس:لايعيد، واختاره المتاخرون من أصحابنا،وهو المعتمد.

مسألة ـ ١٠٩ ـ قال الشيخ : اذا كان في المصر محبوساً في موضع نجس أو مربوطاً على خشب، صلى ويؤمي ايماءاً على حسب مايمكن ، فان كان موضع

---

(١) تهذيب الاحكام ١/ ١٨٩ .

(٢) تهذيب الاحكام ١/ ١٩٨ .

(٣) النهاية ص ٤٦ .

سجوده نجساً ، سجد على كفه عندنا ، وهو مذهب الكافة ، الا ماحكاه الطحاوي عن أبي حنيفة قال انه لايصلى .

وللشافعي اذا لم يقدر في موضع السجود الاعلى نجاسة قولان ، أحدهما يسجد عليها، والاخر لايسجد ويؤمى ايماء. وأما الاعادة،فللشافعي قولان، أحدهما يعيد ، والاخر لايعيد ، واختاره المزني .

وفي أيهما الفرض ثلاثة اقوال ، أحدهما الاولى ، والثاني الثانية ، والثالث هما معاً وقال ابو اسحاق المروزي يثيب الله تعالى على أيهما شاء ثواب الفرض وعلى مذهبنا لااعادة، واستدل الشيخ بقوله تعالى« أقم الصلاة لدلوك الشمس»[١] وهو عام في جميع الاحوال .

والذي نقلناه عن أصحابنا أنه في مثل هذه يجب عليه أن يذكر الله بقدر زمان صلاته ولااعادة حينئذ ، وان لم يفعل وجبب الاعادة .

مسألة ـ ١١٠ ـ قال الشيخ : الجبائر والجراح والدماميل وغير ذلك اذا أمكن نزع ماعليها وغسل الموضع وجب ذلك،وان لم يتمكن من ذلك بأن يخاف التلف أو الزيادة في العلة، مسح عليها وتمم وضوءه وصلى ولااعادة ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي وأصحابه ، الا انهم قالوا في الاعادة على قولين .

استدل الشيخ على مذهبه باجماع الفرقة والروايات[٢].

والمعتمد أن الجبيرة ان امكن نزعها وغسل ماتحتها وجب ، وان لم يمكن فان كانت طاهرة وماتحتها طاهراً ولاضرر بايصال الماء اليه وأمكن ذلك وجب ، وان كانت طاهرة وما تحتها نجساً وجب المسح عليها، ولايجوز ايصال الماء الى ماتحتها، وان كانت نجسة، وجب أن يضع عليها شيئاً طاهراً ويمسح عليه ، سواء

(١) سورة الاسراء : ٧٨ .

(٢) تهذيب الاحكام ١/ ٣٦٣ .

كان ماتحتها طاهراً أو نجساً .

مسألة ـ ١١١ ـ قال الشيخ: يجوز المسح على الجبائر ، سواء وضعها على طهر أوغير طهر، وقال الشافعي لايجوز المسح عليها الااذا وضعها على طهر، وهل تلزمه الاعادة ؟ على قولين ، وهل يستديم الصلوات الكثيرة به ؟ فيه قولان ، وهل يمسح جميع الجبائر ؟ فيه قولان .

والذي نقوله : يجوز أن يمسح على الجبائر ، ولايجب أن يكون على طهر ويلزمه استيعابها، ويجوز له استباحة الصلوات الكثيرة بذلك، واستدل بعموم الاية[١] وعموم الاخبار[٢]، وايجاب الاعادة يحتاج الى دليل ، وقد تقدم تحقيق المسح على الجبيرة .

مسألة ـ ١١٢ ـ قال الشيخ: يجوز أن يتيمم لصلاة الجنازة مع وجود الماء ويجوز أن يصلي عليها من غير طهر أصلا، وبه قال الشافعي والطبري. وقال أبو حنيفة وأصحابه والاوزاعي والثوري : يجوز بالتيمم ، ولايجوز من غير تيمم ولاوضوء وقال الشافعي : لايجوز أن يتيمم اذا وجد الماء .

والمعتد قول الشيخ ، واستدل عليه باجماع الفرقة وبالروايات[٣].

مسألة ـ ١١٣ ـ قال الشيخ : اذا كان معه في السفر من الماء مالايكفيه لغسله من الجنابة ، تيمم وصلى ولااعادة ، وكذلك القول في الوضوء .

وقال الشافعي: يستعمل الماء فيما يمكنه ويتيمم، وبه قال مالك وقال في القديم يستحب استعمال الماء ولايجب عليه ، وبه قال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه .

---

(١) قوله تعالى « وما جعل عليكم فى الدين من حرج » سورة الحج : ٧٨ .

(٢) تهذيب الاحكام ١/ ٣٦٢ ـ ٣٦٣ .

(٣) تهذيب الاحكام ٣/ ٢٠٣ .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة ، والروايات[١].

مسألة ـ ١١٤ ـ قال الشيخ : قد بينا أنه لايجوز التيمم الا في آخر الوقت سواء كان طامعاً في الماء أو آيساً .

وقال الشافعي: انكان آيساً عن وجوده فالافضل تقديمه، وان كان طامعاً فالافضل تأخيره ، وان تساوى حاله فيه قولان أحدهما تقديمه أفضل ، والاخر تأخيره أفضل وبه قال مالك وأبو حنيفة وعامة الفقهاء .

والمعتمد جواز التقديم مع اليأس، ووجوب التأخير مع الطمع، وهو مذهب ابن الجنيد والعلامة .

مسألة ـ ١١٥ ـ قال الشيخ: يستحب التيمم من عوالي الارض وروابيها ويكره عن مهابطها ، ولم يفرق أحد من الفقهاء بين الموضعين ، واستدل باجماع الفرقة وهو المعتمد .

مسألة ـ ١١٦ ـ قال الشيخ : من نسيء الماء في رحله ، فتيمم ثم وجد الماء في رحله ، فان كان قد فتش وطلب الماء فلم يجده ، بأن خفي عليه مكانه أو ظن أن ليس معه ماء، مضت صلاته، وان فرط وجب عليه الاعادة. وقال الشافعي: يجب الاعادة ، وبه قال مالك . وقال أبو حنيفة لايجب .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة ـ ١١٧ ـ قال الشيخ: اذا وجد الماء بثمن لايضر به وكان معه الثمن، وجب شراؤه كائناً ماكان الثمن ، وبه قال مالك . وقال أبو حنيفة: ان وجده بزيادة قليلة وجب شراؤه ، وان كانت كثيرة لم يجب .

وقال الشافعي: ان وجده في موضعه بثمن مثله وجب شراءه وان وجده باكثر من ثمنه لم يجب شراؤه .

---

(١) تهذيب الاحكام ١/ ٤٠٤ .

والمعتمد قول الشيخ واستدل عليه باجماع الفرقة والروايات[١].

مسألة ـ ١١٨ ـ قال الشيخ: اذا اجتمع جنب وحائض وميت ، ومعهم من الماء مايكفي أحدهم ، وليس هوملكاً لواحد بعينه، كانوا مخيرين في أن يستعمله واحد منهم وان كان ملكاً لاحدهم فهو أولى .

وقال الشافعي : الميت أولى ، وبه قال ابن ادريس من أصحابنا . وقال في النهاية : الجنب اولى[٢]. وهو المعتمد .

مسألة ـ ١١٩ ـ قال الشيخ : اذا عدم الماء ووجده بالثمن وليس معه الثمن وقال له انسان : انا أبيعك بالنسيئة، فان كان له مايقضي به ثمنه لزمه شراؤه والافلا وقال الشافعي : يلزمه ولم يفصل .

والمعتمد الاول .

مسألة ـ ١٢٠ ـ قال الشيخ: اذا تطهر للصلاة أوتيمم ثم ارتد ثم رجع الى الاسلام،لم تبطل طهارته ولاتيممه، وللشافعي ثلاثة أقوال : الاول يبطلان ، والثاني لايبطلان ، والثالث تبطل التيمم دون الطهارة .

استدل الشيخ بان الارتداد ليس من نواقض الطهارة، وهو المعتمدان حصل بعد اكمالها وان حصل في اثنائها اعادها ، قاله صاحب القواعد .

مسألة ـ ١٢١ قال الشيخ: العاصي بسفره اذا عدم الماء وجب عليه أن يتيمم ويصلي ولا اعادة عليه ، وللشافعي في وجوب الاعادة قولان .

والمعتمد ما قاله الشيخ ، لعموم الاية[٣].

مسألة ـ ١٢٢ ـ قال الشيخ : المسافر اذا جامع زوجته وعدم الماء ، فان

---

(١) تهذيب الاحكام ١/٤٠٦ .

(٢) النهاية ص ٥٠ .

(٣) سورة المائدة : ٦ .

كان معه من الماء مايغسل فرجه وفرجها، فعلا ذلك وتيمما وصليا ولا اعادة عليهما لان النجاسة قد زالت ، والتيمم عند فقد الماء يسقط به الفرض ، وهذا لاخلاف فيه ، فان لم يكن معه ماء أصلا ، فهل يجب عليه الاعادة ؟ للشافعي فيه وجهان ، أحدهما يجب والاخر لايجب .

والذي يقتضيه مذهبنا أنه لااعادة عليهما،لقوله تعالى «فلم تجدوا ماء فتيمموا» وهذا هو المعتمد .

مسالة ـ ١٢٣ ـ اذا أحدث الجنب بعد تيممه مايوجب الوضوء ، ووجد من الماء مايكفي طهارته، أعاد التيمم ولايستعمل ذلك الماء، وللشافعي قولان،أحدهما مثل ماقلناه ، والاخر أنه يستعمل ذلك الماء في أعضاء طهارته ويتيمم لباقيها .

والاول المعتمد ، لان حدث الجنابة باق ، فيجب التيمم بدلا من الجنابة .

القول في أحكام المياه :

المستعملة في الطهارة ، وازالة النجاسات ، وأحكام الولوغ وفي الاسئآر بالانائين المشتبهين .

مسالة ـ ١٢٤ ـ قال الشيخ: الماء المستعمل في الوضوء عندنا طاهر مطهر، وكذا مايستعمل في الاغسال الطاهرة. وما يستعمل فيغسل الجنابة أكثر أصحابنا قالوا : لايجوز استعماله في رفع الحدث . وقال المرتضى : يجوز ذلك ، وهو طاهر مطهر .

وقال الشافعي وأصحابه: الماء المستعمل طاهر غير مطهر، وبه قال الاوزاعي واحدى الروايتين عن مالك ، وهو مذهب محمد بن الحسن وأصحابه ، والظاهر عن أبي حنيفة وحكى عيسى بن أبان عن الشافعي أن الماء المستعمل طاهر مطهر والمعتمد مذهب السيد المرتضى ، وهو أنه طاهر مطهر .

مسألة ـ ١٢٥ ـ قال الشيخ: اذا بلغ الماء المستعمل قلتين، لاصحاب الشافعي فيه قولان ، أحدهما يجوز استعماله في الوضوء ، والاخر لايجوز .

وهذه المسألة تسقط عندنا، لانا نجوز استعماله وان لم يبلغ ذلك. أما المستعمل في غسل الجنابة، فاذا بلغ ذلك القدر، فيه وجهان على القول بعدم جواز استعماله ، ولافائدة في استقصاء البحث هنا .

مسألة ـ ١٢٦ ـ قال الشيخ: الماء المستعمل في غسل الثوب اذا كان طاهراً أو غسل فيه رصاص أو نحاس يجوز استعماله .

وبه قال الشافعي . وكذلك ما استعمل في طهارة نفل ، كتجديد الوضوء والمضمضة والاستنشاق، وتكرار الطهارة ، والاغسال المستحبة، وللشافعي قولان أحدهما يجوز ، والاخر لايجوز ، وبه قال أبوحنيفة .

والمعتمد الاول .

مسألة ـ ١٢٧ ـ قال الشيخ : الماء المستعمل فالطهارة يجوز استعماله في غسل النجاسة . وقال أكثر أصحاب الشافعي وابن سريج[1]: لايجوز .

وقال ابن خيران والانماطي من أصحابه : يجوز ، وهو المعتمد ، لانه طاهر مطهر .

مسألة ـ ١٢٨ ـ قال الشيخ: اذا ولغ الكلب في الماء ، وجب اهراق مافيه وغسل الاناء ثلاث مرات احداهن بالتراب .

وقال الشافعي : سبع مرات أولاهن بالتراب. وقال أحمد: سبع مرات بالماء وواحدة بالتراب. وقال أبوحنيفة : لايراعى فيه عدد ، بل يغسل الاناء حتى يغلب على الظن طهارته. وقال مالك وداود: يجب الغسل تعبداً لالاجل النجاسة، ولايتقدر العدد .

---

(١) فى الاصل : ابن شريح .

والمعتمد وجوب غسله ثلاثا ، أولاهن بالتراب ، والدليل الروايات[١].

مسألة ـ ١٢٩ ـ قال الشيخ : الكلب نجس العين ، نجس اللعاب ، نجس السؤر ، وبه قال الشافعي وأحمد واسحاق .

و قال أبو حنيفة : هونجس الحكم لانجس العين . وقال مالك وداود: هو طاهرالعين واللعاب والسؤر ، لكن يغسل الاناء تعبداً .

والمعتمد الاول ، وعليه اجماع الفرقة وأخبارهم .

مسألة ـ ١٣٠ ـ قال الشيخ : اذا ولغ كلبان أو كلاب في اناء واحد ، كان حكمها حكم الكلب الواحد ، فانه لايجب أكثر من غسلها ثلاث مرات ، و هو مذهب الجميع ، الا أن بعض أصحاب الشافعي حكى أنه قال : يغسل بعددكل كلب سبع مرات .

والمعتمد الاول ، وعليه اجماع الفرقة .

مسأله ـ ١٣١ ـ قال الشيخ : انا ولغ الكلب في اناء ، ثم وقع ذلك الاناء في الماء الذي لاينجس بنجاسة ، فانه لايحصل بذلك غسله من جملة الغسلات ، وللشافعي قولان .

واستدل الشيخ بوجوب اعتبار العدد ، وبالوقوع بالماء لايحصل العدد .

و قال العلامة في المختلف : يطهر بوقوعه بالماء ، لان العدد انما يعتبر فى صب الماء في الاناء لابغسله بالكثير[٢] .

والمعتدان كان وقوعه في الماء بعد غسله بالتراب طهر والافلا ، لان التراب لايسقط مع الغسل بالكثير .

مسألة ـ ١٣٢ ـ قال الشيخ : اذااصاب الثوب نجاسة، فغسل بالماء وانفصل

---

(١) تهذيب الاحكام ١/٢٢٥ .

(٢) مختلف الشيعة ص ٦٤ كتاب الطهارة .

عن المحل ، فأصاب الثوب أو البدن ، فان كان من الغسلة الاولى وجب غسله ، وان كانت من الثانية لم يجب الا ان يكون متغيرا بالنجاسة .

وقال أبو حنيفة والانماطي من أصحاب الشافعي : انه نجس ولم يفصلا ، والشافعي حكم بنجاسة الماء مع تغيره ومع عدم الحكم بطهارة المحل وبطهارته مع الحكم بطهارة المحل ولاصحابنا فيه خلاف .

والمعتمد أن حكم الغسالة حكم المغسول قبلها .

مسألة ـ ١٣٣ ـ قال الشيخ : اذا ولغ الكلب في الاناء نجس الماء فاذا وقع ذلك الماء على ثوب أو بدن، وجب غسله ولايراعى فيه العدد . وقال الشافعي: يجب غسله سبع مرات .

والمعتمد الاول لاصالة البراءة من الزائد .

مسألة ـ ١٣٤ ـ قال الشيخ: اذا أصاب الماء الذي يغسل به الاناء من ولوغ الكلب ثوب الانسان أوجسده لايجب غسله، سواء كان من الدفعة الاولى أو الثانية أو الثالثة .

ولاصحاب الشافعي قولان ، أحدهما مثل قولنا ، والاخر أنه نجس يجب غسله . ثم اختلفوا ، فمنهم من قال : يجب غسله من كل دفعة دفعة فيجب سبع مرات ، ومنهم من قال يجب غسله قدرما يجب غسل الاناء حال الانفصال عنه ، فان أصابه من الاولى غسله ستاً ومن الثانية خمساً وهكذا فان أصابه من السادسة، وجب غسله دفعة واحدة ، فان أصابه من السابعة ، فلاخلاف بينهم أنه طاهر .

وان جمعت الغسلات ، ففيه وجهان ، أحدهما أنه طاهر، والاخر أنه نجس .

والمعتمد ماقلناه ، وهو أن الغسالة حكمها حكم المغسول قبلها ، ولافرق بين الثياب والاواني .

مسألة ـ ١٣٥ ـ قال الشيخ يغسل الاناء من سائر النجاسات ثلاث مرات وقال

أبوحنيفة الواجب مايغلب على الظن حصول الطهور وقال أحمد يجب سبعاً مثل الولوغ . وقال الشافعي : يجب مرة ويستحب ثلاثاً .

قال الشيخ : دليلنا طريقة الاحتياط ، فانه اذا غسله ثلاث مرات ، فقد علمنا طهارته باجماع الفرقة وكذا عند الشافعي والزائد يحتاج الى دليل .

والمتعمد أن الواجب بعد ازالة العين غسله واحدة .

مسألة ـ ١٣٦ ـ قال الشيخ: اذا أصاب الثوب نجاسة أوالاناء، فصب عليهما الماء ولايغسل ولايعصر، هل يطهر الثوب أوالاناء ؟ لاصحابنا فيه روايتان، احداهما أنه يطهر ، والاخرى لايطهر ، ولاصحاب الشافعي قولان أيضاً .

والمعتمد وجوب العصر الا من بول الرضيع، فانه يكفي صب الماء عليه .

مسألة ـ ١٣٧ ـ قال الشيخ : اذا أصاب الثوب نجاسة ، فصب عليه الماء وترك تحته اجانة حتى يجتمع فيها الماء فانه نجس . وقال الشافعي: الثوب طاهر والماء نجس . وقال ابن سريج : الثوب والماء طاهران .

والمعتمد الاول ، لانه ماء قليل لاقى نجاسة فيكون نجساً .

مسألة ـ ١٣٨ ـ ذهب الشيخ الى جواز غسل بعض الثوب النجس دون بعض ولايتعدى نجاسة غير المغسول اليه ، وبه قال أكثر أصحاب الشافعي . وقال ابن القاص[1] يتعدى ، وهو باطل ، لان مايجاوره أجزاء جافة فلايتعدى .

والاول هو المعتمد .

مسألة ـ ١٣٩ ـ قال الشيخ : ما مس الكلب والخنزير بسائر أبدانهما نجس ولايراعى فيه العدد، وانما يراعى العدد في الولوغ . وقال الشافعي : حكمه حكم الولوغ .

والمعتمد الاول ، وحمله على الولوغ قياس .

---

(١) في الاصل : ابن القاضي .

مسألة ـ ١٤٠ ـ قال الشيخ: اذا ولغ الخنزير في الاناء، كان حكمه حكم الكلب وهو مذهب جميع الفقهاء وقال ابن القاص: ان العدد يختص بولوغ الكلب، وخطأه جميع أصحابه.

قال العلامة في المختلف: والذى اخترناه نحن في أكثر كتبنا أنه يغسل سبع مرات[١]. وهذا هو المعتمد ولايجب التراب.

واعلم أن الحاصل أن النجاسات على أربعة أقسام:

أحدها: يوجب الغسل مرتين وهو بول الكبير.

الثاني: يوجب الغسل ثلاث مرات، وهو ولوغ الكلب في الاناء وموت الفأرة في الاناء أيضاً، ويجب التراب في الولوغ دون موت الفارة.

الثالث: يوجب الغسل سبع مرات، وذلك من نجاسة الخمر والخنزير، وما عدا ذلك يكفي المرة الواحدة، وهذا هو ...[٢].

مسألة ـ ١٤١ ـ ذهب الشيخ الى جواز الوضوء بجميع الاسئار من المأكول وغيره، الاسؤر الكلب والخنزير، وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: الحيوان على أربعة أضرب: حيوان نجس، كالكلب والخنزير والسباع، لايجوز استعمال شيء من أسئارها. وحيوان طاهر وسؤره طاهر، الا الدجاجة المطلقة، فانه يكره سؤرها. وحيوان يكره سؤره، وهو حشرات الارض وجوارح الطير، والهرة من جملة ذلك. قال: والقياس انها نجسة، لكن يجوز التوضؤ به، لتعذر الاحتراز منه. الرابع: حيوان مشكوك فيه، كالبغل والحمار فهو مشكوك في طهارة سؤره.

والمعتمد أن الاسئار تابعة بالنجاسة والطهارة والكراهية.

---

(١) مختلف الشيعة ص٦٤ كتاب الطهارة.

(٢) بياض فى الاصل.

مسألة ـ ١٤٢ ـ قال الشيخ: مالا نفس له سائلة لاينجس بالموت، ولاينجس الماء بموته فيه، وبه قال أبوحنيفة ومالك . وقال الشافعي : ينجس بالموت قولا واحداً و في نجاسة الماءِ بـه قولان ، أحدهما لاينجس ، وهـو اختيار المزني . والثانى ينجس .

والمعتمد الاول ، استدل الشيخ بـاجماع الفرقـة هنا . وقـال في النهايـة[1] بنجاسة مامات فيه العقرب من المياه ، ومثله قول ابن البراج ، فظهر أن المسألة فيها خلاف بينهم .

مسألة ـ ١٤٣ ـ قال الشيخ : اذا مات في الماء ضفدع ، أوشيء مما لايؤكل لحمه مما يعيش في الماء ، لاينجس الماء بموته، وبه قال ابوحنيفة وقال الشافعي : اذا قلنا انه لايؤكل فانه ينجس .

والمعتمد الاول ، لاصالة الطهارة .

مسألة ـ ١٤٤ ـ قال الشيخ : اذا بلغ الماء كراً فصاعداً ، لاينجس بما يقع فيه من النجاسات ، الا مـا يغير لونه أو طعمه أو ريحه ، ومتى نقص عن الكر ، نجس بما يقع فيه ، تغير أولا .

ولاصحابنا في مقدار الكر ثلاثة مذاهب :

أحدها : ألف ومأتا رطل بالعراقي ، وهو مذهب المفيد .

الثانى : ألف وماتا رطل بالمدنى ،وهو اختيار المرتضى .

الثالث : ثلاثة أشبار ونصف طولا في عرض وعمق ، وهو مذهب القميين .

وقال الشافعي : اذا بلغ الماء قلتين فصاعداً لاينجس بما يقع فيه، الاأن تغير أحد أوصافه ، وحدهما بخمسمائة رطل، وعليه أكثر السابقين ،كأبي هريرة وابن عباس ومجاهد وغيرهم .

---

(١) النهاية ص٦ .

ثم اختلفوا في هذا الماء اذا وقع فيه نجاسة مائعة، هل يجوز استعمال جميعه أم لا ؟فمنهم من قال: يجوز، ومنهم من قال: يجوز الى أن يبقى منه مقدار النجاسة . وقال مالك : والنخعي وداود : ان الماء لاينجس بوقوع النجاسة قليلة وكثيرة الا مع التغير .

وقال أبو يوسف: اذا كان الماء في موضع مجتمع ، بحيث اذا حرك أحد جانبيه تحرك الجانب الاخر نجس، والالم ينجس الا ماوصلا اليه التحريك ، وهو مذهب أبي حنيفة والمعتمد الاول .

مسألة ـ ١٤٥ ـ قال الشيخ : الماء الكثير ماء الكر على مذهبنا ، أو القلتان على مذهب الشافعي،اذا تغير أحد أوصافه بماوقع فيه من النجاسة نجس بلاخلاف والطريق الى تطهيره أن يرد عليه من الماء الطاهر كراً فصاعدا حتى يزول التغير فيطهر حينئذ ، ولايطهر بشيء سواه .

وقال الشافعي : يطهر بأربعة اشياء :

أحدها : أن يرد عليه من الماء الطاهر مايزول التغير ، ولم يذكر المقدار .

الثاني: يطهر بزواله من قبل نفسه .

الثالث : أن يتبع من الارض مايزول معه التغير .

الرابع : أن يستقى منه مايزول معه تغيره .

وذكر بعض أصحابه وجهاً خامساً،وهو أن يقع فيه من التراب مايزول معه تغير.

والمعتمد قول الشيخ، وهذا الحكم في غير الابار ، فان لها حكم بانفرادها شبيه البئر مجمع ماء نابع من الارض لايتعداها غالباً ولايخرج عن مسماها عرفاً وهو مباين لسائر المياه في طهره بالنزح اجماعاً، ومساولها بانفعاله بالتغير قطعاً.

مسالة ـ ١٤٦ ـ قال الشيخ : اذا نقص الماء عن الكر أو القلتين وحصل فيه نجاسة ، فانه ينجس وان لم يتغير ، وطهره بالقاء كر عليه فمازاد دفعه .

وقال الشافعي: يطهر بهذا أو بالنبع من تحته حتى يصير قلتين. والمعتمد الاول

مسألة ـ ١٤٧ ـ قال الشيخ : اذا كان الماء مقدار كر في موضعين وحصل فيهما نجاسة أوفى احدهما ، لم يطهر اذا جمع بينهما .

وقال الشافعي يطهر واختاره المرتضى . والمعتمد الاول .

مسألة ـ ١٤٨ ـ قال الشيخ: اذا بال في الماء ظبى لم ينجس، قليلا كان الماء أو كثيراً ، تغير أو لم يتغير . وقال الشافعي: ينجس اذا كان قليلا وان لم يتغير .

والمعتمد الاول . لان ماكول اللحم بوله طاهر ولاينجس مالا قاه .

مسألة ـ ١٤٩ ـ قال الشيخ : الماء الجارى لاينجس الا اذا تغير بالنجاسة، سواء كانت النجاسة مائعة أو جامدة ، سواء كان فوقها أوتحتها ومخالطاً لها .

وقال الشافعي : الماء الذي قبلها طاهر، والذي بعدها فان كانت لايصل اليه فهو طاهر ، وأما مايجاورها ويختلط بها ، فان كان أكثر من قلتين فهو طاهر والا فهو نجس .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل عليه باجماع الفرقة وبالاخبار[1]

مسألة ـ ١٥٠ ـ قال الشيخ : اذا كان معه اناءآن ، وقع في أحدهما نجاسة واشتبها عليه لم يستعملهما وكذلك حكم مازاد عليهما، ولايجوز التحري بلاخلاف بين أصحابنا .

أما الثوبان، فمن أصحابنا من قال: حكمها حكم الانائين لايصلي في واحد منهما ومنهم من قال: يصلي في كل واحد منهما على انفراده، وهو الذي اخترناه، وهو مذهب المزني . وقال الماجشوني : يتوضأ بكل واحد من الانائين ويصلي صلاة مفردة .

وقال محمد بن سلمة : يتوضأ بأحدهما ويصلي ثم يتوضا بالاخر، ويغسل ما

---

(١) تهذيب الاحكام ١/ ٤٣ .

أصاب ثيابه وبدنه من الاول ثم يصلي .

وقال أبوحنيفة : يجوز التحري في الثياب على الاطلاق، أما الاواني فان كان عدد الطاهر أكثر جاز التحري منها ، وان كان النجس أكثر أو يساويا لم يجز .

وقال الشافعي: يجوز التحري في أوانى الماء والطعام ، اذا كان بعضها نجساً وبعضها طاهراً ، سواء زاد النجس أو نقص أو يساويا .

والمعتمد ماقاله الشيخ، ويجوز امساكهما للخوف من العطش، وكذا النجس بيقين ، بغير خلاف في ذلك .

مسألة ـ ١٥١ ـ قال الشيخ: اذا كان معه اناء آن أحدهما ماء طاهر، والاخرى بول، فلاخلاف في عدم جواز استعمالهما ، وانما اختلف الشافعي وأبو حنيفة في التعليل .

مسألة ـ ١٥٢ ـ قال الشيخ: اذا كان معه اناء آن، فاشتبها وكان معه اناء طاهر يقين ، وجب استعمال الطاهر ، ولايجوز استعمال المشتبهين .

وقال عامة أصحاب الشافعي: هو مخير بين استعمال الطاهر وبين التحري في المشتبهين . والاول هو المعتمد .

مسألة ـ ١٥٣ ـ اذا كان معه اناء آن : أحدهما مستعمل في الوضوء ، واشتبه استعمل ماشاءت منهما عندنا وللشافعي وأصحابه قولان، أحدهما يتحري كما يتحري في النجس ، والاخر يستعمل ماشاء .

وقول الشيخ هو المعتمد .

مسألة ـ ١٥٤ ـ اذا كان معه اناء آن ، احدهما طاهر مطهر ، والاخر ماء ورد منقطع الرائحة وأشتبه يطهر فيهما . وقال الشافعي: يتحري . والاول هو المعتمد.

مسألة ـ ١٥٥ ـ اذا انقلب أحد الانائين المشتبهين بالنجس لايجور له استعمال الاخر ، وللشافعي قولان أحدهما لايجوز ، والاخرى يتحري .

والاول هو المعتمد ، لبقاء الاشتباه بعد الانقلاب .

مسألة ـ ١٥٦ ـ قال الشيخ : اذاكان معه اناءآن ، فولغ الكلب في أحدهما واشتبها ، فأخبره عدل بعين ماولغ الكلب فيه لايقبل منه وقال أصحاب الشافعي : يقبل ولايتحري .

والمعتمد الاول لان شهادة العدل الواحد لايثبت بها شيء من الاحكام .

مسألة ـ ١٥٧ ـ قال الشيخ: اذا ورد على ماء ، فأخبره عدل بانه نجس لم يقبل منه، سواء أخبر بمانجس به أم لا. وقال الشافعي : ان أطلق لم يقبل منه ، وان أخبره بما نجس به وكان ذلك مما ينجس به الماء قبل منه .

والمعتمد الاول، فلابد من شهادة عدلين، ولابد من ذكر مانجس به ، لحصول الاختلاف في ذلك ، لان الشاهد ربما اعتقد نجاسته بمالا يعتقد المشهودة عنده نجاسته به .

مسألة ـ ١٥٨ ـ قال الشيخ : اذا أشهد شاهدان أن الكلب ولغ في أحد من الاناءين، وشهد آخران أنه في الاخر، سقطت شهادتهما وبقي على أصل الطهارة. وقال الشافعي : يحكم بنجاستهما ، الاحتمال صدقهما .

والمعتمد الحاقهما بالمشتبه ، ولوكان التعارض في اناء واحدكان طاهراً .

مسألة ـ ١٥٩ ـ اذاكان مع الاعمى اناءآن ، فوقع في احداهما نجاسة واشتبها أراقهما وتيمم ولايتحرى. ولاصحاب الشافعي قولان، أحدهمامثل ماقلناه والاخر يتحري أو يرجع الى قول بصير يخبره .

والمعتمد الاول ، لان البصير لايجوز له التحري فالاعمى مثله .

مسألة ـ ١٦٠ ـ قال الشيخ : اذا حصلت النجاسة في الثوب ، فان تعين الموضع غسله بلاخلاف، وان لم يتعين غسله كله ، وهو الظاهر من مذهب الشافعي وأصحابه .

وحكى بعضهم أنه اذا حصلت النجاسة في كم واحد واشتبه بالكم الاخر تحرى . والمعتمد الاول .

مسألة ـ ١٦١ ـ اذا توضأ وصلى الظهر، ثم أحدث وأعاد الوضوء ، ثم صلى العصر ، ثم ذكر انه ترك عضواً من احدى الطهارتين ، فانه يعيد الطهارة ويصلي الصلاتين معاً . وللشافعي في اعادة الوضوء قولان .

والمعتمد الاول، وعليه اجماع الفرقة، الا أنه يجزيه اعادة أربع عما في ذمته لان احداهما صحيحة بيقين .

مسألة ـ ١٦٢ ـ قال الشيخ: ومتى صلى الظهر بطهارة ولم يحدث، ثم جدد وضوءاً ، ثم صلى العصر ثم ذكر الاخلال بعضو من احدى الطهارتين ، فانه يعيد الظهر دون العصر . وللشافعي في اعادة العصر قولان، أحدهما لايعيد اذا قال ان تجديد الوضوء يرفع حكم الحدث ، والاخر يعيد اذا لم يقل بذلك .

والمعتمد الاعادة بعد الطهارة ، وهو مذهب ابن ادريس والعلامة .

مسألة ـ ١٦٣ ـ قال الشيخ: اذا أكلت الهرة فأرة ، ثم شربت من الاناء ، فلا بأس الوضوء من سؤرها .

واختلف أصحاب الشافعي في ذلك، فمنهم من قال بمذهبنا، ومنهم من قال: ان شربت قبل أن تغيب عن العين لم يجز ، وبعد الغيبة لهم فيه قولان احدهما الجواز ، والاخر عدمه .

وقول الشيخ هو المعتمد، واستدل باجماع الفرقة ، لان الهرة طاهرة وسؤرها طاهر .

في المسح على الخفين :

مسألة ـ ١٦٤ ـ قال الشيخ: المسح على الخفين عندنا لايجوز مع الاختيار، لافي السفر ولافي الحضر ، وهو مذهب الخوارج .

وعن مالك روايات احداها أنه يمسح أبداً من غير توقيت، وبه قال الشافعي في القديم . والثانية أنه يمسح في الحضر دون السفر . والثالثة يمسح في السفر دون الحضر، وهو الاظهر عنه. والرابع يمسح المقيم يوماً وليلة ، والمسافر ثلاثة أيام ، وبه قال الشافعي في الجديد، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه وباقي الفقهاء وروى أبوذريب عن مالك أنه أبطل المسح في آخر أيامه .

والمعتمد ماقاله الشيخ ، واستدل عليه باجماع الفرقة ، وبالاخبار [1] وطريقة الاحتياط .

مسألة ـ ١٦٥ ـ قال الشيخ: اذا ثبت بطلان المسح على الخفين مع الاختيار فكل مايتفرع على جوازه سقط عنه، أو اذا قلنا بجوازه عند التقية ، فمادامت باقية فالجواز باق، ولايتقدر بيوم وليلة ولابثلاثة أيام ، سواء لبسهما على طهارة أوغير طهارة .

فأما من أجازه في الاختيار، فانهم اختلفوا في مسائل أنا أذكرها لئلايشذشيء من الخلاف في هذا الكتاب، منها : ماقاله الشافعي في الجديد يوقت للمقيم بيوم وليلة وللمسافر بثلاثة أيام ولياليهن ، وروى ذلك عن جماعة من الصحابة وأبي حنيفة وأصحابه وأحمد واسحاق وقال في القديم يمسح من غير توقيت ، وروى ذلك عن عمر وجماعة من الناس ، وكلهم راعوا أن يكون لبس الخف على طهارة ،الا أباحنيفة وأصحابه والثوري، فانهم أجازوا المسح، وان لبسهما على غير طهارة .

واذا طرأ الحدث على طهارة كاملة، بأن يغسل الاعضاء الاربعة ويخوض بخفيه الماء ، أو يصب فيهما الماء فيغسل رجليه ، فاذا طرأ بعد ذلك حدث ، جاز أن يتوضأ ، ويمسح على خفيه .

(١) تهذيب الاحكام ١/ ٣٦١ .

مسألة ـ ١٦٦ ـ قال الشيخ: ذهب الشافعي وأصحابه الى أن ابتداء المدة يعتبر من وقت الحدث ، فاذا انقضت المدة ، فقد انقطع حكم المسح ، ولايجوز له أن يمسح بعد ذلك ، سواء كان قد مسح أو لم يمسح ، وبه قال مالك والثوري وأبو حنيفة وأصحابه .

وقال أحمد والاوزاعي وأبو ثور: ابتداء المدة محسوب من وقت المسح .

وهذا التفصيل يسقط عنا، على ماقدمناه، فاذا جاز للضرورة، فالمراعى وقت الضرورة ، فاذا زالت زالت وقت المسح ، فاذا حصلت حصل .

مسأله ـ ١٦٧ ـ قال الشيخ : فاذا انقضت مدة جواز المسح عندهم ، فالذي يلزمه للشافعي قولان ، أحدهما استيناف الطهارة ، والاخر غسل الرجلين ، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وكافة الفقهاء .

وقال الحسن بن صالح : يصلي بالخف حتى يحدث . وقال داود : ان نزع خفه جاز أن يصلي والا فلا .

قال الشيخ: وهذه المسألة تسقط عنا، غير أنه اذا قلنا بالمسح للضرورة، فمتى زالت ينبغى أن يقول : يجب عليه اعادة الوضوء، ولايجوز أن يبنى، لعدم الموالاة التي هي شرط عندنا في صحة الوضوء. وهذا هو المعتمد. وقيل: لاتجب الطهارة بدون الحدث .

مسألة ـ ١٦٨ ـ قال الشيخ : اذا مسح في الحضر ثم سافر ، قال الشافعي يمسح مسح مقيم، وبه قال أحمد. وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه: يمسح مسح مسافر .

وهذه ساقطة عنا ، لاعتبار الضرورة .

مسألة ـ ١٦٩ ـ قال الشيخ : قال الشافعي ومالك وأحمد واسحاق: اذا غسل احدى رجليه وأدخلها في الخف ، ثم غسل الاخرى وأدخلها الخف ، لم يجز له

المسح بعد ذلك ، لان من شرط جواز المسح أن يلبس الخفين معاً على طهر .

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري: يجوز ذلك، لان الاعتبار عندهم أن يطرأ الحدث على طهارة كاملة، ولم يشترطوا لبس الخفين على طهارة، بل لو لبس الخفين اولا ، ثم غسل الاعضاء الثلاثة ، ثم خاض الماء ، جاز بعد ذلك المسح . وهذا ساقط عنا على ما تقدم .

مسألة ـ ١٧٠ ـ قال الشيخ: اذا تخرق شيء من مقدم الخف بمقدار مايمسح عليه ، لم يجز المسح على الخف لزوال الضرورة، ولايتقدر بحد. وقال الشافعي ان تخرق من مقدم الخف شيء بان منه بعض القدم، لم يجز المسح عليه، ولايجوز أن يمسح على ما لايستر جميع القدم ، هذا قوله في الجديد ، وبه قال ابن حنبل .

وقال في القديم : ان تفاحش لم يجز المسح عليه ، وان كان قليلا جاز ، وبه قال مالك . وقال أبوحنيفة واصحابه : ان كان الخرق قدر ثلاثة : أصابع لم يجز المسح ، وان نقص جاز ، واعتبروا أن يكون ذلك في كل واحد من الخفين .

مسألة ـ ١٧١ ـ قال الشيخ : المتيمم اذا لبس الخف ، فلا يجوز أن يتطهر ويمسح على الخف عند جميع الفقهاء لان التيمم لايرفع الحدث، ومن شرط صحة المسح أن يلبس الخف على طهارة ، وعندنا الاعتبار بحال الضرورة .

مسألة ـ ١٧٢ ـ قال الشيخ : اذا تخرق ظهارة الخف ونفي بطانته وان كان صفيقاً يمكن المشي عليه . قال الشافعي : يجوز المسح عليه وان لم يمكن المشي عليه متتابعاً لم يجز .

وعندنا لايجوز حالة الاختيار، وحالة الاضطرار لافرق بين الظهارة والبطانة ، ولابين الصفيقة والرقيقة .

مسألة ـ ١٧٣ ـ قال الشيخ : اذا كان في الخف شرح ، فان كان فوق الكعب جاز المسح، وان كان دونه ، وان كان تبين منه الرجل اذا مشى لم يجز المسح والاجاز.

وعندنا ان أمكنه أن يدخل يده أو اصبعاًفيه فيمسح على العضو ، لايجوز أن يمسح عليها ، لان الضرورة قد زالت والاجاز .

مسألة ـ ١٧٤ ـ قال الشيخ : قال الشافعي : لايجوز أن تمسح على الجوربين الا اذا كانا منعلين . وقال أبوحنيفة : لايجوز المسح عليهما في كل حال ، وبه قال الشافعي في القديم . وقال بعض الناس : لايجوز المسح على الجوراب كلها .

وعندنا أنه لايجوز المسح على الجوارب على جميع أنواعها حال الاختيار ، ويجوز حال الخوف .

مسألة ـ ١٧٥ ـ قال الشيخ : الجرموق الذي يلبس فوق الخف فيه ثلاث مسائل :

أحدها : أن يكون التحتاني صحيحاً والفوقاني صحيحاً ، وللشافعي فيه قولان أحدهما جواز المسح عليه قاله في القديم ، وبه قال أهل العراق ، والثانى قاله في الجديد ، وهو عدم الجواز ، وبه قال أصحابه ، وهو مذهب مالك .

والمسألة الثانية : أن يكون الفوقاني صحيحاً والتحتاني مخرقاً، وهذا يجوز المسح عليه عندهم بلا خلاف .

الثالثة : أن يكون الفوقاني مخرقاً والتحتاني صحيحاً ، وهذا لايجوز المسح عليه بلا خلاف عندهم ، وعندنا لايجوز مع الاختيار على كل حال .

مسألة ـ ١٧٦ ـ قال الشيخ : اذا مسح على الخفين ونزعهما ، قال الشافعي في القديم والبويطي والاملاء يستأنف الطهارة وعليه أصحابه، وبه قال أحمد واسحاق والاوزاعي وقال في كتاب حرملة وكتاب ابن أبي ليلى : يجزيه غسل الرجلين ، وبه قال الثوري وأبوحنيفة وأصحابه .

وقال مالك والليث بن سعيد : ان تطاولت المدة لزمه الاستئناف ، والاكفاه غسل الرجلين وقال الحسن البصري والنخعي : يجوز أن يصلي بالمسح الى أن يحدث .

واختلف أصحاب الشافعي في هذه المسألة على أي شيء بناها الشافعي، فمنهم من قال : بناها على قولين في تفريق الوضوء ومنهم من قال : بناها على أن المسح على الخفين هل يرفع الحدث أم لا ؟ فاذا قال : لايرفع أجزأه غسل الرجلين، واذا قال : يرفع لزمه استئنافه ، لان بنزع الخف انتقض طهارة الرجلين ، واذا انتقض بعضه انتقض جميعه ، لانها لايتبعض .

قال الشيخ : وهذة المسألة اذا فرضناها في المسح حال الضرورة ثم نزعهما وجب عليه استئناف الوضوء ، ولايجوز له البناء ، لوجوب الموالاة التي هي شرط في صحة الوضوء ، لانه لايمكن أن يمسح على الرجلين الابماء جديد ، ولايجوز عندنا المسح بماء جديد ، ولايجوز أن يقول يصلى الى أن يحدث .

مسألة ـ ١٧٧ ـ قال الشيخ : اذا أخرج رجليه الى ساق الخفين ، بطل حكم المسح عند أبي حنيفة والشافعي في الجديد وقال في القديم : لايبطل .

وهذه ساقطة عندنا ، لما قلناه .

مسألة ـ ١٧٨ ـ قال الشيخ : قال الشافعي : المسنون أن يمسح أعلى الخف وأسفله . وقال قوم : يمسح الظاهر دون الباطن، وروى ذلك عن أبي حنيفة وأصحابه والاوزاعي والثوري .

وهذا أيضاً سقط عنا لما قلناه .

مسألة ـ ١٧٩ ـ قال الشيخ : قال الشافعي : اذا مسح على الخف قدر مايقع عليه اسم المسح أجزأه ، قل أو كثر مسحه بيده أو بأي شيء كان .

وقال أبو حنيفة: يجب أن يمسح قدر ثلاث أصابع بثلاث أصابع، فلو مسح قدر ثلاث أصابع باصبع واحد لم يجز وقال زفر يجزيه قدر ثلاث أصابع باصبع واحد.

وهذا ساقط عنا عند الاختيار ، ومع الضرورة يجزي مايقع عليه اسم المسح .

مسألة ـ ١٨٠ ـ قال الشيخ : اذا أصاب أسفل الخف نجاسة، فدلكه بالارض

حتى زالت ، يجوز الصلاة فيه عندنا ، وبه قال الشافعي قديماً وأبو حنيفة وعامة أصحاب الحديث . وقال الشافعي في الجديد : لايجوز ذلك ، وهو الذى صححه أصحابه .

والمعتمد قول الشيخ ،واستدل عليه بأن مالايتم الصلاة فيه منفرداً تجوز الصلاة فيه مع نجاسة ، والخف لاتتم الصلاة فيه منفرداً .

والمعتمد أن الارض يطهر أسفل الخف مع زوال العين .

مسألة ـ ١٨١ ـ قال الشيخ : الارض اذا أصابتها نجاسة مثل البول وما أشبهه وطلعت عليها الشمس، أوهبت عليها الريح حتى زالت عين النجاسة ، فانها تطهر، ويجوز السجود عليها والتيمم بترابها ، وان لم يطرح عليها الماء ، وبه قال الشافعي في القديم .

وقال أبوحنيفة : يطهر وتجوز الصلاة عليها ولا يجوز التيمم بترابها . وقال الشافعي في الجديد : انها لايطهر، واختاره أصحابه ، ولابد من اكثار الماء عليها .

استدل الشيخ باجماع الفرقة ، وأنكر ابن ادريس طهارتها بهبوب الريح .

قال العلامة في المختلف : والظاهر أن مراد الشيخ بهبوب الرياح المزيلة للاجزاء الملاقية للنجاسة الممازجة لها ، وليس مراد الشيخ ذهاب الرطوبة عن الاجزاء ، لذهابها بحرارة الشمس[1].

والمعتمد عدم طهارة ماجففته الريح الخالية عن الشمس، ولوجففت بالشمس والريح معاً ، طهرت وان غلبت الريح .

القول فى غسل الجمعة والعيدين وغسل مس الميت :

مسألة ـ ١٨٢ ـ قال الشيخ : غسل الجمع والاعياد مستحب ، وبه قال جميع

(١) مختلف الشيعة ص٦١ كتاب الطهارة .

الفقهاء ، وذهب أهل الظاهر داود وغيره الى أنه واجب .

والمعتمد قول الشيخ ، و استدل باجماع الفرقة مع أن ابن بابوية من شيوخ الفرقة قال بوجوبه .

مسألة ـ ١٨٣ ـ قال الشيخ: غسل الجمعة من طلوع الفجر الى الزوال، كل ما قرب من الزوال كان أفضل، فان اغتسل قبل طلوع الفجر لم يجزه ، وبه قال الشافعي الا أنه قال : وقت الاستحباب وقت الرواح .

وقال : الاوزاعي : اذا اغتسل قبل طلوع الفجر وراح عقيب الغسل أجزأه .

وقال مالك : يحتاج أن يغتسل ويروح ، فان اغتسل ولم يرح لم يجزه .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة ـ ١٨٤ ـ قال الشيخ : اذا كان جنبا فاغتسل ونوى به الجنابة والجمعة أجزأه عنهما ، وبه قال أبوحنيفة والشافعي . وقال مالك : لايجزي حتى يعود[1] كل واحد منهما ، استدل الشيخ باجماع الفرقة .

والمعتمد أنه لا يجزي أحدهما عن الاخر ، وهو مذهب متأخري أصحابنا .

مسألة ـ ١٨٥ ـ قال الشيخ : اذا اغتسل غسلا واحداً ولم ينو به غسل الجنابة ولاغسل الجمعة لم يجزه عن أحدهما ، وبه قال الشافعي وقال أبوحنيفة يجزيه .

والاول هو المعتمد .

مسألة ـ ١٨٦ ـ قال الشيخ : اذا اغتسل ونوى به غسل الجنابة دون غسل الجمعة أجزأه عنهما ، وللشافعي قولان ، أحدهما يجزيه عنهما ، والاخر لا يجزيه الا عن الجنابة لاغير وهذا يقوى أيضاً عندي . وقال أبو حنيفة : يجزي عنهما .

والمعتمد أنه لايجزي الا عن الجنابة لاغير .

مسألة ـ ١٨٧ ـ قال الشيخ : اذا اغتسل بنية غسل الجمعة دون غسل الجنابة

---

(١) في المصدر : يفرد .

لايجزيه عن واحد منهما ،لان غسل الجمعة يراد به التنظيف وزيادة التطهير ومن هو جنب لايصح فيه ذلك ، وقال أبو حنيفة : يجزيه عنها ، وللشافعي قولان ، والمعتمد الاجزاء عن الجمعة ، وهو مذهب متأخري أصحابنا .

مسألة ـ ١٨٨ ـ قال الشيخ : الغسل من مس الميت واجب عند أكثر أصحابنا وعند بعضهم أنه مستحب،وهو اختيار المرتضى . وقال أبو حنيفة والشافعي ومالك : انه مستحب . وقال أحمد : الوضوء من مسه واجب والغسل ليس بواجب . والمعتمد الاول والدليل الاخبار[1] وطريقة الاحتياط .

(١) تهذيب الاحكام ١/ ١٠٤ .

كتاب الحيض والاستحاضة

مسألة ـ ١ ـ قال الشيخ : وطى الحائض في الفرج محرم بلا خلاف وان وطأها جاهلا بأنها حائض أو جاهلا بالتحريم ، فلاشيء عليه، وان كان عالما بهما استحق العقاب ، ووجب عليه التوبة ، بلاخلاف فى ذلك كله، وكان عليه الكفارة أن كان في أول الحيض دينار، وان كان في وسطه نصف دينار وان كان في آخره ربع دينار واليه ذهب الشافعي في القديم وأحمد والاوزاعي، الا انهم قالوا: ليس به في آخره شيء.

وقال أبو حنيفة والشافعي في الجديد ومالك والثوري : لاكفارة عليه وانما عليه الاستغفار .

استدل الشيخ باجماع الفرقة ، مع أنه قال في النهاية[1] باستحبابه ، وبه قال العلامة ، وهو المعتمد .

مسألة ـ ٢ ـ قال الشيخ: مباشرة المرأة فيما فوق السرة وتحت الركبة مباح بلاخلاف وما بين السرة والركبة غير الفرج فيه خلاف، فعندنا أنه لاباس به واجتنابه أفضل ، وبه قال مالك ومحمد بن الحسن وأبو اسحاق المزوي . وقال الشافعي وأصحابه وأبو حنيفة : أنه محرم .

---

(١) النهاية ص٢٦ .

استدل الشيخ بقوله تعالى « نساؤكم حرث لكم »[١] وباجماع الفرقة ، مع ان السيد المرتضى شيخ الفرقة قائل بتحريم الوطى فى الدبر، والمعتمد مذهب الشيخ .

مسألة ـ ٣ ـ اذا انقطع دم الحيض، جاز لزوجها وطؤها اذا غسلت فرجها، سواءكان ذلك في أقل الحيض أو أكثره وان لم تغتسل .

وقال أبوحنيفة: فان انقطع دمها لاكثرمدة الحيض، وهو عشر أيام حل وطؤها ولم يراع غسل الفرج، وان انقطع فيمادون العشرة لم يحل ذلك، الا بعد أن توجد ماينافي الحيض ، وهو أن يغتسل أو يتيمم وتصلي، فان تيممت ولم تصل لم يجز وطؤها ، فان خرج الوقت ولم تصل جاز وطؤها .

وقال الشافعي : لايجوز وطؤها الا بعد الغسل أو التيمم مع فقد الماء ، وبه قال مالك .

استدل الشيخ بقوله تعالى « حتى يطهرن »[٢] وباجماع الفرقة ، مع أن ابن بابوية من شيوخ الفرقة قال: لايجوز حتى يغتسل فان غلبته الشهوة أمرها بغسل فرجها .

والمعتمد قول الشيخ ، الا أن غسل الفرج مستحب غير واجب .

مسألة ـ ٤ ـ قال الشيخ : المستحاضة انكان لها طريق تميز بين الحيض والاستحاضة رجعت اليه، فانكان لهاعادة قبل ذلك فرجع اليها، وانكانت مبتدأة ميزت بصفة الدم، فان لم يتميزلها رجعت الى عادة نسائها ، أوقعدت في كل شهر ستة أيام أو سبعة ، وبه قال الشافعي .

وقال أبوحنيفة: لااعتبار بالتميز بل الاعتبار بالعادة ، فانكان لها عادة رجعت

---

(١) سورة البقرة : ٢٢٣ .

(٢) سورة البقرة : ٢٢٢ .

اليها، وان لم يكن وكانت مبتدأة فانها تتحيض أكثر الحيض وهو عشرة ايام، وان كان لها عادة نسيتها ، فانها تتحيض أقل الحيض وهو ثلاثة .

وقال مالك : الاعتبار بالتميز فقط ، فان كان لها تمييز ردت اليه ، والا صلت أبداً ، لانه ليس لاقل الحيض عنده حد ويعتبر هذا بالشهر الثاني والثالث ، فأما الاول ففيه روايتان، احداهما انه لايعتبر بالعادة أيضاً، فيصلي في جميعه ، والاخرى يعتبر بعادة أقربائها ، فتتحيض بذلك القدر فان انقطع دمها والا استظهرت بثلاثة أيام ، فان انقطع دمها اغتسلت وصلت ، وان لم ينقطع في الثالث جعلها بحكم الطاهر اغتسلت وصلت الصلوات .

والمعتمد مذهب الشيخ ، واستدل عليه باجماع الفرقة والروايات[١] .

مسألة ـ ٥ ـ قال الشيخ : يستحب للحايض أن يتوضأ وضوء الصلاة ويقعد في مصلاها تذكر الله بقدر زمان صلاتها، ولم يوافقنا على هذا أحد من الفقهاء واستدل باجماع الفرقة والروايات[٢].

وقال علي بن بابوية : يجب. وقال المفيد: يقعد ناحية عن مصلاها.والمعتمد مذهب الشيخ .

مسألة ـ ٦ ـ قال الشيخ : الاستحاضة اذا كثر دمها حتى نفذ من الكرسف وسال ،كان عليها ثلاثة أغسال في اليوم والليلة ، غسل الصلاة الغداة، وغسل للظهر والعصر يجمع بينهما ، وغسل للمغرب والعشاء يجمع بينهما . ولم يقل أحد من الفقهاء بوجوب هذه الاغسال ، واستدل عليه باجماع الفرقة والروايات[٣]، وهو المعتمد .

---

(١) تهذيب الاحكام ١/١٥١ .

(٢) تهذيب الاحكام ١/١٥٩ .

(٣) تهذيب الاحكام ١/١٧٠ .

مسألة ـ٧ـ قال الشيخ: المبتدأة في الحيض اذا استمر فيها الدم الشهر والشهرين ولايتميز دم الحيض من دم الاستحاضة، رجعت الى عادة نسائها وعملت عليه ، فان لم يكن لها نساء أو كن مختلفات، تركت الصلاة فى الشهر الاول ثلاثة أيام والثاني عشرة ، وروى انها تترك الصلاة في كل شهر ستة أيام أو سبعة .

وللشافعي قولان ، أحدهما مثل قولنا فى اعتبار الستة والسبعة . والاخر أنها تعمل على أقل الحيض في كل شهر ، وهو يوم وليلة .

والمعتمد مذهب الشيخ، ويتخير بين العمل بالستة أو السبعة ، وبين ثلاثة من شهر وعشرة من آخر ، والدليل الروايات[١].

مسألة ـ ٨ ـ قال الشيخ: الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض، وفي أيام الطهر طهر، سواء كانت أيام العادة ، أو الايام التي يمكن أن يكون حائضا، وعلى هذا أكثر أصحاب الشافعي .

وذهب الاصطخري من أصحابه الى ان ذلك انما يكون حيضا اذا وجد في أيام العادة دون غيرها. وقال أبو يوسف ومحمد: الحمرة والصفرة حيض أما الكدرة فليست بحيض الا أن يتقدمها دم .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل عليه باجماع الفرقة والروايات[٢].

مسألة ـ ٩ ـ قال الشيخ : أقل الحيض عندنا ثلاثة أيام ، وبه قال أبو حنيفة والثوري . وقال أبو يوسف : يومان أو أكثر اليوم الثالث .

وللشافعي قولان، أحدهما يوم وليلة ، والثاني يوم بلاليلة . وقال أحمد وأبو ثور يوم وليلة . وقال مالك : ليس لاقله حد ، ويجوز أن يكون لحظة .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

---

(١) تهذيب الاحكام ١/ ٣٨٠ ـ ٣٨١ .

(٢) تهذيب الاحكام ١/ ٣٩٦ .

مسألة ـ ١٠ ـ قال الشيخ: أكثر الحيض عشرة ، وبه قال أبو حنيفة وسفيان الثوري وقال الشافعي وأحمد ومالك : أكثره خمسة عشر يوماً . وقال سعيد بن جبير ثلاثة عشر يوماً .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة والاخبار[١].

مسألة ـ ١١ ـ قال الشيخ: أقل الطهر عشرة ايام ، ولاحد لاكثره ، وبه رواية عن مالك . وقال جميع الفقهاء : أقله خمسة عشر يوماً ، استدل الشيخ باجماع الفرقة وأخبارهم وقال أبو الصلاح من أصحابنا : أكثره ثلاثة أشهر. وقول الشيخ هو المعتمد .

مسألة ـ ١٢ ـ قال الشيخ الحامل عندنا تحيض قبل أن يستبين حملها، فاذا استبان لانحيض . وقال الشافعي في الجديد : انها تحيض ولم يفصل . وقال في القديم : لم تحض ولم يفصل ، وقول أبي حنيفة مثل قوله في القديم .

وقال السيد المرتضى وابن بابوية والعلامة في المختلف[٢]: انها تحيض ، ولم يعتبروا التفصيل الذي ذكره الشيخ ، وهو المعتمد .

مسألة ـ ١٣ ـ قال الشيخ: لاتثبت عادة المرأة في الحيض الا بمضي شهرين أوحيضتين على حد واحد ، وهو مذهب أبي حنيفة، وقوم من أصحاب الشافعي . وقال المروزي وأبو العباس بن سريج وغيرهما من أصحاب الشافعي : ان العادة تثبت بمرة واحدة .

والمعتمد مذهب الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة وبالاخبار[٣].

مسألة ـ ١٤ ـ قال الشيخ : اذا كان عادتها خمسة أيام في شهر ، فرأت قبلها

---

(١) تهذيب الاحكام ١/١٥٦ .

(٢) مختلف الشيعة ص ٣٧ كتاب الطهارة .

(٣) تهذيب الاحكام ١/٣٨٠ .

خمسة أيام ، ورأت منها ثم انقطع ، كان الجميع حيضاً . وكذا لو رأته في خمسة العادة وخمسة بعدها، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: الخمسة التي قبلها تكون استحاضة ، والتي بعدها الجميع حيض .

والمعتمد قول الشيخ، لان التي قبلها والتي بعدها يمكن أن يكون حيضاً، وكل دم يمكن أن يكون حيضاً فهو حيض .

مسألة ـ ١٥ ـ قال الشيخ: اذا كان عادتها خمسة أيام، ورأت خمسة قبلها وخمسة بعدها ورأت فيها ، وكان الحيض العادة والتي قبلها وبعدها استحاضة .

وقال الشافعي : الجميع حيض ، بناءاً على مذهبه من أن أكثره خمسة عشر يوماً . وقال أبو حنيفة : الحيض العادة والخمسة التي بعدها دون التي قبلها .

والمعتمد قول الشيخ، لان الدم اذا تجاوز العشرة ردت العادة اليها، وماعداها استحاضة .

مسألة ـ ١٦ ـ قال الشيخ : اذا رأت المبتدأة في الشهر الاول دماً أحمر، وفي الشهر الثاني خمسة أيام دماً أسود بصفة دم الحيض والباقي دماً أحمر ، ورأت في الثالث دماً مبهماً، فانها تعمل في الشهر الاول والثالث عمل من لاعادة لها ولاتمييز وفي الشهر الثاني تجعل الخمسة الايام دم الحيض والباقي استحاضة. وقال الشافعي في الشهر الاول والثاني مثل قولنا ، والثالث قال : يرد فيه الى الثاني ، وهو بناء على مذهبه من أن العادة تثبت بمرة واحدة .

والمعتمد قول الشيخ ، لان العادة لاتثبت الا بمرتين .

مسألة ـ ١٧ ـ قال الشيخ: اذا اجتمع لامرأة واحدة عادة وتمييز، كان الاعتبار بالتمييز دون العادة ، لانه مقدم على العادة . مثال ذلك : أن يكون عادتها أن يرى في أول كل شهر خمسة أيام دم الحيض، فرأت في تلك الايام دم الاستحاضة، وفيما بعدها دم الحيض وجاز العشرة، اعتبرت الخمسة الثانية من الحيض، والاولى من

الاستحاضة اعتباراً بالتمييز، وكذا لو كانت عادتها الخمسة الثانية، فرأت في الاولى دم الحيض ، وفي الثانية دم الاستحاضة .

وبه قال جميع أصحاب الشافعي الا ابن خيران، فانه قال: الاعتبار بالعادة، وهو مذهب أبي حنيفة، وبه قال الشيخ في الجمل[1]، وهو مذهب المفيد والسيد المرتضى ومتاخرى أصحابنا ، وهو المعتمد .

مسألة ـ ١٨ ـ قال الشيخ: الناسية لايام حيضها أو لوقتها ولا تمييز لها، تترك الصوم والصلاة في كل شهر سبعة أيام، وتغسل وتصلي فيما بعد، ولا قضاء عليها في صوم ولا صلاة .

وللشافعي قولان، أحدهما تترك الصوم والصلاة يوماً وليلة وتصلي وتصوم في الباقي . والثاني مثل قولنا الا أنه أوجب قضاء الصوم ، ومنهم من قال :تقضى خمسة عشر يوماً ومنهم من قال: سبعة عشر يوماً ، وهو الذي خرجه أبو الطيب الطبري .

والمعتمد أن المضطربة ان كان لها تمييز عملت به . وان فقدته ، فان ذكرت العدد دون الوقت، تخيرت في تخصيصه وان منع الزوج، وان انعكس بأن ذكرت الوقت دون العدد ، تحيضت بثلاثة أيام واغتسلت في كل وقت يحتمل الانقطاع ، وقضت صوم أحد عشر احتياطا ان لم يقصر الوقت عنه ، وتعمل في ماعدا الثلاثة عمل المستحاضة . فان نسيتها جميعاً رجعت الى الروايات ، وهي ثلاثة من شهر وعشرة من آخر ، أو ستة أوسبعة من كل شهر .

مسألة ـ ١٩ ـ قال الشيخ : اذا رأت دماً ثلاثة أيام ، وبعد ذلك يوماً وليلة نقاء ، ويوماً دماً الى تمام العشرة أيام، أوانقطع دون ذلك ، كان الكل حيضاً ، وبه قال أبوحنيفة ، وهو الاظهر من قول الشافعي ، وله قول آخر ، وهو أنها تلفق أيام

(١) الجمل والعقود ص١٦٤ .

الدم ويكون حيضاً وأيام الطهر ويكون طهراً.

والمعتمد قول الشيخ ، وعليه اجماع الفرقة .

القول في النفاس :

مسألة ـ ٢٠ ـ قال الشيخ اكثر النفاس عشرة ايام ، ومازاد حكمه حكم الاستحاضة، ومن أصحابنا من قال ثمانية عشر يوماً. وقال الشافعي : أكثره ستون يوماً ، وبه قال مالك وأبو ثور .

وقال أبوحنيفةوأحمد واسحاق والثوري: أربعون يوماً. وقال الليثبن سعد سبعون يوماً .

والمعتمد قول الشيخ واستدل باجماع الفرقة والروايات[١].

والظاهر أن مراده بالاجماع على العشرة أوالثمانية عشر لان القائل بالثمانية عشر أكثر أصحابنا ، كالسيد المرتضى والمفيد وابن بابوية وسلار وابن الجنيد ، نقله عنهم العلامة في المختلف[٢]، ثم اختار الثمانية عشر ان كانت غير ذات عادة .

والمعتمد ان كان لها عادة في الحيض ردت اليها ، والا كان نفاسها عشرة .

مسألة ـ ٢١ ـ قال الشيخ: ليس لاقل النفاس حد، وبه قال الشافعي وأصحابه وكافة الفقهاء . وقال أبويوسف : أقله أحد عشر يوماً ، لان أقل النفاس يجب أن يزيد على أكثر الحيض .

والمعتمد قول الشيخ ، وعليه اجماع الفرقة .

مسألة ـ ٢٢ ـ قال الشيخ : اذا ولدت المرأة ، ولم يخرج منها دم ولم يخرج غير الماء ، فلا غسل عليها ، وهو أحد قولي الشافعي وله قول آخر وهو

---

(١) تهذيب الاحكام ١/ ٤٠٣ .

(٢) مختلف الشيعة ص ٤١ ، كتاب الطهارة .

أنه يجب الغسل بخروج الولد .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة وأصالة البراءة .

مسألة ـ ٢٣ ـ قال الشيخ : اذا زاد على أكثر أيام الحيض ، وهي عشرة عندنا ، وستون عند الشافعي ، كان مازاد على العشرة استحاضة عندنا .

والشافعي فيما زاد على الستين قولان ، أحدهما أن ترد الى مادونها ، فان كانت متميزة رجعت الى التمييز ، وان كانت معتادة رجعت الى العادة ، وان كانت مبتدأة فيها قولان ، أحدهما ترد الى أقل النفاس ، وهو ساعة وتقضى الصلوات والثاني ترد الى غالب عادة النساء ، وتقضى مازادعليها .

وقال المزني : لاترد الى مادون الستين ، ويكون الجميع نفاساً .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة ، فانهم لايختلفون بأن مازاد على أكثر النفاس يكون استحاضة . وان اختلفوا في مقدار الاكثر .

مسألة ـ ٢٤ ـ قال الشيخ: الدم الذي يخرج قبل الولد، لاخلاف في أنه ليس نفاساً ، والذي يخرج بعده لاخلاف في كونه نفاساً ، والذي يخرج معه عندنا يكون نفاساً .

واختلف أصحاب الشافعي في ذلك، فقال أبو اسحاق المروزي وأبو العباس ابن القاص مثل ما قلناه ، ومنهم من قال : ليس بنفاس .

والمعتمد قول الشيخ ، لتناول اسم النفاس له .

مسألة ـ ٢٥ ـ قال الشيخ: الدم الذي يخرج قبل الولادة ليس بحيض عندنا ولاصحاب الشافعي قولان أحدهما، أنه حيض، والاخر أنه استحاضة، لانه لايكون الحيض والنفاس من غير طهر صحيح بينهما ، وهو المعتمد .

مسألة ـ ٢٦ ـ قال الشيخ : اذا ولدت ولدين ، اعتبرت النفاس من الاول وآخره يكون من الثاني ، وبه قال أبو اسحاق المروزي وأبو العباس بن القاص

من أصحاب الشافعي ، ومنهم من قال : يعتبر من الثاني .

وقال أبو حنيفة مثل ماقلناه ، الا أنه قال : اذا كان بين الولدين أربعون يوماً لم تكن الثاني نفاساً . والمعتمد الاول .

مسألة ـ ٢٧ ـ قال الشيخ: اذا رأت الدم ساعة، ثم انقطع تسعة أيام ثم رأت يوماً وليلة ، كان الجميع نفاساً .

وللشافعي قولان، أحدهما مثل ماقلناه، والاخر تلفق الا أنه اعتبر خمسة عشر يوماً لانه أقل الطهر عنده . واذا رأت ساعة دم نفاس ، ثم انقطع عشرة أيام ، ثم رأت ثلاثة أيام، فانه يكون حيضاً، وللشافعي قولان، أحدهما مثل ما قلناه، والاخر يكون الاول والثاني نفاساً ، وفيما بينهما قولان أحدهما طهر والثاني تلفق وقال أبو حنيفة : يكون الدمان وما بينهما نفاساً .

والمعتمد اذا رأت عندالولادة لحظة ويوم العاشر لحظة، كانالدمان ومابينهما نفاساً ، واذا رأته يوم الولادة ، ثم انقطع عشرة، ثم رأته ثلاثة ، فالثاني حيض.

القول فى أحكام المستحاضة والسلس :

مسألة ـ٢٨ـ قال الشيخ: المستحاضه ومن به سلس البول، يجب عليه تجديد الوضوء عند كل صلاة ، ولايجوز لهما أن يجمعا بوضوء واحد بين صلاتي فرض اذا كان الدم لايثقب الكرسف ، فان ثقبه ولم يسل كان عليها غسل لصلاة الفجر وتجديد الوضوء لكل صلاة بعده فان ثقبه وسال كان عليها ثلاثة أغسال في اليوم والليلة .

وقال الشافعي : تجديد الوضوء لكل صلاة، ولاتجمع بين فرضين بوضوء واحد ولم يعرف الغسل، وبه قال الثوري وأحمدبن حنبل. وقالأبو حنيفة: تتوضا لوقت كل صلاة، ويجوز لها أن تجمع بين صلوات كثيرة. وقال مالك وداود: دم

الاستحاضة ليس حدثاً ، ولايوجب الوضوء .

والمعتمد أنه لايجوز لها أن تجمع بين صلاتي فرض ونفل ، ولانفل وفرض ولاتستظر بشيء من مقدماتها وان سنت كالاذان والاقامة ، وهو مذهب ابن فهد في الموجز، وفي اللمعة جوز لها الاشتغال بمقدماتها المسنونة، ومذهب الموجز أحوط.

مسألة ـ٢٩ـ قال الشيخ: اذا انقطع دم الاستحاضة، وهي في الصلاة، مضت في صلاتها ، ولايجب عليها استئنافها . وقال أبو العباس بن سريج : فيه وجهان ، أحدهما مثل قولنا ، والاخر يجب عليها استئنافها .

وقال الشهيد في دروسه : ولو انقطع في أثناء الصلاة فالاقرب البطلان[1]. وهو المعتمد ، لان كل ماأوجب الوضوء فهو يبطل الصلاة ، ولانه أحوط .

مسألة ـ ٣٠ ـ قال الشيخ ، اذكان دمها متصلا ، فتوضأت ثم انقطع قبل أن يدخل في الصلاة ، وجب عليها تجديد الوضوء ، فان لم تفعل وصلت لم تصح صلاتها، وكان عليها الاعادة ، سواء عاد الدم في الصلاة أو بعد الفراغ منها .

وقال ابن سريج ان عاد قبل الفراغ، فيه وجهان أحدهما تبطل، وهو الصحيح عندهم ، والثاني لاتبطل . والمعتمد البطلان .

مسألة ـ٣١ـ قال الشيخ: اذا توضأت المستحاضة في أول الوقت وصلت في آخره، لم يجزها تلك الصلاة وقال ابن سريج: فيه وجهان ، أحدهما يجزيها على كل حال ، والاخران كان تشاغلها بشيء من أسباب الصلاة ، مثل انتظار جماعة ، أو طلب مايستر العورة ، صحت صلاتها ، والا فلا .

والمعتمد أنه لايجوز لها بعد الوضوء التشاغل بغير الصلاة .

مسألة ـ٣٢ـ قال الشيخ : اذاكان به جرح لاينقطع دمه، يجوز ان يصلي معه وان كان الدم سائلا، ولاينتقض وضوءه. وقال الشافعي وأصحابه: هو بمنزلة الاستحاضة

(١) الدروس ص ٧ .

يجب شده لكل صلاة ، غير أنهم قالوا : لاينتقض وضوئه ، لانه غير خارج من السبيلين .

والمعتمد مذهب الشيخ، واستدل باجماع الفرقة، ونفي الحرج والروايات[١]

(١) تهذيب الاحكام ١/٢٥٨ .

كتاب الصلاة

القول فى مواقيت الصلاة :

مسألة ـ ١ ـ قال الشيخ: لايجوز افتتاح الصلاة قبل دخول وقتها، وبه قال جميع الفقهاء ، وروي عن ابن عباس أنه قال : يجوز الافتتاح قبل دخول وقتها بقليل .

دليلنا : اجماع الفرقة بل اجماع المسلمين، فان ابن عباس انصح عنه ذلك فقد انفرد واجمعوا على خلافه .

مسألة ـ ٢ ـ قال الشيخ : الدلوك عندنا هو الزوال ، وبه قال ابن عباس والشافعي وأصحابه، ورووا عن علي عليه السلام وابن مسعود أنهما قالا : الدلوك هو الغروب فالاية محمولة عندنا على صلاة الظهر ، وعندمن خالف على صلاة المغرب .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة وأخبارهم .

مسألة ـ ٣ ـ قال الشيخ : اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر ، وبه قال جميع الفقهاء، وفي الناس من قال: لايجوز الصلاة حتى يصير الفيء مثل الشراك بعد الزوال ، حكي ذلك عن مالك ، وأنه قال : أحب أن تؤخر الظهر بعد الزوال مقدار ما يزيد الظل ذراعا ، وهذا الذى ذكره مالك مذهبنا في استحباب تقديم النوافل الى الحد الذي ذكره، فاذا صار كذلك بدأ بالفرض والمعتمد قول الشيخ

واستدل عليه باجماع الفرقة وأخبارهم[١].

مسألة ـ٤ـ قال الشيخ : اذا زالت الشمس، فقد دخل وقت الظهر، ويختص بمقدار مايصلي أربع ركعات ، ثم يشترك بينه وبين العصر ، الى أن يصير ظل كل شيء مثله ، فاذا صار ذلك خرج وقت الظهر .

قال : ويعتبر الزيادة من موضع زيادة الظل ، لامن أصل الشخص بلاخلاف فاذا زادعلى ذلك زيادة يسيرة، فقد خرج وقت الظهر، وبه قال الشافعي والاوزاعي والثوري وأبوثور وابن حنبل ، الا أنهم قالوا : لايدخل وقت العصر الا بعد أن يخرج وقت الظهر الذي هو ظل كل شيء مثله .

وقال قوم : وقت الظهر ممتد من الزوال الى غروب الشمس ، وبه قال مالك وعطاء والسيد المرتضى من أصحابنا، وذهب اليه أصحاب الحديث من أصحابنا .

وقال أبوثور والمزني : اذا صار ظل كل شيء مثله دخل وقت العصر ، ولم يخرج وقت الظهر الى أن يبقى من الوقت مايصلي فيه أربع ركعات فيخرج وقت الظهر ويختص بالعصر .

والمعتمد ان الظهر يختص من أول الوقت بمقدار أدائها، ثم يشترك مع العصر الى أن يبقى للغروب مقدار أدائها ، فيختص به العصر ، ويترتب على الخلاف فوائد ذكرناها في شرح الشرائع ، فليطلب من هناك .

مسألة ـ ٥ ـ قال الشيخ : اول وقت العصر اذا مضى من الزوال مقدار ما يصلي أربع ركعات ، وآخره اذا صار ظل كل شيء مثليه، وفي أصحابنا من قال : انه يمتد الى غروب الشمس ، وهو اختيار المرتضى ، وبه قال مالك في احدى الروايتين ، والرواية الاخرى أول وقت العصر اذا صار ظل كل شيء مثله .

وقال الشافعي : اذا صار ظل كل شيء وزاد عليه أدنى زيادة ، فقد خرج وقت

(١) تهذيب الاحكام ١٩/٢ .

الظهر ودخل وقت العصر، الى أن يصير ظل كل شيء مثليه ، فاذا جاوز ذلك خرج وقت المختار وبقي وقت المضطر الى أن تصفر الشمس، وبه قال مالك والاوزاعي ومحمد .

وقال أبو حنيفة أول وقت العصر اذا صار ظل كل شيء مثليه ، وآخره اذا اصفرت الشمس .

والمعتمد مذهب المرتضى ، واستدل الشيخ على أول وقت العصر باجماع الفرقة ، وعلى آخره وهو اذا صار ظل كل شيء مثليه، بأن ذلك الوقت مجمع عليه وماعداه مختلف فيه .

مسألة ـ ٦ ـ قال الشيخ: أول وقت المغرب اذا غابت الشمس ، وآخره اذا غاب الشفق وهو الحمرة ، وبه قال أبوحنيفة واحمد والثوري ، وحكى أبوثور هذا المذهب من الشافعي ، ولم يصححه أصحابه الا أن أباحنيفة قال : الشفق هو البياض ، لكنه كره تأخير المغرب .

وقال الشافعي واصحابه: وقت المغرب وقت واحد، وهو انه اذا غابت الشمس وتطهر وستر العورة وأذن وأقام ، فانه يبتدىء بالصلاة ، فان أخر الابتداء عن هذا الوقت فقد فاته . وقال أصحابه : لايجيء على مذهبه غير هذا، وبه قال الاوزاعي .

وقال مالك: وقت المغرب ممتد الى وقت طلوع الفجر الثاني، وفي أصحابنا من قال بذلك ، ومنهم من قال الى ربع الليل ، واستدل الشيخ باجماع الفرقة ان الذي ذكره من الوقت ومازاد مختلف فيه .

والمعتمد أن المغرب يختص من أوله بمقدار ثلاث ركعات ، ثم يشترك مع العشاء الى أن يبقى لانتصاف الليل مقدار أربع ركعات ، فيختص بها العشاء .

مسألة ـ ٧ ـ قال الشيخ: الاظهر من مذاهب أصحابنا ورواياتهم أن أول وقت العشاء الاخرة اذا غاب الشفق الذي هو الحمرة ، وفي أصحابنا من قال: اذا غابت

الشمس فقد دخل وقت الصلاتين .

ولاخلاف بين الفقهاء ، أن أول وقت العشاء الاخرة غيبوبة الشفق ، وانما اختلفوا في ماهية الشفق ، والذي قاله الشافعي انه الحمرة ، فاذا غابت جميعها ، فقد دخل وقت العشاء، وبه قال مالك والثورى ومحمد. وقال أبوحنيفة والاوزاعي: انه البياض، فلايجوز الصلاة الابعد غيبوبة البياض وقال احمد بن حنبل وقتها في البلدان والابنية وفى الصحارى غيبوبة الحمرة لان الجدران يستر فاحتيط في التأخير الى غيبوبة البياض ، والصحاري لايستر فلايجب التأخير .

والمعتمد أن أول وقتها بعد الفراغ من المغرب ولو تقديرا .

مسألة ـ ٨ ـ قال الشيخ : الاظهر من مذاهب أصحابنا ورواياتهم أن آخر وقت العشاء الاخرة اذا ذهب ثلث الليل ، وروي نصف الليل ، وروي الى طلوع الفجر .

وقال الشافعي في الجديد: آخر وقتها للمختار الى ثلث الليل . وقال في القديم والاملاء: الى نصف الليل. وهذا وقت الاختيار أما وقت الضرورة والاجزاء، فانه باق الى طلوع الفجر، كما قالوا في الظهر والعصر الى غروب الشمس، وبه قال ابو حنيفة وأصحابه . وقال قوم : وقتها يمتد الى طلوع الفجر .

والمعتمد أن آخر وقتها انتصاف الليل للمختار والمضطر معاً ، وبعده تكون قضاء لهما .

مسألة ـ ٩ ـ قال الشيخ : الفجر الثاني هو أول النهار وآخر الليل ، وبه ينفصل الليل من النهار ودخل به الصلاة ، ويحرم به الطعام والشراب على الصائم ويكون صلاة الصبح من صلاة النهار ، وبه قال أهل العلم .

وذهب طائفة الى أن أول النهار من طلوع الشمس فيكون من طلوع الفجر الي طلوع الشمس من الليل ، ويكون صلاة الصبح من صلاة الليل ، ويحل

الاكل والشرب الى طلوع الشمس للصائم .

والمعتمد الاول ، والدليل على عدم الفاصل بينهما قوله تعالى « يولج الليل في النهار ويولج النهار في الليل »[١] وهذا ينفي أن يكون بينهما مفصل والدليل على الثانى قوله تعالى « اقم الصلاة طرفي النهار»[٢] ولم يختلفوا أن المرادصلاة الصبح والعصر .

مسألة ـ ١٠ ـ قال الشيخ: أول وقت صلاة الفجر لاخلاف فيه أنه حين تطلع الفجر الثانى . وأما آخره، فعندنا أن وقت المختار الى أن يسفر الصبح ،ووقت المضطر الى أن تطلع الشمس ، وبه قال الشافعي وجميع أصحابه .

وذهب الاصطخري من أصحابه الى أنه اذا اسفر، فقد فات وقت الصبح . وقال أبوحنيفة وأصحابه : ان الوقت ممتد الى طلوع الشمس من غير تفصيل . هذاهو المعتمد ، وعليه أكثر اصحابنا، استدل الشيخ بطريقة الاحتياط .

مسألة ـ ١١ ـ قال الشيخ: اذاصلى من الفجر ركعة ثم طلعت الشمس، أوصلى من العصر ركعة ثم غربت الشمس، فقد أدرك الفرض في الوقت، وهوظاهر مذهب الشافعي ، وبه قال أحمد واسحاق وعامة الفقهاء .

وذهبت طائفة من أصحاب الشافعي أنه يكون مدركاً للركعة الاولى في وقتها وقاضياً للباقي في غير الوقت . وقال المرتضى من أصحابنا : انه يكون قاضياً للجميع والمعتمد قول الشيخ .

مسألة ـ ١٢ ـ قال الشيخ: يجوز الاذان قبل طلوع الفجر، الاأنه ينبغي أن يعاد بعد طلوعه، وبه قال الشافعي الا أنه قال: السنة أن يؤذن قبل طلوع الفجر، وأحب ان يعيد بعد طلوعه ، فان لم يفعل واقتصر على الاول أجزأه ، وبه قال مالك .

---

(١) سورة الحج : ٦١ .

(٢) سورة هود : ١١٤ .

وقال قوم: لايجوز أن يؤذن لصلاة الصبح قبل دخول وقتها، كسائر الصلوات وبه قال الثوري وأبو حنيفة ، وأصحابه .

والمعتمد مذهب الشيخ، واستدل عليه باجماع الفرقة، مع أن المرتضى وابن ادريس من شيوخ الفرقة وقد منعا منه قبل الفجر، وكذا الجعفي، نقله عنه الشهيد في دروسه[١].

مسألة ـ ١٣ ـ قال الشيخ: الوقت الاول وقت من لاعذر له ولاضرورة، والثاني وقت من له عذر وضرورة ، وبه قال الشافعي .

وذكر الشافعي في الضرورة أربعة أشياء : الصبي اذا بلغ ، والمجنون اذا أفاق ، والحائض والنفساء اذا طهرتا والكافر اذا أسلم .

ولاخلاف بين أهل العلم في أن واحد هولاء الذين ذكرناهم اذا أدرك قبل غروب الشمس مقدار مايصلي ركعة ، فانه يلزمه العصر وكذلك اذا أدرك قبل طلوع الشمس مقدار ركعة فانه يلزمه الصبح، وأما اذا أدرك أقل من ركعة، فانه لايلزمه الصلاة.

واختلف قول الشافعي في ذلك ، فالذي عليه أصحابه ونص عليه في الام[٢] اذا أدرك مقدار تكبيرة الاحرام ، فانه يلزمه الصلاة ، وبه قال أبو حنيفة . والقول الاخر أنه يجب بمقدار ركعة لا بما دونها .

والمعتمد أن الاول وقت الفضيلة ، والثاني وقت الاجزاء .

مسألة ـ ١٤ ـ قال الشيخ: اذا أدرك بمقدار مايصلي فيه خمس ركعات، لزمته الصلاتان بغير خلاف، وان لحق أقل من ذلك، لم يلزمه الظهر عندنا. وكذا القول في المغرب والعشاء الاخرة قبل طلوع الفجر .

وللشافعي أربعة أقوال: أحدها أنه يدرك الظهر بما يدرك به العصر، وفي العصر قولان أحدهما ، مقدار ركعة، والثاني أقل من ركعة. والثالث أنه يدرك الظهر بادراك

---

(١) الدروس ص ٣١ .

(٢) الام للشافعي ١/ ٧٠ .

ركعة والطهارة. والرابع أنه يعتبر ادراك خمس ركعات كما قلناه قالوا والمنصوص للشافعي في القديم أنه يدرك الظهر بمقدار أربع ركعات ، والعصر بادراك ركعة وخرج أبو اسحاق وجها خامسا، وهو أنه يدرك الظهر بمقدار أربع ركعات وتكبيرة.

وقال أبو حنيفة ومالك: انهم لا يدركون الظهر بمقدار وقت العصر، ولا المغرب بمقدار وقت العشاء .

والمعتمد قول الشيخ ، الا في المغرب والعشاء بالتقدير فيها بنصف الليل لا بطلوع الفجر والدليل الروايات[1].

مسألة ـ ١٥ ـ قال الشيخ : اذا أدرك من أول وقت الظهر دون أربع ركعات ثم غلب على عقله بجنون أو اغماء، أو حاضت المرأة أو نفست، لم يلزمهم الظهر واليه ذهب أصحاب الشافعي .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة ـ ١٦ ـ قال الشيخ: اذا أدرك من أول الوقت مقدار ما يصلي فيه أربع ركعات ، ثم جن لزمه قضاؤه، وكذا الحائض والنفساء والمغمى عليه. واذا لحق مقدار ما يصلي ثمان ركعات، لزمه الظهر والعصر، وبه قال البلخي من أصحاب الشافعي ، ويقتضيه أيضاً مذهب مالك : وقال باقي أصحاب الشافعي : لا يلزمه .

والمعتمد قول الشيخ ، لان وقت العصر بعد الفراغ من الظهر ولو تقديراً .

مسألة ـ ١٧ ـ قال الشيخ: اذا أغمي عليه في جميع وقت الصلاة، لزمه اعادتها فان أغمي عليه أياماً، أستحب له قضاء يوم وليلة، وروى ثلاثة أيام. وقال الشافعي لا يجب عليه القضاء ، ولم يذكر الاستحباب .

وقال ابن حنبل: يجب عليه قضاؤها أجمع. وقال أبو حنيفة: ان أغمي عليه في خمس صلوات ، وجب عليه قضاؤها ، والست لا يجب قضاؤها .

---

(١) تهذيب الاحكام ٣٨/٢ .

والمعتمد أن القضاء لايجب ولايستحب، ولافرق بين الصلاة القليلة والكثيرة لاصالة البراءة .

مسألة ـ ١٨ ـ قال الشيخ: الصلاة تجب بأول الوقت وجوباً موسعاً، والافضل تقديمها في أول الوقت، ومن أصحابنا من قال: يجب بأول الوقت وجوباً مضيقاً الا أنه متى لم يفعلها لم يؤاخذ به عفواً من الله . وقال الشافعي مثل قولنا .

وقال أبو حنيفة : تجب الصلاة بآخر الوقت ، واختلف أصحابه فمنهم من يقول تجب الصلاة الا اذا لم يبق من الوقت مقدار تكبيرة الافتتاح ، ومنهم قال تجب اذا ضاق الوقت ولم يبق الا مقدار ما يصلي صلاة الوقت ، فاذا صلى أول الوقت اختلف اصحابه ، فقال محمد بن شجاع الكرخي: تقع واجبة، والصلاة تجب بآخر الوقت أو بالدخول فيها أول الوقت . ومنهم من يقول : اذا صلاها أول الوقت كانت مراعاة، فان بقي على التكليف الى آخر الوقت أجزأت، وان مات اوجن كانت نافلة ،كما يقولون في الزكاة قبل حوؤل الحول .

والمعتمد قول الشيخ، والتضييق ظاهر المفيد،لانه قال: اذا أخرها ثم اخترم كان مضيعاً وان بقي وأداها عفى عن ذنبه .

مسائل الاذان والاقامة :

مسألة ـ ١٩ ـ قال الشيخ : الاذان عندنا ثماني عشرة كلمة ، ومن أصحابنا من قال : عشرون كلمة : التكبير في أوله أربع مرات ، والشهادتان مرتين مرتين حي على الصلاة مرتين ، حي على الفلاح مرتين ، حي على خير العمل مرتين لااله الا الله مرتين ، ومن قال عشرون جعل التكبير في آخره أربع مرات .

وقال الشافعي: الاذان تسع عشرة كلمة في سائر الصلوات، وفي صلاة الفجر احدى وعشرون كلمة: التكبير أربع مرات، والشهادتان مع الترجيع ثمان مرات

والدعاء الى الصلاة والى الفلاح مرتين مرتين، والتكبير مرتين، والشهادة بالتوحيد مرة واحدة، وفي أذان الفجر التثويب مرتان. وقال أبو حنيفة: لايستحب الترجيع والباقي مثل قول الشافعي، الا التثويب فالاذان عنده خمس عشرة كلمة. وقال مالك يستحب الترجيع والتكبير في اوله مرتان فيكون سبع عشرة كلمة وقال أبو يوسف: الترجيع لايستحب، والتكبير مرتان، فيكون ثلاث عشرة كلمة. وقال ابن حنبل: ان لم يرجع فلابأس . والمعتمد قول الشيخ، واستدل عليه باجماع الفرقة ، فانهم لا يختلفون في أن ماقاله من الاذان والاختلاف انما هو في الزائد .

مسألة ـ ٢٠ ـ قال الشيخ: الاقامة سبعة عشر فصلا على ترتيب فصول الاذان ، وينقص التكبيرات في اولها تكبيرتين ، ويزاد بدلها قد قامت الصلاة مرتين ، بعد قوله « حي على خير العمل » وينقص من التهليل مرة واحدة .

ومن أصحابنا من قال : ان عددها اثنان وعشرون فصلا ، أثبت عدد فصول الاذان على ما حكينا ، وزاد فيها قد قامت الصلاة مرتين .

وقال الشافعي : عدد فصولها أحد عشر فصلا : التكبير مرتين ، والشهادتان مرتين ، والدعاء الى الصلاة والى الفلاح مرة مرة ، والاقامة مرتان ، والتكبير مرتين ، والتهليل مرة ، وبه قال ابن حنبل والاوزاعي .

وقال أبو حنيفة وسفيان: الاقامة مثنى مثنى مثل الاذان، ويزاد فيها قد قامت الصلاة مرتين ، فتكون الاقامة عنده أكثر فصولا من الاذان . وقال مالك وداود : الاقامة عشر كلمات ، ولفظة الاقامة مرة واحدة .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة، فانهم لايختلفون أن ما قاله من الاقامة .

مسألة ـ ٢١ ـ قال الشيخ : يستحب أن يكون المؤذن على طهارة ، وان كان محدثاً أو جنباً كان الاذان مجزياً، وان ترك الافضل . وان اذن الجنب في المسجد

أو في منارة في المسجد كان عاصيا بلبثه في المسجد ، وان كان الاذان مجزياً ،وبه قال الشافعي وقال اسحاق : لايعتد به .

وقول الشيخهو المعتمد، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة ـ ٢٢ ـ قال الشيخ : يكره الكلام في الاقامة ، ويستحب متى تكلم أن يستأنفها ، وبه قال الشافعي . وقال الزهري : اذا تكلم أعادها .

وقول الشيخ هو المعتمد ، وعليه اجماع الفرقة .

مسألة ـ ٢٣ـ قال الشيخ : يجوز للصبىأن يؤذن للرجال، وبه قال الشافعي . وقال أبوحنيفة : لايعتد بأذانه للبالغين .

والمعتمد قـول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة ـ ٢٤ ـ قال الشيخ : أواخر فصول الاذان موقوفة غير معربة . وقال جميع الفقهاء : يستحب بيان الاعراب فيها .

والمعتمد قول الشيخ ، وعليه اجماع الفرقة .

مسألة ـ ٢٥ ـ قال الشيخ : اذا أذن ثم ارتد ، جاز لغيره أن يبنى على أذانه ويقيم . وقال الشافعي وأصحابه : لايعتد بذلك .

والمعتمد قـول الشيخ ، اذا كان الارتـداد بعد اكمال الاذان ، وان كان في أثنائه، فان عاد الى الاسلام جازله البناءِ مالم يطل الزمان ، وانلم يعتد جاز لغيره البناء مالم يطل الزمان أيضاً ، وان طال استانف .

مسألة ـ ٢٦ ـ قال الشيخ : من فاته صلاة أو صلوات ، أستحب له أن يؤذن ويقيم لكل واحدة منها ، وان اقتصرفي الصلاة الاولى علىالاذان والاقامة ، وفيما بعدها على الاقامة وحدها جاز، ولو اقتصر في الاقامة على جميعها كان أيضاً جائزاً وقال أبوحنيفة : يؤذن ويقيم لكل صلاة .

واختلف قول الشافعي ، وقال في الام : لايؤذن لها ويقيم لكل صلاة ، وانما

الاذان المفعولة في وقتها ، وبه قال مالك والاوزاعي . وقال في القديم : يؤذن ويقيم للاولى وحدها ، ثم يقيم للتي بعدها ، وبه قال أحمد وأبو ثور . وقال في الاملاء : ان أمل اجتماع الناس أذن وأقام ، وان لم يؤمل يقيم ولا يؤذن .

قال ابو اسحاق لافرق بين الفائتة والحاضرة على قوله في الاملاء ، فانه اذا كان في حاضرة ، وكان في موضع لايؤمل اجتماع الناس لها ، فانه لايستحب له الاذان لها ، وانما يستحب لها الاقامة .

وأما اذا جمع بين الصلاتين ، فان جمع بينهما في وقت الاولى أذن وأقام للاولى وأقام للثانية، كما فعل رسول الله ﷺ بعرفة وان جمع بينهما في وقت الثانية كان في الاذان الاقاويل الثلاثة التي تقدم ذكرها ، لان الاولى مفعولة في غير وقتها . والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة ـ ٢٧ ـ قال الشيخ : من جمع بين صلاتين ينبغي أن يؤذن للاولى ويقيم للثانية ، سواء كان في وقت الثانية أو الاولى ، وفي أي موضع كان . وللشافعي الاقوال الثلاثة المتقدمة في المسألة الاولى ، والذي حججه[1] أصحابه أن يؤذن للاولى ويقيم للثانية مثل قولنا . وقال أبو حنيفة : يؤذن ولايقيم للعشاء في المزدلفة . والمعتمد قول الشيخ . وقال الشهيد في دروسه الاذان لصاحبة الوقت والاقامة للاخرى[2]. ولاباس به .

مسألة ـ ٢٨ ـ قال الشيخ : الاذان والاقامة سنتان مؤكدتان في صلاة الجمعة ومن أصحابنا من قال : هما واجبان في صلاة الجماعة .

وقال الشافعي : هما سنتان مؤكدتان في صلاة الجماعة مثل قولنا . وقال أبو سعيد الاصطخري من أصحابه : انهما فرض على الكفاية ، ويجب أن يؤذن حتى يظهر

---

(١) في المصدر : صححه .

(٢) الدروس ص٣٢ .

الاذان لكل صلاة ، فان كانت قرية فيجزي أذان واحد فيها ، وان كان في مصر فيه محال كثيرة ، أذن في كل محلة حتى يظهر الاذان في البلد ، وان اتفق أهل القرية أو البلد على ترك الاذان تركوا[١] حتى يؤذنوا . وقال باقي أصحاب الشافعي ليس هذا مذهب الشافعي .

وقال داود : هما واجبان ، ولاتعاد الصلاة بتركهما . وقال الاورزاعي : يعيد الصلاة في الوقت، وان فات الوقت لايعيد. وقال عطاء : ان نسي الاقامة أعاد الصلاة .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل عليه باصالة البراءة ، وأوجبهما في غير هذا الكتاب ، وكذا المفيد ، والمرتضى أوجب الاذان في صلاتي الصبح والمغرب حضراً وسفراً وعلى الجماعة في الجميع .

مسألة ـ ٢٩ ـ قال الشيخ : اذا سمع المؤذن يؤذن، أستحب للسامع أن يقول مثل قول المؤذن ، الا أن يكون في حال الصلاة ، سواء كان فريضة أو نافلة ، وبه قال الشافعي .

وقال مالك : اذا كنت في مكتوبة فلا تقل مثل قول المؤذن ، وان كنت في نافلة فقل مثل قوله في التكبير والتشهد ، ومثله قال الليث بن سعد[٢]، الا انه قال : ويقول في موضع حي على الصلاة : لاحول ولاقوة الا بالله .

وقال الشهيد في دروسه : وتحكيه ولو في الصلاة ويحولق بدل الحيعلة[٣]. ومثله قال أبو العباس في موجزه ، وهو المعتمد .

مسألة ـ ٣٠ ـ قال الشيخ : لايستحب التثويب في خلال الاذان، ولابعد الفراغ منه ، وهو قول القائل « الصلاة خير من النوم » وللشافعي قولان، استحبه في مختصر

---

(١) كذا فى الاصل ، والصحيح كما فى المصدر : قوتلوا .

(٢) فى الاصل : سعيد .

(٣) الدروس ص ٣١ .

البويطي ، وكرهه في الام ، واستحبه مالك وابن حنبل والثوري .

وقال محمد بن الحسن في الجامع الصغير : كان التثويب في الاول بين الاذان والاقامة الصلاة خير من النوم ، ثم أحدث الناس بالكوفة حي على الصلاة حي على الفلاح بينهما ، وهو حسن .

واختلف أصحاب أبي حنيفة ، وقال الطحاوي مثل قول الشافعي. وقال أبو بكر الرازي : التثويب ليس من الاذان .

وأما بعد الاذان وقبل الاقامة ، فقد كرهه الشافعي وأصحابه ومنهم من قال يقول: « حي على الصلاة وحي على الفلاح » .

والمعتمد قول الشيخ، لان اتيانه في خلال الاذان ، أو بعده وقبل الاقامة يحتاج الى دليل ، والفرقة مجتمعة على نفيه .

مسألة ـ ٣١ ـ التثويب في أذان العشاء الاخرة بدعة ، وبه قال جميع الفقهاء الا أنهم قالوا : غير مستحب ، ولم يقولوا بدعة . وقال الحسن بن صالح : هو مستحب فيه وفي الفجر على حد واحد .

والمعتمد أنه بدعة حرام .

مسألة ـ ٣٢ ـ قال الشيخ : لايستحب الترجيع، وهو تكرار الشهادتين مرتين وبه قال أبو حنيفة .

وقال الشافعي : يستحب أن يقول أشهد أن لااله الاالله مرتين، أشهد أن محمداً رسول الله مرتين، يخفض بذلك صوته ثم يرجع ويرفع صوته ، فيقول ذلك مرتين مرتين في جميع الصلوات .

والمعتمد تحريم الترجيع لغير التنبيه ، وهو مذهب الشيخ في النهاية[1]،

(١) النهاية ص ٦٧ .

واختاره ابن ادريس،والعلامة في المختلف[١]. وقال في القواعد : ويكره الترجيع ويحرم التثويب[٢]وهو منقول أيضاً ، وقال هنا الترجيع تكرار الشهادتين . وقال في المبسوط هو تكرار التكبير والشهادتين[٣]. واختاره الشهيد ، والاول أشهر .

مسألة ـ ٣٣ ـ قال الشيخ : يكره أن يقول بين الاذان والاقامة : حي على الصلاة حي على الفلاح ، وبه قال الشافعي . وقال محمد بن الحسن : كان التثويب الاول الصلاة خير من النوم ، بين الاذان والاقامة ، ثم أحدث الناس في الكوفة حي على الصلاة حي على الفلاح ، وهو حسن .

وقال بعض أصحاب أبي حنيفة : يقول بين الاذان والاقامة : حي على الصلاة حي على الفلاح بقدر ما يقرأ عشر آيات .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة ـ ٣٤ ـ قال الشيخ : الاذان لا يختص بمن كان من نسل مخصوص ، بل كل من كان على ظاهر الاسلام والعدالة ، جاز له أن يكون مؤذناً .

وقال الشافعي : أحب أن يكون من ولد من جعل النبي صلى الله عليه وآله فيهم الاذان ، مثل أبي محذورة وسعد القرظ ، فان انقرضوا جعل في أولاد أحد من الصحابة ، فان انقرضوا نظر السلطان فيه وجعله فيمن يراه من خيار المسلمين .

والمعتمد قول الشيخ ، ولا يشترط العدالة بل يستحب،والدليل اجماع الفرقة .

مسألة ـ ٣٥ ـ قال الشيخ : لا باس أن يؤذن اثنتان واحد بعد الاخرى، وان أتيا بذلك موضعاً واحداً كان أفضل ، ولا ينبغي أن يزاد على ذلك .

وقال الشافعي : المستحب أن يؤذن واحد بعد الاخرى ، ويجوز أن يكونوا

---

(١) مختلف الشيعة ص٨٩ ،كتاب الصلاة .

(٢) القواعد ١/ ٣٠ .

(٣) المبسوط ١/ ٩٥ .

أكثر من اثنتين، فان كثروا وخيف فوات أول الوقت قطع الامام بينهم الاذان وصلى.

والمعتمد جواز تعددهم أكثر من اثنتين، ويؤذنون دفعة مع الضيق، ومع السعة يترتبون، قاله في الدروس[1].

مسألة ـ ٣٦ ـ قال الشيخ: لايجوز أخذ الاجرة على الاذان، فان أعطى الامام شيئاً من مال المصالح كان جائزاً. وقال أبو حنيفة: لايجوز أخذ الاجرة، ويجوز أخذ الرزق، وبه قال الاوزاعي. وقال الشافعي: يجوز أخذ الاجرة عليه. وقال المرتضى في المصباح: يكره.

والمعتمد قول الشيخ، واستدل باجماع الفرقة، وكأن السيد أراد بالكراهية التحريم.

مسألة ـ ٣٧ ـ قال الشيخ: ليس بمسنون أن يؤذن الانسان ويدور في الاذان في المدينة ولا في موضعه، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: انه مستحب.

والمعتمد الكراهة.

مسألة ـ ٣٨ ـ قال الشيخ: يجوز أن يؤذن واحد ويقيم آخر، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه. وقال الشافعي: الافضل أن يتولاهما واحد.

والمعتمد قول الشيخ، وعليه اجماع الفرقة.

مسألة ـ ٣٩ ـ قال الشيخ: الصلاة في أول وقتها أفضل في جميع الصلوات، وفي أصحابنا من قال: لايجوز تأخيرها الا العذر، ووافقنا الشافعي على أن تقديمها أفضل في جميع الصلوات، الا أن يطلب الابراد بها في صلاة الظهر، بشرط أن يكون الوقت حاراً في بلاد حارة، أو ينتظر مجيء قوم الى الجماعة في مسجد ينتابه الناس.

فاذا اجتمعت هذه الشروط، فمنهم من قال: التاخير أفضل، ومنهم من قال: التاخير رخصة، ولايجوز تاخيرها عندهم مع الاختيار الى آخر الوقت، وكذلك

---

(١) الدروس ص٣٢.

عندهم في الجمعة ، فان تقديمها أفضل .

وأما صلاة الصبح ، فان التعكيس أفضل عندنا، وعند الشافعي وأحمد ومالك وعند أبي حنيفة الاسفار أفضل ، وبه قال الثوري .

والمعتمد أن أول الوقت أفضل الا الظهر للابراد في شدة الحرة ، وان لم يكن البلاد حارة ، للجامع والمنفرد اذا أراد فعلها في المسجد وللمستحاضة والمربية ولصائم تنازعه نفسه ، أو يكون من يتوقت فطق وعشاء مزدلفة ، وللعشاء حتى يذهب الحمرة ، ومنتظر الجماعة اماماً ومأموماً ، وسائر المعذور من أباء ، توقعوا الزوال حتى يصل الى المسجد ، وحتى يأتي بنافلة الظهر ونافلة الاحرام وقال الشيخ هنا التاخير رخصة .

وقال الشهيد في الدروس : هو مستحب[1] وهو حسن .

مسألة ـ ٤٠ ـ قال الشيخ : الصلاة الوسطى هي صلاة الظهر ، وبه قال زيد ابن ثابت وعائشة . وقال الشافعي هي صلاة الصبح ، وبه قال مالك. وقال أبو حنيفة هي صلاة العصر . استدل الشيخ باجماع الفرقة .

وقال السيد المرتضي هي صلاة العصر ، واستدل باجماع الشيعة ، حكاه عنه صاحب المختلف لانها وسط بين صلاتي النهار الصبح والظهر ، وبين صلاتي الليل المغرب والعشاء، والشيخ يقول: انها وسط بين صلاتي النهار الصبح والعصر.

قال صاحب المختلف : ولا تعلق كثيراً لاحكام الشريعة بهذه المسألة[2].

مسائل القبلة :

مسألة ـ ٤١ ـ قال الشيخ : الكعبة قبلة لمن كان في المسجد ، والمسجد قبلة

---

(١) الدروس ص٢٤ .

(٢) مختلف الشيعة ص٧٢ كتاب الصلاة .

لمن كان في الحرم ، والحرم قبلة لمن كان خارجاً عنه ، وخالف جميع الفقهاء في ذلك ، وقالوا : القبلة الكعبة لاغير . ثم اختلفوا ، فمنهم من قال : كلف الانسان التوجه الى عين الكعبة ، ومنهم من قال : الى الجهة التي فيها الكعبة .

والمعتمد أن القبلة هي الكعبة ، ويجب التوجه اليها بعينها ان أمكنه ذلك ، والاالى مايغلب عليه ظنه أنه جهة الكعبة، وهومذهب المرتضى ومتأخري أصحابنا.

مسألة ـ ٤٢ ـ قال الشيخ : على المصلي الى قبلة أهل العراق التياسر قليلا ، ولم يعرف ذلك أحد من الفقهاء ، الاما حكاه أبويوسف في كتاب الزوال أن حماد بن زيد كان يقول : ينبغي أن يتياسر عندنا بالبصرة .

قال الشيخ: دليلنا اجماع الفرقة، وروى المفضل بن عمر قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن التحريف لاصحابنا الى ذات اليسار ، وعن السبب فيه ، فقال : ان الحجر الاسود لما أنزله الله من الجنة ووضع في موضعه، جعل انصاب الحرم من حيث يلحقه النور نور الحجر، فهوعن يمين الكعبة أربعة أميال ، وعن يسارها ثمانية أميال كله اثنا عشر ميلا ، فاذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة لقلة انصاب الحرم، واذا انحرف ذات اليسار لم يكن خارجاً عن حد القبلة[1].

وظاهر كلام الشيخ وجوب التياسر ،والمشهور عند متأخري أصحابنا الاستحباب.

مسألة ـ ٤٣ ـ قال الشيخ: المتنفل حال السفر يجوز له أن يصلي على الراحلة وفي حال المشي ، وتوجه الى القبلة في تكبيرة الاحرام ، لايلزمه أكثر من ذلك. وقال الشافعي : يلزمه في حال تكبيرة الاحرام وحال الركوع والسجود ، ولايلزمه فيما عداه .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة ـ ٤٤ ـ تجوز صلاة النافلة على الراحلة في السفر مع الاختيار، سواء

(١) تهذيب الاحكام ٤٤ ـ ٤٥ ، ح ١٠ .

كان السفرطويلاأوقصيراً ، وبه قال الشافعي . وقال مالك : تجوزفي الطويل دون القصير .

والمعتمد جواز النافلة على الراحلة ، سفراً وحضراً .

مسألة ـ ٤٥ ـ قال الشيخ : تجوز صلاة النافلة على الراحلة حضراً ، وهو مذهب أبي سعيد الاصطخري من أصحاب الشافعي، وقال باقي أصحابه: لايجوز.

والمعتمد قول الشيخ، واستدل باجماع الفرقة .

مسالة ـ ٤٦ ـ قال الشيخ : اذا صلى على الراحلة لايلزمهأن يتوجه الى سيرها بل يتوجه كيف شاء . وقال الشافعي اذا لم يتوجه الى القبلة ولاالى جهة سيرها لاتصح صلاته .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة ـ ٤٧ ـ قال الشيخ تجوزصلاة الفريضة على الراحلة عندالضرورة ،وقال جميع الفقهاء : لايجوز ذلك .

والمعتمدقول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة، وقوله تعالى « ماجعل عليكم في الدين من حرج»[1].

مسالة ـ ٤٨ ـ قال الشيخ اذا غلب في ظن نفسين أن القبلة في جهتين مختلفتين ، لم يجز لاحدهما الاقتداء بصاحبه ، وبه قال الشافعي ، وقال أبوثور: يجوز .

والمعتمد قول الشيخ.

مسألة ـ ٤٩ ـ قال الشيخ: الاعمى ومن لايعرف امارات القبلة ، يجب عليهما أن يصليا الى أربع جهات مع الاختيار ، ومع الضرورة الى أي جهة شاء ! وقال داود : يصليان الى أي جهة شاء ، ولم يفصل .

---

(١) سورة الحج: ٧٨ .

وقال الشافعي: يرجعان الى غيرهما ويقلدانه، وهذا هو المشهور عند أصحابنا وهو المعتمد .

مسألة ـ ٥٠ ـ قال الشيخ : الاعمى اذا صلى ولم يرجع الى غيره وأصاب بذلك تمت صلاته ، وقال الشافعي : صلاته باطلة .

والمعتمد وجوب الاعادة مطلقا ان صلى لغير امارة ، سواء أن أصاب أو أخطأ وان صلى لامارة وأخطأ أعاد في الوقت دون الخارج .

مسألة ـ ٥١ ـ قال الشيخ اذا اجتهد في القبلة وصلى الى واحدة من الجهات ثم انه بان أنه صلى الى غيرها والوقت باق ، أعاد الصلاة على كل حال ، وان كان قد خرج الوقت . وان كان استدبر القبلة أعاد ، وان كان يميناً وشمالا لايعيد . ومن أصحابنا من قال : انه اذا صلى الى استدبار القبلة وخرج الوقت لايعيد أيضاً.

وقال الشافعي :ان كان قد بان له بالاجتهاد الثانى لايعيد[1]، وان كان قد بان له بيقين ، مثل أن تطلع الشمس ويعلم أنه صلى الى مستدبر ، قال في القديم : يعيد ، وفي الام : لايعيد[2] .

وقال أبوحنيفة ومالك مثل قوله في القديم، واختار صاحب الموجز تفصيل الشافعي في القديم، وهو المعتمد ، واستدل الشيخ باجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط.

مسألة ـ ٥٢ ـ قال الشيخ : على الابوين أن يؤدبا الولد اذا بلغ سبع سنين أو ثمانياً، وعلى وليه أن يعلمه الصوم والصلاة واذا بلغ عشراً ضربه على ذلك يجب ذلك على وليه، وبه قال الشافعي . وقال أحمد : يلزم الصبى ذلك .

والمعتمد استحباب ذلك على الولي دون الصبي ، ولايجب على أحدهما .

مسألة ـ ٥٣ ـ قال الشيخ : الصبى اذا دخل في الصلاة أو الصوم ، ثم بلغ

---

(١) فى الاصل : يعيد .

(٢) الام ١/ ٩٤.

فـي خلالهما بما لايفسد الصلاة من كمال خمس عشرة سنة أو الانبات ، فان كان الوقت باقياً ،اعاد الصلاة من أولها ، وان كان ماضياً فلا اعادة. واما الصوم، فانه يمسك في بقية النهار تأديبا ولا قضاء عليه .

وقال الشافعي:لايجب الاعادة،سواءكان الوقت باقياً أومنقضياً، واستحب له اعادة الصلاة مع بقاء الوقت. وقال أبو حنيفة ومالك: يجب عليه اعادة الصلاة والصوم جميعاً .

والمعتمد قول الشيخ، أما وجوب اعادة الصلاة، فلانه مخاطب بها بعد البلوغ ومع بقاء الوقت يجب فعلها ، ومافعله قبل البلوغ لم يكن واجباً ، فلا يغنى عن الواجب وأما عدم وجوب الصوم، فلانه لم يدرك نحو ذلك اليوم مكلفاً، ومن شرط وجوبه ذلك .

كتاب كيفية الصلاة :

مسألة ـ ٥٤ ـ قال الشيخ: من دخل في الصلاة بنية الندب ثم نذر في خلالها اتمامها ، فانه يجب عليه اتمامها .

وقال أصحاب الشافعي : يبطل صلاته ، لان النذر لاينعقد الا بالقول ، والقول الذي ينعقد به النذر يبطل الصلاة، لانه ليس بذكر. والذي قالوه صحيح، الا أن عندنا أن النذر ينعقد بالقلب ،كما ينعقد بالقول .

والمعتمد أن النذر لاينعقد الا بالقول ، وهو مبطل كما قالوه .

مسألة ـ ٥٥ ـ قال الشيخ: اذا دخل في الصلاة، ثم نوى أنه خارج منها، أونوى أنه سيخرج منها قبل اتمامها، أوشك هل يخرج منها أويتممها ،فان صلاته لاتبطل وبه قال أبو حنيفة .

وقال الشافعي في الام : يبطل ، ويقتضيه مذهب مالك ، ثم قال : ويقوى في نفسي أنها تبطل ، لان من شرط الصلاة استدامة النية وهذا مااستدامتها .

والمعتمد البطلان، واستدل على عدم البطلان بأنها انعقدت صحيحة، وليس هذا من قواطع الصلاة .

مسألة ـ ٥٦ ـ قال الشيخ: محل النية القلب دون اللسان، ولايستحب الجمع بينهما. وقال أكثر أصحاب الشافعي: محلها القلب، ويستحب الجمع بينهما. وقال بعض أصحابه : يجب التلفظ بها ، وخطأه الاكثر .

والمعتمد قول الشيخ ، وربما كره اللفظ لانه كلامه بعد الاقامة لغير حاجة .

مسألة ـ ٥٧ ـ قال الشيخ: يجب أن ينوي في صلاة الظهر مثلا كونها ظهراً فريضة مؤداة على طريق الابتداء أو القضاء وقال المروزي: يجب أن ينويها ظهراً فريضة.

وقال أبو علي بن أبي هريرة: يجب أن ينويها ظهراً، لان صلاة الظهر لايكون الا فريضة . وقال بعض أصحاب الشافعي : يجب أن ينويها حاضرة مع ما تقدم من الاوصاف .

والمعتمد ما قاله الشيخ .

مسألة ـ ٥٨ ـ قال الشيخ : من فاته صلاة من الخمس ولم يتميز ، وجب عليه أن يصلي أربعاً ، يطلقها بين الظهر والعصر والعشاء ومغرباً وصبحاً . وقال المزني: يكفيه أن يصلي أربع ركعات، يجلس عقيب الثانية والثالثة والرابعة. وقال باقي أصحاب الشافعي والفقهاء أنه يصلي الخمس .

والمعتمد ما قاله الشيخ ، واستدل عليه باجماع الفرقة .

مسألة ـ ٥٩ ـ قال الشيخ : من دخل في صلاته بنية الاداء ، ثم ذكر أن عليه فائتة، وهو في أول الوقت ولم يتضيق الحاضرة، عدل بنيته الى الفائتة ثم استأنف الحاضرة ، وان تضيق وقت الحاضرة تمم الحاضرة وقضى الفائتة .

وقال أصحاب الشافعي: من دخل في صلاة ، ثم صرف نيته الى صلاة غيرها فسدت صلاته.

والمعتمد مذهب الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة ـ ٦٠ ـ قال الشيخ : اذا دخل في الظهر ، ثم نقل نيته الى العصر ،فان كان الى عصر فائتة صح ، وان كان الى العصر التي بعده لم يصح ، وان صرف النية من الفرض الى التطوع لم يصح عن أحدهما .

وقال الشافعي في صرف النية من الظهر الى العصر مثل قولنا ، وفي صرفها من الفرض الى التطوع ، له فيه قولان ، أحدهما لايصح عن أحدهما ، والاخر يصح عن النفل .

والمعتمد قول الشيخ، الا في النفل الى النفل ، فانه يجوز للمنفرد النقل اليه اذا أراد الجماعة وخاف فوتها . قال الشيخ : دليلنا ما قلناه في الاولى .

مسألة ـ ٦١ ـ قال الشيخ : وقت النية مع تكبيرة الافتتاح لايجوز تقديمها ولاتاخيره عنها ، وان قدمها واستدامها كان ذلك جائزا ، وبه قال الشافعي وأبو حنفية . وقال داود : يجب أن ينوي قبل التكبير ويحرم عقيبه .

والمعتمد وجوب مقارنة النية للتكبيرة ، بأن يقارن آخر جزء من النية لاول جزء من التكبير . واعلم أن مراد الشيخ بقوله « فان قدمها واستدامها كان ذلك جائز » الاستدامة فعلا لاحكماً ، لان الاستدامة حكماً يجب الى آخر الصلاة .

القول في تكبيرة الاحرام :

مسألة ـ ٦٢ ـ قال الشيخ : لايجوز أن يقول في تكبيرة الافتتاح غير الله أكبر مع القدرة ، وبه قال مالك ومحمد بن الحسن .

وقال الشافعي : يجوز بذلك ، وبقوله الله أكبر . واختلف أصحابه ، فمنهم من قال: يجوز الله أكبر والاكبر الله ، ومنهم من قال: لايجوز ذلك ، لان الترتيب مراعى .

وقال أبوحنيفة: ينعقد بكل اسم من أسماء الله تعالى على وجه التعظيم، مثل

قوله الله العظيم الله الجليل ، وما أشبه ذلك . وقال أصحاب أبي حنيفة : لاينعقد الصلاة الا اذا أتى باسمه على وجه النداء ، مثل قوله ياالله واللهم واستغفر الله .

وقال أبو يوسف : ينعقد بفلظ التكبير ، حتى لو قال الله الكبير انعقدت ، ولا ينعقد بماليس بلفظ التكبير .

والمعتمد قول الشيخ.

مسالة ـ ٦٣ ـ قال الشيخ : من لحق الامام وقد ركع ، وجب عليه أن يكبر تكبيرة الافتتاح ثم يكبر تكبيرة الركوع ، فان لم يتمكن اقتصر على تكبيرة الافتتاح وقال الشافعي لابد من التكبيرتين على كل حال في الفرائض، وله في النوافل قولان.

قال الشيخ : دليلنا على وجوب الجمع أنه اذا جمع بينهما صحت صلاته بلا خلاف ، واذا كبر واحدة فليس على صحتها دليل . أما حال الضرورة وخوف الفوت ، فاجماع الفرقة دليل عليه .

والمعتمد أن تكبيرة الركوع غير واجبة بل مستحبة، فلو كبر ونوى بها الافتتاح والركوع بطلت صلاته ، لانه كبر بنية مشتركة ، فان نوى بها الافتتاح لاغير ، فيجب وان لم يات تكبيرة الركوع .

مسألة ـ ٦٤ ـ قال الشيخ : الترتيب واجب في الشهادتين حال التشهد . وقال جميع الفقهاء : انه ليس بواجب .

والمعتمد قول الشيخ.

مسألة ـ ٦٥ ـ قال الشيخ: ويستحب التوجه عندنا بسبع تكبيرات في مواضع مخصوصة من النوافل، ولم يوافقنا على ذلك أحد من الفقهاء، دليلنا: اجماع الفرقة .

والمعتمد استحباب التوجه في جميع الصلوات نوافلها وفرائضها، نص عليه

صاحب الدروس[١] وصاحب الموجز ، ومراد الشيخ بالمواضع المخصوصة من النوافل أول نافلة الزوال، وأول نافلة الليل ونافلة المغرب والوتيرة والوتر، وأول نافلة الاحرام .

مسألة ـ ٦٦ ـ قال الشيخ : من عرف العربية وغيرها من اللغات، لايجوز له التكبير بغير العربية، وبه قال الشافعي ومحمد وأبو يوسف. وقال أبو حنيفة: يجوز التكبير بغير العربية وان أحسنها .

والمعتمد قول الشيخ وعليه اجماع الفرقة .

مسألة ـ ٦٧ ـ قال الشيخ: أول الصلاة التكبير وآخرها التسليم، وبه قال مالك والشافعي. وقال أصحاب أبي حنيفة : قال أبو حسن الكرخي : التكبير ليس من الصلاة .

والمعتمد قول الشيخ ، وعليه اجماع الفرقة .

مسألة ـ ٦٨ ـ قال الشيخ: ليس من المسنون أن يقول الامام بعد فراغ المقيم استووا رحمكم الله، ولا أن يلتفت يميناً ولاشمالا، وينبغي أن يقوم الامام والمأموم اذا قال قد قامت الصلاة .

وقال الشافعي : أن ذلك مسنون ، وينبغي أن يقوم الامام والمأموم بعد فراغ المقيم من الاقامة ، وبه قال مالك وأحمد وأبو يوسف . وقال أبو حنيفة والثوري اذا قال المؤذن حي على الصلاة قاموا واذا قال قد قامت الصلاة كبر الامام .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة ـ ٦٩ ـ قال الشيخ : لاينبغي أن يكبر المأموم الا بعد أن يكبر الامام ويفرغ منه، وبه قال الشافعي ومالك وأبو يوسف وقال أبوحنيفة ومحمد وسفيان يجوز أن يكبروا مع الامام .

---

(١) الدروس ص٣٤ .

والمعتمد وجوب تأخير تكبير المأموم عن تكبير الامام، ولوكبر مع تكبيره بطلت صلاته .

مسألة ـ ٧٠ ـ قال الشيخ : اذا صلى منفرداً بعض الصلاة ركعة أو أقل منها أو أكثر ثم أقيمت الصلاة، تممها ركعتين وأستأنف مع الامام ، أويقطعها ويستأنف مع الامام ، وللشافعي قولان أحدهما يستأنف ، والاخر يبني على ما هو عليه .

والمعتمد أنه لايجوز قطع الفريضة الا مع امام الاصل، ومع غيره ينقلها الى النافلة أن أمكن ، والا تممها وجوباً ، ويجوز قطع النافلة مطلقاً .

مسألة ـ ٧١ ـ قال الشيخ : يستحب رفع اليدين مع كل تكبيرة ، وآكدها تكبيرة الافتتاح .

وقال الشافعي: يرفعهما في ثلاث تكبيرات، ولايرفعهما في غيرها: تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع ، وعند رفع الرأس من الركوع وبه قال أحمد وأكثر الصحابة والتابعين. وقال أبو حنيفة والثوري: يرفعهما عند تكبيرة الافتتاح ولايعود، وعن مالك روايتان ، احداهما مثل قول الشافعي ، والاخرى مثل قول أبي حنيفة. وقال المرتضى : يجب رفع اليدين في كل التكبير .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة والروايات .

مسألة ـ ٧٢ ـ قال الشيخ : ينبغي أن يرفع يديه الى شحمتي أذنيه . وقال الشافعي : الى حذاء المنكبين . وقال أبو حنيفة : الى الاذنين .

والمعتمد قول الشيخ ، وعليه اجماع الفرقة .

مسألة ـ ٧٣ ـ قال الشيخ : يستحب أن يكون الاصابع مضمومة اذا رفعها بالتكبير وقال الشافعي : يستحب أن ينشرهما .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة ـ ٧٤ ـ قال الشيخ : لايجوز وضع اليمين على الشمال ، ولا الشمال

على اليمين في الصلاة ، لافوق السرة ولاتحتها . وقال الشافعي وأبوحنيفة وأحمد: وضع اليمين على الشمال مسنون .

وقال الشافعي : المسنون فوق السرة . وقال أبوحنيفة : تحت السرة ، وعن مالك روايتان، احداهما مثل قول الشافعي، والاخرى أنه يرسل يديه . وقال الليث ابن سعد : ان أعيى فعل ، وان لم يع لم يفعل .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة مع أن أبا الصلاح من أصحابنا قال : انه مكروه غير مبطلة . وقال ابن الجنيد : تركه مستحب .

مسألة ـ ٧٥ ـ قال الشيخ: يستحب عندنا عند كل فريضة أن يكبر سبع تكبيرات يكبر ثلاثاً ويقول : اللهم أنت الملك الحق المبين، الى آخر الدعاء ، ويكبر اثنين ويقول : لبيك وسعديك الى آخره ، ويكبر تكبيرتين ويقول : وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض ، الى قوله : وأنا من المسلمين .

وقال أبوحنيفة : يقول بعد تكبيرة الافتتاح : سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك وتعالى جدك ، ولااله غيرك وبه قال أحمد . وقال مالك : ليس التوجه في الصلاة بواجب على الناس ، وانما الواجب التكبير والقراءة .

وقال ابن القصار : ولاهو أيضاً مسنون بعد التكبير ،والشافعي وافقنا في استحباب هذه الادعية ، ولم يعرف الفرق بينهما بالتكبيرات .

والمعتمد قول الشيخ ، وعليه اجماع الفرقة .

القول في التعوذ :

مسألة ـ ٧٦ ـ قال الشيخ : يستحب أن يتعوذ قبل القراءة ، وبه قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد وقال مالك : لايتعوذ في المكتوبة ، ويتعوذ في قيام شهر رمضان اذا قرأ .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة ، ونقل الشهيد عن أبي على ولد الشيخ الوجوب .

مسألة ـ ٧٧ ـ قال الشيخ : كيفية التعوذ أن يقول : أعوذ بـالله من الشيطان الرجيم قبل القرأة ، وبه قال أبو حنيفة والشافعي في الام[١]. وقال سفيان الثوري : يقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، الله هو السميع العليم .

وقال الحسن بن صالح بن حي يقول : أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم . والمعتمد قول الشيخ .

مسألة ـ ٧٨ ـ قال الشيخ: التعوذ في أول ركعة دون ماعداها . وقال الشافعي: فيه قولان ، أحدهما مثل ماقلناه ، وعليه أكثر أصحابه ، والاخر أنه في كل ركعة اذا أراد القراءة .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة ـ ٧٩ ـ قال الشيخ : والتعوذ يسربه في جميع الصلوات ، وللشافعي قولان ، أحدهما مثل ما قلناه ، والاخر يجهر به فيما يجهر به القراءة .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

القول فى القراءة :

مسألة ـ ٨٠ ـ قال الشيخ : القراءة شرط في صحة الصلاة ، وبه قال جميع الفقهاء ، الا ما حكي عن الحسن بن صالح بن حى أنه قال : ليس شرطاً فيها .

والمعتمد قول الشيخ، واستدل باجماع الفرقة، وقوله تعالى « فاقرؤا ماتيسر من القرآن »[٢].

مسألة ـ ٨١ ـ قال الشيخ : قراءة فاتحة الكتاب واجبة في الصلاة ، وبه قال

---

(١) الام ١/١٠٧ .

(٢) سورة المزمل : ٢٠ .

الشافعي وأحمد ومالك ، وحكي عن الاصم والحسن بن صالح أنه قال : مستحبة .
وقال أبوحنيفة : يجب مقدار آية . وقال أبويوسف ومحمد : مقدار ثلاث آيات .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل عليه باجماع الفرقة ، وطريقة الاحتياط .

مسألة ـ ٨٢ ـ قال الشيخ : بسم الله الرحمن الرحيم آية من كل سورة في جميع القرآن ، وبه قال أحمد وأبوثور وجماعة .

وقال الشافعي : هي آية من الحمد بلاخلاف وفي كونها آية من كل سورة قولان أحدهما أنها آية ، والاخر أنها بعض آية فهي وما بعدها تصير آية . وقال مالك والاوزاعي وأبوحنيفة : ليست آية من الحمد ولاغيرها من السور .

وقال مالك والاوزاعي وأبوحنيفة: ليست آية من الحمد ولاغيرها من السور.

وقال مالك والاوزاعي : يكره أن يقرأها في الصلاة الا في رمضان ، فانه يستحب أن يأتي بها بين كل سورتين تبركاً للفصل ، ولايأتي بها في الفاتحة .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل عليه باجماع الفرقة وبالروايات[1].

مسألة ـ ٨٣ ـ قال الشيخ : يجب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في مواضع الجهر بالقراءة ويستحب الجهر بها في مواضع الاخفات بالقراءة .

وقال الشافعي: يجب الجهر بها في مواضع الجهر بالقراءة، ولم يقل بالاستحباب في مواضع الاخفات . وقال أبوحنيفة وأحمد وسفيان : يسر بها . وقال مالك : يستحب أن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ويفتتح القراءة بالحمد .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل عليه باجماع الفرقة .

مسألة ـ ٨٤ ـ قال الشيخ: قول آمين يقطع الصلاة ، سواء كان سراً أوجهراً في آخر الصلاة أوقبلها ، للامام والمأموم وعلى كل حال .

وقال أحمد والشافعي وأصحابه : ويستحب للامام اذا فرغ من قراءة الحمد

---

(١) تهذيب الاحكام ٢/٦٨ .

أن يقول آمين ويسربه، ومثله قول أبي حنيفة وسفيان، وعن مالك روايتان، أحدهما مثل قول أبي حنيفة ، والثاني انه لايقول آمين أصلا .

وأما الماموم، فللشافعي قولان قال في الجديد: يسمع نفسه . وقال في القديم . يجهر به . وقال أبوحنيفة وسفيان : يجهر به .

والمعتمد قول الشيخ، واستدل باجماع الفرقة، مع ان ابا الصلاح من أصحابنا قال : انه مكروه .

مسألة ـ ٨٥ ـ قال الشيخ: من نسي قراءة الفاتحة حتى يركع مضى في صلاته ولاشي عليه، وبه قال أبوحنيفة وللشافعي قولان، أحدهما تصح صلاته قاله في القديم والاخر تبطل وهو قول أكثر أصحابه .

والمعتمد قول الشيخ، الا أنه يجب عليه سجدتا السهو، واستدل الشيخ باجماع الفرقة والروايات[1].

مسألة ـ ٨٦ ـ قال الشيخ الظاهر من روايات أصحابنا ومذهبهم قراءة سورة اخرى مع الحمد واجب في الفرائض، ولايجزى أقل منها، وبه قال بعض أصحاب الشافعي ، الا أنه جوز بدل ذلك قدر آيها من القرآن . وقال الشافعي : انه مستحب غير واجب ، وبه قال أكثر أصحابه .

والمعتمد الوجوب ، وهو المشهور بين أصحابنا . وقال في النهاية: السورة مستحبة غير واجبة[2].

مسألة ـ ٨٧ ـ قال الشيخ : الاظهر من مذهب أصحابنا أنه لايزيد على الحمد غير سورة واحدة في الفرائض ، ويقرأ في النوافل ماشاء ، ومن أصحابنا من قال انه مستحب وليس بواجب .

---

(١) تهذيب الاحكام ٢/١٤٦ .

(٢) النهاية ص ٧٥ .

والمعتمد عدم الجواز ، وكرهه في الاستبصار[١]، وبه قال ابن ادريس .

مسألة ـ ٨٨ ـ قال الشيخ: يجوز أن يسبح في الركعتين الاخرين بدلا من القراءة ، وان قرأ لايزيد على الحمد شيئاً .

وللشافعي قولان ، قال في القديم : لايستحب الزيادة على الحمد . وقال في الام : أحب أن يقرأ في الركعتين الاولتين أم القرآن وأقصر سورة ، مثل انا أعطيناك الكوثر، وفي الاخرتين أم القرآن وآية وما زادكان أحب الي مالم يكن اماماً فيثقل.

وقال أبوحنيفة : يجب القراءة في الاولتين ، ولايجب في الاخرتين .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة ، وطريقة الاحتياط .

مسألة ـ ٨٩ ـ قال الشيخ : يجوز أن يسوى بين الركعتين في السورتين اللتين يقرأهما بعد الحمد ، وليس لاحداهما ترجيح على الاخرى .

وقال الشافعي في الام : يستحب للامام أن يكون قراءته في الركعة الاولى أطول من الثانية . وقال أبوحنيفة يستحب ذلك في الفجر .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة ـ ٩٠ ـ قال الشيخ : الاظهر من الروايات أنه لايقرأ الماموم خلف الامام أصلا ، سواء جهر أو لم يجهر ، لافاتحة الكتاب ولاغيرها .

وقال أبوحنيفة : يقرأ فيما لايجهر فيه ولايقرأ فيما يجهر وبه قال أحمد ومالك والشافعي في القديم وبعض كتبه الجديدة ، وعليه عامة أصحابه .

ولاصحابنا في المسألة خلاف كثير استوفيناه في شرح الشرائع . والمعتمد أنه يكره في السرية والجهرية المسموعة ولوهمهمة ، ولو لم يسمع قرأ ندباً .

مسألة ـ ٩١ ـ قال الشيخ : ينبغي اذاكبر للافتتاح والركوع أن يكبر قائماً

---

(١) الاستبصار ١/ ٣١٧ .

فـان أتى ببعض التكبير منحنياً لايبطل صلاته . وقال الشافعي : ان كان ذلك في المكتوبة ، بطلت صلاته وانعقدت نافلة .

واعلم أن مراده في الماموم الذي أدرك امامه راكعاً وخاف فوات الركعة ، فان الشيخ قال يكبر للافتتاح والركوع معاً .

والمعتمد أنه ان كبر لهما معاً، بطلت صلاته على كل حال ، وان كبر للافتتاح خاصة قائماً ، صحت صلاته وأدرك الركعة ان ادرك الامام راكعاً ، وان كان بعد ذكـر الامام . وان كبر منحنياً ، بطلت صلاته على كل حـال في الفريضة مأموماً ومنفرداً ، ويجوز ذلك في النافلة اختياراً ، لعدم اشتراط القيام فيها .

مسألة ـ٩٢ـ قال الشيخ: تجب القراءة في الاولتين، وهو مخير في الاخيرتين أو الثالثة بين قراءة الحمد والتسبيح، فان نسي القراءة في الاولتين قرأ في الاخرتين وروي أن التخيير قائم .

وقال الشافعي: تجب قراءة الحمد في كل ركعة ، وبه قال الاوزاعي وأحمد . وقـال مالك : تجب الفراءة في معظم الصلاة ، فان كانت أربعا قرأ في اثنتين ، وكذا في الثلاثية يقرأ في الثالثة ، وان كانت اثنتين قرأ فيهما لانه لامعظم لها .

وقال أبو حنيفة: القراءة تجب في الاولتين، وهو في الاخرتين بالخيار بين أشياء بين أن يقرأ ، أو يدعو، أو يسكت. وكذا في ثالثة الثلاثية، فان ترك القراءة في الاولتين قرأ في الاخرتين. وقال داود وأهل الظاهر : انما تجب القراءة في ركعة واحدة .

والمعتمد قول الشيخ، الا أن التخيير بين التسبيح والحمد باق، وأن نسي الحمد في الاولتين ، واستدل باجماع الفرقة وبالاخبار[1].

مسألة ـ ٩٣ ـ قال الشيخ : من يحسن الفاتحة لايجوز أن يقرأ غيرها ، ومن لم يحسنها وجب أن يتعلمها ، فان ضاق الوقت قرأ مايحسن فان لم يحسن شيئاً

(١) تهذيب الاحكام ٢ / ٩٨ .

أصلا ، ذكر الله تعالى وكبره ، ولايقرأ معنى القرآن بغير العربية ، فان فعل ذلك لم يكن ذلك قرآناً ، وكانت صلاته باطلة ، وبه قال الشافعي .

وقال أبو حنيفة : القراءة شرط ، لكنها غير معينة بالفاتحة ، فمن أي موضع قرأ أجزأه وله في قدر القراءة روايتان، المشهور عنده أنه يجزىء مايقع عليه اسم القرآن ، وان كانت بعض آية . والثانية أنه يجزىء قصيرة ، فان أتى بالعربية فهو قرآن ، وان أتى بمعناه بأي لغة كان ، فهو نفس القرآن وتجزيه الصلاة .

وقال أبو يوسف ومحمد : ان كان يحسن العربية ، لم يجزأن يقرأ بالفارسية وأن لم يحسنها جاز أن يقرأ بلغته .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة ـ ٩٤ ـ قال الشيخ: متى انتقل من ركن الى ركن من رفع الى خفض انتقل بالتكبير ، الا اذا رفع رأسه من الركوع ، فانه يقول سمع الله لمن حمده وبه قال جميع الفقهاء، وقال عمر بن عبدالعزيز وسعيد بن جبير: لايكبر الا تكبيرة الافتتاح .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة وبالاخبار[1].

مسألة ـ ٩٥ ـ قال الشيخ : اذاكبر للركوع ، جاز أن يكبر ثم يركع ، وبه قال أبو حنيفة، ويجوز أيضاًأن يهوى بالتكبير الى الركوع، فيكون انتهاء التكبير عند انتهاء الركوع ، وبه قال الشافعي .

وهو المعتمد ، ولكن التكبير حال هويه الى الركوع أدون فضلا .

مسألة ـ ٩٦ ـ قال الشيخ: لايجوز التطبيق في الصلاة، وهو أن يطبق احدى يديه على الاخرى ويضعهما بين ركبتيه ، وبه قال جميع الفقهاء . وقال ابن مسعود ذلك واجب .

---

(١) تهذيب الاحكام ٢/٨٧ .

والشيخ استدل باجماع المسلمين ، لان هذا الخلاف قد انقرض . وقال أبو الصلاح: من أصحابنا أنه مكروه[١]. واختاره الشهيد في دروسه[٢]، وأبو العباس في موجزه ، والعلامة في مختلفه[٣]، وهو المعتد .

القول فى الركوع :

مسألة ـ ٩٧ ـ قال الشيخ: الطمانينة في الركوع ركن من أركان الصلاة، وبه قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : انها غير واجبة ، ولايجب عنده أن ينحني بقدر ما يضع يديه على ركبتيه . واستدل الشيخ باجماع الفرقة ، وطريقة الاحتياط .

واعلم أن مراده بقوله « ركن » الوجوب لاكونه ركناً من الاركان التي تبطل الصلاة بتركها عمداً وسهواً .

مسألة ـ ٩٨ ـ قال الشيخ : التسبيح في الركوع والسجود واجب ، وبه قال أحمد وداود وقال جميع الفقهاء : انه مستحب .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل عليه باجماع الفرقة ، وطريقة الاحتياط .

مسألة ـ ٩٩ ـ قال الشيخ : أقل ما يجزي من التسبيح فيهما تسبيحة واحدة ، والثلاث أفضل ، والسبع أفضل . وقال داود وأهل الظاهر : الثلاث فرض ، وبه قال أبو الصلاح من أصحابنا ، واستدل الشيخ باجماع الفرقة .

والمعتمد اجزاء مطلق الذكر .

مسألة ـ ١٠٠ ـ قال الشيخ : اذا رفع رأسه من الركوع قال : سمع الله لمن حمده ، الحمدلله رب العالمين ، أهل الكبرياء والعظمة ، اماماً كان أو مأموماً .

وقال الشافعي : يقول سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد ، اماماً كان أو

---

(١) الكافى لابى الصلاح ص١٢٥ .

(٢) الدروس ص٣٥ .

(٣) مختلف الشيعة ص١٠٠ كتاب الصلاة .

مأموماً . وقال مالك وأبو يوسف ومحمد: الامام يقول كما قال الشافعي، والمأموم لايزيد على ربنا ولك الحمد .

وقال أبو حنيفة : لايزيد الامام على سمع الله لمن حمده ، ولا يزيد المأموم على ربنا ولك الحمد .

والمعتمد قول الشيخ،ويجوز ربنا ولك الحمد للمأموم عوضه،واستدل الشيخ باجماع الفرقة .

مسألة ـ ١٠١ ـ قال الشيخ : رفع الرأس من الركوع والطمأنينة واجب وركن ، وبه قال الشافعي . وقال أبو حنيفة وأصحابه : ليس الرفع من الركوع واجباً أصلا .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة، والمراد بقوله « ركن » تأكيد الوجوب ، لا أنه من الاركان التي تبطل الصلاة بتركها عمداً وسهواً ، لانه لو لم يرفع سهواً صحت صلاته .

مسألة ـ ١٠٢ ـ قال الشيخ : اذا رفع المأموم رأسه من الركوع قبل الامام عاد الى ركوعه ويرفع مع الامام ، وبه قال الشافعي الا أنه قال : فرضه قد سقط بالاول ، واستدل الشيخ باجماع الفرقة .

والمعتمد أن الرجوع واجب ، ان كان السبق سهواً ، ولو لم يرجع لم تبطل صلاته ، ولو كان الرفع عمداً لم يجز الرجوع ، فلو رجع بطلت صلاته .

مسألة ـ ١٠٣ ـ قال الشيخ : اذا خر ساجداً ثم شك هل رفع رأسه من الركوع أم لا ؟ مضى في صلاته وقال الشافعي : عليه أن ينصب قائماً ، ثم يسجد عن قيام .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة، لانه شك في شيء وقد انتقل عنه الى غيره .

مسألة ـ ١٠٤ ـ قال الشيخ : اذا عرضت له علة تمنعه من الركوع ، أهوى

الى السجود عن الركوع ، فان زالت العلة بعد هويه مضى في صلاته ، سواء كان قبل السجود أو بعده . وقال الشافعي : ان زالت قبل السجود انتصب قائماً ثم يخر عن قيام ، وان زالت بعده مضى في صلاته .

والمعتمد قول الشافعي ، جزم به صاحب الموجز قال : والعاجز عن الانتصاب لو تمكن منه قبل بلوغ جبهته الارض عاد له .

مسألة ـ ١٠٥ ـ قال الشيخ : اذا رفع رأسه من الركوع فقرأ شيئاً من القرآن ساهياً ، فليس عليه سجدتا السهو . وقال الشافعي : عليه سجدتا السهو ، واستدل الشيخ بأصالة البراءة .

والمعتمد الوجوب .

مسألة ـ ١٠٦ ـ قال الشيخ : اذا كبر للسجود ، جاز أن يكبر وهو قائم ، ثم يهوي الى السجود ، ويجوز أن يهوي في التكبير ، فيكون انتهاؤه حين السجود والثاني مذهب الشافعي، والاول رواه حماد بن عيسى[1] في صفة الصلاة والثاني رواه غيره ، فجعلناه مخيراً .

والمعتمد الجواز فيهما ، والثاني أدون فضلا، كما قاله صاحب الدروس[2].

القول في السجود :

مسألة ـ ١٠٧ ـ قال الشيخ: اذا أراد السجود يلقى الارض بيديه أولا ثم ركبتيه وهو مذهب مالك والاوزاعي . وقال الشافعي وأبو حنيفة : يتلقى الارض بركبتيه ثم بيديه ثم جبهته ، حكوا ذلك عن عمر بن الخطاب .

والمعتمد قول الشيخ ، وعليه اجماع الفرقة .

---

(١) تهذيب الاحكام ٢/ ٨١ ، ح ٦٩ .

(٢) الدروس ص ٣٩ .

مسألة ـ ١٠٨ ـ قال الشيخ: وضع الجبهة في حالة السجود على الارض فرض ووضع الانف سنة ، وبه قال الشافعي والثوري وأبو يوسف وأبو ثور .

وقال سعيد بن جبير والنخعي: وضع الانف أيضاً فرض. وقال أبوحنيفة: هو مخير بين أن يضع جبهته أو انفه ، فأيهما فعل أجزأه .

والمعتمد قول الشيخ ، وعليه اجماع الفرقة .

مسألة ـ ١٠٩ ـ قال الشيخ : وضع اليدين والركبتين والقدمين في السجود فرض ، وللشافعي قولان، أحدهما مثل قولنا قاله في الام[1]، والاخر أنه مستحب قاله في الاملاء ، وهو مذهب أبي حنيفة .

والمعتد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة ـ ١١٠ ـ قال الشيخ : ان كشف يديه حال السجود كان أفضل، وان لم يفعل أجزأه ، وللشافعي قولان أحدهما أنه واجب والاخر أنه مسنون .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسأله ـ ١١١ ـ قال الشيخ: لايجوز السجود الا على الارض أوما أنبته الارض ممالايؤكل ولايلبس من قطن أوكتان مع الاختيار، وخالف جميع الفقهاء في ذلك وأجازوا السجود على الكتان والقطن والصوف والشعر وغير ذلك .

والمعتمد قول الشيخ، واستدل باجماع الفرقة وللسيد المرتضى قول بجواز السجود على الثوب المعمول من القطن والكتان ، والمشهور المنع .

مسألة ـ ١١٢ ـ قال الشيخ : لايجوز السجود على شيء هوحائل له ،ككور الحمامة وطرف الرداء وكم القميص ، وبه قال الشافعي ومالك وأحمد .

وقال أبو حنيفة وأصحابه: ان سجد على شيء هوحائل له ،كالثياب التي عليه أجزأه ، وان سجد على مالاينفصل منه ، مثل أن يفرش يده وسجد عليها أجزأه الا

(١) الام ١/١١٤ .

أنه مكروه .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة ـ ١١٣ ـ قال الشيخ: التسبيح في السجود واجب، وبه قال أهل الظاهر وقال باقي الفقهاء : أنه مستحب .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة ـ ١١٤ ـ قال الشيخ : كمال التسبيح في السجود سبع مرات . وقال الشافعي : أدناه ثلاث وأعلاه خمس . وقال بعض أصحابه : الكمال في ثلاث.

والمعتمد قول الشيخ، واستدل باجماع الفرقة وأخبارهم[1].

مسألة ـ ١١٥ ـ قال الشيخ : الطمأنينة في السجود ركن، وبه قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : ليس بواجب .

والمعتمد أنه واجب ، وهو مراد الشيخ بقوله « ركن » واستدل باجماع الفرقة.

مسألة ـ ١١٦ ـ قال الشيخ: رفع الرأس من السجود ركن، والاعتدال جالساً مثل ذلك ، لاتتم الصلاة الابهما ، وبه قال الشافعي .

وقال أبو حنيفة : القدر الذي يجب أن يرفع مايقع عليه اسم الرفع، ولو رفع مقدار مايدخل السيف بين وجهه وبين الارض أجزأه . وربما قال : والرفع لايجب أصلا، فلو سجد ولم يرفع حتى حفر تحت جبهته حفيرة فحط جبهته اليها أجزأه .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة ، والمراد بالركنية الوجوب لا مايبطل به الصلاة عمداً وسهواً .

مسألة ـ ١١٧ ـ قال الشيخ : الاقعاء مكروه ، وبه قال جميع الفقهاء ، وروي عن ابن عباس أنه قال : انه مستحب .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

---

(١) تهذيب الاحكام ٢/٧٦ .

مسألة ـ ١١٨ ـ قال الشيخ : اذا رفع رأسه من السجدة الثانية يستحب له أن يجلس ثم يقوم عن جلوس،وبه قال الشافعي . ويجوز أن يعتمد على يديه ويقوم من غير جلوس ، وبه قال مالك وأحمد .

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري : يقوم على صدور قدميه ولا يجلس ولا يعتمد.

والسيد المرتضى أوجب جلسة الاستراحة ، والمعتمد قول الشيخ .

القول فى التشهد :

مسألة ـ ١١٩ ـ قال الشيخ : يجلس عندنا في التشهدين متوركاً، وصفته أن يخرج رجليه من تحته ويقعد على مقعدته ، ويضع رجله اليسرى على الارض ، ويضع ظاهر قدمه اليمنى على بطن قدمه اليسرى واما الجلسة بين السجدتين وجلسة الاستراحة ، ان قعد كما وصفناه كان أفضل ، وأن جلس على غير ذلك الوصف حيث يسهل عليه كان ذلك جائزاً .

وقال الشافعي : يجلس في التشهد الاول مفترشاً ، وفي الاخير متوركاً وصورة الافتراش أن يثني قدمه اليسرى فيفترشها ،ويجعل ظهرها على الارض ويجلس عليها وينصب قدمه اليمنى ويجعل بطون أصابعها الى الارض ليستقبل بأطراف أصابعه القبلة . وصفة التورك أن يبسط رجليه ، فيخرجهما من تحت وركه الايمن ويفضي بمقعدته الى الارض مثل ما قلناه ، وبه قال أحمد أبو ثور .

وقال مالك: يجلس في التشهد متوركاً . وقال أبو حنيفة : يجلس فيهما مفترشاً.

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة وبالاخبار[1].

مسألة ـ ١٢٠ ـ قال الشيخ : التشهد الاول واجب، وبه قال أحمد . وقال أهل العراق والشافعي والاوزاعي : هو سنة .

---

(١) تهذيب الاحكام ٢/٨١ و٨٣ .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة ، وطريقة الاحتياط .

مسألة ـ ١٢١ ـ قال الشيخ : الصلاة على النبى واجبة في التشهد الاول . وقال الشافعي : ليس بواجب ، وفي كونه سنة ، قولان أحدهما أنه مسنون والاخر ليس بمسنون .

والمعتمد وجوب الصلاة على النبي وآله ، واستدل الشيخ باجماع الفرقة ، وطريقة الاحتياط .

مسألة ـ ١٢٢ ـ قال الشيخ : يجوز الدعاء بعد الصلاة على النبي في التشهد الاول ، وبه قال مالك . وقال الشافعي لايدعو .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة ـ ١٢٣ ـ قال الشيخ : اذا قام من السجدة الثانية ولم يجلس للتشهد ، فانه يرجع ويجلس ويتشهد ما لم يركع ، وليس عليه سجدتا السهو . وان ركع مضى ثم قضى بعد التسليم وسجد للسهو .

وقال الشافعي : ان ذكر قبل أن ينتصب رجع وتشهد وعليه سجدتا السهو ، وان انتصب مضى في صلاته وعليه سجدتا السهو .

والمعتمد قول الشيخ ، الا أنه يجب سجدتا السهو في الحالين .

مسألة ـ ١٢٤ ـ قال الشيخ : اذا قام من التشهد الاول الى الثانية[1] ، فمن أصحابنا من قال : يقوم بتكبيرة ويرفع يديه بها ، ومنهم من قال : يقول بحول الله وقوته أقوم وأقعد ولاتكبر والاول مذهب جميع الفقهاء ، وخالفوا في رفع اليدين .

والمعتمد أنه يقول بحول الله وقوته أقوم وأقعد .

مسألة ـ ١٢٥ ـ التشهد الاخير والجلوس واجبان ، وبه قال الشافعي وأحمد وقال مالك والاوزاعي والثوري : غير واجبين . وقال أبو حنيفة وأصحابه : الجلوس

---

(١) فى المصدر : الثالثة .

بقدر التشهد واجب ، والتشهد غير واجب .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة والاخبار .

مسألة ـ ١٢٦ ـ قال الشيخ : أكمل التشهد ماذكرناه في النهاية[١] وتهذيب الاحكام[٢]، ويقول في الاخير التحيات لله الصلوات الطيبات الطاهرات الزاكيات الرائحات الناعمات الغاديات المباركات لله ماطاب وطهر وزكى وخلص ونما وماخبث فلغيره، ثم الشهادتان والصلاة على النبي عليه السلام والدعاء للمؤمنين، ثم السلام عليك أيها النبي ورحمته الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين .

وقال مالك: أفضل التشهد ماروى عن عمر قال: قولوا التحيات لله الزاكيات لله الصلوات لله الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين .

وقال أبو حنيفة: أفضل التشهد ماروى عن ابن مسعود التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

وقال الشافعي: أفضل التشهد ماروا ابن عباس التحيات المباركات الصلاة الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة ، وطريقة الاحتياط .

مسألة ـ ١٢٧ ـ قال الشيخ: الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله فرض في التشهدين، وركن من أركان الصلاة ، وبه قال الشافعي وأحمد في التشهد الاخير. وقال مالك وأبو حنيفة وأصحابه : أنه غير واجب .

---

(١) النهاية ص٨٣ ـ ٨٤ .

(٢) تهذيب الاحكام ٢/٩٩ .

والمعتمد ماقاله الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط . والمراد بالركنية التأكيد لاكونه ركناً تبطل الصلاة بتركه عمداً وسهواً .

مسألة ـ ١٢٨ ـ قال الشيخ: من ترك التشهد والصلاة على النبي ناسياً، قضى ذلك بعد التسليم وسجد سجدتي السهو . وقال الشافعي : يقضي الصلاة .

والمعتمد قول الشيخ : واستدل باجماع الفرقة والروايات[1].

مسألة ـ ١٢٩ ـ قال الشيخ : من جهر في صلاة الاخفات ، أوخافت في صلاة الجهر عمداً بطلت صلاته ، وخالف جميع الفقهاء في ذلك .

والمعتد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة ، وطريقة الاحتياط .

مسألة ـ ١٣٠ ـ قال الشيخ: أدنى التشهد الشهادتان والصلاة على النبي عليه السلام .

وقال الشافعي : أقل مايجزيه خمس كلمات التحيات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا اله الله ، وأن محمداً رسول الله . واستدل الشيخ باجماع الفرقة والروايات[2].

والمعتمد أن أقله الشهادتان والصلاة على النبي وآله عليهم السلام .

مسألة ـ ١٣١ ـ قال الشيخ: الصلاة على آل النبي في التشهد واجب . وقال أكثر أصحاب الشافعي : انه سنة . وقال التربجي من أصحابه واجب .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة ـ ١٣٢ ـ قال الشيخ : يجوز أن يدعو لدينه ودنياه ولاخوانه ويذكر من يدعو له من النساء والرجال والصبيان ، وبه قال الشافعي . وقال أبوحنيفة : لايجوز الابما ورد به القرآن .

---

(١) تهذيب الاحكام ٢/١٥٧ .

(٢) تهذيب الاحكام ٢/١٠١ .

والمعتمد قول الشيخ، واستدل باجماع الفرقة، وعموم الايات[١] والروايات[٢].

القول فى التسليم :

مسألة ـ ١٣٣ ـ قال الشيخ: الاظهر من مذهب أصحابنا أن التسليم في الصلاة مسنون ، وليس بركن ولاواجب ، ومنهم من قال : هو واجب . وقال الشافعي: لايخرج من الصلاة الا بشي معين ، وهو السلام لاغير ، وهو ركن منها .

وقال أبوحنيفة الذي يخرج به منها غير معين ، بل يخرج بأمر يحدثه ، وهو ماينافيها من كلام أوريح أو بول ، لكن السنة أن يسلم، لان النبي عليه السلام به كان يخرج وان طرقه في المكان ماينافيها لامن فعله ، مثل طلوع الشمس أو رؤية الماء اذاكان متيمماً ، بطلت صلاته ، لانه أمر ينافيها لامن جهته .

والمعتمد وجوب التسليم ، وهو مذهب المرتضى .

مسألة ـ ١٣٤ ـ قال الشيخ: الامام والمنفرد يسلمان تسليمة واحدة والمأموم انكان على يساره انسان سلم يميناً وشمالا، وان لم يكن على يساره انسان سلم تسليمة واحدة .

والشافعي قال: اذاكان المسجد ضيقاً واللفظ مرتفعاً وكان الناس سكوتاً فتسليمة واحدة، وان كثروا وكان المسجد واسعاً فتسليمتان ذكره في القديم، وقال في الجديد: الافضل تسليمتان، وبه قال أبوحنيفة وأحمد والثوري وقال مالك: الافضل أن يقتصر على تسليمة واحدة . واعلم أن على القول باستحباب التسليم، كماهو مشهور عند الاصحاب فالمعتمد قول الشيخ ، وهو أن الامام والمنفرد يسلمان تسليمة واحدة ، والمأموم انكان على يساره غيره سلم يميناً وشمالا ، لكن لايختص الذي على يساره بكونه

---

(١) سورة الاسراء : ١١٠ وسورة الاعراف : ١٨٠ .

(٢) السنن الكبرى ٢/٢٤٥ .

انساناً بل لو كان جداراً استحب التسليمتان عن يمين شمال .

أما على القول بوجوب التسليم وهو المعتمد، فالمصلي يسلم تسليمتين الاولى منهما واجبة، وبها يخرج من الصلاة ، سواء نوى الخروج أو لم ينو، ولو جعل الواجبة الثانية بطلت صلاته، لانه أوقع الاولى بنية الاستحباب، ومن فعل الواجب بنية الاستحباب بطلت صلاته ، فالتسليمة الاولى يجب أن يوقعها وهو لازم سمت القبلة ، اماماً كان أو مأموماً أو منفرداً .

فاذا سلم ثانية وهي التسليمة المندوبة أومى بها الامام والمأموم الى يمينه بصفحة وجهه ، والمنفرد يومى بمؤخر عينيه ، فان كان عن يسار المأموم غيره ولو جداراً سلم ثالثة وأومى بها الى شماله بصفحة وجهه أيضاً .

ويستحب للامام والمنفرد أن يقصد بالاولى الخروج، وبالثانية الانبياء والائمة والحفظة ، ومن على ذلك الجانب من مسلمي الانس والجن ، والمأموم يقصد بالاولى وبالثانية الرد ، وبالثالثة من على يساره من المأمومين ، ولو لم يقصدوا شيئاً لم يضر .

مسألة ـ١٣٥ـ قال الشيخ : اذا سلم الامام، أستحب له أن يعقب بعد الصلاة فان كان المأموم يقعد بقعوده كان أفضل ، وان لم يفعل جاز له الانصراف . وقال الشافعي : ويستحب له اذا سلم أن يثبت ويتحول من مكانه .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة والاخبار[1].

القول في القنوت :

مسألة ـ١٣٦ـ قال الشيخ: القنوت مستحب في كل ركعتين في جميع الصلوات بعد القراءة فرائضها وسننها قبل الركوع، فان كانت الفريضة رباعية، كان فيها قنوت واحد

(١) تهذيب الاحكام ٢/١٠٣ .

في الثانية من الاولتين، وان كانت جمعةكان فيها قنوتان على الامام في الاولى قبل الركوع وفى الثانية بعده ، وهو مسنون في ركعة الوتر في جميع السنة .

وقال الشافعي: القنوت مستحب في صلاة الصبح خاصة بعد الركوع ،فان نسيه كان عليه سجدتا السهو ، وقال في ساير الصلوات قولا واحداً اذا تركت تاركة[١] يجوز، واذالم يترك كانعلى قولين، ذكر ذلكفي الام، وقالفي الاملاء : ان شاء قنت وان شاء ترك .

وقال الطحاوي : القنوت في ساير الصلوات لم يقل به غير الشافعى، وذكر الشافعي أن بمذهبه قال من الصحابة الخلفاء الاربعة وأنس بن مالك والحسن البصرى ، وبه قال مالك والاوزاعي وابن أبى ليلي قال : وهكذا القنوت في الوتر في النصف الاخير من رمضان لاغير .

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري : القنوت في الصبح بدعة مكروه وقال أبوحنيفة : لايستحب القنوت الا في الوتر لاغير طول السنة ، وقال أحمد : ان قنت في الصبح لاباس . وقال ابن أبي عقيل من أصحابنا : من تركه عمداً بطلت صلاته ، وهو ظاهر ابن بابوية .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة وبالاخبار[٢].

القول فى القضاء :

مسألة ـ ١٣٧ ـ قال الشيخ : من فاتته صلوات حتى خرجت أوقاتها ، فعليه أن يقضيها على الترتيب الذي فاته الاول فالاول، قليلا كان الذيفاته أوكثيراً دخل في التكرار أو لم يدخل ، فاذا ذكر في غير وقت صلاة حاضرة قضاها ولا

(١) فى المصدر: نزلت نازلة .

(٢) تهذيب الاحكام ٢/ ٨٩ ـ ٩٠ .

مسألة . وان ذكرها وقد دخل وقت صلاة اخرى ، فانه يبدأ بالفائتة مالم يتضيق وقت الحاضرة، وهو ألايبقى من الوقت الامقدار مايصلي فيه الحاضرة ، فاذاكان كذلك بدأ بالحاضرة ثم بالفائتة .

وان دخل أول الوقت في الحاضرة، ثم ذكر أن عليه صلاة أخرى وقد صلى منها ركعة أو ركعتين ، فلينقل نيته الى الفائتة ، ويصلي بعدها الحاضرة ، وان ذكر أنه قد فاته صلاة في صغره وقد كبر قضاها ، ولم يجب اعادة ماصلى بعد تلك الصلاة .

وقال الشافعي : اذا فاتته صلوات كثيرة حتى خرجت أوقاتها ، سقط الترتيب فيها ، قليلة كانت أو كثيرة ، ضيقاً كان الوقت أو واسعاً ، ذاكراً كان أو ناسياً .

قال : فان ذكرها قبل التلبس بغيرها ، نظرت فان كان الوقت ضيقاً يخاف فوت صلاة الوقت ان تشاغل بغيرها ، فينبغى أن يقدم صلاة الوقت ، لئلا يقضيهما معاً وان كان الوقت واسعاً قدم الفائتة على صلاة الوقت ليأتي بها على الترتيب ويخرج عن الخلاف .

وقال الزهري والنخعي وربيعة : الترتيب واجب على كل حال ، قليلا كان أو كثيراً، ضيقاً كان الوقت أو واسعاً، وبالجملة لايتقدر له صلاة فريضة وعليه صلاة فائتة .

وقال مالك والليث بن سعيد : ينظر فان ذكر وهو في أخرى أتمها استحباباً وأتى بالفائتة ، ثم قضى التي أتمها . وان ذكر قبل الدخول في غيرها فعليه أن يأتي بالفائتة ثم بالحاضرة قالا : مالم يدخل في التكرار ، فان دخل في التكرار سقط الترتيب .

وقال أحمد : ان ذكرها وهو في أخرى ، أتمها واجباً ثم أتى بالفائتة ، ثم أعاد التي أتمها واجباً ، فاوجب ظهرين في يوم واحد . قال : وان ذكر قبل الدخول في أخرى ، فعليه أن يأتي بالفائتة . قال : ولو ذكر الرجل في كبره صلاة فائتة في صغره ، فعليه أن يأتي بالفائتة وبكل صلاة صلاها بعدها ، وهو مذهب الزهري

والنخعي وربيعة .

وقال أبو حنيفة : ان دخلت الفوائت في التكرار ، وهو ان صارت ستاً سقط الترتيب ، وان كانت خمساً ففيه روايتان ، وان كانت أربعاً نظرت ، فان كان الوقت ضيقاً متى تشاغل بالفائتة فاتت صلاة الوقت ، فعليه أن يأتي بصلاة الوقت ويقضي مافاته ، وان كان الوقت واسعاً نظرت ، فان ذكرها وهو في أخرى بطلت ، فيأتي بالفائتة ثم بصلاة الوقت ، وان لم يذكرها حتى فرغ من الصلاة ، قضى الفائتة وأجزأه ، فالترتيب شرط مع الذكر وسعة الوقت وعدم الدخول في التكرار ، دون النسيان وضيق الوقت والدخول في التكرار . هذه جملة الخلاف في هذه المسألة .

وأعلم أن هذه المسألة مبنية على القول بالمضائقة والمواسعة .

قال العلامة في المختلف بعد أن حكى أقوال المتقدمين فيها ، وقد تلخص من أقوال المتقدمين مذهبان، أحدهما : المضائقة ، وهو وجوب الاشتغال بالفائت قبل الحاضرة ، الامع تضيق الحاضرة . والثاني : المواسعة ، وهو القول بجواز فعل الحاضرة في أول الوقت ، لكن الاولى الاشتغال بالفائتة حتى يتضيق الحاضرة قال : وهو مذهب والدى وأكثر من عاصرنا من المشايخ ، ثم اختار التفضيل وهو أن الفائتة ان ذكرها في يوم الفوات ، وجب تقديمها على الحاضرة مالم يتضيق، سواء ان تعددت الفائتة أو اتحدت[١].

والمعتمد القول بالمواسعة ، وهو اختيار الشهيد في دروسه[٢]، وأبي العباس في موجزه . أما ترتيب الفوات كما فاتت ، فهو واجب مع الذكر دون النسيان .

مسألة ـ ١٣٨ ـ قال الشيخ القضاء تابع للاداء ، في الجهر والاخفات اذا فاته جهرية قضاها جهراً ولو بالنهار ، وان فاته اخفاتية قضاها اخفاتاً ولو بالليل .

---

(١) مختلف الشيعة ص١٤٤ كتاب الصلاة .

(٢) الدروس ص٢٤ .

وحكى أبو ثور عن الشافعي أنه قال : من فاته صلاة العشاء الاخرة وذكرها بعد طلوع الشمس ، قضاها وخافت بها ، وهومذهب الاوزاعي . وقال أبو ثور : انه يجهر بها .

وقال أبوحنيفة : ان قضاها اماماً جهربها ، وان قضاها منفرداً خافت بها بناءاً على أصله أن المنفرد يخافت بصلاة الليل والامام يجهربها ، وان ذكرها ليلا قال الشافعي : يجهر بها ، وقال الاوزاعي : هو مخير ، ولم يختلفوا في انه اذا فاتته صلاة نهاراً ، يقضيها اخفاتاً ليلا ونهاراً .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة وبالاخبار[١].

مسألة ـ ١٣٩ ـ قال الشيخ : اذا سلم عليه وهوفي الصلاة ، رد عليه مثله قولا ويقول سلام عليكم ، ولايقول وعليكم السلام .

وقال الشافعي في القديم: يرد عليه بالاشارة برأسه . وقال في موضع آخر : يشير بيده ، وبه قال مالك وأحمد . وقال عطاء والثوري : يرد قولا لكن اذا فرغ من الصلاة وقال النخعي : يرد عليه بقلبه . وقال أبو حنيفة : لايرد بشيء أصلا .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة وبالاخبار[٢].

قال صاحب الموجز : ويجب رد السلام ولومن صبي أو محللة سلام عليكم وسلام عليك والسلام عليك ، لاعليكم السلام وانسلم بها ولوتركه عمداً لم تبطل ولوحياه بغيرالسلام جاز الدعاء ، وكلام الموجزجيد ، ولم يخالف كلام الشيخ .

مسألة ـ ١٤٠ ـ قال الشيخ : اذا لم يجد المصلي شيئاً ينصبه بين يديه في الصحراء ، جاز أن يخط بين يديه خطاوبه قال الشافعي في القديم وأحمد والاوزاعي وقال في الام : يستحب أن لايخط ، وقال مالك وأبو حنيفة : يكره ذلك .

---

(١) تهذيب الاحكام ٣/١٦٣ .

(٢) تهذيب الاحكام ٣/٣٢٨ ـ ٣٢٩ .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باصالة الاباحة ، واجماع الفرقة .

مسألة ـ ١٤١ ـ قال الشيخ : اذا عرض لرجل او امرأة حاجة في صلاته : جاز أن يؤمي بيده ، أو يضرب احدى يديه على الاخرى ، أو يضرب الحائط ، أو يسبح أو يكبر ، سواء أومى الى أمامه أو غيره ، اذا أراد تنبيهه عن سهو لحقه او يطرق عليه الباب ، فيسبح ويقصد الاذان له ، أو يبلغه مصيبة فيقول انالله وانا اليه راجعون ويقصد قراءة القرآن ، أو يقرأ آية ويقصد بها الفتح على غيره اذا غلط ، امامه كان أو غير امامه .

وهو مذهب الشافعي ، الا أنه فرق بين الرجل والمرأة قال : يكره للمرأة أن يسبح ، وينبغي لها أن يصفق، وهو أن يضرب احدى الراحيتن على ظهر كفها الاخرى أو يضرب اصبعين على ظهر كفها ، وروى أصحابنا ذلك أيضاً ، ولم يفرق مالك بين الرجل والمرأة .

وقال أبو حنيفة : اذا سبح الرجل وقصد به اعلام امامه شيئاً قد نسيه أو تركه لم تبطل صلاته ، وان قصد غيره بطلت .

والمعتمد لافرق بين الرجل والمرأة بالتصفيق أو الضرب على الجدار ، ولا يجوز لها التسبيح ولاالتكبير الا للمحارم،وهو اختيار ابن فهد في موجزه، والشيخ استدل باجماع الفرقة وبالروايات[1].

القول في ستر العورة :

مسألة ـ ١٤٢ ـ قال الشيخ : لايجوز للمرأة الحرة أن تصلي مكشوفة الرأس، وأقل ماتصلي فيه ثوبان ، يقنع بأحدهما وتجلل بالاخر. وأما الرجل، فالذي عليه ستر العورتين، والفضل في ستر مابين السرة والركبة ، وأن يطرح على كتفه شيئاً .

(١) تهذيب الاحكام ٢/ ٣٢٤ ـ ٣٢٥ .

وقال الشافعي : يجب على المصلي ستر عورته وعورة الرجل ما بين سرته وركبته،والمرأة كلها عورة الاالوجه والكفين، فان انكشف شيء من عورة المصلى قليلا كان أوكثيراً عامداً أو ساهياً ، بطلت صلاته ، وبه قال الاوزاعي .

وقال مالك: اذا صلت المرأة بغير خمار ، أعادت في الوقت . قال أصحاب مالك : كل موضع قال مالك يعيد في الوقت يريد استحباباً ، بتحقيق قوله ان ستر العورة غير واجب وانما هو مستحب .

وعن أبي حنيفة روايتان ، احداهما مثل قول الشافعي الافي الركبة ، والثانية عورة الرجل كما قاله الشافعي ، والمرأة كلها عورة الا الوجه والكفين وظهور القدمين .

قال أبوحنيفة : واذا انكشف شيء من العورة في الصلاة ، فالعورة عورتان مغلظة ومخففة ، فالمغلظة نفس القبل والدبر ، والمخففة ما عداهما ، فان انكشف من المغلظة قدرالدرهم فما دونه أجزأته الصلاة ،وانكان أكثرمن ذلك ، لم يصح صلاته ، وان انكشف من المخففة شيء من العضو الواحد ، كالفخد من الرجل والمرأة والذراع و البطن من المرأة ، نظرت ان كان ربع العضو فما زاد بطلت صلاته ، وان كان أقل من ذلك لم تبطل .

وقال محمد وأبو يوسف : ان انكشف من المخففة نصف العضو فمازاد بطلت صلاته ، وان كان أقل صحت صلاته . وقال ابن حنبل : المرأة كلها عورة . وقال داود : العورة نفس السوءتين دون ماعداها . واستدل الشيخ باجماع الفرقة والروايات[1].

والمعتمد أن عورة الرجل قبله ودبره ، والمرأة كلها عورة عداوجهها وكفيها وقدميها ، و تبطل الصلاة بكشف شيء منها وان قل ، عمداً وسهواً اذا كان بفعله ،

(١) تهذيب الاحكام ٢/٢١٧ .

فان كان بغير فعله كما لو كشفتها الريح ، فان بادر الى سترها بسرعة لم تبطل صلاته قاله الشهيد في دروسه[١]، وابو العباس في موجزه . وقال العلامة : تبطل لفوات الشرط.

مسألة ـ ١٤٣ ـ قال الشيخ : يجوز للامة أن تصلي مكشوفة الرأس مزوجة كانت أو غير مزوجة ، وبه قال جميع الفقهاء ، وفي احدى الروايتين عن الحسن البصرى ان كانت مزوجة وقد رآها زوجها وهي معه ، فعليها أن يغطى رأسها .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة ـ ١٤٤ ـ قال الشيخ : الامة اذا صلت مكشوفة الرأس واعتقت في أثنائها فتممت صلاتها ، لم تبطل صلاتها .

وقال الشافعي : ان كان بقربها ثوب أخذت وسترت رأسها ، وكذلك ان كان بالبعد عنها وهناك من تناولها ناولها وسترت رأسها، فان طالت المدة ففيه وجهان، أحدهما تبطل صلاتها، والاخر لاتبطل، وان احتاجت أن تمشي اليه فمشت بطلت صلاتها. وقال أبوحنيفة : تبطل صلاتها .

وقال الشيخ : دليلنا ابطال صلاتها يحتاج الى دليل ، وليس في الشرع ما يدل عليه .

والمعتمد وجوب الستر مع العلة، فان افتقر الى المنافي بطلت مع سعة الوقت والاصحت .

مسألة ـ ١٤٥ ـ قال الشيخ : يجب على الامة ستر جميع جسدها ، ولايجوز لها كشف غير رأسها، وبه قال بعض أصحاب الشافعي، والذي عليه أكثر أصحابه أنها كالرجل لايجب الا ستر مابين السرة والركبة .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة ـ ١٤٦ ـ قال الشيخ : أم الولد مثل الامة في جواز كشف رأسها في

(١) الدروس ص٢٥ .

الصلاة ، وبه قال الشافعي . وقال أحمد ومالك :هي كالحرة .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة ، وبأن ام الولد أمة .

مسألة ـ١٤٧ـ قال الشيخ : العورة التي يجب على الرجل سترها ، حرأكان أو عبداً السوءتان ، وما بين السرة والركبة مستحبة .

وقال الشافعي : هو ما بين السرة والركبة، وليس السرة والركبة منها، نص عليه في الام والقديم والاملاء ، وبعض أصحابه قال : انهما من العورة . وقال أبوحنيفة : الركبة من العورة وليس السرة منها. وقال أبو الصلاح وابن البراج من أصحابنا : هي ما بين السرة والركبة .

والمعتمد قول الشيخ ، لان الذي قاله مجمع عليه وما عداه فيه خلاف .

مسألة ـ ١٤٨ ـ اذا لم يجد الاثوبانجسا ، لم يصل فيه وصلى عريانا ، ولا اعادة عليه ، وبه قال الشافعي وأكثر اصحابه ، ومنهم من قال : يصلي فيه ويعيد . وقال أبو حنيفة : ان كان الثوب كله نجساً ، فهو بالخيار ان شاء صلى عرياناً ، وان كان ربعه طاهراً صلى فيه وجوباً ، واستدل الشيخ باجماع الفرقة .

والمعتمد أنه يتخير بين الصلاة فيه وعار .

مسألة ـ ١٤٩ ـ قال الشيخ: العريان اذا كان بحيث لايراه أحد صلى قائماًوان كان لايأمن أن يراه أحد صلى جالساً .

وقال الشافعي : يصلي قائماً ولم يفصل ، وبه قال مالك . وقال الاوزاعي : يصلي جالساً . وقال أبوحنيفة : هو بالخيار ان شاء صلى قائماً ، وان شاء صلى جالساً .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة ـ١٥٠ـ قال الشيخ: يجوز للمصلي في قميص واحد وأن لم يزره ولايشد وسطه ، سواء كان واسع الجيب أو ضيقه .

وقال الشافعي : لايجوز له أن يصلي فيه ، الا أن يزره أو يخلله. وقال بعض أصحابه: انما أراد بذلك اذا كان واسع الجيب دقيق الرقبة، فأنه يرى عورته اذا ركع أو يراها غيره قال : فان كان ضيق الجيب أو كان غليظ الرقبة أو شدوسطه أو كان تحته مئزر لم يكن به باس .

قال الشيخ : دليلنا اجماع الفرقة ، وماقدمناه من الاخبار(١).

والمعتمدان علم أن عورته تبدو عندالركوع، لم يجزالصلاة فيه والاجاز،وفي الصورة الاولى صلاته تنعقد صحيحة، وانما تبطل عند بدوالعورة، فينفرد الماموم حينئذ .

مسألة -١٥١- قال الشيخ : من عجزعن القراءة ثم قدرعليها في الاثناء بأن يلقن ، أو عجز عن الكسوة فتلبس عرياناً ثم قدر عليها بنى على صلاته ، وبه قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : تبطل .

والمعتمد قول الشيخ ، لانها انعقدت صحيحة وبطلانها يحتاج الى دليل .

القول فى قواطع الصلاة :

مسألة - ١٥٢ - قال الشيخ: من تكلم في الصلاة عامداً بطلت صلاته، سواء تعلق كلامه بمصلحة الصلاة أم لا، وان كان ناسياً لم تبطل وعليه سجدتا السهو، وكذا لوسلم في الركعتين الاولتين ، فان حكمه حكم من تكلم ناسياً سواء .

واختلفوا في ذلك على خمسة مذاهب ، فذهب سعيد بن المسيب والنخعي وحماد الى أن جنس الكلام مبطل للصلاة ، ناسياً كان أو عامداً ، لمصلحة كان أو لغير مصلحة ، وكذا اذا سلم ناسياً .

وقال أبو حنيفة: سهو الكلام تبطلها على كل حال، أما السلام على جهة السهو

---

(١) تهذيب الاحكام ٢١٦/٢ .

فلاتبطلها وعمده، فان كان لمصلحة الصلاة لاتبطلها، وان كان لغير مصلحةالصلاة أبطلها ، والذي لمصلحة الصلاة مثل أن يسهو أمامه فيقول له سهوت .

وقال الاوزاعي : أن سهو الكلام لاتبطلها . وأما العمد ، فان كان لالمصلحة أبطلها ، وان كان لمصلحة لم تبطلها، سواء أن كان لمصلحة الصلاة كماقاله مالك أو لغير مصلحة الصلاة كما لوأراد الاعمى يتردى في بئر ، فانه يجوز أن يقول له البئر أمامك .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة وبالروايات[١].

مسألة ـ ١٥٣ ـ قال الشيخ: النفخ في الصلاة ان كان بحرف واحد لاتبطلها وان كان بحرفين أبطلها ، وكذا التأوه والانين ، وبه قال الشافعي .

وقال أبو حنيفة : النفخ تبطلها وان كان بحرف وأما التأوه فهو أن يقول آه فيأتي بحرفين، فان كان خوفاً من الله تعالى عند ذكر النار والعقاب فلاتبطلها، وان كان من ألم يجده في نفسه بطلت .

والمعتمد قول الشيخ ، والدليل الروايات[٢].

مسألة ـ ١٥٤ ـ قال الشيخ: من ترك القراءة ناسياً حتى ركع، مضى في صلاته ولم يكن عليه شيء، وبه قال الشافعي في القديم. وقال في الجديد: لايسقط بالنسيان فان ذكر قبل الركوع قرأ وان ذكر بعده أعاد الصلاة .

والمعتمد أن عليه سجدتي السهو لاغير ، واستدل الشيخ باجماع الفرقة .

مسألة ـ ١٥٥ ـ قال الشيخ : من سبقه الحدث من بول أوريح أو غير ذلك لاصحابنا فيه روايتان ، احداهما وهي الاحوط تبطل صلاته ، وبه قال الشافعي في الجديد ، والاخرى أنه يعيد الوضوء ويبنى ، وبه قال الشافعي في القديم ، وهو

(١) تهذيب الاحكام ١٩١/٢ .

(٢) تهذيب الاحكام ٣٠٢/٢ ـ ٣٠٣ .

مذهب مالك .

وقال أبو حنيفة : ان كان الحدث الذي سبقه منياً بطلت صلاته ، وان كان دماً فان كان بغير فعله مثل أن شجه انسان أو فصده بطلت صلاته ، وان كان بغير فعل انسان كالرعاف لم تبطل .

والمعتمد البطلان .

مسألة ـ ١٥٦ ـ قال الشيخ اذا سبقه الحدث ، فخرج ليعيد الوضوء قبال أو احدث متعمداً ، لاشيء اذاقلنا بالبناء، وبه قال أبوحنيفة . وقال الشافعي على قوله في القديم بالبناء : يبني ، لان هذا الحدث طرأ على حدث ، فلم يكن له حكمه .

والمعتمد بطلان اصل هذا الفرع، ولو قلنا بهكان المعتمد قول الشيخ، وهو عدم البناء هنا .

مسألة ـ ١٥٧ ـ قال الشيخ : روي ان شرب الماء في صلاة النافلة لاباس به أما الفريضة فلا يجوز أن يأكل فيها ولا ان يشرب ، وبهذا التفصيل قال سعيد بن جبير وطاووس . وقال الشافعي : لايجوز ذلك لافي نافلة ولا في فريضة .

والمعتمد أنه لايجوز الاكل مطلقا ، اما الشرب فلا يجوز أيضاً الا في قنوت الوتر لمن عزمه الصوم فى الغد ولحقه العطش وهو في الصلاة ، ولايجوز في غيرها من النوافل .

واستدل الشيخ بأصالةالاباحة، وبرواية سعيد الاعرج من أبي عبدالله عليه السلام(١).

القول فيمن أدرك بعض الصلاة مع الامام :

مسألة ـ ١٥٨ ـ قال الشيخ : اذا أدرك مع الامام ركعتين أوركعة في الظهر أو العصر أو فى العشاء الاخرة، كانما أدركه أول صلاته يقرأ فيها بالحمد وسورة ويقضى آخر صلاته يقرأ الحمد أو يسبح ، على ما بيناه في التخيير ، وبه قال

(١) تهذيب الاحكام ٢/٣٢٩ ، ح ٢١٠ .

الشافعي والاوزاعي .

وقال مالك والثوري وأبو حنيفة : ان الذي أدركه آخر صلاة المأموم ،فاذا سلم امامه قام فأتى باول صلاة نفسه . وقال أبوحنيفة تفصيلا لايعرف للباقين ، قال : هو أول صلاته فعلا وآخرها حكماً، فانه يبدأ بأول الصلاة فعلا .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة والروايات[١].

مسألة ـ ١٥٩ ـ قال الشيخ: اذا صلى لنفسه منفرداً أو في جماعة ، ثم وجد جماعة ، جاز أن يصليها معهم دفعة أخرى ، وتكون الاولى فرضه والثانية تكون نفلا ، ويجوز أن ينوي بها قضاء فائتة ، وأي صلاة كانت ظهراً أو عصراً أو مغرباً أو عشاء أو صبحاً لايختلف الحكم فيه .

وبه قال الشافعي وابن حنبل الا أن ابن حنبل قال: ان لم يكن مغرباًأعادها على الوجه ، وان كانت مغرباً بشفعها يصليها أربعاً ، ومن أصحاب الشافعي من قال : ان كان صلاها فرادى أعادها أي صلاة كانت وان صلاها جماعة أعادها ، الا العصر والصبح ، ومن أصحابه من قال : ان صلاها جماعة لايعيدها أصلا، لان اعادتها لادراك فضيلة الجماعة وقد أدركها فلا معنى للاعادة ، وهو ظاهر العلامة في القواعد .

وقال مالك والاوزاعي: يعيد الجميع عدا المغرب، وقال الحكم: يعيدها الا الصبح ، وقال النخعي وبعض أصحاب الشافعي : يعيدها كلها الا العصر والصبح وقال أبو حنيفة : يعيدها كلها الا العصر والمغرب والصبح .

والمعتمد قول الشيخ، واستدل باجماع الفرقة والراوايات[٢]،ولايستحب الاعادة الا مرة واحدة ، ومذهب الشهيد في البيان تكرار الاعادة عند كل جماعة ولاباس

---

(١) تهذيب الاحكام ٣/ ٤٥ .

(٢) تهذيب الاحكام ٣/ ٥٠ .

به ويتخير بين نية الوجوب والندب قاله صاحب الموجز .

القول فى الاضطجاع :

مسألة ـ ١٦٠ ـ قال الشيخ: من عجز عن القيام والجلوس ، صلى مضطجعاً على جانبه الايمن، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة، ومن أصحاب الشافعي من قال يستلقى على قفاه ويكون رجلاه تجاه[1] القبلة .

والمعتمد قول الشيخ، ولايجوز الاستلقاء الامع العجز عن الاضطجاع، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة ـ ١٦١ ـ قال الشيخ: اذا تلبس بالصلاة مضطجعاً، ثم قدر على الجلوس أو على القيام، انتقل الى ما يقدر عليه، وبه قال الشافعي . وقال أبو حنيفة: تبطل صلاته ، ووافقنا لوقدر الجالس على القيام أنه لاتبطل صلاته ويبني .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة ـ ١٦٢ ـ قال الشيخ: من كان به رمد، فقال أهل الطب: ان صليت قائماً زاد في مرضك ، وان صليت مستلقياً رجونا أن تبرأ جاز أن يصلي مستلقياً ، وبه قال أبو حنيفة والشافعي . وقال مالك والاوزاعي : لايجوز .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل بنفي الحرج .

مسألة ـ ١٦٣ ـ قال الشيخ : اذا قرأ المصلي آية رحمة يستحب أن يسأل الله تعالى ، وان قرأ آية عذاب يستحب أن يستعيذ، وبه قال الشافعي: وقال أبو حنيفة يكره .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

---

(١) فى الاصل : نحاة .

القول في محاذاة المرأة الرجل في الصلاة :

مسألة ـ ١٦٤ ـ قال الشيخ : لا يجوز للرجل أن يصلي والمرأة تصلى الى جانبه أوقدامه ، سواء صلت بصلاته أومنفردة ، وان صلت خلفه جاز ، وان كانت قاعدة بين يديه أو بجنبه لا تصلي جازت صلاته .

وقال الشافعي : ذلك مكروه غير مبطل ، واختاره المرتضى من أصحابنا .

وقال أبوحنيفة : ان اشتركا في الصلاة بأن نوى الامام امامتها وكانت الى جانبه بطلت صلاتهما وصلاة الجماعة ، لانعنده أن صلاة المأمومين تبطل ببطلان صلاة الامام ، وان كانت بين اثنين في صف بطلت صلاة من الى جانبيها دون صلاة من الى جانبي من الى جانبيها .

قال : وانصلت أمام الرجال، بطلت صلاة من يحاذيها ومن خلفها، دون صلاة من يحاذي من يحاذيها ، وهذه المسألة يسمونها مسألة المحاذاة وان لم يشتركا لم تبطل صلاة أحد منهما ، سواء كانت أمامه أو الى جانبه .

والمعتمد قول السيد المرتضى وهو الكراهية .

مسألة ـ ١٦٥ ـ قال الشيخ اذا أحرمت المرأة خلف الرجل صح وان لم ينو الامام امامتها ، وبه قال الشافعي . وقال أبوحنيفة : لايصح الا أن ينوي الامام امامتها .

والمعتمد قول الشيخ .

القول في سجود التلاوة :

مسألة ـ ١٦٦ ـ قال الشيخ : سجود التلاوة في جميع القرآن مستحب،الا في العزائم الاربع ، فانه واجب على القاريء والمستمع .

وقال الشافعي : الجميع مستحب الا السجود في صاد ، فانه سجود شكر لايجوز فعله في الصلاة ، قاله في الجديد ، وفي القديم أسقط سجدات المفصل النجم والشفق واقرأ باسم ربك .

وأبو حنيفة أثبت سجدة صاد وأسقط ثانية الحج، وعنده أن السجودواجب في الجميع ماعدا ثانية الحج ، فانه لايجوز ، ومذهب مالك كمذهب الشافعي في القديم ، وهو أنه مسنون ماعدا صاد وسجدات المفصل .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة والاخبار[1].

القول فى توابع القراءة :

مسألة ـ ١٦٧ ـ قال الشيخ : من لايحسن القراءة ظاهراً ، جاز أن يقرأ من المصحف ، وبه قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة : ذلك تبطل الصلاة .

والمعتمد الجواز عند العجزعن الحفظ ، ويجب التعلم الى أن يضيق الوقت

مسألة ـ ١٦٨ ـ قال الشيخ : موضع السجود في حم السجدة عند قوله « واسجدوا لله الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون » وبه قال مالك ، وقال الشافعي: عند قوله « وهم لايسأمون » .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة ـ ١٦٩ ـ قال الشيخ : العزائم لاتقرأ في الفرائض، وتقرأ في النوافل ويسجد ، أما ماعدا العزائم ، فانه يجوز أن يقرأها في الفرائض ولايسجد ، فان قرأها في النوافل ، فهو مخير بين السجود وعدمه .

وقال الشافعي: لايكره سجود التلاوة في شيء من الصلوات جهراً ولم يجهر وقال مالك : يكره على كل حال ، وقال أبوحنيفة : يكره في السرية دون الجهرية.

---

(١) تهذيب الاحكام ٢/٢٩١ .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

القول في توابع السجود :

مسألة ـ ١٧٠ ـ قال الشيخ: سجود العزائم واجب على القاريء والمستمع مستحب للسامع ، وماعداه مستحب للجميع .

وقال الشافعي : هومسنون للقاريء والمستمع دون السامع وقال أبوحنيفة: هو واجب على القاريء والمستمع والسامع .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة ـ ١٧١ ـ قال الشيخ : سجود التلاوة يجوز في سائر الاوقات وان كرهت الصلاة فيها ، وبه قال الشافعي ، وهي خمس أوقات يجيء بيانها .

وقال مالك : منهي عنها في هذه الاوقات ، فلاصلاة فيها ولاسجود تلاوة .

وقال أبو حنيفة : ان كان النهي عن الصلاة لاجل الوقت ، فلاصلاة فيها بحال ، وهو حين طلوع الشمس وحين الزوال وحين الغروب ، ومانهي عنها فيه لاجل الفعل ، فلاصلاة فيها بحال الا عصر يومه وهو بعد العصر وبعد السجود .

والمعتمد قول الشيخ، واستدل باجماع الفرقة، وعموم الاخبار من غير تفصيل.

مسألة ـ ١٧٢ ـ قال الشيخ : سجود التلاوة ليس بصلاة ، فان سجدها في غير صلاة سجد من غير تكبير ، واذا رفع رأسه كبر . وليس عليه تشهد وتسليم ولاتكبيرة الاحرام ، وان كان كبر في صلاة يجوز له أن يقرأ فيها سجد مثل ذلك، وقام وكبر وبنى على قرائته ، ويستقبل القبلة مع الامكان ، فان صلى ولم يسجد وجب عليه قضاء الفرض منه ، ويستحب قضاء النوافل .

وقال الشافعي : ان كان في الصلاة كبر وسجد وقام وكبر وبنى على القراءة قاله في الام . وقال ابن أبي هريرة : يسجد من غير تكبير ويرفع من غير تكبير

وانكان في غير الصلاة . قال أبو اسحاق وأبوحامد يكبرتكبيرة الاحرامواحدى للسجود . وقال الترمذي يكبر للسجود لاغير .

وأما التشهد ، قال الشافعي في البويطي : لاتشهد فيها ولاتسليم ، واختلف أصحابه على ثلاثة أقوال ، فمنهم من نفى التشهد والتسليم ، ومنهم من أثبتهما ، ومنهم من أثبت التسليم دون التشهد قال أبو حامد : وهو أصح الاقوال .

وأما استقبال القبلة ، قالوا : الحكم فيه كالحكم فيصلاة النافلة حرفأبحرف ومتى لم يسجد وفاته لم يستحب له اعادتها .

والمعتمد قولالشيخ والتكبيرعند رفع الرأس مستحب وواجب، وانماتجب النية ووضع الجبهة لاغير ، والنية مقارنة للوضع أو بعده .

مسألة ـ ١٧٣ ـ قال الشيخ : سجدة الشكرمستحبة عند تجدد نعم الله تعالى ورفع البلايا وعقيب الصلاة ، وبه قال الشافعي وأحمد ومحمد بن الحسن، غير أن محمداً كان يقول: لابأس وكلهم قالوا فيجميع المواضع ولم يخصواعقيب الصلوات بالذكر .

وقال مالك : مكروه . وعن أبي حنيفة روايتان احداهما مكروه، والاخرى ليس بشيء أي ليست مشروعة .

والمعتمد قول الشيخ ، وعليه اجماع الفرقة وأخبارهم[١].

مسألة ـ ١٧٤ ـ قال الشيخ : التعفير في سجدة الشكر مستحب ، وخالفنا من وافق على فعلها .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة والاخبار[٢].

مسألة ـ ١٧٥ ـ قال الشيخ : ليس في سجدة الشكر تكبيرة الافتتاح ولا

(١) تهذيب الاحكام ٢/ ١١٢ .

(٢) تهذيب الاحكام ٢/ ١١٠ .

تكبيرة السجود ولاتشهد ولاتسليم، وقال الشافعي وأصحابه: حكمهما حكم سجدة التلاوة سواء .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة ـ ١٧٦ ـ قال الشيخ : اذا مر بين يديه وهو يصلي انسان رجلا كان أو امرأة أوحماراً أو بهيمة أو كلباً أي شيء كان ، فلايقطع صلاته وان لم يكن نصب بين يديه شيئاً ، سواء كان بالقرب منه أو بالبعد ، وان كان ذلك مكروهاً .

وبه قال جميع الفقهاء الا ماحكي عن الحسن البصري أنه قال : ان كان المار بين يديه كلباً أو امرأة أو حماراً قطع صلاته ، وبه قال جماعة من أصحاب الحديث .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة والاخبار[1].

القول في توابع المكان :

مسألة ـ ١٧٧ ـ لايجوز أن يصلي الفريضة جوف الكعبة مع الاختيار، وأما النافلة فلابأس جوف الكعبة ، بل هو مرغب فيه ، وبه قال مالك وقال أبو حنيفة وأهل العراق والشافعي : يجوز أن يصلي الفريضة والنافلة جوف الكعبة . وقال محمد بن جرير الطبري : لايجوز الفريضة ولاالنافلة جوف الكعبة .

والمشهور بين علمائنا الكراهية ، وهو المعتمد ولم يحرمها الشيخ الا هنا وادعى الاجماع .

مسألة ـ ١٧٨ ـ قال الشيخ اذا صلى فوق الكعبة ، صلى مسلقياً على قفاه متوجهاً الى البيت المعمور ويصلي ايماء .

وقال الشافعي : ان كان للسطح سترة من نفس البناء جاز أن يصلي اليها ،

(١) تهذيب الاحكام ٢/٣٢٣ .

وان لم يكن سترة أو كانت من غير البناء، مثل أن يكون آجراً معباً أو قصباً مغروزاً فيه أو حبلا ممدوداً أو عليه ازار لم يجز صلاته .

وقال أبو حنيفة : يجوز ان كان بين يديه قطعة من السطح يستقبله ، فريضة كانت أو نافلة ، وهذا مذهب متأخري أصحابنا ، وهو المعتمد ، واستدل الشيخ باجماع الفرقة .

مسألة ـ ١٧٩ ـ قال الشيخ : اذا استهدم البيت جاز للمصلي أن يصلي الى موضع البيت ، وان كان في جوف العرصة ، فان وقف على طرفها حتى لايبقى بين يديه شيء منها ، فلايجوز بلاخلاف ، فان وقف في عرصة البيت ، فان بقي بين يديه شيء منها جازت صلاته النافلة والفريضة حال الضرورة ، وبه قال أبو العباس بن سريج .

وقال أكثر أصحاب الشافعي : لايجوز ، وهكذا الخلاف اذا صلى في جوف الكعبة الى ناحية الباب وكان الباب مفتوحاً ولاعتبة له سواء .

والمعتمد الجواز في الجميع ، الا اذا لم يبق بين يديه من العرصة شيئاً .

مسألة ـ ١٨٠ ـ قال الشيخ : اذا قرأ في صلاته من المصحف ، فاذا قرأ ورقة وفرغ صفح اخرى ولايبطل صلاته ، وبه قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة : يبطل .

والمعتمد قول الشيخ ان كان قرائته في المصحف لعجز عن الحفظ ، ولو قرأه مختاراً بطلت صلاته ، سواء صفح أو لم يصفح .

القول فى توابع القضاء :

مسألة ـ ١٨١ ـ قال الشيخ : المرتد الذي يستتاب يجب عليه قضاء مافاته من العبادات ، صلاة كانت أو صوماً أو زكاة ، وان كان حج حجة الاسلام قبل الارتداد ، لم يجب عليه اعادتها بعد عوده الى الاسلام ، وان فاته شيء من هذه

العبادات قبل الارتداد ثم عاد الى الاسلام ، وجبت قضاؤها على القول الذي يقول ان ملكه زال بالردة وحال عليه الحول في حال الردة .

وقال مالك وأبو حنيفة : لايقضي من ذلك شيئاً ولاماتركه حال اسلامه قبل ردته ، قال : وان كان قد حج حجة الاسلام سقطت عنه ولم يجزئه ، وعليه الحج متى وجد الزاد والراحلة ، فعندنا يقضي العبادات كلها الا الحج ، وكذلك عند الشافعي ، وعندهما لايقضي شيئاً منها وعليه قضاء الحج .

قال الشيخ : وظاهر هذا كالمناقضة من كل واحد من الفريقين ، واذا حقق انكشف انه لامناقضة .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة والروايات .

القول فى الشك :

مسألة ـ ١٨٢ ـ قال الشيخ : اذا شك في الركعتين الاولتين من كل فريضة فلايدري كم صلى ركعة أو ركعتين بطلت صلاته وخالف جميع الفقهاء في ذلك الا ماحكي عن الاوزاعي فانه قال : يبطل ويعيد تأديباً له ليحتفظ فيما بعد .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة ـ ١٨٣ ـ قال الشيخ : اذا شك فلايدري صلى اثنين أو ثلاثاً أو أربعاً أو اثنتين أو أربعاً ، وغلب على ظنه أحدهما ، بنى عليه ، وليس عليه شيء ، وان تساوت ظنونه بنى على الاكثر وتمم ، فاذا سلم قام فصلى ماظن انه فاته ، ان كانت ركعتين فركعتين ، وان كانت واحدة فواحدة أو ركعتين من جلوس .

وقال الشافعي : اذا شك في عدد الركعات ، أسقط الشك وبنى على اليقين وبيانه[1] ان شك هو صلى ركعة أو ركعتين ، جعلها واحدة وأضاف اليها اخرى وان شك في اثنتين أو ثلاثاً وأربع فكمثل ، وبه قال مالك .

---

(١) في الاصل : وبنائه .

وقال الاوزاعي: تبطل صلاته ويستأنف تأديباً له ليحتاط فيما بعد . وقال الحسن البصري وأبو هريرة : يمضي في سهوه ، أي يأخذ بالزيادة . وقال أبو حنيفة: ان كان أصابه ذلك مرة واحدة بطلت ، وان تكرر ذلك تجزيء في الصلاة واجتهد، فان غلب على ظنه الزيادة أو النقصان بنى عليه، وان تساوت ظنونه بنى على الاقل كما قال الشافعي .

والمعتمد قول الشيخ واستدل باجماع الفرقة والروايات[١].

مسألة ـ ١٨٤ ـ من شك في صلاة الغداة والمغرب فلايدري كم صلى أعاد الصلاة من أولها ، وقال جميع الفقهاء مثل ماقالوا في المسألة الاولى .

والمعتمد قول الشيخ واستدل باجماع الفرقة .

مسألة ـ ١٨٥ ـ قال الشيخ: من شك في صلاة السفر أو صلاة الجمعة وجب عليه الاعادة ، والخلاف في هذه المسألة كالتي قدمناها .

واستدل باجماع الفرقة وهو المعتمد .

القول فى سجود السهو :

مسألة ـ ١٨٦ ـ قال الشيخ : سجدتا السهو بعد التسليم ، سواء كان لزيادة أو لنقيصة ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه . وقال الشافعي: هما قبل التسليم على كل حال وعليه أصحابه . وقال مالك : ان كان عن نقيصة فهو قبل التسليم ، وان كان عن زيادة فبعده .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة وبالاخبار[٢].

مسألة ـ ١٨٧ ـ قال الشيخ : اذا قام في صلاة رباعية الى الخامسة سهواً ،

---

(١) تهذيب الاحكام ٢/١٨٤ .

(٢) تهذيب الاحكام ٢/١٩٥ .

فـان ذكر قبل الركوع عاد فجلس وتمم وتشهد وسلم ، وان لـم يذكـر الا بعد الركوع بطلت صلاته .

وفي أصحابنا من قال : ان كان قد جلس في الرابعة ، فقد تمت صلاته وتمم تلك الركعة ركعتين ، وان لم يكن جلس بطلت صلاته ، وبه قال أبو حنيفة،لكن الاعتبار عنده بسجود الخامسة ، فان ذكر قبله رجع ، وان ذكر بعده فالتفصيل المذكور .

وقال الشافعي : اذا قام الى الخامسة فذكر وهو فيها ، فان كان قبل أنيسجد في الخامسة عاد الى الرابعة فأتمها وسجد للسهو ، وكذا ان ذكر بعد السجود في الخامسة ، سواء قعد عقيب الرابعة أو لم يقعد ، وبه قال مالك وأحمد .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة ـ ١٨٨ ـ قال الشيخ: اذا نسي التشهد الاول من صلاة رباعية أوثلاثية وذكرقبل الركوع من الثالثة ، عاد فجلس وتشهدوليس عليه شيء ، وان ذكربعد الركوع مضى في صلاة ، فاذا سلم قضى التشهد ثم سجد سجدتي السهو .

وقال الشافعي : اذا ترك التشهد الاول ، فذكر في حال ارتفاعه قبل اعتداله ، رجع الى الجلوس وبنى على صلاته ، وان رجع بعد اعتداله ، فانه يمضي فـي صلاة ولم يرجع ، وبه قال ابوحنيفة .

وقال مالك: ان ذكربعد رفع اليتيه عن الارض لم يرجع. وانكان أقل من ذلك رجع وقال النخعي: ان ذكرقبل أن يتلبس بالقراءة رجع، وانكان بعده لم يرجع .

والمعتمد قول الشيخ، الا أنه يسجد سجدتي السهووان رجع قبل الركوع .

مسألة ـ ١٨٩ ـ قال الشيخ : من ترك سجدة من الركعة الاولى ناسياً حتى قام في الثانية ، وان ذكر قبل الركوع عادوسجد وليس عليه أن يجلس ثم يسجد سواء جلس في الاولى جلسة الفصل أوجلسة الاستراحة أو لم يجلس واذا لم يذكر

حتى ركع مضى في صلاته وقضى تلك السجدة بعد التسليم وسجد سجدتي السهو .

وفي أصحابنا من قال : اذا ترك سجدة من الركعتين الاوليتين حتى يركع أستأنف ، وان تركها من الاخرتين عمل على ماذكرناه.

وقال أبوحنيفة : ان ذكر قبل أن يسجد في الثانية رجع وسجد ، وان ذكر بعد السجود مضى في صلاته وقضاها فيما بعد وعليه سجدتا السهو .

وقال الشافعي : ان ذكر قبل الركوع عاد وسجد، ومنهم من قال: يعود فيسجد عن جلسة ، ومنهم من قال : سجد عن قيام ، فان لم يذكر الا بعد الركوع فكمثل وأبطل حكم الركوع ، وان ذكر بعد أن سجد فقد تمت الركعة الاولى بسجدة واحدة من الثانية ، ومنهم من قال : تمت بالسجدة الاولى من الثانية ، ومنهم من قال : تمت الاولى بالسجدة الثانية وبطل مايحل ذلك .

وقال مالك : اذا ذكر في الثانية قبل أن يطمئن راكعاً ، عاد الاولى فأكملها وان ذكر بعد أن اطمأن راكعاً بطلت الاولى والخلاف فى الركعة الثانية والثالثة والرابعة مثل ذلك .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل بالروايات[1].

مسألة ـ ١٩٠ ـ قال الشيخ : من صلى أربع ركعات وذكر أنه ترك فيها أربع سجدات ، فليس لاصحابنا فيه نص ، والذي يقتضيه المذهب أن عليه أن يعيد أربع سجدات وسجد للسهو أربع مرات ، اذا قلنا ان ترك السجود في الركعة الاولى لاتبطل الصلاة .

وقال الشافعي: اذا ترك أربع سجدات تمت له ركعتان ويأتي بركعتين . وقال أحمد يبطل جميع مافعله . وقال أبوحنيفة : صحت صلاته ويأتي بأربع سجدات على الولاء وقد تمت صلاته .

---

(١) تهذيب الاحكام ٢/١٥٢ ـ ١٥٣ .

والمعتمد أن صلاته لاتبطل ، فان ذكر قبل التسليم أتى بسجدة تلك الركعة سبقا محلها ، ويعيد التشهد تحصيلا للترتيب ، وقضى ثلاثا بعد التسليم . وان ذكر بعد التسليم قضى الجميع وسجد للسهو ثلاث مرات وبطل سجود الرابعة، لدخوله في حد الكثرة .

مسألة ـ ١٩١ ـ قال الشيخ : من جلس في الثانية[1] ناسياً أو في الثالثة ثم ذكر قام وتمم صلاته ، سواء تشهد أو لم يتشهد ومن قال من أصحابنا : يجب سجدتا السهو في كل زيادة ونقصان ، اعتبر فان كان الجلسة بقدر الاستراحة ولم يتشهد لم يكن عليه سجدتا السهو، وان كان تشهد أوجلس بقدر التشهد سجد للسهو وبه قال الشافعي ، ومن قال من أصحابنا لايجب سجدتا السهو الا في مواضع مخصوصة ، يقول يتمم صلاته وليس عليه شيء .

والمعتمد الاول ان قعد للتشهد ولم يتشهد وان قعد لغير التشهد فلاسجود وان زاد عن قدر جلسة الاستراحة ما لم يطل الزمان ، بحيث يخرج عن كونه مصلياً .

مسألة ـ ١٩٢ ـ قال الشيخ: اذا سهى مايوجب سجدتي السهو بانواع مختلفة أو متجانسة في صلاة واحدة ، فالاحوط أن نقول عليه لكل واحدة سجدتا السهو وبه قال الاوزاعي وقال باقي الفقهاء : لايلزمه الامرة واحدة . والمعتمد الاول .

مسألة ـ ١٩٣ ـ قال الشيخ: سجدتا السهو لاتجبان في الصلاة الا في أربعة مواضع: أحدها اذا تكلم في الصلاة ناسياً، والثاني اذا سلم في غير موضعه ناسياً ، والثالث اذا نسي سجدة واحدة ولايذكر حتى يركع في الركعة التي بعدها ، والرابع اذا نسي التشهد الاول ولايذكر حتى يركع في الثالثة .

وفي أصحابنا من قال عليه سجدتا السهو في كل زيادة ونقصان ، وبه قال الشافعي وفيه الزيادة والنقصان الى قول وفعل، وبالجملة كلما لو فعله عامداً أو تركه

(١) كذا في الاصل والصحيح كما في المصدر : الاولى .

عامداً بطلت صلاته ، فلو فعله ساهياً أو تركه ساهياً ، لاتبطل وعليه سجدتا السهو عنده عدا الاركان فانه اذا تركها سهواً حتى تجاوز محلها بطلت وان لم يتجاوز محلها وتداركها وسجد للسهو ، وعدا ترك الجهر والاخفات وترك القراءة بعد الفاتحة ، فانه لو ترك هذا لم يسجد له . ومذهب أبي حنيفة كمذهب الشافعي وزاد عليه السجود لترك الجهر والاخفات وقريب منه مذهب مالك .

والمعتمد وجوب سجدتي السهو لكل زيادة ونقصان غير مبطلتين ، وعلى من قام في موضع قعود أو قعد في موضع قيام مقدار مايزيد على جلسة الاستراحة أو قدر الجلسة ، فلا شيء فيه كما حكاه الشيخ هذا اذا قعد للتشهد ولم يتشهد ، وان قعد لغير التشهد فلا سجود ، وان طال عن قدر جلسة الاستراحة مالم يخرج عن كونه مصلياً .

مسألة ـ ١٩٤ ـ قال الشيخ : سجود السهو واجب وشرط في صحة الصلاة وقال الشافعي : هو مسنون غير واجب ، وبه قال أكثر أصحاب أبي حنيفة .

والمعتمد الوجوب ، وليس شرطاً في صحة الصلاة .

مسألة ـ ١٩٥ ـ قال الشيخ : من نسي سجدتي السهو ثم ذكر، فعليه اعادتها طالت المدة أو لم تطل ، وبه قال الاوزاعي ، وهو أحد قولي الشافعي وقال في الجديد : ان طالت المدة لم يات به ، وان لم تطل اتى به .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة ـ ١٩٦ ـ قال الشيخ: اذا نسي سجدتي السهو وقلنا انه يجب الاتيان بهما، طالت المدة أو لم تطل ، فلا يحتاج الى حد الطول ، وانما يحتاج من يقول اذا طالت لم يجب عليه .

قال الشافعي : فيه قولان قال في الجديد : المرجع الى العرف ، وقال في القديم : ما لم يقم من مجلسه . وقال الحسن وابن سيرين : مالم ينحرف عن

القبلة . وقال أبوحنيفة : مالم يخرج من المسجد أو يتكلم ، وهـذا الفرع ساقط عندنا .

مسألة ـ ١٩٧ ـ قال الشيخ : اذا سهى خلف من لايقتدى به يحمل الامام عنه سهوه وكان وجوده كعدمه، وبه قال جميع الفقهاء، وروي ذلك عن ابن عباس . وقال اسحاق : هو اجماع الا ما روي عـن مكحول الشامي انه قال : ان قام مع قعود امامه سجد للسهو .

دليلنا : الاجماع ، وقول مكحول لايعتد به ، لانه محجوج به ، ثـم انه مع ذلك قد انقرض انتهى كلام الشيخ .

قال العلامة في المختلف: والتحقيق هنا ان يقول كل زيادة يفعلها المأموم او نقصان مما يجب فيه السجود ، فـانه يجب عليه السجود ، امـا الشك مع حفظ الامام فلا[1]. والمعتمد قول العلامة ره .

مسألة ـ ١٩٨ ـ قـال الشيخ : اذا ترك الامام سجود السهو عامداً أو ناسياً ، وجب على المأموم أن يأتي به، وبه وقال مالك والشافعي. وقال أبوحنيفة لايأتي به .

قال الشيخ : دليلنا أن صلاة المأموم متعلقة بصلاة الامام ، فـاذا وجب على الامام ولم يسجد وجب على المأموم ذلك .

والمعتمدان شارك المأموم امامه في السهو وجب عليه السجود ، سواء سجد الامام أو ترك وان لم يشاركه بل كان ذاكرا لم يجب عليه السجود ، سواء سجد الامام أو لم يسجد .

مسألة ـ ١٩٩ ـ اذا لحق المأموم مع الامام ركعة أو مازاد عليها، فاذا سهى الامام فيما بقي عليه ، فاذا سجد الامام سجود السهو لايلزمه أن يتبعه ، وكـذا ان تركه متعمداً أو ساهياً ولايلزمه ذلك ، وبه قال ابن سيرين وقـال جميع الفقهاء :

(١) مختلف الشيعة ص ١٤٤ ،كتاب الصلاة .

يتبعه في ذلك .

قال الشيخ : دليلنا أن سجدتي السهو لايكونان الا بعد التسليم ، فاذا سلم الامام خرج المأموم فيما بقي من أن يكون مقتدياً به ، فلا يلزمه أن يسجد بسجوده .

والمعتمد ان شاركه في السهو وجب على المأموم السجود بعد اكمال صلاته وان لم يشاركه لم يجب عليه شيء كمامر .

مسألة ـ ٢٠٠ ـ قال الشيخ : كلما اذا تركه ساهياً لزمه سجدتا السهو اذا تركه متعمدا ، ان كان فرضاً بطلت صلاته مثل السهو الاول والتسبيح في الركوع والسجود وسجدة واحدة ، وان كان فضلا ونفلا لايلزمه سجدتا السهو مثل القنوت وما أشبهه ، وبه قال أبو حنيفة .

وقال الشافعي : عليه سجدتا السهو فيما هو سنة ، والمعتمد قول الشيخ ره .

مسألة ـ ٢٠١ ـ قال الشيخ : لاسهو في النافلة ، وبه قال ابن سيرين وقال باقي الفقهاء : حكمها حكم الفريضة .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة ـ ٢٠٢ ـ قال الشيخ : اذا صلى المغرب أربعا أعاد صلاته . وقال جميع الفقهاء : عليه سجدتا السهو . وقال الاوزاعي : يضيف اليها خامسة ويسجد للسهو .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة ـ ٢٠٣ ـ قال الشيخ : اذا أدرك مع الامام آخر الصلاة ، صلى ما أدركه وتمم مافاته ولم يسجد سجدتي السهو ، وبه قال جميع الفقهاء ، وقال ابن عمر وابن الزبير : يقضي مافاته ثم يسجد للسهو ويسلم .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة ـ ٢٠٤ ـ قال الشيخ : من لايحسن القرآن أصلا ، لاأم القرآن ولاغيرها وجب عليه أن يحمد الله ويكبره مكان القرآن لا يجزيه غيره ، وبه قال الشافعي .

وقال أبوحنيفة : اذا لم يحسن القرآن ، لم ينب منابه غيره فيقوم ساكتاً بغير ذكر.

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة ـ ٢٠٥ ـ قال الشيخ : اذا صلى رجل بقوم على غير طهارة ، عالماً كان أو جاهلا ، وجب عليه الاعادة بلا خلاف . أما المأموم ، فان كان عالماً بحال الامام واقتدى به ، وجب عليه الاعادة أيضاً بلا خلاف ، وان لم يكن عالماً فالمعمول عليه عند أصحابنا والاظهر في رواياتهم أنه لا اعادة على المأموم ، سواء كان الامام عالماً بحدثه اولا ، وسواء كان حدثه جنابة أو غيرها ، سواء كان في الوقت أو بعد خروجه ، وبه قال الشافعي وابن حنبل .

وقال قوم من أصحابنا برواية[1] ضعيفة ان عليه الاعادة ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ، وقال مالك : ان كان الامام عالماً بالحدث بطلت صلاتهم ، وان كان جاهلا لم تبطل ، وقال عطاء : ان كان حدثه جنابة بطلت صلاتهم ، وان كان غير جنابة ، فان علموا في الوقت أعادوا وان علموا بعده فلا اعادة .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة والاخبار[2].

مسألة ـ ٢٠٦ ـ قال الشيخ : اذا صلى خلف كافر مستتر بكفره ولاامارة على كفره ، مثل الزنادقة والمنافقين ، ثم علم بعد ذلك لم يجب الاعادة . وقال أصحاب الشافعي : يجب .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة ، مع أن السيد المرتضى وابن الجنيد من شيوخ الفرقة أوجبا الاعادة .

مسألة ـ ٢٠٧ ـ قال الشيخ : لا تجوز الصلاة خلف من يشرب شيئاً من المسكرات ، سواء كان سكران في الحال أو سكر في خلال الصلاة أولم يسكر .

---

(١) تهذيب الاحكام ٣/ ٤٠ ، ح ٥٢ .

(٢) تهذيب الاحكام ٣/ ٣٩ .

وقال الشافعي : ان دخل في الصلاة وهو مفيق ، جازت الصلاة خلفه ، وان سكر في خلال الصلاة وجبت مفارقته ، فان لم يفارق بطلت صلاته .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة ـ ٢٠٨ ـ قال الشيخ : طهارة البدن والثياب وموضع السجود شرط في صحة الصلاة ، وبه قال جميع الفقهاء ، وزاد الشافعي موضع الصلاة أجمع ، وأبو حنيفة موضع السجود والقدمين . وقال مالك : يعيد في الوقت .

قال الشيخ : كانه يذهب الى أن اجتناب النجاسة ليس شرطاً في صحة الصلاة وذهبت طائفة الى أن الصلاة لاتفتقر الى الطهارة ، روي ذلك عن ابن عباس وابن مسعود وغيرهما .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة وطريقة الاحتياط .

القول في النجاسات :

مسألة ـ ٢٠٩ ـ قال الشيخ : من لايجد الا ثوباً نجساً ، نزعه وصلى عرياناً ولا اعادة عليه ، وبه قال الشافعي . وقال في البويطي : وقيل يصلي فيه ويعيد ، قال أصحابه : وليس هذا مذهبه ، وانما حكى مذهب غيره . وقال مالك : يصلي فيه ولااعادة عليه ، وبه قال محمد بن الحسن .

وقال أبو حنيفة : ان كان اكثره طاهراً لزمه أن يصلي فيه ولااعادة عليه ، وان كان أكثره نجساً فهو بالخيار بين أن يصلي فيه أو يصلي عرياناً ، وكيف ماصلى فلا اعادة ، واستدل الشيخ باجماع الفرقة .

والمعتمد أنه مخير بين أن يصلي فيه وعرياناً ، ولا اعادة في الموضعين ، وهو اختيار العلامة في منتهى المطلب[1]، ومذهب ابن الجنيد ، واختاره الشهيد في

---

(١) منتهى المطلب ١/ ٢٣٩ .

دروسه[١]، وأبو العباس في موجزه .

مسألة ـ ١١٠ ـ قال الشيخ : دم مالانفس له سائلة طاهر ولاينجس بالموت، وكذا دم السمك طاهر ، ودم البق والبراغيث والقمل ، وبه قال أبو حنيفة ، وقال الشافعي : هو نجس .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة ـ ٢١١ ـ جميع النجاسات يجب ازالتها عن الثوب والبدن، قليلة كانت أو كثيرة ، الا الدم فانه ثلاثة احوال : دم البق والبراغيث والسمك ومالا نفس له سائلة ودم الجوارح اللازمة ، فلا بأس بقليله وكثيره . ودم الحيض والاستحاضة والنفاس،لاتجوز الصلاة بقليله ولابكثيره . ودم الفصاد والرعاف ومايجري مجراه من دماء الحيوان الذي له نفس سائلة ، نظرفان بلغ مقدار الدرهم وهو المضروب من درهم وثلث فصاعداً وجب ازالته ، وان كان أقل من ذلك لم يجب ازالته .

وقال الشافعي : النّجاسات كلها حكمها حكم واحد ، فانه تجب ازالة قليله وكثيره ، الا ما هو معفو عنه من دم البق والبراغيث ، فان تفاحش وجب ازالته .

وقال أبو حنيفة : النجاسات كلها يراعى فيها مقدار الدرهم ، فان زاد وجب ازالتها ، والدرهم هو البغلي الواسع ، وان لم يرد عليه فهو معفو عنه .

وقال مالك وأحمد : ان تفاحش لم يعف عنه وان لم يتفاحش فهو معفو عنه . وقال أحمد : المتفاحش شبر في شبر . وقال مالك : نصف الثوب . وقال النخعي والاوزاعي : قدر الدرهم غير معفو عنه ، وان كان دونه فمعفو عنه ، فهما جعلا الدرهم في حد الكثرة ، وأبوحنيفة جعله في القلة .

والمعتمد قول الشيخ ، الا أن الدرهم هو البغلى لاالمضروب من درهم وثلث

---

(١) الدروس ص٢٥ .

واستدل باجماع الفرقة والاخبار[١].

مسألة ـ ٢١٢ ـ قال الشيخ : اذا صلى ثم راى في ثوبه أوبدنه نجاسة ، تحقق انها كانت عليه حين الصلاة ولم يكن علمها قبل ذلك ، اختلف أصحابنا في ذلك منهم من قال : يجب عليه الاعادة في كل حال ، وبه قال الشافعي في الام وأحمد ابن حنبل ، ومنهم من قال : ان علم في الوقت أعاد ، وان علم بعد خروج الوقت لم يعد ، وبه قال مالك .

وقال أصحابه : كل موضع قال مالك ان علم في الوقت أعاد انما يريد بـه الاستحباب ، ومنهم من قال : ان كان سبقه العلم قبل تشاغله بالصلاة أعاد على كل حال وان لم يسبقه أعاد في الوقت خاصة ، وهو الذي اخترناه في كتاب النهاية[٢]، وبه تشهد الروايات .

والمعتمد عدم وجوب الاعادة ، لافى الوقت ولاخارجه ، وهو اختيار الشهيد في دروسه[٣]، وصاحب الشرائع في شرائعه[٤]، وهو مذهب المرتضى وابن ادريس .

مسألة ـ ٢١٣ ـ قال الشيخ : الجسم الصقيل ،كالسيف والمرآة والقوارير اذا أصابته نجاسة ، فالظاهر أنه لا يطهر الا بالغسل بالماء ، وبه قال الشافعي وقال بعض أصحابنا : يطهر بالمسح ، واختاره المرتضى ، ولست أعرف به أثراً ، وبه قال أبوحنيفة .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة ـ ٢١٤ ـ قال الشيخ : كل مالاتتم الصلاة به منفرداً لاباس بالصلاة فيه

---

(١) تهذيب الاحكام ١/ ٢٥٤ .

(٢) النهاية ص ٥٢ .

(٣) الدروس ص١٨ .

(٤) شرائع الاسلام ١/ ٥٤ .

وان كان فيه نجاسة ، وذلك مثل النعل والخف والقلنسوة والتكه والجورب ، وخالف جميع الفقهاء في ذلك .

وقالوا في الخف اذا أصاب أسفله نجاسة فدلكها بالارض قبل أن يجف لم يزل حكمها ، وان دلكها بعد أن جفت للشافعي قولان، قال في الجديد : لايزول حكمها حتى يغسلها بالماء ، وقال في أماليه القديم والحديثة يزول حكمها، وبه قال أبو حنيفة.

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة وأخبارهم[1] ولافرق بين التي عددها الشيخ، وبين السيف والسكين والسوار والدملج والخاتم ، نص عليه ابن ادريس ، والعلامة في المختلف[2].

والمعتمد تقييد السيف والسكين بالمحارب .

مسألة ـ ٢١٥ ـ قال الشيخ : اذا كان معه ثوبان طاهر ونجس ، صلى فرضه في كل واحد منهما . واما الاناء آن اذا كان أحدهما طاهراً ، فانه يتمم فلا يستعمل شيئاً منهما ، ولايتحري في هذه المواضع .

وقال الشافعي يتحرى في الثوبين والانائين ، فما غلب على ظنه أنه طاهر صلى فيه ، وأبو حنيفة جوز التحري في الثوبين دون الانائين ، وجوزه في الثلاثة اذا كان الطاهر أكثر .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة ـ ٢١٦ ـ قال الشيخ : اذا كان معه قميص، فنجس أحد كميه لايجوز له التحري ، فان قطع واحداً منهما فمثل ذلك ، وكذلك اذا أصاب الثوب نجاسة لايعرف موضعها ثم قطعه بنصفين ، لايجوز له التحري .

ولاصحاب الشافعي في الكمين وجهان ، قال أبو العباس : يجوز التحري ،

---

(١) تهذيب الاحكام ١/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥ .

(٢) مختلف الشيعة ص٦١ كتاب الطهارة .

لانهماكالثوبين . وقال أبواسحاق لايجوز التحري لانه ثوب واحد ، فان قطع أحد الكمين جاز التحري،عندالجميع من أصحابه قولا واحداً . أماإذا لم يعرف موضع النجاسة فقطعه بنصفين ، لم تجز الصلاة في واحد منهما ولا التحري عندهم .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة والاخبار العامة .

مسألة ـ ٢١٧ ـ قال الشيخ : اذا أصاب ثوب المرأة دم الحيض، أستحب لها حته ثم قرصه ثم غسله بالماء ، فان اقتصرت على الغسل بالماء أجزها ذلك ، وبه قال جميع الفقهاء ، وذهب قوم من أهل الظاهر الى أن الحت والقرص شرط في صحة الغسل .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة وأصالة البراءة .

مسألة ـ ٢١٨ ـ قال الشيخ : عرق الجنب اذاكان من الحرام حرام لاتجوز الصلاة فيه، وانكان من حلال فلا بأس بالصلاة فيه، وأجاز الفقهاء كلهم ذلك ولم يفصلوا .

والمعتمد الجواز ، وهو مذهب ابن ادريس ومتأخري أصحابنا ، واستدل الشيخ باجماع الفرقة ، وطريقة الاحتياط .

مسألة ـ ٢١٩ ـ قال الشيخ : المذي والوذي طاهران ، لاباس بالصلاة في ثوب أصابه وكذلك البدن ، وحكم نداوة فرج المرأة مثل ذلك، وخالف جميع الفقهاء في ذلك وقالوا بنجاستهما .

ولاصحاب الشافعي في نداوة فرج المرأة قولان ، أحدهما مثل ماقلناه وأنه يجري مجرى العرق، والاخر أنه يجري مجرى الوذي والمذي . والمعتمد قول الشيخ واستدل باجماع الفرقة، وابن الجنيد قال: يجب غسل الثوب من المذي الخارج عقيب شهوة وينقض الوضوء عنده وأما ماخرج من غير شهوة فلا. وقوله ضعيف .

مسألة ـ ٢٢٠ ـ قال الشيخ : بول الصبي الذي لايأكل الطعام يكفي أن يصب

عليه الماء بمقدار ما يغمره ولا يجب غسله ، والصبية والكبار الذي أكلوا الطعام يجب غسل أبوالهم ، وحده أن يصب عليه الماء حتى ينزل عنه .

ووافقنا الشافعي في بول الصبي وكذاابن حنبل . وقال الاوزاعي والنخعي : ترش أبوال الادميين كلهم ، قياساً على بول الصبي الذي لم يطعم . وقال أبوحنيفة: يجب غسل الجميع ، ولافرق بين الصبي والصبية .

والمعتمد وجوب العصر في غير الصبي ويجزى الرش فى بول الصبي اذا غمره وان لم ينفصل .

مسألة ـ٢٢١ـ قال الشيخ : كلما يؤكل لحمه من الطير والبهائم بوله وذرقه وروثه طاهر لاينجس منه الثوب والبدن ، الا ذرق الدجاج خاصة فانه نجس وما لايؤكل لحمه بوله وروثه نجس لاتجوز الصلاة في كثيره ولاقليله ، ومايكره لحمه كالحمر الاهلية والبغال فبوله مكروه وروثه وان لم يكن نجساً .

وقال الزهري ومالك وأحمد بن حنبل : بول مالا يؤكل لحمه كله طاهر ، ومالايؤكل لحمه كله نجس. وقال الشافعي: بول جميع ذلك وروثه نجس، أكل لحمه أو لم يؤكل ، أمكن الاحتراز منه أو لم يمكن .

وقال أبوحنيفة : غير الادميين من الحيوان ، اما الطائر فذرقه جميعه طاهر ، أكل لحمه أولم يؤكل عدا الدجاج فان ذرقه نجس. وقال محمد: مايؤكل لحمه من الطير فذرقه طاهر الا الدجاج فان ذرقه نجس .

وقال محمد : ما يؤكل من الطير ذرقه طاهر الاالدجاج ، فانذرقه نجس الا الخشاف، فليس يختلفون في ذرق الخشاف والدجاج، واما غير الطائر فروثه كله نجس عندهم جميعاً الا زفر، فانه قال: مايؤكل لحمه روثه طاهر، ومالايؤكل روثه نجس. وأما أبوالها فقال أبوحنيفة: البول كله نجس، وقال محمد : بول مايؤكل لحمه طاهر ومالايؤكل لحمه نجس . واما الازالة ، فقال أبو حنيفة وأبو يوسف:

اما مالا يؤكل لحمه فهو كبول الادميين ، ان كان قدر الدرهم عفي عنه ، وان زاد لم يعف عنه . وأما مايؤكل لحمه ، فمعفو عنه عند أبي حنيفة ، وأبي يوسف ما لم يتفاحش . قال أبو يوسف : سألت أبا حنيفة عن حد التفاحش فلم يجده قال أبو يوسف : التفاحش شبر في شبر . وقال محمد : ربع الثوب . والمعتمد قول الشيخ الا في ذرق الدجاج ، فانه طاهر على المشهور بين متأخري أصحابنا .

مسألة ـ٢٢٢ـ قال الشيخ : المني كله نجس لايجزي فيه الفرك، ويحتاج الى غسله بالماء رطبة ويابسة، من الانسان وغيره ومن المرأة والرجل لايختلف الحكم فيه.

وقال الشافعي : المنى طاهر من الرجل والمرأة، ووافقنا على نجاسته مالك وأبو حنيفة والاوزاعي ، الا أنهم اختلفوا فيما تزول به حكمه ، قال مالك : يغسل رطباً ويابساً كما قلناه . وقال أبوحنيفة : يغسل رطباً ويفرك يابساً ، وللشافعي في مني غير الادمي قولان، أحدهما انه طاهر كله عدا مني نجس العين كالكلب والخنزير والثاني نجس كله . والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة وبالاخبار[1].

مسألة ـ ٢٢٣ ـ قال الشيخ : العلقة نجسة ، وبه قال أبو حنيفة وأبو اسحاق المروزي من أصحاب الشافعي ، وهو المذهب عندهم ، وقال الصيرفي وغيره : انها طاهرة . والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة ـ ٢٢٤ ـ قال الشيخ : من انكسر عظم من عظامه ، فجبر بعظم حيوان طاهر ، فلا خلاف في أن ذلك جائز، فان جبره بعظم ميت مما ليس بنجس العين فان ذلك عندنا جائز ، لان العظم عندنا لاينجس بالموت .

وكذلك السن اذا انقلعت جاز له أن يعيده الى مكانه أو غيره ، ومتى كان من نجس العين مثل الكلب والخنزير ، فلا يجوز له فعله ، فان فعل وأمكنه نقله وجب عليه ، فان لم يمكنه الا بمشقة عظيمة يلحقه أوخوف التلف لم يجب قلعه .

---

(١) تهذيب الاحكام ١/ ٢٥١ ـ ٢٥٢ .

وقال الشافعي: اذا جبره بعظم طاهر وهو عظم مايؤكل لحمه اذا ذكى جاز وكذا اذا انقلع سنه جاز أن يعيد مكانها سناً طاهراً وهو سن ما يؤكل لحمه اذا ذكى، وأمااذا أرادأن يجبره بعظم نجس،وهوعظم الكلب والخنزيرأوعظم مالايؤكل لحمه أو يؤكل لحمه بعد وفاته، قال في الام : أو بعظم الانسان لم يكن له ذلك . وكذلك اذا سقطت سنه وأراد اعادتها بعينها لم يكن له ذلك، فانخالف ففيه ثلاث مسائل : مالم ينبت عليه اللحم ، أو نبت ويستضر بقلعه ولم يخف التلف ، أو يستضر ويخاف التلف، فان لم يستضر وجب قلعه ، وان استضر لنبات اللحم عليه ولم يخف تلف نفس ولاعضو وجب قلعه ، فان لم يفعل أجبره السلطان على قلعه فان مات قبل قلعه لم يقلع بعد موته، لانه صار ميتاً كله والله حسبه، وقال أصحابه: المذهب ألايقلع .

وقال الصيرفي : الاولى قلعه ، وان خاف التلف من قلعه أو تلف عضو من أعضائه ، قال الشافعي : المذهب أنه يجب قلعه، وفيأصحابه من قال لايجب قلعه وهو المذهب ، وقال أبوحنيفة : في المسألتين الاخرتين لايجب قلعه مثل قولنا .

والمعتمد قول الشيخ واستدل بنفي الحرج .

مسألة ـ ٢٢٥ ـ قال الشيخ : يكره للمرأة أن تصل شعرها بشعر غيرها، رجلا كان أو امرأة، ولاباس أن تصل شعر حيوان آخر طاهر، فان خالفت تركت الاولى ولاتبطل صلاتها .

وقال الشافعي متى وصلت شعرهابشعر غيرها وكذاالرجل الأأن يصل بشعرما يؤكل لحمه قبل موته ، فان خالف بطلت صلاته .

والمعتمد تحريم الوصول مع قصد التدليس، ولاتبطل الصلاة مطلقاً مالم يكن الشعر نجساً .

مسألة ـ ٢٢٦ ـ قال الشيخ: اذا بال على موضع من الارض ، فتطهيرها أن

يصيب الماء عليه حتى يكاثره ويغمره ويقهره ، فيزيل لونه وطعمه وريحه ، فاذا زال حكمنا بطهارة الماء وطهارة المحل، ولايحتاج الى نقل التراب ولاقلع المكان وبه قال الشافعي .

وقال أبو حنيفة: انكانت الارض رخوة فصب عليها الماء، فنزل من ظهرها الى بطنها، طهرت الجلدة العليا دون السفلى التي وصل الماء والبول اليها، وانكانت الارض صلبة فصب عليها الماء ، فجرى عليه الى مكان آخر ، طهر مكان البول ولكن نجس المكان الذي انتهى اليه الماء ، فلايطهر حتى يحفر المكان ويلقى عليه التراب .

والمعتمد عدم طهارة الارض، ونجاسة الماء الملقى عليها مالم يكن كراً دفعه، وما دون الكر فهو ماء قليل لاقته نجاسة وكل ماء قليل لاقته نجاسة فانه ينجس ، وهو مذهب العلامة .

مسألة ـ٢٢٧ـ قال الشيخ : اذا بال على موضع من الارض وجففته الشمس طهر الموضع ، وان جفت بغير الشمس لم تطهر ، وكذلك الحكم في البواري والحصر سواء .

وقال الشافعي: اذا زالت أوصافها بغير الماء بان يجففها الشمس أو بأن يهب عليها الريح ولم يبق لون ولا ريح ولاأثر ، فيه قولان قال في الام : لايطهر بغير الماء ، وبه قال مالك . وقال في القديم: يطهر ولم يفرق بين الشمس والظل، وقال في الاملاء : انكان ضاحياً للشمس فيجف ويهب عليه الريح فلم يبق له أثر طهر المكان ، فأما اذا كان في البيت أو في الظل ، قال : يطهر بغير الماء ، فخرج من هذا ان جف بغير الشمس لم يطهر قولا واحداً .

فان كان في الشمس فعلى قولين ، أحدهما لايطهر ، والثاني يطهر ، وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد والظاهر أن مذهبهم لافرق بين الشمس والظل، وانما

الاعتبار بأن يجف .

والمعتمد قول الشيخ، واستدل باجماع الفرقة والروايات[١].

(مسائل فى المكان)

القول فيما يكره الصلاة فيه أو يحرم من المكان واللباس :

مسألة ـ ٢٢٨ ـ قال الشيخ: اذا صلى في مقبرة جديدة دفن فيها كان ذلك مكروهاً غير أنه لايجب اعادتها، وبه قال الشافعي وقال مالك : لاتكره الصلاة فيها، وقال بعض أهل الظاهر : لاتجزى الصلاة ، واليه ذهب قوم من أصحابنا .

والمعتمد قول الشيخ، والذي منعه من أصحابنا المفيد وسلار الا مع الحائل لرواية عمار الساباطى[٢].

مسألة ـ ٢٢٩ ـ قال الشيخ: تكره الصلاة في بيوت الحمام، فان كانت نجسة لايجوز السجود عليها ، وان كانت طاهرة كانت مكروهة وتجزي .

وقال الشافعي : فيه وجهان ، أحدهما لاتجزي ، لانه موضع نجاسة، فان علم طهارته كان جائزاً ، وان علم نجاسته لم يجز . وان جهل فعلى قولين مثل المقبرة المجهولة ، فان فيها قولين ، والقول الاخر فان الصلاة فيه مكروهة ، لانها مأوى الشياطين .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة والاخبار[٣].

مسألة ـ ٢٣٠ ـ قال الشيخ: اللبن المضروب من طين نجس اذا طبخ آجراً أو عمل خزفاً طهرته النار، وبه قال أبو حنيفة ، وكذلك العين النجسة اذا حرقت

---

(١) تهذيب الاحكام ١/٢٧٣ .

(٢) تهذيب الاحكام ٢/٢٢٨ ، ح١٠٤ .

(٣) تهذيب الاحكام ٢/٣٧٤ .

بالنار حتى صارت رماداً حكم للرماد بالطهارة .

وقال أبو حنيفة: كلها تطهر بالاستحالة اذا صارت تراباً أورماداً، وحكي عنه أنه قال: اذا وقع خنزير في مملحة فصار ملحا طهر. وقال الشافعي الاعيان النجسة لايطهر بالاستحالة سواء استحال رماداً أوتراباً .

والمعتمد الطهارة بالاستحالة كما قالهأبو حنيفة، وأن النار لايطهر الا ماأحالته رماداً أودخاناً .

مسألة ـ ٢٣١ ـ قال الشيخ: اذاصلى على بساط وكان على طرفه نجاسة لايسجد عليها صحت صلاته ، تحرك موضع النجاسة بحركته أولا ، وبه قال الشافعي الا أنه اعتبر أن لايقع عليها شيء من ثيابه .

وقال ابو حنيفة : ان تحرك البساط بحركة المصلي لم تصح صلاته .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل عليه باجماع الفرقة .

مسألة ـ ٢٣٢ ـ قال الشيخ: اذاترك على رأسه طرف عمامة وهو طاهر، والطرف الاخر على الارض وهو نجس لم تبطل صلاته .

وقال أبو حنيفة: ان كان الطرف الاخر يتحرك بطلت صلاته. والمعتمد قول الشيخ.

مسألة ـ ٢٣٣ ـ قال الشيخ : اذا كان موضع سجوده طاهراً صحت صلاته وان كان موضع قدميه ومصلاه نجساً اذا كانت النجاسة لايتعدى الى بدنه وثيابه.

وقال الشافعي : يجب أن يكون جميع مصلاه طاهراً حتى لايقع ثوبه على شيء منها ، رطبة كانت أويابسة ، فان وقعت ثيابه على شيء منها بطلت .

وقال أبو حنيفة : المعتبر موضع قدميه ، فان كان طاهراً لايضره ماوراء ذلك وان كان نجساً لم تصح صلاته وان كان ماعداه طاهراً. وأما موضع سجوده، ففيه روايتان، روى أبو يوسف أنه لايشترط طهارته، وروى محمد أنه يشترط طهارته.

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة ـ ٢٣٤ ـ قال الشيخ : اذا شد كلباً بحبل وطرف الحبل معه صحت صلاته، سواء كان حاملا لطرف الحبل أو واقفا عليه. وكذا لو شد الحبل في سفينة فيها نجاسة ، سواء كان الحبل مشدوداً في السفينة أو في النجاسة .

وقال أصحاب الشافعي : في الكلب ان كان واقفاً على الحبل صحت صلاته وان كان حاملا لطرفه بطلت صلاته ، ومنهم من فرق بين أن يكون الكلب صغيراً أو كبيراً وأبطلها في الصغير دون الكبير. واما السفينة ، فقالوا كلهم : ان كان الحبل مشدوداً في موضع نجس من السفينة فصلاته باطلة ، وان كان في موضع طاهر فصلاته صحيحة .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة ـ ٢٣٥ ـ قال الشيخ: اذا حمل قارورة مشدودة الراس بالرصاص وفيها بول أو نجاسة، ليس لاصحابنا فيه نص والذي يقتضيه المذهب أنه لاينقض الصلاة .

وقال جميع الفقهاء : ان ذلك تبطل الصلاة ، وهو المعتمد .

مسألة ـ ٢٣٦ ـ قال الشيخ: من صلى بحرير محض من الرجال من غير ضرورة كان عليه اعادتها ، وخالف جميع الفقهاء في ذلك مع قولهم أن الصلاة فيه ولبسه محرم ، الا أنه لايعيد الصلاة وان فعل حراماً .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة ـ ٢٣٧ ـ قال الشيخ : اذا اختلط القطن أو الكتان في الابريسم ، وكان القطن أو الكتان سداه أو لحمته زال تحريم لبسه .

وقال الشافعي : لايزول الا اذا تساويا، أو يقل الابريسم عن القطن أو الكتان .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة ـ ٢٣٨ ـ قال الشيخ: تكره الصلاة في الثياب السود ، وخالف جميع الفقهاء في ذلك .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة والاخبار[١].

مسألة ـ ٢٣٩ ـ قال الشيخ : يكره السجود على الارض بسبخة ، ولم يكرهه أحد من الفقهاء .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة ـ ٢٤٠ ـ قال الشيخ: يكره أن يصلي المصلي وفي قبلته نار أوسلاح مجرد أو فيها صورة ، ولم يكره ذلك أحد من الفقهاء .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة والروايات[٢].

مسألة ـ ٢٤١ ـ قال الشيخ : يكره التختم بالحديد خصوصاً في حال الصلاة اما التختم بالذهب ، فلاخلاف أنه لايجوز لاحد من الرجال ولم يكره الحديد أحد من الفقهاء .

والمعتمد قول الشيخ، واستدل باجماع الفقهاء وبالاخبار[٣] لانه حلية الجن في الدنيا وأهل النار في الاخرة .

مسألة ـ ٢٤٢ ـ قال الشيخ : يكره للرجل أن يصلي وعليه لثام ، بل ينبغي ان يكشف فاه لقراءة القرآن ، ولم يكرهه أحد من الفقهاء .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة ـ ٢٤٣ ـ قال الشيخ : يكره أن يصلي مشدود الوسط ، ولم يكره ذلك أحد من الفقهاء . والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة ـ ٢٤٤ ـ قال الشيخ : لاتجوز الصلاة في الدار المغصوبة ولاالثوب المغصوب ، واجاز ذلك جميع الفقهاء ، ولم يوجبوا اعادتها مع قولهم أن ذلك منهي عنه .

---

(١) تهذيب الاحكام ٢/٢١٣ .

(٢) تهذيب الاحكام ٢/٢٢٥ .

(٣) تهذيب الاحكام ٢/٢٢٧ .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة ـ ٢٤٥ ـ قال الشيخ : الوضوء بالماء المغصوب لاتصح الصلاة به وخالف جميع الفقهاء في ذلك .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة ـ ٢٤٦ ـ قال الشيخ : لايجوز للرجل أن يصلي معقوص الشعر الا أن يحله ، ولم يعتبر أحد من الفقهاء ذلك .

والمعتمد المنع ان منع من السجود ، والا فهو مكروه .

مسألة ـ ٢٤٧ ـ قال الشيخ : كلما لايؤكل لحمه لاتجوز الصلاة في جلده ولابشعره ولاوبره ، ذكي أو لم يذك دبغ أو لم يدبغ ، وما يؤكل لحمه اذا مات لايطهر جلده بالدباغ ، ولاتجوز الصلاة فيه ، ورويت رخصة في جواز الصلاة في الفنك والسمور والسنجاب والاحوط ماقلناه .

وخالف جميع الفقهاء في ذلك: وقالوا مالا يؤكل لحمه اذا ذكي ودبغ جاز الصلاة في جلده، الا الكلب والخنزير على ما مضى من الخلاف فيهما، ومايؤكل لحمه اذا مات ودبغ جلده قد مضى الخلاف فيه .

والمعتمد عدم الجواز في شيء من ذلك كله .

مسألة ـ ٢٤٨ ـ قال الشيخ: لاتجوز الصلاة في الخز المغشوش بوبر الارانب والثعلب ، وخالف جميع الفقهاء في ذلك .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة ـ ٢٤٩ ـ قال الشيخ : لايجوز للجنب المقام في المسجد ولااللبث فيه بحال ، فان أراد الجواز فيه لغرض مثل أن يقرب عليه الطريق أو يستدعي منه انساناً جاز ذلك وان كان لالغرض كره ذلك ، وبه قال الشافعي ومالك .

وقال أبو حنيفة : لايجوز أن يعبر فيه بحال لغرض ولا لغيره الا في موضع

الضرورة ، وهواذا نام في المسجد فاحتلم فيه ، فانه يخرج منه ، وبه قول الثوري الا أنه قال : اذا جنب في المسجد تيمم في مكانه وخرج متيمماً . وقال أحمد اذا توضى الجنب ، فهو كالمحدث يقيم فيه ويلبث كيف شاء .

والمعتمد قول الشيخ الا في المسجدين ، فانه لايجوز الاجتياز فيهما ، فان احتلم فيهما تيمم للخروج وجوباً، الاأن يكون زمان خروجه أقل من زمان التيمم فيخرج .

مسألة ـ ٢٥٠ ـ قال الشيخ : يكره للحائض العبور في المسجد ، ومثله قول الشافعي ، واختلف أصحابه على قولين، قال أبو العباس وابو اسحاق: ينظر فان أمنت من التلويث كان حكمها حكم الجنب، وان لم تأمن كره لها العبور، ومنهم من قال : يكره لها العبور على كل حال .

والمعتمد الكراهية مع أمن التلويث ، وعدم الجواز مع عدم الامن منه ، واستدل الشيخ باجماع الفرقة .

مسألة ـ ٢٥١ ـ قال الشيخ : لايجوز للمشركين دخول المسجد الحرام ولا شيء من المساجد لا بالاذن ولابغيره ، وبه قال مالك .

وقال الشافعي : المسجد الحرام فلا يجوز مطلقا، وغيره يجوز مع الاذن . وقال أبو حنيفة : يدخل الحرم والمسجد الحرام وكل المساجد باذن .

والمعتمد قول الشيخ، لقوله تعالى «يا أيها الذين آمنوا انما المشركون نجس»[1] هذا حكم عليهم بالنجاسة ، واذا حكم بنجاستهم لايجوز شيئاً من المساجد ، لانه لاخلاف في وجوب تجنب النجاسات المساجد .

مسألة ـ ٢٥٢ ـ قال الشيخ تكره : الصلاة في أعطان الابل ، ولايكره في مراخ الغنم ، لالان روث الابل نجس، بل لما روي أن المعاطن ماؤى الشياطين.

(١) سورة التوبة : ٢٨ .

وقال الشافعي : ان كانت نجستين بأروائها ، فالصلاة فيها باطلة ، وان كانت طاهرتين فالصلاة جائزغير أنها مكروة في أعطان الابل دون مراخ الغنم كما قلناه.

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة ، ولان ما يؤكل لحمه بوله وروثه عندنا طاهر .

مسألة ـ ٢٥٣ ـ قال الشيخ : اذا ماتت شاة وفي ضرعها لبن لاينجس اللبن وجاز أن يحلب ويشرب ، وبه قال أبوحنيفة . وقال الشافعي ينجس فلايجوز شربه واستدل الشيخ باجماع الفرقة وأخبارهم .

والمعتمد نجاسته ، لانه تابع لاقى نجاسته وهي الميتة .

مسألة ـ ٢٥٤ ـ قال الشيخ : الاوقات التي تكره فيها الصلوات خمسة : وقتان تكره الصلاة لاجل الفعل ، وثلاثة لاجل الوقت، فماكره لاجل الفعل بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس وبعد العصر الى غروبها ، و ماكره لاجل الوقت عند طلوع الشمس وعندقيامها وعند غروبها ، والاول انماكره ابتداء الصلاة فيه نافلة .

وأماكل صلاة لها سبب من قضاء فريضة أو نافلة أو تحية مسجد أو زيارة أو صلاة احرام أوصلاة طواف أونذر أو صلاة كسوف أوجنازة ، فلاباس به ولايكره وأماما نهي عنه لاجل الوقت فالايام والاوقات والصلوات فيه سواء ، الايوم الجمعة فان له أن يصلي عند قيامها النوافل .

ووافقنا الشافعي في جميع ذلك ، واستثنى من البلدان مكة ، فانه أجاز الصلاة فيها أي وقت شاء ، ومن الصلوات مالها سبب ، ومن أصحابنا من قال في الصلاة التي لها سبب مثل ذلك .

وقال أبو حنيفة : الازمان والصلوات والبلدان عامة ، فلا يجوز شيء من الصلوات فيها بحال الاعصر يومه ، فانه يبتدى به وان كان مع الغروب ، ولايبتدى بالصبح مع طلوع الشمس ، فان خالف فعليه قضاء ما فعله الا عصر يومه وصلاة

الجنازة وسجود التلاوة .

واما الوقتان اللذان نهى عنهما لاجل الفعل، فله أن يصلي فيهما الفوائت والجنازة وسجود التلاوة ، ولا يصلى ركعتي الطواف ولا صلاة منذورة ، واستدل الشيخ باجماع الفرقة وبالاخبار[١].

والمعتمد كراهة نافلة لاسبب لها عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها الايوم الجمعة ، فانه لايكره عند القيام ويكره بعد فرض الصبح والعصر .

مسائل في النوافل :

مسألة ـ ٢٥٥ ـ قال الشيخ : ركعتا الفجر من النوافل أفضل من الوتر ، وبه قال مالك ، وللشافعي قولان قال في القديم مثل ماقلناه ، وفى الجديد : الوتر أولى وأبو حنيفة خارج عن هذا الخلاف ، لان عنده أن الوتر واجب ، وسيجىء الكلام عليه .

واستدل الشيخ باجماع الفرقة وأخبارهم[٢].

مسألة ـ ٢٥٦ ـ قال الشيخ: النوافل المرتبة في اليوم والليلة اذا فات أوقاتها استحب قضاؤها ، وللشافعي قولان ، أحدهما لايقضي وبه قال مالك ، وقال في القديم : يقضي . قال أصحابه وهو أصح القولين .

وقال أبو حنيفة : لا يقضي الاركعتا الفجر ، فانه ان تركهما دون الفرض لم يقضهما ، وان تركهما مع الفرض قضاهما مع الفرض . وقال محمد : يقضيان على كل حال .

---

(١) تهذيب الاحكام ٢/١٧١ ـ ١٧٣ .

(٢) تهذيب الاحكام ٢/٢٤٢ .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة والاخبار[١].

مسألة ـ ٢٥٧ ـ قال الشيخ : النوافل التابعة للفرائض أربع وثلاثون ركعة ، ثمان للظهر بعد الزوال وقبل الظهر ، وثمان نافلة العصر قبل العصر وبعد الظهر وأربع بعد المغرب وركعتان من جلوس بعد العشاء الاخرة بعد ان يركعه وثمان صلاة الليل بعد انتصاف الليل ، وثلاث ركعات الشفع والوتر يفصل بينهما بتسليمة .

وللشافعي قولان أحدهما احدى عشرة ركعة ركعتا الفجر وأربع مع الظهر قبلها ركعتان وبعدها ركعتان وبعد المغرب ركعتان وبعد العشاء ركعتان والوتر ركعة ، ومنهم من قال : ثلاث عشرة ركعة هذه وزاد ركعتين قبل فريضة الظهر ، فصار للظهر ست ركعات أربعاً قبلها واثنين بعدها ، ومنهم من قال : سبع عشرة ركعة وزاد أربعاً قبل العصر .

وقال أبو حنيفة : ركعتان قبل الفجر وأربع قبل الظهر ، وقبل العصر روايتان احداهما أربع ، وروى الحسن عنه ركعتان وركعتان بعد المغرب وأما العشاء الاخرة أربع قبلها ان أحب وأربع بعدها ، وكل أربع ذكرها فهي ، تسليمة واحدة .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة وأخبارهم[١].

مسألة ـ ٢٥٨ ـ قال الشيخ : ينبغي لمن يصلي النافلة أن يتشهد في كل ركعتين ويسلم بعده ، ولا يصلي ثلاثاً ولا أربعاً ولا مازاد على ذلك بتشهد واحد ولا تسليم واحد ، فيتشهد في كل ركعتين سواء كان ليلا أو نهاراً ، فان خالف ذلك خالف السنة.

وقال الشافعي : الافضل أن يصلي مثنى مثنى ليلا أو نهاراً ، وأما الجواز فان يصلي أي عدة شاء أربعاً وستاً وثمانياً وعشراً شفعاً ووتراً واذا زاد على مثنى ، فالاولى أن يتشهد عقيب كل ركعتين ، فان لم يفعل وتشهد في آخرهن مرة واحدة

(١) تهذيب الاحكام ٢/١٦٣ ـ ١٦٤ .

(٢) تهذيب الاحكام ٢/٢ ـ ٣ .

جاز قال في الاملاء : ولو صلى بغير احصاء جاز ، قال : وبه قال مالك .

وقال أبو حنيفة : الافضل أربعاً أربعاً ، ليلا كان أو نهاراً . وقال أبو يوسف ومحمد بقوله نهاراً ، وبقول الشافعي ليلا ، قال : والجائز في النهار عددان مثنى وأربعاً ، فان زاد على الاربع لم يجز والجائز في الليل مثنى مثنى وأربعاً أربعاً وستاً ستاً وثمانياً ثمانياً ، فان زاد على ذلك لم يصح .

والمعتمد قول الشيخ الاما استثنى كصلاة الاعرابي فانها عشر ركعات كالصبح والظهر والعصر .

مسألة ـ ٢٥٩ ـ قال الشيخ : نوافل رمضان تصلي منفرداً والجماعة فيها بدعة .

وقال الشافعي صلاة المنفرد أحب الي منه ، وشنع ابن داود على الشافعي في هذه المسألة ، فقال : خالف فيها السنة والاجماع . واختلف أصحاب الشافعي على قولين ، فقال : ابو اسحاق وعامة أصحابه : صلاة التراويح في الجماعة أفضل بكل حال ، وتأولوا قول الشافعي ، فقالوا : انما قال النافلة ضربان : نافلة سن لها الجماعة ، وهي العيدان والخسوف والاستسقاء ، ونافلة لم يسن لها الجماعة ، مثل ركعتي الفجر والوتر ، وما سن له الجماعة آكد مما لم يسن له الجماعة .

ثم قال : فأما قيام شهر رمضان فصلاة المنفرد أحب الى منه ، يعني ركعتا الفجر والوتر الذي تصلى على الانفراد آكد من قيام شهر رمضان .

والقول الثاني منهم من قال بظاهر كلامه : ان صلاة التراويح على الانفراد أفضل من الجماعة بشرطين ، أحدهما لاتختل الجماعة بتأخره عن المسجد والثاني أن يطيل القيام والقراءة ، فيصلي منفرداً ويقرأ أكثر مما يقرأ امامه ، وقد نص في القديم على أنه ان صلى في بيته في رمضان ، فهو أحب الي ، وان صلاها في جماعة فحسن وأختار أصحابه مذهب أبي اسحاق .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة ـ ٢٦٠ ـ قال الشيخ : يصلي طول شهر رمضان ألف ركعة زيادة على النوافل المرتبة في سائر الشهور عشرين ليلة في كل ليلة عشرين ركعة ثمان بين العشائين واثنى عشرة ركعة بعد العشاء الاخرة ، وفي العشر الاواخر كل ليلة ثلاثين ركعة وفي ثلاث ليال وهي ليلة تسع عشرة واحدى وعشرين وثلاث وعشرين مائة ركعة .

ومن أصحابنا من قال : يسقط هذه الثلاث الليال النوافل المرتبة من عشرين ركعة او ثلاثين ويصليها في الجمعات، فيصلي في أربع جمع كل جمعة أربع ركعات صلاة أمير المؤمنين عليه السلام ، يقرأ في كل ركعة بعد الحمد خمسين مرة قل هو الله أحد، وركعتين بصلاة فاطمة عليها السلام يقرأ في الاولى مائة مرة انا أنزلناه وفي الثانية مائة مرة قل هو الله أحد ، وأربع ركعات صلاة جعفر ابن أبي طالب عليه السلام على الترتيب المعروف في ذلك. وفي آخر جمعة عشرين ركعة بصلاة أمير المؤمنين عليه السلام وفي آخر ست من الشهر عشرين ركعة بصلاة فاطمة عليها السلام المجموع ألف ركعة وفي ليلة النصف مائة ركعة كل ركعة عشر مرات قل هو الله أحد، وليلة الفطر ركعتين في الاولى الحمد مرة وقل هو الله أحد ألف مرة، وفي الثانية الحمد مرة وقل هو الله أحد مرة.

وذهب قوم من أصحابنا الى أن حكم شهر رمضان حكم سائر الشهور لايزاد فيها على النوافل المرتبة شيء .

وقال الشافعي: المستحب عشرين ركعة بعد العشاء خمس ترويحات كل ترويحة أربع ركعات بتسليمتين، قال الشافعي: ورأيتهم في المدينة يقومون بتسع وثلاثين ركعة ، ويقومون بمكة بعشرين ركعة .

قال أصحابه : معناه أن أهل مكة يصلون خمس تراويح ويطوفون بالبيت بين كل طوافين سبعاً ، فيحصل لهم خمس تراويح وأربعة أسباع من الطواف ، فاراد أهل المدينة أن يساووا أهل مكة ، فزادوا في عدد الركعات، فجعل مكان كل سبع

من الطواف ترويحة ، فزادوا اربعة تراويح ، فيكون ستعشرة ركعة وعشرين ركعة الراتبة ، ويوترون بثلاث ركعات يصير تسعاً وثلاثين ركعة . قال الشافعي: السنة عشرون ركعة .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل عليه باجماع الفرقة .

مسألة ـ ٢٦١ ـ قال الشيخ : القنوت في كل ركعتين من النوافل والفرائض في جميع السنة والقنوت في الوتر في جميع أوقات السنة .

وقال الشافعي : لايقنت في نوافل رمضان الا في النصف الاخير في الوتر خاصة ، وقد مضى ذكر ما يقوله في قنوت صلاة الغداة ، وان محله بعدالركوع وقال أبو حنيفة : يقنت في الوتر جميع السنة ، ولا يقنت فيما عداه .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل عليه باجماع الفرقة .

مسألة ـ ٢٦٢ ـ قال الشيخ : قنوت الوترقبل الركوع ، وبه قال أبو حنيفة ولاصحاب الشافعي وجهان أحدهما قبل الركوع ، والاخر بعد الركوع ، وعليه أصحابه .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة والاخبار .

مسألة ـ٢٦٣ ـ قال الشيخ : وقت صلاة الليل بعد انتصاف الليل ، وكلما قرب من الفجر كان أفضل .

وقال مالك : الثلث الاخير أفضل . وقال الشافعي : ان جزى الليل جزئين كان النصف الاخير أفضل ، وان جزأه ثلاثة أجزاء كان الجزء الاوسط أفضل .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة ـ ٢٦٤ ـ قال الشيخ : الوتر سنة مؤكدة ، وبه قال جميع الفقهاءالا أبا حنيفة ، فانه قال : انه فرض .

والمعتمد قول الشيخ ، وعليه اجماع الفرقة .

مسالة ـ٢٦٥ـ قال الشيخ : صلاة الليل عندنا احدى عشر ركعة كل ركعتين بتشهد وتسليم بعده والوتر ركعة مفردة بتشهد وتسليم .

وقال الشافعي : أفضل الوتر احدى عشر يسلم في كل اثنتين ، وأقل الافضل ثلاث بتسليمتين والثلاث أفضل من الواحدة والخمس أفضل من الثلاث ، كلما زاد الى احدى عشر كان أفضل ، والوتر بالواحدة جائز ، والركعة صلاة صحيحة ، وبه قال مالك وأحمد .

وقال أبو حنيفة: الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة، فان زاد عليها أو نقص منها لم يكن وتراً. وقال: الركعة الواحدة لايكون صلاة صحيحة. وقال الثوري : لايوتر بواحدة .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

قال الشيخ : وأما كون الركعة الواحدة صلاة صحيحة ، فالاولى أن نقول : لايجوز لانه لادليل في الشرع على ذلك .

والمعتمد عدم مشروعية الركعة غير الوتر ، فلو نذر صلاة مطلقة ، فلابد من ركعتين .

مسألة ـ ٢٦٦ ـ قال الشيخ: لايجوز أن يوتر أول الليل مع الاختيار، ويجوز ذلك مع الاضطرار وخوف الفوات والسفر . وقال الشافعي : هو بالخياران شاء أوتر أول الليل أو آخره .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة ـ ٢٦٧ ـ قال الشيخ : من أوتر أول الليل وقام آخره لايعتد بما فعله أولابل يوتر . وقال الشافعي : يعتد ، وبه قال مالك والثوري .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة ـ ٢٦٨ ـ قال الشيخ : يستحب أن يقرأ في المفردة من الوتر قل هو

الله أحد والمعوذتين ، وفي الشفع يقرأ ما شاء . وقال الشافعي : يقرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل ياأيها الكافرون ، وفي الثالثة قل هو الله أحد والمعوذتين .

وقال أبو حنيفة : يقرأ بما قال الشافعي الا المعوذتين .

واستدل الشيخ باجماع الفرقة ، وعموم « فاقرؤا ما تيسر منه »[١].

مسألة ـ ٢٦٩ ـ قال الشيخ : دعاء قنوت الوتر ليس بمعين، بل يقرأ بماشاء ورد في ذلك أدعية معينة لايحصى أوردنا طرفا منها في الكتاب الكبير[٢].

وقال الشافعي : يدعو بما رواه الحسن بن علي عليه السلام ، قال : علمني رسول الله صلى الله عليه وآله كلمات أقولهن في قنوت الوتر « اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت ، وتولني فيمن توليت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وقني شر ماقضيت انك تقضي ولايقضى عليك، وانه لايذل من واليت ، تباركت ربنا وتعاليت » هذا هو المنقول وزاد أصحابه « ولاتعز من عاديت ، فلك الحمد على ماقضيت » .

---

(١) سورة المزمل: ٢٠ .

(٢) تهذيب الاحكام ٢/ ٩٢ .

كتاب الجماعة

مسألة ـ ٢٧٠ ـ قال الشيخ: الجماعة في الخمس صلوات سنة مؤكدة وليست واجبة ، ولافرضاً لا من فروض الاعيان ولا من فروض الكفايات، وهو المختار من مذهب الشافعي عند أصحابه ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ومالك .

وقال أبو العباس بن سريج وأبو اسحاق هي من فروض الكفايات كصلاة الجنازة وقال داود وأهل الظاهر : هي من فروض الاعيان ، ثم اختلفوا فقال : داود واجبة وليست بشرط، وقال قوم من أصحاب الحديث: هي شرط فلو صلى من غير جماعة لم تصح صلاته .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة والاخبار .

مسألة ـ ٢٧١ ـ قال الشيخ : اذا صلى في مسجد جماعة وجاء قوم آخرون ينبغي أن يصلي فرادى ، وهو مذهب الشافعي ، الا أنه قال: هذا اذا كان المسجد له امام راتب فصلى في الناس ، أما اذا لم يكن له أمام راتب ، أو كان المسجد على قارعة الطريق ، أو في محله لايمكن أن يجتمع أهله دفعة واحدة ، فانه يجوز أن يصلوا جماعة بعد جماعة، وقد روى أصحابنا أنهم اذا صلوا جماعة وجاء قوم، جاز لهم أن يصلوا دفعة أخرى، غير أنهم لايؤذنون ولايقيمون ويجتزون بالاذان الاول.

وهذا هو المعتمد ، والبحث انما هو مع اتحاد الصلاة ، اما مع المغايرة فلاخلاف في استحبابها .

مسألة ـ ٢٧٢ ـ قال الشيخ: صلاة الضحى بدعة لايجوز فعلها، وخالف جميع الفقهاء في ذلك ، وقال : انها سنة . وقال الشافعي : أقل مـايكون فيها ركعتان وافضله اثنا عشرة ركعة والمختار ثمان ركعات .

والمعتمد قول الشيخ، واستدل باجماع الفرقة، وعدم الدليل على مشروعيتها.

مسألة ـ ٢٧٣ ـ قال الشيخ: لايجوز للجالس أن يؤم بالقيام، وبه قال مالك وقال الشافعي : الافضل أن لايصلي خلفه ، فان فعل كان جائز أوصحت صلاته غير أنهم يصلون من قيام ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه .

وقال ابن حنبل: اذا صلى الامام قاعداً، صلوا خلفه قعوداً مع القدرة، ولايجوز أن يصلوا قياماً خلف قاعد ، فان صلوا قياماً لم تصح صلاتهم .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة وأخبارهم[1].

مسألة ـ ٢٧٤ ـ قال الشيخ: يجوز للقاعد أن يأتم بالمؤمي، ويجوز للمكتسي أن يأتم بالعريان ، ويكره للمتطهر أن يأتم بالمتيمم ، وليس يفسد ذلك الصلاة ، ولاينعقد صلاة القارى خلف الامي : ويجوز صلاة الطاهر خلف المستحاضة .

وقال الشافعي في هذه المسائل: انه يجوز، الا أنه قال في القارى خلف الامى والطاهر خلف المستحاضة وجهان .

وقال أبوحنيفة وأصحابه: لايجوز للقائم أن يأتم بالمؤمي ولاالمكتسي بالعريان ولاالقاريء بالامي، ولاالطاهر بالمستحاضة، ولاخلاف بينهم في هذه المسائل وأما القائم بالقاعد ، فقال محمد أيضاً لايجوز ، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: يجوز استحساناً. والمتطهر خلف المتيمم قال محمد: لايجوز استحساناً، واجمعوا على

(١) من لايحضره الفقيه ١/٢٤٩ ، برقم : ١١١٩ .

أنه لايجوز للغاسل رجليه أن يأتم بمن مسح على خفيه .

والمعتمد عدم جواز اتيمام القاعد بالمؤمي ، والمكتسي بالعريان والقارىء بالامي .

مسألة ـ ٢٧٥ ـ قال الشيخ: يجوز للمفترض أن يأتم بالمتنفل وللمتنفل أن يقتدي بالمفترض مع اختلاف نيتهما ، وبه قال الشافعي وأحمد .

وذهب قوم الى أن اختلاف النية يمنع الايتمام على كل حال وبه قال مالك وأبو حنيفه وقالوا : يجوز ان يأتم المتنفل بالمفترض، ولايجوز أن يأتم المفترض بالمتنفل ، ولاالمفترض بالمفترض مع اختلاف فرضيهما .

والمعتمد جواز اتيمام المفترض بالمفترض مع اختلاف الفريضين في اليومية دون غيرها، ويجوز اتيمام المتنفل بالمفترض وبالعكس وبالتنفل في أماكن مخصوصة أما المتنفل بالمتنفل ، فكالاستسقاء والعيدين والصبي بالصبي ، قيل : وفي صلاة الغدير . وأما المفترض بالمتنفل وبالعكس ، فبالصلاة المعادة .

مسألة ـ ٢٧٦ ـ قال الشيخ : اذا أحس الامام بداخل وقد قارب ركوعه أو هو راكع استحب أن يطيل حتى يلحق الداخل ، وللشافعي قولان ، أحدهما أن ذلك مكروه ، والاخر أنه جائز .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة ـ ٢٧٧ ـ قال الشيخ : يجوز امامة العبد اذا كان من أهلها .

وقال أبو حنيفة: هي مكروهة، وروي في بعض روايتنا انه لايؤم الا مولاه[1] والمعتمد الاول .

مسألة ـ ٢٧٨ ـ قال الشيخ : لايجوز للرجل أن يأتم بامرأة ولاخنثى، وبه قال جميع الفقهاء ، الا أبا ثور فانه جوز ذلك .

---

(١) تهذيب الاحكام ٣/٢٩ .

والمعتمد الاول ، وعليه اجماع الفرقة .

مسالة ـ٢٧٩ـ قال الشيخ: لابأس أن يؤم الرجل جماعة من النساء ليس فيهن رجل . وقال الشافعي : ذلك مكروه .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة ـ ٢٨٠ ـ قال الشيخ : لايجوز الصلاة خلف من خالف الحق من الاعتقادات ، ولاخلف الفاسق وان وافق فيها .

وقال الشافعي أكره امامة الفاسق والمظهر للبدعة ، وان صلى خلفه جاز . قال أصحابه : أصحاب المذاهب ثلاثة أضرب: ضرب لانكفرهم ولانفسقهم، وضرب نكفره ، وضرب نفسقه ، فأما الذين لانكفرهم ولا نفسقهم فالمختلفون في الفروع مثل أصحاب أبي حنيفة ومالك فهولاء لايكره الايتمام بهم، لكن ان كان فيهم من يعتقد ترك بعض الاركان يكره الايتمام به فان تحقق انه ترك بعض الاركان لايجوز الايتمام به.

والذين لانكفرهم هم المعتزلة أو غيرهم، فلايجوز الايتمام بهم . وأما الذين نفسقهم ولانكفرهم ، فهم الذين يسبون السلف والخطابية ، فحكم هولاء حكم من يفسق بالزنا وشرب الخمر وغير ذلك واحد، وهؤلاء يكره الايتمام بهم ولكنه يجوز وبهذا قال جماعة أهل العلم ، وحكى عن مالك أنه قال : لايؤتم ببدعي .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة ـ٢٨١ ـ قال الشيخ: لايجوز أن يؤم أمي بقارىء، فان فعل أعاد القارىء الصلاة ، وحد الامي الذي لايحسن فاتحة الكتاب أو لايحسن بعضها ، فهذا يجوز أن يؤم بمثله . أما أن يؤم بقارىء فلا سواء جهر بالقراءة أوخافت .

وقال ابو اسحاق : يخرج على قول الشافعي في الجديد ثلاثة أقوال : أحدها أنه يجوز على كل حال ، لان على قوله يلزم المأموم القراءة فتصح صلاته، وبه قال المزني . والثاني أنه لايجوز على كل حال ، وبه قال أبو حنيفة والثالث ان كانت

الصلاة مما يجهرفيها لايجوز وان كانت مما يسر فيها جاز ، وبه قال الثوري وأبو ثور، لان مالايجهرفيه يلزم المأموم القراءة .وقال أبوحنيفة : اذا ائتم قارىء بأمي بطلت صلاة الكل ، وعند الشافعي تبطل صلاة القارىء .

قال الشيخ : وبه نقول ، وقول الشيخ هو المعتمد .

مسألة ـ ٢٨٢ ـ قال الشيخ : اذا ائتم بكافر على ظاهر الاسلام ثم ظهر أنه كافر لم يجب الاعادة ، ولايحكم على الكافر بالاسلام بمجرد الصلاة ، سواء صلى في جماعة أوفرادى ، وانما يحكم باسلامه اذا سمع منه الشهادتان .

وقال الشافعي : يجب عليه الا عادة ، قال : ويحكم عليه بالظاهر بالاسلام ، لكن لايلزمه حكم الاسلام، فأن قال بعد ذلك كنت اسلمت لم يحكم بردته، ولافرق بين أن يصلي في جماعة أو منفردا .

وقال أبوحنيفة : اذا صلى في جماعة ، لزمه بذلك حكم الاسلام ، فان رجع بعد ذلك حكم بردته ، ولايلزمه حكم الاسلام لوصلى منفرداً .

وقال محمد : اذا صلى في المسجد في جماعة أومنفردا حكم باسلامه ، وان صلى في بيته لم يحكم باسلامه .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة ـ ٢٨٣ ـ قال الشيخ : مسألة فيها ثلاث مسائل :

أولها من صلى بقوم بعض الصلاة ، ثم سبقه الحدث فاستخلف اماماً فأتم الصلاة جاز ذلك ، وبه قال الشافعي في الجديد، وكذلك انصلى بقوم وهومحدث أوجنب ولايعلم حال نفسه ولايعلمه المأموم ، ثم علم في أثناء الصلاة حال نفسه ، خرج واغتسل واستأنف الصلاة . وقال الشافعي : اذا عاد أتم الصلاة ، فانعقدت الصلاة في الابتداء جماعة بغير امام ثم صارت جماعة بامام .

الثانية: نقل نية الجماعة الى الانفراد قبل أن يتمم المأموم يجوزذلك، وتنقل الصلاة من الجماعة الى حال الانفراد ـ وبه قال الشافعي ـ وقال أبوحنيفة : تبطل

صلاته .

الثالثة : أن ينقل صلاة انفراد الى صلاة جماعة، فعندنا يجوزذلك وللشافعي قولان أحدهما لايجوز ، وبه قال أبوحنيفة وأصحابه ، والثاني يجوز وهو الاصح عندهم .

والمعتمد قول الشيخ في الاولى والثانية أما الثالثة فلا ، لانه لايجوز نقل النية من الانفراد الى الايتمام ، جزم به صاحب الموجز .

مسألة ـ ٢٨٤ ـ قال الشيخ : اذا أحرم خلف الامام ، ثم أخرج نفسه وأتمها منفرداً صح ذلك .

وقال الشافعي : ان كان لعذر صح ، والا فعلى قولين ، أحدهما يصح والاخر لايصح . وقال أبو حنيفة تبطل صلاته سواء كان لعذر أو لغير عذر .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة ـ ٢٨٥ ـ قال الشيخ : يجوز للمراهق المميز العاقل أن يكون اماماً في الفرائض والنوافل التي يجوز فيها صلاة الجماعة، مثل صلاة الاستسقاء ،وبه قال الشافعي ، وعن أبي حنيفة روايتان . احداهما لايجوز الايتمام به لافي فرض ولافي نفل ، والاخرى يجوز في النفل دون الفرض .

والمعتمد أن غير البالغ لايجوز امامته في الفرائض الا أن يكون معصوماً ويجوز امامة غير البالغ بمثله .

مسألة ـ ٢٨٦ ـ قال الشيخ: اذاأم رجل رجلا، قام المأموم على يمين الامام وبه قال جميع الفقهاء . وقال سعيد بن المسيب : انه يقف على يساره .

وقال النخعي : يقف ورائه الى أن يجيء مأموم يصلي معه فان ركع الامام قبل أن يجيء مأموم آخر ، تقدم ووقف على يمينيه .

والمعتمد قول الشيخ ، والمراد به الاستحباب لاالوجوب، واستدل باجماع

الفرقة .

مسألة ـ ٢٨٧ ـ قال الشيخ :اذا وقف اثنان عن يمين الامام ويساره، فالسنة أن يتأخرا عنه حتى يحصلا خلفه ، وبه قال الشافعي ، وحكى عن أبى حنيفة أنه قال : يتقدم الامام .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة ـ ٢٨٨ ـ قال الشيخ : اذا دخل المسجد وقدر كع الامام وخاف أن يفوته تلك الركعة، جاز أن يحرم ويركع ويمشي في ركوعه حتى يلحق بالصف ان لم يجيء مأموم آخر ، فان جاء وقف موضعه ، وبه قال أحمد .

وقال الشافعي: ان وجد فرجة في الصف دخل فيه، والاجذب اليه من الصف واحداً يقف معه، فان لم يفعل كره له ذلك وانقعدت صلاته، وبه قال مالك وأبو حنيفة وقال داود وابن أبي ليلى : لاتنعقد صلاته .

والمعتمد قول الشيخ ، ولابد أن يكون المكان الذي أحرم فيه بحيث لو بقى فيه لصحت صلاته .

مسألة ـ ٢٨٩ ـ قال الشيخ : اذا وقف المأموم قدام الامام لم تصح صلاته، وبه قال أبو حنيفة والشافعي في الجديد ، وهو الصحيح عند أصحابه . وقال في القديم : تصح صلاته .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة ـ ٢٩٠ ـ قال الشيخ : اذا صلى في مسجد جماعة وحال بنيه وبين الصفوف والامام حائل لاتصح صلاته. وقال الشافعي: اذا كان في مسجد واحد صح.

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة ـ ٢٩١ ـ قال الشيخ : يكره أن يكون الامام أعلى من المأموم ، على مثل سطح ودكان وما أشبه ذلك ، وبه قال ابو حنيفة ، والذي نص عليه الشافعي أنه لابأس به ، وحكى الطبري أنه الافضل .

والمعتمد المنع من علق الامام بما لايتحظى ، وهو المشهور عند أصحابنا.

قال العلامة في المختلف: وقول الشيخ في الخلاف يكره يريد به التحريم[١].

مسألة ـ ٢٩٢ ـ قال الشيخ: من صلى خارج المسجد وليس بينه وبين الامام حائل وهو قريب من الامام ، أو الصفوف المتصلة به صحت صلاته، وان كان على بعد لم تصح صلاته ، وان علم بصلاة الامام ، وبه قال جميع الفقهاء الاعطاء فانه قال: ان علم بصلاة الامام صحت وان كان على بعد من المسجد. والمعتمد قول الشيخ.

مسألة ـ ٢٩٣ ـ قال الشيخ: الطريق ليس بحائل، فان صلى بينه وبين الصف طريق مقتدياً بالامام صحت صلاته وبه قال الشافعي .

وقال أبو حنيفة : الطريق حائل ، فان صلى وبينهما طريق لم يصح ، الا ان يكون الصفوف متصلة. والمعتمد قول الشيخ، واستدل باجماع الفرقة على الجواز.

مسألة ـ ٢٩٤ ـ قال الشيخ اذا كان بين المأموم والصفوف حائل يمنع الاستطراق والمشاهدة لم تصح صلاته ، سواء كان الحائل حائط المسجد ، أو حائط دار مشتركاً بين الدار والمسجد ، وبه قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : كل هذا ليس بحائل ، فان صلى في داره بصلاة الامام في المسجد ، صحت اذا علم صلاة الامام . والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة والاخبار[٢].

مسألة ـ ٢٩٥ ـ قال الشيخ : من صلى خلف الشبابيك مقتديا بالامام الذي يصلي داخلها لاتصح صلاته ، وللشافعي قولان ، أحدهما مثل قولنا ، وهو الاظهر عندهم، والاخر الجواز. والمعتمد الجواز، لان الشبابيك لايمنع من المشاهدة .

مسألة ـ ٢٩٦ ـ قال الشيخ : كون الماء بين الامام والمأموم ليس بحائل اذا لم يكن بينهما ساتر من حائط وما أشبه ذلك ، وبه قال الشافعي .

---

(١) مختلف الشيعة ص ١٦٠ كتاب الصلاة .

(٢) فروع الكافي ٣/ ٣٨٥ ، ح ٤ .

وقال أبو حنيفة: الماء حائل، وبه قال أبو سعيد الاصطخري من أصحاب الشافعي.

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة ـ ٢٩٧ ـ قال الشيخ: لايجوز أن يكون سفينة المأموم قدام سفية الامام فان تقدمت في حال الصلاة لم تبطل الصلاة ، وللشافعي قولان ، قال في القديم : تصح ، وفي الجديد : لاتصح .

والمعتمد وجوب الانفراد على المأموم اذاتقدمت سفينته، فلولم ينو الانفراد بطلت صلاته .

مسألة ـ ٢٩٨ ـ قال الشيخ : اذا قلنا الماء ليس بحائل ، فلا حد في ذلك اذا انتهى اليه يمنع من الايتمام به الا مايمنع من مشاهدته والاقتداء بأفعاله .

وقال الشافعي : يجوز ذلك الى ثلاث مائة ذراع، فان زادعلى ذلك لايجوز

والمعتمد الجواز مالم يحصل البعد المانعى من الاقتداء ، والمرجع فيه الى العرف .

مسألة ـ ٢٩٩ ـ قال الشيخ : من سبق الامام في ركوعه أو سجوده ونوى مفارقته صحت صلاته ، سواء كان لعذر أولغير عذر .

وقال أبو حنيفة : تبطل صلاته . وقال الشافعي : ان خرج لعذر لم تبطل ،وان خرج لالعذر فعلى قولين . والمعتمد قول الشيخ .

مسألة ـ ٣٠٠ ـ قال الشيخ: لايجوز الصلاة خلف الفاسق ومرتكب الكبائر من الزنا واللواط وشرب الخمر وغير ذلك ، وخالف جميع الفقهاء في ذلك الا مالكاً ، فانه وافقنا على ذلك .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة ـ ٣٠١ ـ قال الشيخ : يكره أن يؤم المسافر المقيم والمقيم المسافر ، وليس بمفسد للصلاة ، وبه قال أبو حنيفة .

وقال الشافعي : يجوز للمسافر أن يقتدي بالمقيم ، لانه يازمه التمام اذا صلى خلفه ويكره أن يصلي المقيم خلف المسافر .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة ـ ٣٠٢ ـ قال الشيخ : سبعة لا يأمون الناس على حال : المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا ، والاعرابي بالمهاجرين ، والمقيد بالمطلقين ، وصاحب الفالج بالاصحاء ، وقد ذكرنا الخلاف في ولد الزنا ، والمجنون لاخلاف في أنه لايؤم ، والباقون لم أجد من الفقهاء كراهية ذلك .

والمعتمد أن المجذوم لايؤم الابمثله ، وكذا المقيد وصاحب الفالج اذا منعا من بعض الاركان أو الافعال الواجبة ، والمجنون وولد الزنا لايؤمان مطلقاً وأما الابرص والاعرابي فيكره امامتهما بمن ليس كذلك .

مسألة ـ ٣٠٣ ـ قال الشيخ : يستحب للمراة أن تؤم النساء ، فيصلين جماعة في الفرائض والنوافل ، وروى أيضاً أنها تصلى بهن في النافلة خاصة[1].

وبالاول قال الشافعي وأحمد ، وقال مالك : يكره ذلك لهن نفلا كان أو فرضاً . وقال النخعي : يكره في الفريضة دون النافلة ، وحكى الطحاوي عن أبي حنيفة أنه جائز غير أنه مكروه .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة ـ ٣٠٤ ـ قال الشيخ : لاينبغي أن يكون موضع الامام أعلى من موضع المأموم الا بما لايعتد به ، فأما المأموم يجوز أن يكون أعلى منه .

وقال الشافعي في الام : له اذا أراد أن يعلمهم الصلاة أن يصلي على الموضع المرتفع ، ليراه من وراءه فيقتدى بركوعه وسجوده ، وان لم يكن بهم حاجة الى

---

(١) تهذيب الاحكام ٣/٢٦٩ .

التعليم فالمستحب أن يكونوا على مستو من الارض[١].

وقال الاوزاعي : متى فعل هذا بطلت صلاته . وقال أبو حنيفة : ان كان المأموم في موضع عال و الامام في موضع منخفض جاز ، وان كان الامام على الموضع العالى ، فان كان أعلى من القامة منع ، وان كان قامة فمادون لم يمنع .

والمعتمد قول الشيخ : والعلو الممنوع منه هو ما لايتحظى دون مايتحظى ، واستدل الشيخ باجماع الفرقة والاخبار[٢].

مسألة ـ ٣٠٥ ـ قال الشيخ : وقت القيام الى الصلاة عند فراغ المؤذن من الاذان ، وبه قال الشافعي .

وقال أبو حنيفة : اذا قال المؤذن « حي على الصلاة » ان كان حاضراً ، وان كان غائباً مثل قولنا .

والمعتمد أن وقت القيام الى الصلاة عند قول المقيم قد قامت الصلاة .

مسألة ـ ٣٠٦ ـ قال الشيخ : وقت الاحرام بالصلاة عند فراغ المؤذن من كمال الاقامة ، وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة : اذا قال المؤذن « قد قامت الصلاة » أحرم الامام .

والمعتمد قول الشيخ :

مسألة ـ ٣٠٧ ـ قال الشيخ : ليس من شرط صلاة المأموم أن ينوي الامام امامته رجلا كان المأموم أو امرأة ، وبه قال الشافعي .

وقال الاوزاعي : عليه أن ينوي امامة من يأتم ، رجلا كان أو امرأة . وقال أبو حنيفة : ينوى امامة النساء ولا يحتاج أن ينوي امامة الرجال .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باصالة البراءة والاخبار .

---

(١) الام ١/ ١٧٢ .

(٢) تهذيب الاحكام ٣/ ٥٣ .

مسألة ـ ٣٠٨ ـ اذا ابتدىء الانسان بصلاة نافلة ، ثم أحرم الامام بالفرض ، فان علم أنه لايفوته الفرض معه تمم نافلته ، وان خاف الفوت قطعها ودخل بالفريضة فان دخل الامام بالفريضة قبل أن يدخل بالنافلة تبعه على كل حال ، سواء كان مع الامام في المسجد أو خارجاً منه ، وبه قال الشافعي .

وقال أبو حنيفة مثل ما قلناه ان كان في المسجد ، وان كان خارجاً عنه ، فان خاف فوت الثانية دخل معه كما قلناه ، وان لم يخف فوتها تمم ركعتين نافلة ثم دخل المسجد فصلى معه .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل عليه بالاخبار[1]، وتقدم الخلاف في صحة ما قلناه .

(١) تهذيب الاحكام ٣/٥١ و ٢٧٤ .

كتاب صلاة المسافر

مسألة ـ ٣٠٩ ـ قال الشيخ : سفر الطاعة واجبة كانت أو مندوباً اليها ، مثل الحج والعمرة والزيارات وماأشبه ذلك ، فيه التقصير بلاخلاف ، والمباح عندنا يجري مجراه في التقصير ، أما اللهو والمعصية فلا تقصير فيه عندنا .

وقال الشافعي : يقصر في هذين السفرين . وقال ابن مسعود : لا تقصير في هذين السفرين .

دليلنا : اجماع الفرقة ، وأيضاً قوله تعالى « واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة»[1] ولايلزمنا على ذلك سفر المعصية واللهو لانا أخرجنا ذلك بدليل اجماع الفرقة المحقة . والمعتمد ما قاله الشيخ .

مسألة ـ ٣١٠ ـ قال الشيخ : حد السفر الذي يكون فيه التقصير مرحلة يريد أربعة وعشرون ميلا ، وبه قال الاوزاعي .

وقال الشافعي : مرحلتان ستة عشر فرسخاً ، نص عليه فى البويطى، ومنهم من قال : ستة وأربعون ميلا ، ومنهم من قال زيادة على الاربعين ، ذكره في القديم . وقال أصحابه : بين كل ميلين اثنا عشر ألف قدم ، وبمذهبه قال مالك وأحمد .

---

(١) سورة النساء : ١٠١ .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : السفر الذي يقصر فيه ثلاث مراحل أربعة وعشرون فرسخاً . وقال داود : أحكام السفر يتعلق بالسفر الطويل والقصير .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة ، ورواية العيص بن القاسم[١].

مسألة ـ ٣١١ ـ قال الشيخ : التقصير واجب وعزيمة في الرباعيات ، فان صلى أربعاً مع العلم وجب عليه الاعادة .

وقال أبو حنيفة مثل قولنا ، الا أنه قال : اذا زاد على الركعتين ، فان تشهد في الثانية صحت صلاته والزيادة نافلة ، الا أن يأتم بمقيم فيصلي اربعاً ، والقول بأن القصر عزيمة قول أبي حنيفة ومالك .

وقال الشافعي : هو مخير بين القصر و الاتمام والقصر أفضل . وقال المزني : الاتمام أفضل ، وبمذهب الشافعي قال الاوزاعي وأبو ثور .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة ـ ٣١٢ ـ قال الشيخ : صلاة السفر لاتسمى قصراً ، لان فرض السفر مخالف لفرض الحضر ، وبه قال كل من وافقنا في وجوب التقصير . وقال الشافعي : يسمى قصراً .

والمعتمد قول الشيخ ، لانه اذا ثبت أن الاتمام لايجوز ثبت أنه فرض قائم بنفسه .

مسألة ـ ٣١٣ ـ قال الشيخ : من صام في السفر الذي يوجب التقصير لايجزيه ويجب عليه الاعادة .

وقال داود : يصح صيامه وعليه الاعادة . وقال أبو حنيفة والشافعي وغيرهما : هو مخير فان صام أجزاه .

والمعتمد قول الشيخ .

---

(١) تهذيب الاحكام ٤/٢٢١ ، ح٢٢ .

مسألة ـ ٣١٤ ـ قال الشيخ : اذا نوى السفر لايجوز له أن يقصرحتى تغيب عنه البنيان ويخفى عنه أذان مصره أوجدران بلده ، وبه قال جميع الفقهاء .

وقال عطاء : اذا نوى السفر ، جاز له التقصير وان لم يفارق موضعه .

والمعتمد عدم جواز التقصير الا بعد خفاءِ الاذان والجدران معاً .

مسألة ـ ٣١٥ ـ قال الشيخ: اذا فارق بنيان البلد جاز لهالتقصير ،وبهقال جميع الفقهاء .

وقال مجاهدان : سافر نهاراً لم يقصر حتى يمشي ، وان سافر ليلا لم يقصر حتى يصبح .

والمعتمد ما تقدم ، وهو أنه يقصر عند خفاءِ الاذان والجدران .

مسألة ـ ٣١٦ ـ قال الشيخ : المسافر اذانوى المقام في بلد عشرة أيامووجب عليه الاتمام ، وان نوى أقلمن ذلك وجب التقصير .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : ان نوى خمسة عشر يوماً أتم . وقال الاوزاعي : ان نوى اثنى عشر يوماً أتم . وقال الشافعي : ان نوى مقام أربعة أيام سوى يوم دخوله وخروجه أتم ، وبه قال مالك وأحمد بن حنبل .

وقال ربيعة : ان نوى مقام يوم أتم . وقال الحسن البصري : اذا دخل بلداً فوضع رجله أتم .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة ـ ٣١٧ ـ قال الشيخ : اذا أقام في بلد ولايدري كم يقيم ، قصر مابينه وبين شهر ، فاذا زاد وجب التمام .

وقال الشافعي له أن يقصرمالم يعزم على مقام شيءبعينه مابينه وبين سبعة عشر يوماً ، فان زاد على ذلك كان على قولين ، أحدهما يقصر أبداً ، والاخر أنه يتم .

وقال أبو اسحاق : يقصر ما بينه وبين أربعة أيام ، فان زاد كان على قولين ،

كما قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: له أن يقصر أبدا الى أن يعزم مايجب معه التمام. والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة ـ ٣١٨ ـ قال الشيخ : اذا حاصر[١] الامام بلداً وعزم أن يقيم شهراً ، وجب عليه وعلى من علق عزمه بعزمه التمام ، وللشافعي قولان ، أحدهما مثل ما قلناه ، والاخر التقصير أبداً ، وبه قال أبو حنيفة .

والمعتمد وجوب التمام بعزم اقامة عشر ، وبالجملة حكمه حكم المسافر ، لعموم الاخبار الشاملة للمحارب وغيره .

مسألة ـ ٣١٩ ـ قال الشيخ: البدوي الذي ليس له دارمقام ، وانما هو ينتقل من موضع الى موضع طلباً للمرعى والحصب يجب عليه التمام .

وقال الشافعي : اذا سافر سفراً يقصر في مثله قصر .

والمعتمد قول الشيخ، الا اذا سافر البدوى لا للفطر والمرعى فانه يقصر، واستدل الشيخ باجماع الفرقة .

مسألة ـ ٣٢٠ ـ قال الشيخ : يستحب الاتمام في أربعة مواطن: مكة والمدينة ومسجد الكوفة والحائر على ساكنيه السلام، ولم يخص الفقهاء موضعاً باستحباب التمام .

والمعتمد قول الشيخ واستدل باجماع الفرقة .

مسألة ـ ٣٢١ ـ قال الشيخ: الوالي الذي يدور في ولايته يجب عليه التمام.

وقال الشافعي : اذا اجتاز بموضع ولايته وجب عليه التقصير ، واذا دخل بلد ولايته بنية الاستيطان والاقامة وجب التمام .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة ـ ٣٢٢ ـ اذا خرج الى السفر وقد دخل الوقت، الا أنه قد مضى مقدار

---

(١) فى الاصل : حاضر ، وفى هامشه : حضر ـ ظ .

مايصلي فيه الفرض أربع ركعات ، جاز التقصير ويستحب الاتمام .

وقال الشافعي : له التقصير. وقال المزني : يجب الاتمام ولايجوز التقصير . والمعتمد وجوب التمام .

مسألة ـ ٣٢٣ ـ قال الشيخ : القصر لايحتاج الى نية القصر ، بل يكفي نية فرض الوقت ، وبه قال أبو حنيفة .

وقال الشافعي: لايجوز القصر الا أن ينوي القصر مع الاحرام ولايجوز بعده وقال المزني : ان نوى القصر قبل السلام جاز .

والمعتمد قول الشيخ، لان فرضه التقصير واذا ثبت ذلك كفايته فرض الوقت لان فرض الوقت لايكون الامقصورا ، فلايفتقر القصر الى نية .

مسألة ـ ٣٢٤ ـ قال الشيخ: اذا أحرم المسافر بالظهر بنية مطلقة أو نية التمام من غير أن ينوى المقام، لم يلزمه التمام ووجب عليه التقصير. وقال جميع أصحاب الشافعي : يلزمه التمام .

واستدل الشيخ باجماع الفرقة، ولان المسافر فرضه التقصير، فاذا نوى التمام من غير نية اقامة عشرة أيام فقد نوى غير فرضه فلا يجزيه . قال : وأيضاً فقد أجمعنا على أن له التقصير قبل هذه النية، فمن أدعى وجوب الاتمام عند حدوثها فعليه الدلالة .

والمعتمد أن من فرضه التقصير اذا نوى التمام، وقعت تلك النية باطلة، وان سلم على اثنتين أو عدل الى التقصير بعد فقد بنى من الصلاة، لم يجزئه ووجب استئناف ركعتين بنية القصر ، أو مطلقة من غير نية قصر ولا اتمام ، وان عدل الى القصر قبل فعل شيء من الصلاة أجزأه ذلك .

مسألة ـ ٣٢٥ ـ قال الشيخ: اذا صلى بنية التمام أو بنية مطلقة من غير أن يعزم على اقامة عشرة ثم أفسد صلاته، لم يجب اعادتها على التمام. وقال جميع أصحاب

الشافعي : يجب اعادتها على التمام .

والمعتمد قول الشيخ ، لان هذه فرع على التي قبلها .

مسألة ـ ٣٢٦ ـ قال الشيخ: اذا أحرم المسافر خلف المقيم لايلزمه التمام، بل اذا صلى فرضه سلم ، سواء أدركه في أول صلاته أو آخرها . وقال كل من جعل المسافر مخيراً بين القصر والتمام : يجب عليه التمام هنا ، الا طاووساً والشعبي فانهما قالا : له القصر وان كان امامه متماً .

وقال مالك: ان أدرك معه ركعة لاغير أتم، وان أدرك أكبر منها كان له التقصير .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة ـ ٣٢٧ ـ قال الشيخ: من ترك صلاة في السفر ثم ذكرها في الحضر صلاها قصراً ، وبه قال مالك وأبو حنيفة .

وللشافعي قولان أحدهما وجوب الاتمام، قاله في الام . والاخر جواز القصر قاله في الاملاء . وكذا لوذكرها في السفر فالحكم عنده واحد .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة ، ولان القضا تابع للاداء .

مسألة ـ ٣٢٨ ـ قال الشيخ : اذا دخل المسافر في الصلاة بنية القصر ، ثم عن له المقام، تمم صلاة المقيم ولاتبطل صلاته ويبني على ماصلاه، وبه قال الشافعي.

وقال مالك : ان كان قد صلى ركعة أضاف اليها أخرى وصارت الصلاة نافلة.

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة ـ ٣٢٩ ـ قال الشيخ : اذا نوى في أثناء صلاته التمام، لزمه التمام على ماقلناه، فان كان اماماً لايلزم المأمون التمام اذا كانوا مسافرين، وبه قال مالك. وقال الشافعي : يلزمهم التمام .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة ـ ٣٣٠ ـ قال الشيخ: من صلى في السفينة وأمكنه القيام وجب، واقفة

كانت أوسائرة ، وبه قال الشافعي وأبو يوسف. وقال أبو حنيفة: يتخير بين القيام والقعود .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة ـ ٣٣١ ـ قال الشيخ: اذا سافر الى بلد له طريقان، أحدهما يجب فيه التقصير ، والاخر لايجب، فقصد الابعد لغرض أولغير غرض ، فانه يجب التقصير.

وقال الشافعي : انكان لغرض جاز، وان لم يكن لغرض فيه قولان، أحدهما ليس له التقصير، والثاني في الامو القديم له التقصير، وبه قال أبو حنيفة، واختاره المزني.

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة ـ ٣٣٢ ـ قال الشيخ : اذا صلى المسافر أربعاً ساهياً أعاد في الوقت دون الخارج .

وقال الشافعي : هوكمن صلى الصبح اربعاً ساهياً ، فان حكمه قبل التسليم سجد للسهو وبعده على قولين .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة ـ ٣٣٣ ـ قال الشيخ: المسافر تسقط عنه نوافل النهار دون الليل. وقال الشافعي : يجوز ألايتنفل ، ومن الناس من قال : ليس له أن يتنفل أصلا .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة ـ ٣٣٤ ـ قال الشيخ : المسافرفي معصية ليس له تقصير، مثل أن يخرج لقطع طريق، أو سعاية في مسلم أو معاهد، أوعبد أبق عن مولاه، أو زوجة هربت عن زوجها ، أو رجل هرب عن غريمه مع القدرة على أداء حقه ، فلايجوز له أن يفطر ، ولا أن ياكل ميتة .

وبه قال الشافعي وأحمد ومالك واسحاق وزاد المنع من الصلاة على الراحلة

والمسح على الخفين ثلاثاً والجمع بين الصلاتين وقال الثوري والاوزاعي وأبو حنيفة : سفر المعصية كسفر الطاعة في جواز التقصير .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة ـ ٣٣٥ ـ قال الشيخ: اذا سافر للصيد لهواً أو بطراً لايجوز له التقصير وخالف جميع الفقهاء في ذلك .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة ـ ٣٣٦ ـ قال الشيخ: يجوز الجمع بين الصلاتين الظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخرة في السفر والحضر وعلى كل حال ، ولافرق بين أن يجمع بينهما في وقت الاولى منهما أو الثانية .

وقال الشافعي: من جازله القصر جاز له الجمع بين الصلاتين، وهو بالخيار بين أن يصليهما في وقت الاولى أوالثانية من حين تزول الشمس الى خروج وقت العصر. ومن المغرب الى خروج وقت العشاء هذا هو الجابر، والافضل أن سافر بعد الزوال جمع بينهما في وقت الظهر، وان سافر قبله وزالت الشمس وهو مسافر يجمع بينهما في وقت العصر ، وبه قال مالك وأحمد .

وقال أبو حنيفة : لايجوز الجمع بينهما بحال لاجل السفر ، لكن يجب الجمع بينهما بحق النسك ، وكل من أحرم بالحج قبل الزوال يوم عرفة ، فان زالت الشمس جمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر، ولايجوز أن يجمع بينهما في وقت العصر ، ويجمع بين المغرب والعشاء ، في المزدلفة في وقت العشاء فان صلى المغرب في وقتها المعتاد أعاد ، سواء كان الحاج مقيما من أهل مكة أو مسافراً من غيرها ، فلا جمع الابحق النسك .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة والاخبار[1].

---

(١) تهذيب الاحكام ٣/١٨ .

مسألة ـ ٣٣٧ ـ : اذا جمع بين الظهر والعصر في وقت العصر يبدأ بالظهر أولا ثم بالعصر .

وقال الشافعي : له أن يبدأ بالعصر ثم الظهر .

والمعتمد قول الشيخ ، وعليه اجماع الفرقة .

مسألة ـ ٣٣٨ ـ قال الشيخ: يجوز الجمع بين الصلاتين في الحضر أيضاً .

وقال الشافعي يجوز في المطر حسب ، وبه قال مالك ، الاأنه قال : يجمع بين المغرب والعشاء دون الظهر والعصر. وقال أبوحنيفة: لايجوز ذلك على حال.

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة والاخبار[1].

مسألة ـ ٣٣٩ ـ قال الشيخ: يجوز الجمع بين الصلاتين على ماقلناه ،سواء كان في مسجد الجماعات أو في البيت .

وقال الشافعي في الموضع الذي أجاز فيه الجمع في المسجد قولا واحداً انه يجوز ، وفي البيت على قولين ، قال في الاملاء :يجوز، وفي الجديد :لايجوز وهكذا القولان اذا كان الطريق الى المسجد تحت ساباط لاينالـه المطر اذا خرج الى المسجد ، فهو على قولين أيضاً .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

---

(١) تهذيب الاحكام ٣/١٨ .

كتاب الجمعة

مسألة ـ ٣٤٠ ـ قال الشيخ : من كان مقيماً في بلد من تـاجر أو طالب علم وغير ذلك ، وفي عزمه متى انقضت حاجته الخروج ، فانه يجب عليه الجمع بلا خلاف ، وعندنا أنه تنعقد به الجمعة .

واختلف أصحاب الشافعي في صحة انعقادها به ، ذهب ابن ابي هريرة الى الانعقاد كما قلناه ، وقال ابو اسحاق لاينعقد لانه غير مستوطن .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل بعموم الاخبار[1].

مسألة ـ ٣٤١ ـ قال الشيخ : اذا كان في قرية العدد الذي تنعقد بهم الجمعة وهم سبعة . الامام أحدهم أو خمسة ، على الاختلاف من أصحابنا ، وجب عليهم الجمعة وانعقدت بهم .

وقال الشافعي : ان كانوا أربعين وجبت عليهم وانعقدت بهم. وقال أبوحنيفة: لاجمعة لاهل السواد .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة ـ ٣٤٢ ـ قال الشيخ : من كان على رأس فرسخين فمادونه ، وجب

---

(١) تهذيب الاحكام ٣/١٩ و ٢١ .

عليهم السعي الى الجمعة اذا لم يكن فيهم العدد الذي ينعقد بهم الجمعة ، وان كان على أكثر من ذلك لايجب عليه السعي .

وقال أبوحنيفة : اذا كان خارج البلد لايجب عليهم السعي وان كان قرب .

وقال الشافعي : اذا كانوا بحيث يبلغهم النداء من طرف الذي يليهم وكان المؤذن صيتا، وكانت الاصوات هارية والريح ساكنة ومن ليس باصم مسمعا وجب الحضور والا فلا ، لكن لو تكلفوها وحضروا في المصر جاز ذلك ، وبه قال ابن حنبل .

وقال الاوزاعي : ان كانوا على مسافة يحضرون البلد ويرجعون الى وطنهم بالليل وجب الحضور ، وان كانوا ابعد لايجب .

وقال عطاء : ان كانوا على عشرة اميال وجب الحضور وان كان أزيد لايجب وقال الزهري : ان كانوا على ستة وجب ، وان كان أكثر لايجب . وقال ربيعة : ان كانوا على أربعة وجب ، وان كانوا على أكثر لايجب .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة والاخبار[١].

مسألة ـ٣٤٣ ـ قال الشيخ : الجمعة واجبة على أهل القرى والسواد ، كما هي واجبة على أهل الامصار اذا حصل العدد الذي تنعقد بهم الجمعة ، وبه قال الشافعي وان خالفنا في العدد ، وهو مذهب مالك .

وقال أبوحنيفة: لاتجب على أهل الاالسواد ، وانما تجب على أهل الامصار قال أبو يوسف : المصر ماكان به سوق وقاض مستوفى الحقوق ووال يستوفي الحدود .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة ، وعموم الاخبار[٢].

---

(١) تهذيب الاحكام ٣/٢١ و٢٤٠ .

(٢) تهذيب الاحكام ٣/٢٣٨ .

مسألة ـ ٣٤٤ ـ قال الشيخ : تنعقد الجمعة بخمسة نفر جوازاً وسبعة تجب عليهم .

وقال الشافعي : لاتنعقد بأقل من أربعين من أهل الجمعة ، وبه قال ابن حنبل واسحاق . وقال ربيعة : تنعقد باثنى عشر نفساً ، ولاتنعقد بأقل منهم .

وقال الثوري وأبو حنيفة : تنعقد باقل منهم . وقال الثوري وأبوحنيفة: تنعقد بأربعة . وقال أبو يوسف: تنعقد بثلاثة ثالثهم الامام ولم يقدر مالك في هذا شيئاً .

والمعتمد أنها تنعقدبالخمسةوجوباً ،واستدل الشيخ باجماع الفرقة والاخبار[1]

مسألة ـ ٣٤٥ ـ قال الشيخ : اذا انعقدت الجمعة بالعدد المراعى في ذلك وكبر الامام تكبيرة الاحرام ثم انفضوا ، لانص لاصحابنا فيه ، والذي يقتضيه مذهبهم أنه لاتبطل الجمعة ، سواء انفض بعضهم أو جميعهم حتى لايبقى الاالامام فانه يتم الجمعة ركعتين .

وللشافعي خمسة أقوال ، أحدها العدد شرط في الابتداء والاستدامة ، فمتى انفض منهم شيء اتمها ظهراً، وهواصح الاقوال عندهم. والثاني كماقلناه. والثالث ان بقي معه واحد أتمها جمعة . والرابع ان بقي معه اثنان أتمها جمعة. والخامس ان كان الانفضاض قبل تمام ركعة أتمها ظهراً ، وان كان بعد تمام ركعة أتمها جمعة ، وبه قال أبو حنيفة . والمعتمد قول الشيخ ، لانه دخل في صلاة صحيحة قد انعقدت على وجه مشروع ، فلايجوز العدول عنه الى غيره .

مسألة ـ ٣٤٦ ـ قال الشيخ :اذا دخل في الجمعة، فخرج الوقت قبل الفراغ منها ، لايلزمه الظهر ، وبه قال مالك .

وقال الشافعي وأبو حنيفة : بقاء الوقت شرط في صحتها، فاذا خرج الوقت أتم الظهر عند الشافعي ، وبطلت عند أبي حنيفة .

---

(١) تهذيب الاحكام ٣/ ٢٠ ـ ٢١ و٢٣٩ ـ ٢٤٠ .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة ـ ٣٤٧ ـ قال الشيخ : اذا صلى المأموم خلف الامام يوم الجمعة ، فقرأ الامام وركع المأموم، فلما رفع الامام رأسه وسجد فأتم المأموم ، فلم يمكنه السجود على الارض وأمكنه السجود على ظهر غيره، فلا يسجد على ظهره ويصبر حتى يتمكن من السجود على الارض وبه قال مالك .

وقال الشافعي في الام: عليه أن يسجد على ظهر غيره ، وعليه أصحابه واحمد وأبو حنيفة . وقال في القديم : ان سجد على ظهر غيره أجزأه .

وقال الحسن البصري : هو بالخيار بين أن يسجد على ظهر غيره ، وبين أن يصبر حتى اذا قدر على الارض سجد عليها ،وبه قال بعض أصحاب الشافعي غلطوه وفيه.

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة ـ ٣٤٨ ـ قال الشيخ: اذا تخلص المأموم بعد أن ركع الامام في الثانية فليسجد معه فى الثانية ولايركع ، وينوى أنهما للركعة الاولى ، فلو نوى أنهما للثانية لم يجزه عن واحدة منهما ، ثم يبتدأ فيسجد سجدتين وينوى بهما الركعة الاولى ، ثم يقضي بعد ذلك ركعة أخري وقد تمت جمعته .

وقال الشافعي: عليه أن يتابع الامام في سجوده ولم يفصل ويجعل[1] له ركعة ملفقة ركوع في الاولى وسجود في الثانية، فاذا سلم الامام يتمها جمعة على وجهين.

قال أبو اسحاق : يتمها جمعة ، وقال غيره : يتمها ظهراً ، لانه انما يلحق الجمعة بلحاق ركعة كاملة ودونها لاتتم بها جمعة .وقال أبو حنيفة: يتشاغل بقضاء ماعليه .

والمعتمد أنه اذا لم ينو أنهما للاولى بطلت صلاته ، ولايجوز أن يحذفهما ويسجد للاولى ،كما قاله الشيخ .

---

(١) فى المصدر : ويحصل .

مسألة ـ٣٤٩ـ قال الشيخ: اذا سبق الامام حدث في الصلاة جاز أن يستنيب من يتم بهم الصلاة ، وبه قال أبو حنيفة .

وللشافعي قولان، أحدهما أنه يجوز ذكره في الام . وقال في القديم واملاء : لايجوز بحال .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة ـ ٣٥٠ ـ قال الشيخ : اذا سبق الامام الحدث أو بعده ، جاز أن يستخلف من لم يحرم معه بها .

وقال الشافعي : لايستخلف من لم يحرم معه بها ، سواء كان حاضراً للخطبة أولم يحضرلها . واستدل الشيخ بعموم الاخبار[1].

والمعتمد أنه لايستخلف الامن كان محرماً معه بها، ان كان الاستخلاف في الاثناء.

مسألة ـ ٣٥١ ـ قال الشيخ : اذا أحدث الامام في الصلاة واستخلف من لم يحرم معه في أول صلاته ، فان لحقه في الركعة الثانية قبل أن يركع فيها ، اعتبر الثانية أوله لنفسه وأتم بهم وبنفسه الجمعة .

وقال الشافعي : اذا لم يلحق معه التحريم واستخلف ، صلى لنفسه الظهر وكان للمأمومين جمعة يتم بهم الجمعة ولنفسه الظهر .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة ـ ٣٥٢ ـ قال الشيخ : اذا سبقه الحدث ، فاستخلف غيره ممن سبقه بركعة أو أقل أو أكثر في غير الجمعة صح ذلك، سواء وافق ترتيب صلاة المأمومين أوخالف ، مثل أن يحدث في أول ركعة قبل الركوع صح الترتيب ، وان أحدث في الركعة الثانية واستخلف من دخل فيها وهي أوله فانه يختلف الترتيب ، لانها أوله لهذا الامام وهي ثانية للمأمومين، ويحتاج أن يقوم في التي بعدها والمأمومون

(١) تهذيب الاحكام ٣/٤٢ .

يتشهدون فهذه يخالف الترتيب .

وقال الشافعي : ان استخلف فيما يوافق الترتيب صح،ولايصح فيما يخالف الترتيب .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة ـ ٣٥٣ ـ قال الشيخ : من سقط عنه فرض الجمعة من العليل والمسافر والعبد والمرأة وغير ذلك ، جاز له أن يصلي في أول الوقت جماعة .

وقال الشافعي : يجوز أن يصلي جماعة ، لكن يستحب له التاخير الى آخر الوقت . وقال أبو حنيفة . يكره لهم أن يصلوها جماعة .

والمعتمد قول الشيخ ، لعموم الاخبار[1] الواردة في فضل الجماعة .

مسألة ـ ٣٥٤ ـ قال الشيخ : الواجب يوم الجمعة عند الزوال الجمعة ، فان صلى الظهر لا يجزيه عن الجمعة ووجب عليه السعى ، فان سعى وأدرك الجمعة برأت ذمته ، وان فاتت وجب أن يعيد الظهر .

والشافعي قولان ، أحدهما مثل ماقلناه . وقال في القديم : الواجب هو الظهر ولكن كلف اسقاطها بفعل الجمعة ، وبه قال ابوحنيفة . وقال : اذا صلى الظهرفي داره قبل أن يقام الجمعة صحت ، ثم ينظر فيه فان سعى الى الجمعة بطل ما فعله من الظهر بالسعي الى الجمعة ، لانه تشاغل بعدها بما يختص بالجمعة .

وقال أبويوسف : لاتبطل بالسعي الى الجمعة ، لكنه اذا وافى الجامع وأحرم خلف الامام بطلت الان ظهره وكانت الجمعة فرضه . وقال محمد : اذا صلى الظهر كان مراعى ، فان حضر الجمعة وصلى بطلت ظهره ، وان لم يحضر الجمعة صحت ظهره .

والمعتمد قول الشيخ

---

(١) تهذيب الاحكام ٣/ ٢١ .

مسألة ـ ٣٥٥ ـ قال الشيخ : المقيم اذا زالت الشمس لايجوز له أن ينشيء سفراً الا بعد أن يصلي الجمعة ، وبه قال الشافعي ، لاشتغال ذمته بالجمعة .

مسألة ـ ٣٥٦ ـ قال الشيخ : من طلع عليه الفجر يوم الجمعة وهو مقيم، كره له أن يسافر الا بعد أن يصلي الجمعة وليس ذلك بمحظور .

وللشافعي قولان ، أحدهما أنه لايجوز ، والاخر يجوز ، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة وأخبارهم[1].

مسألة ـ ٣٥٧ ـ قال الشيخ : العدد شرط في الخطبة ، كما هو شرط في الصلاة فان خطب وحده ثم حضر العدد فأحرم في الصلاة لم يصح ، وبه قال الشافعي .

وقال أبو حنيفة : يجزيه لان العدد ليس بشرط عنده في الخطبة .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل بطريقة الاحتياط .

مسألة ـ ٣٥٨ ـ قال الشيخ : المعذور من المسافر والمريض والعبد اذا صلوا في دورهم ظهراً ، ثم راحوا الى الجمعة لم تبطل ظهرهم ، وبه قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : تبطل بالسعي الى الجمعة .

والمعتمد قول الشيخ ، لسقوط الفرض عنهم بما فعلوه .

مسألة ـ ٣٥٩ ـ قال الشيخ : لايجب الجمعة على العبد والمسافر بلا خلاف وهل تنعقد بهم دون غيرهم أم لا ؟ فان عندنا اذا حضروا انعقدت بهم الجمعة اذا تم العدد ، وبه قال أبو حنيفة .

وقال الشافعي : لاتنعقد بهم ، انفردوا أو تم بهم العدد .

والمعتمد انعقادها بالمسافر دون العبد ، الامع اذن مولاه له بالصلاة ، واذا حضر من دون اذنه وجبت عليه ولم تنعقد .

---

(١) من لايحضره الفقيه ١/ ٢٧٣ .

مسألة ـ ٣٦٠ ـ غسل الجمعة سنة مؤكدة وليس بواجب، وبه قال الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأصحابه . وقال الحسن البصري وداود : واجب ، وبوجوبه قال ابن بابوية من أصحابنا .

والمعتمد الاستحباب، واستدل الشيخ باجماع الفرقة ، مع أنه قد خالف ابن بابوية في ذلك .

مسألة ـ ٣٦١ ـ قال الشيخ : من اغتسل يوم الجمعة قبل طلوع الفجر لايجزيه عن غسل الجمعة ، الا اذا كان آيسا من وجود الماء ، فيجوز تقديمه حينئذ ولو في يوم الخميس ، وان اغتسل بعد طلوع الفجر أجزأه ، وبه قال جميع الفقهاء ، الا الاوزاعي فانه قال : يجزيه قبل طلوع الفجر .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة ـ ٣٦٢ ـ قال الشيخ : وقت الاغتسال يوم الجمعة مابين طلوع الفجر الثانى الى أن يصلي الجمعة ، وبه قال أكثر الفقهاء .

وقال مالك : ان راح عقيب الاغتسال أجزأه والافلا .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة ـ ٣٦٣ ـ قال الشيخ : من دخل المسجد والامام يخطب ، لاينبغى ان يصلي نافلة لاتحية المسجد ولاغيرها بل يستمع الخطبة ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ومالك .

وقال الشافعي : يصلى ركعتين تحية المسجد ، ثم يجلس فيستمع الخطبة ، وبه قال ابن حنبل .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة ـ ٣٦٤ ـ يكره لمن أتى الجمعة أن يتخطأ رقاب الناس سواء ظهر الامام أولم يظهر ، وسواء كانت له عادة بالصلاة في مجلس معين أولم يكن ، وبه

قال الشافعي وابن حنبل .

وقال مالك : ان لم يكن الامام ظهر لم يكره ، وان كان قد ظهر كره ان لم يكن له مجلس عادية أن يصلي فيه ، وان كان له مجلس عادية أن يصلى فيه لم يكره .

والمعتمد قول الشيخ ، قال : لان هذا الفعل فيه أذى للمسلمين فيجب تجنبه .

مسألة ـ ٣٦٥ ـ قال الشيخ : الخطبة شرط في صحة الجمعة ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي . وقال الحسن البصري : يجوز بغير خطبة .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة ـ ٣٦٦ ـ قال الشيخ : على الامام أن يخطب قائماً الا من عذر ، وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة : المستحب أن يخطب قائماً ، فان خطب جالساً من غير عذر جاز . والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة ـ ٣٦٧ ـ قال الشيخ : اذا أخذ الامام في الخطبة ، حرم الكلام على المستمعين حتى يفرغ من الخطبتين ، وبه قال أبو يوسف والشافعي وأصحابه .

وقال أبو حنيفة ومحمد : الكلام مباح مالم يظهر الامام ، فاذا ظهر حرم حتى يفرغ من الخطبتين والصلاة .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة مع أنه ناقض نفسه في هذا الكتاب بنفسه، لانه قال فيما بعد : يكره الكلام للخطيب والسامع وليس بمخطور ولامفسد للصلاة .

مسألة ـ ٣٦٨ ـ قال الشيخ : أقل ماتكون الخطبة أن يحمد الله ويثنى عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله، ويقرأ شيئاً من القرآن ويعظ الناس، فهذه أربعة أجناس لابد منها، فان أخل بشيء منها لايجزيه ومازاد فهو مستحب ، وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة : يجزى من الخطبة كلمة واحدة الحمد لله ، أو الله أكبر أو سبحان الله ، أو لااله الا الله ونحو هذا. وقال أبو يوسف ومحمد : لايجزيه حتى

يأتي بما يقع عليه اسم الخطبة .

والمعتمد ما قاله الشيخ ، الا أنه يجب أن يقرأ سورة خفيفة ،كما قاله في المبسوط[١] والاقتصاد[٢]، وكلامه هنا يعطي جواز أقل من السورة .

مسألة ـ ٣٦٩ ـ قال الشيخ : الوقت الذي يرجى استجابة الدعوة فيه مابين فراغ الامام من الخطبة الى أن يستوى الناس في الصفوف . وقال الشافعي : هو آخر النهار عند غروب الشمس .

والمعتمد قول الشيخ، واستدل عليه بالروايات عن أهل البيت عليهم السلام[٣].

مسألة ـ ٣٧٠ ـ قال الشيخ : من شرط الخطبة الطهارة ، وهوقول الشافعي في الجديد ، وقال في القديم : يجوز بغير طهارة ، وبه قال أبو حنيفة .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل بطريقة الاحتياط .

مسألة ـ ٣٧١ ـ قال الشيخ : يستحب أن يقرأ في الاولى من ركعتي الجمعة الحمد وسورة الجمعة ، وفي الثانية الحمد وسورة المنافقين، وبه قال الشافعي .

وقال مالك: يقرأ في الاولى الجمعة، وفي الثانية« هل أتيك حديث الغاشية »

وقال أبو حنيفة : ويقرأ ماشاء وليس في القرآن شيء معين .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة والاخبار .

مسألة ـ٣٧٢ـ قال الشيخ: يستحب قراءة الجمعة في المغرب والعشاءالاخرة وصلاة الغداة والعصرزائداً على ماقدمناه ولم يخص أحد من الفقهاء هذه الصلوات بهذه السور واستدل الشيخ باجماع الفرقة والاخبار[٤].

---

(١) المبسوط ١/ ١٥١ .

(٢) الاقتصاد ص٢٦٧ .

(٣) تهذيب الاحكام ٣/ ٤و٢٣٥ .

(٤) تهذيب الاحكام ٣/ ٦ .

مسألة ـ ٣٧٣ ـ قال الشيخ : يستحب أن يقرأ يوم الجمعة في صلاة الفجر الجمعة وقل هو الله أحد ، ولايقرأ في الاولى سجدة لقمان .

وقال الشافعي: يقرأ في الاولى الحمد وسجدة لقمان وفي الثانية الحمد وهل أتى على الانسان .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة ـ ٣٧٤ ـ قال الشيخ : يجوز للامام أن يخطب عند وقوف الشمس واذا زالت صلى الفرض، وفي أصحابنا من قال :يجوز أن يصلي الفرض عند قيام الشمس يوم الجمعة خاصة ، وهو اختيار :المرتضى .

وقال أحمد: ان خطب وأذن وصلى قبل الزوال أجزأه، وأول وقتها عند أحمد حين يرتفع النهار .

وقال الشافعي: لايجوز الاذان والخطبة الا بعد الزوال، فان قدمها أو قدم الخطبة لم يجزه، فان أذن قبل الزوال وخطب وصلى بعد الزوال أجزاه الجمعة ولم يجزه الاذان ، وكان كمن صلى الجمعة بغير أذان ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه .

وقال مالك : ان خطب قبل الزوال وصلى بعده أجزأه .

والمعتمد اختيار ابن ادريس والعلامة ، وهو كاختيار الشافعي ، لان الخطبتين عوض ركعتين ، فلابد من فعلهما في الوقت .

مسألة ـ ٣٧٥ ـ قال الشيخ: اذا دخل في المسجد ، فدخل وقت العصر قبل فراغه منها تممها جمعة ، وبه قال مالك وأحمد .

وقال الشافعي : يتممها ظهراً. وقال أبو حنيفة: تبطل صلاته ويستأنف الظهر .

والمعتمد قول الشيخ ان ادرك في الوقت ركعة، فان خرج قبل اتمام ركعة استأنفها ظهراً.

مسألة ـ ٣٧٦ ـ قال الشيخ : من أدرك مع الامام ركعة من طريق المشاهدة أو الحكم، فقد أدرك الجمعة، فالمشاهدة أن تدركها معه من أولها، أي أول الثانية

والحكم أن تدركه راكعاً في الثانية فيركع معه، وان رفع الامام رأسه من الركوع صلى الظهر أربعاً ، وبه قال الشافعي ومالك وابن حنبل .

وقال طاووس ومجاهد : لاتدرك الجمعة الا بادراك الخطبتين والركعتين .

وقال أبوحنيفة : يدركها بادراك اليسير منها ، حتى لو أدركه في سجود السهو بعد التسليم كان مدركاً لها ، لانه اذا سجد للسهو عاد الى حكم الصلاة .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة والروايات[1].

مسألة ـ ٣٧٧ ـ قال الشيخ: اذا أدرك مع الامام ركعة فصلاها معه ، ثم يسلم الامام وقام وصلى ركعة اخرى ، ثم ترك سجدة ولم يدر هل هي من التي صلاها مع الامام أو من الاخرى ؟ فليسجد تلك السجدة ويسجد سجدتي السهو وتمت جمعته.

وقال الشافعي : يحسبها ركعة واحدة ويكملها الظهر أربعاً .

والمعتمد قول الشيخ ، لانه تدارك الجمعة بادراك الامام راكعاً ، ومن فاتته سجدة ليس عليه استئناف الصلاة .

واعلم أن المسبوق بركعة لايجوز له الدخول في الجمعة في الثانية الا مع بقاء وقت الجمعة ، فلو لم يدرك الامام من الوقت الا ركعة وصلى الثانية في غير وقت الجمعة لم يجز لمن أدركه فيها الدخول معه فاعلم ذلك .

مسألة ـ ٣٧٨ ـ قال الشيخ : اذا جلس الامام على المنبر ، لايلزمه أن يسلم على الناس ، وبه قال مالك وأبو حنيفة .

وقال الشافعي : يستحب له أن يجلس ويسلم على الناس .

وهذا هو المعتمد ، وهو المشهور عند أصحابنا ، ويجب الرد عليه .

مسألة ـ ٣٧٩ ـ قال الشيخ : ليس على الامام أن يلتفت يميناً وشمالا في خطبته وبه قال الشافعي .

---

(١) تهذيب الاحكام ٣/٢٤٣.

وقال أبو حنيفة : يلتفت يميناً وشمالا كالمؤذن .

والمعتمد قول الشيخ :

مسألة ـ٣٨٠ـ قال الشيخ: يكره الكلام للخطيب والسامع، وليس بمحظور ولامفسد للصلاة .

وللشافعي فيه قولان أحدهما التحريم على الخطيب والسامع معاً ، قاله في القديم والاملاء ، واليه ذهب مالك وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد وحكى الشافعي في القديم عن أبي حنيفة أنه قال : اذا تكلم حال الخطبة وصلى أعادها . وقال محمد : لايعيد قال أصحابه : المذهب ماقاله محمد .

والقول الثاني قال في الام : الانصات مستحب غير واجب، وبه قال النخعي والثوري .

والمعتمد كراهة الكلام للخطيب وتحريمه على السامع ، وهو اختيار الشهيد وجزم به صاحب الموجز .

مسألة ـ ٣٨١ ـ قال الشيخ : من شرط انعقاد الجمعة الامام ، أو من يأمره بذلك من قاض أو أمير أو نحو ذلك ، ومتى أقيمت بغير أمره لم يصح ، وبه قال الاوزاعي وأبو حنيفة .

وقال محمد : ومتى مرض الامام أو سافر أو مات ، فقدمت الرعية من يصلي بهم الجمعة صحت، لانه موضع ضرورة، وصلاة العيدين عندهم مثل صلاة الجمعة.

وقال الشافعي : ليس من شرط الجمعة الامام ولامن أمر الامام ، ومتى اجتمع جماعة وأقاموها بغير اذنه جاز ، وبه مالك وأحمد .

والمعتمد وجوبها بحضوره أونائبه، واستحبابها حال الغيبة مع باقي الشرائط وايقاعها بنية الوجوب ويجزيء عن الظهر ، وهو مذهب الشيخ في النهاية[1]،

(١) النهاية ص ١٠٧ .

واختاره العلامة في المختلف[١] والشهيد وأبو العباس ، ومن شرط وجوبها انبساط يد الامام ، فلو كان حاضراً ويده مقبوضة كحال أئمتنا عليهم السلام في زمان العباسية فانها لايجب .

مسألة ـ ٣٨٢ ـ قال الشيخ : يجوز أن يكون العبد اماما في صلاة الجمعة ، وان كان فرضها ساقطاً عنه ، لكن اذا تكلفا جاز أن يكون اماماً فيها ، وبه قال أبو حنيفة والشافعي . وقال مالك : لايصح .

وبالاول قال صاحب الشرائع[٢] والعلامة والشهيد ، وبالثانى قال الشيخ في النهاية[٣]، واختاره ابو العباس في موجزه ، وهو أحوط .

مسألة ـ٣٨٣ـ قال الشيخ: لايجوز أن يكون امام الجمعة فاسقاً. وقال الشافعي: يجوز .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة ـ ٣٨٤ ـ قال الشيخ : الصبى الذي لايبلغ لم ينعقد به صلاة الجمعة، وان صحت صلاته تطوعاً .

وللشافعي قولان ، قال في الاملاء: يجوز ، وفي الام لايجوز . والمعتمد قول الشيخ .

مسألة ـ ٣٨٥ ـ قال الشيخ : لايجمع في مصر واحد وان عظم وكثرت[٤] مساجده الافي مسجد واحد ، الا أن يكون البلد أكثر من ثلاثة أميال ، فيكون بين الجمعتين ثلاثة أميال فيصح الجمعتان ، وبه قال الشافعي ومالك ، وهو الظاهر

---

(١) مختلف الشيعة ص ١٠٨ ـ ١٠٩ كتاب الصلاة .

(٢) شرائع الاسلام ٩٧/١ .

(٣) النهاية ص ١٠٥ .

(٤) في الاصل : وكبرت .

من قول أبي حنيفة .

وقال أبو يوسف : ان كان البلد ذاجانب واحد مثل ذلك ، وان كان ذاجانبين نظرت فان كان بينهما جسر فمثل ذلك ، وان لم يكن بينهما جسر فكل جانب منه بلد على انفراده .

وقال محمد بن الحسن : القياس أنه لايقام فيه الا جمعة واحدة ، فان أقيمت في موضعين جاز استحسانا ، وعنه رواية أخرى أنه اذا اقيمت في ثلاث مواضع جاز استحسانا .

والمعتمد قول الشيخ، واستدل باجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط، لانه لاخلاف في صحتها اذا اقيمت في مكان واحد .

مسألة ـ ٣٨٦ ـ قال الشيخ : الوقت الذي يحرم فيه البيع يوم الجمعة اذا جلس الامام على المنبر بعد الاذ ن ، ويكره بعد الزوال قبل الاذان على كل حال وبه قال الشافعي .

وقال ميمون بن مهران: اذا جلس الامام على المنبر وأخذ المؤذنون في الاذان نودي في المدينة حرم البيع .

وقال مالك وأحمد : اذا زالت الشمس يوم الجمعة حرم البيع ، جلس الامام على المنبر أو لم يجلس .

والمعتمد أن التحريم حال الاذان المشروع عند صعود الخطيب المنبر .

وقال أبو العباس فى موجزه: ويحرم العقود عند الزوال، وهو كما قال مالك وأحمد.

مسألة ـ ٣٨٧ ـ قال الشيخ : اذا باع في الوقت المنهي عنه لايصح بيعه ، وبه قال مالك وأحمد .

وقال أبو حنيفة والشافعي : يصح بيعه ، وهو المعتمد عند أكثر متأخري أصحابنا ، لان النهي انما يدل على الفساد في العبادات ، لافتقارها الى القربة أما

العقود فلا .

مسألة ـ٣٨٨ـ قال الشيخ: صلاة الجمعة فيها قنوتان، في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع ، وخالف جميع الفقهاء في ذلك .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة ـ ٣٨٩ ـ قال الشيخ : يستحب يوم الجمعة تقديم نوافل الظهر قبل الزوال ، ولم أعرف وفاقاً لاحد من الفقهاء في ذلك .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة ، قال : لانهم بين فرقتين : فرقة يستحب تقديم جميع النوافل ، وفرقة تستحب تقديم أكثرها. قال: ورويت رواية[1] شاذة في جواز تأخير النوافل .

مسألة ـ ٣٩٠ ـ قال الشيخ : من صلى الظهر منفرداً يوم الجمعة أو المسافر يستحب له الجهر بالقراءة ولم أعرف لاحد من الفقهاء وفاقاً في ذلك .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة والروايات[2].

---

(١) تهذيب الاحكام ٣/١٤ ح ٤٨ .

(٢) تهذيب الاحكام ٣/١٤ ـ ١٥ .

كتاب صلاة الخوف

مسألة ـ ٣٩١ ـ قال الشيخ : صلاة الخوف جائزة غير منسوخة ، وبه قال جميع الفقهاء الا أبا يوسف والمزني ، فانهما قالا : انها منسوخة ، ثم رجع أبو يوسف الى قول الفقهاء .

والمعتمد قول الشيخ، واستدل باجماع الفرقة، بل باجماع الامة، لان خلاف المزني وحده لايعتد به وقد انقرض .

مسألة ـ ٣٩٢ ـ قال الشيخ: من أصحابنا من يقول: صلاة الخوف مقصورة ركعتين ركعتين الاالمغرب ، سواءكان في سفر أو حضر، ومن أصحابنا من يقول: لايقصر اعدادها الا في السفر ، وانما يقصر هيأتها ، فانكان مسافراً صلى ركعتين، وان كان حاضراً صلى أربعاً ، وبه قال جميع الفقهاء .

والمعتمد الاول ، وهو المشهور بين الاصحاب .

مسألة ـ ٣٩٣ ـ قال الشيخ :كيفية صلاة الخوف أن يفرق الناس فرقتين ، يحرم الامام بطائفة والطائفة الاخرى يقف تجاه العدو، فيصلي بالذين معه ركعة ثم يثبت قائماً ويتمون الركعة الثانية لانفسهم وينصرفون الى تجاه العدو ، وتجيء الطائفة الاخرى ، فيصلي بهم الامام الركعة الثانية له وهي أوله لهم، ثم يثبت جالساً وتقوم

هذه الطائفة ، فيصلي الركعة الباقية عليها ، ثم يجلس معه ثم يسلم بهم الامام ، وبه قال الشافعي وابن حنبل .

وكان مالك يقول به ثم رجع عنه وخالف في فصل ، فقال: اذا صلت الطائفة الاخرى معه ركعة سلم الامام بهم وقاموا بغير تسليم، فصلوا لانفسهم الركعة الثانية.

وقال ابن أبي ليلى مثل قولنا ، وخالف في فصل ، فقال : اذا أحرم الامام أحرم بالطائفتين معاً ، ثم صلى باحديهما على ماقلناه .

وقال أبو حنيفة : يفرقهم فرقتين على ما قلناه، فيحرم بطائفة فيصلي بهم ركعة، ثم يثبت قائماً وتنصرف هذه الطائفة وهي في الصلاة، فيقف تجاه العدو، ثم تأتي الطائفة الاخرى ، فيصلي بهم الامام الركعة التي يقنت من صلاته وسلم الامام ولا يسلمون ، بل ينصرف هذه الطائفة الى تجاه العدو وهو في الصلاة ، وتأتي الطائفة الاولى الى الموضع فتصلي الركعة الباقية عليها ، ثم تنصرف الى تجاه العدو ، ثم تأتي الطائفة الاخرى ، فيصلي ، بهم الركعة الباقية عليها وقد تمت صلاتهم .

وكان أصحاب الشافعي يحكون مذهب أبي حنيفة كمذهب ابن أبي ليلى ، وأصحاب أبي حنيفة يحكون عن أصحاب الشافعي مذهب ابن أبي ليلى .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة والروايات[1].

مسألة ـ ٣٩٤ ـ قال الشيخ : صلاة المغرب الافضل أن يصلي بالفرقة الاولى ركعة وبالثانية ركعتين ، فان صلى بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة كان أيضاً جائزاً.

وللشافعي القولان ، وقال أصحابه: أصح القولين أن يصلي بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة، وهذا هو المعتمد عند صاحب القواعد[2]، لئلا يكلف الثانية زيادة

---

(١) تهذيب الاحكام ٣/ ١٧١ ـ ١٧٢ .

(٢) قواعد الاحكام ١/ ٤٨ .

جلوس، وذهب الشهيد في دروسه[١] وأبو العباس في موجزه الى اختيار الشيخ هنا ، وهو أظهر .

مسألة ـ ٣٩٥ ـ قال الشيخ: صلاة الخوف جائزة في الحضر، كما هي جائزة في السفر ، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة . وقال مالك : لايجوز في الحضر .

والمعتمد قول الشيخ ، لعموم « واذا كنت فيهم »[٢].

مسألة ـ ٣٩٦ ـ قال الشيخ : اذا فرقهم في الحضر أربع فرق وصلى بكل فريق منهم ركعة ، بطلت صلاة الجميع الامام والمأموم .

وقال أبو حنيفة: تصح صلاة الامام وتبطل صلاة الطوائف، وللشافعي قولان أحدهما تصح صلاة الامام والمأموم ، والاخر تبطل صلاته وتصح صلاة الطائفة الاولى والثانية، وتبطل صلاة الثالثة والرابعة ، لانهما دخلا في صلاة بعد فسادها وفسادها يكون عند الفراغ من الركعتين .

دليلنا: ماقدمناه من أن صلاة الخوف مقصورة ركعتان، فان صلى أربعاً لايجزيه واذا قلنا بالشاذ من قول أصحابنا ينبغي أن يقول أيضاً ببطلان صلاتهم ، لانه لم يثبت في الشرع هذا الترتيب ، واذا كان ذلك غير مشروع وجب أن يكون باطلا انتهى كلام الشيخ .

قال العلامة في المختلف : والاقوى عندي تفريقا على الثاني صحة الصلاة لانه يجوز للمأموم مفارقة الامام، ويجوز الايتمام مع سبق الامام، وحينئذ لايقتضي للبطلان[٣].

وهذا هو المعتمد ، لانه لوفعل هذا في الحضر من غير خوف جاز ، فعلى

---

(١) الدروس ص٥٣ .

(٢) سورة النساء : ١٠٢ .

(٣) مختلف الشيعة ص١٥٢ كتاب الصلاة .

القول بعدم القصر في الحضر للخائف يكون جائزاً أيضاً .

مسألة ـ ٣٩٧ ـ قال الشيخ : أخذ السلاح واجب على الطائفة المصلية، وبه قال داود ، وهو أحد قولي الشافعي ، والثاني أنه مستحب ، وبه قال أبو حنيفة .

والمعتمد قول الشيخ، لقوله تعالى « وليأخذوا أسلحتهم»[١] والامر للوجوب

وقال ابن الجنيد : هو مستحب .

مسألة ـ ٣٩٨ ـ قال الشيخ: صلاة شدة الخوف، وهي حال المسائفة والتحام القتال ، يصلي بحسب الامكان ايماء وغير ذلك من الانحاء، قائماً وقاعداً وماشياً مستقبلا ومستدبراً ، ولاتجب الاعادة .

وبه قال الشافعي الا أنه قال: اذا طاعن فيها أوضارب، بطلت صلاته ويعيدها

وقال أبو العباس من أصحابه : لايعيدها .

وقال أبو حنيفة كقول الشافعي ، وزاد عدم الجواز حالة المشي .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة والروايات[٢].

مسألة ـ ٣٩٩ ـ قال الشيخ: اذا رأى سواداً فظن أنه عدو، فصلى صلاة شدة الخوف ايماء ، ثم تبين أنه لم يكن عدواً بل كان حيواناً أو قوماً مارة لم يجب الاعادة .

وللشافعي قولان ، أحدهما مثل ماقلناه ، والاخر عليه الاعادة ، وبه قال أبو حنيفة .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة ـ ٤٠٠ ـ قال الشيخ : لورأوا العدو ، فصلى صلاة شدة الخوف ، ثم بان أن بينهم حائلا من نهر وغيره لااعادة .

---

(١) سورة النساء : ١٠٢ .

(٢) تهذيب الاحكام ٣/١٧٣ ـ ١٧٤ .

وللشافعي قولان، أحدهما مثل قولنا ، والاخر عليه الاعادة ، ومن أصحابه من قال يجب الاعادة قولا واحداً .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة ـ ٤٠١ ـ قال الشيخ : تجوز صلاة الجمعة على هيئة صلاة الخوف في مصركان أو في الصحراء اذا تم العدد والشرط .

وقال أبو حنيفة: لايجوز أن يقام الا في المصر ، أو المصلي الذي يصلي فيه العيد . وقال الشافعي : لايقام الا في المصر أما في الصحراءِ فلايقام على حال .

والمعتمد قول الشيخ ، والعدد انما يشترط في الاولى دون الثانية .

مسألة ـ ٤٠٢ ـ قال الشيخ : اذا صلى صلاة الخوف في غير الخوف ، فان صلاة الامام صحيحة بلاخلاف، وصلاة المؤتمين عندنا أيضاً صحيحة ، سواءكان على الوجه الذي صلاه رسول الله ﷺ في عسفان ، أو بطن النخل ، أو ذات الرقاع .

وقال الشافعي: انصلى صلاة بطن النخل، فصلاةالجميع صحيحة، وان صلى بهم صلاة ذات الرقاع ، فصلاة المأمومين على قولين ، أحدهما تبطل ، والاخر لاتبطل . والمختار انها تبطل .

وان صلى صلاة النبي ﷺ بعسفان، فصلاةالامام وصلاة الذين لم يحرسوه صحيحة ، وأما صلاة الذين حرسه فعلى قولين ، والمختار عندهم لاتبطل .

والمعتمد جواز ذات الرقاع وبطن النخل دون صلاة عسفان .

مسألة ـ ٤٠٣ ـ قال الشيخ: لبس الحريرالمحض محرم على الرجال، وكذا التدثر به وفرشه والقعود عليه ، وبه قال الشافعي .

وقال أبو حنيفة : فرشه والجلوس عليه غير محرم ، وبه قال العلامة . وهو المعتمد ، وانما يحرم لبسه والتدثر به لاغير .

كتاب صلاة العيدين

مسألة ـ ٤٠٤ ـ قال الشيخ : صلاة العيدين فرض على الاعيان، ولاتسقط الا عمن تسقط عنه الجمعة ، وخالف جميع الفقهاء في ذلك وقالوا انها سنة مؤكدة الا أبا سعيد الاصطخري من أصحاب الشافعي، فانه قال: انها من فروض الكفايات والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة ـ ٤٠٥ ـ قال الشيخ : يستحب التكبير ليلة الفطر ، وبه قال جميع الفقهاء . وقال أبو حنيفة : يكبر في ذهابه الى الاضحى ولايكبر يوم الفطر .

والمعتمد قول الشيخ ، وقال السيد المرتضى وابن الجنيد بوجوبه .

مسألة ـ ٤٠٦ ـ قال الشيخ: أول وقت التكبير صلاة المغرب، وآخره صلاة العيد، فيكون التكبير عقيب أربع صلوات المغرب والعشاء الاخرة والصبح والعيد . وقال الشافعي : له وقتان أول وآخر ، فالاول حين تغيب الشمس من ليلة الفطر وآخره اختلف أصحابه فيه فقال أبو العباس وأبو اسحاق المسألة على قول واحد وهو أن لاينقطع التكبير حتى يفتتح صلاة العيد .

وقيل المسألة على ثلاثة أقوال: أحدهما اذا خرج الامام، والثاني حتى يفتتح الصلاة ، والثالث حتى يفرغ من الخطبتين ، ولاخلاف بينهم أن من سنة الامام

التكبير حتى ينقضي الخطبتان .

وقال مالك وأبو حنيفة وأصحابه : أول وقته عقيب صلاة الفجر .

والمعتمد قول الشيخ ، والدليل الروايات[١].

مسألة ـ ٤٠٧ ـ قال الشيخ : كيفية التكبير أن يكبر عقيب الصلاة التي ذكرناها .

وقال الشافعي : التكبير مطلق ومفيد ، فالمطلق أن يكبر على كل حال ماشياً وراكباً وجالساً وفي الاسواق والطرقات ، والمقيد عقيب الصلوات التي ذكرناها .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة ـ ٤٠٨ ـ قال الشيخ : صلاة العيد أفضل منه في المساجد الا بمكة ، فان الصلاة في المسجد الحرام أفضل .

وقال الشافعي : ان كان المسجد ضيقاً كان الصلاة في المصلى أفضل وان كان واسعاً كان الصلاة فيه أفضل من المصلى .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة والاخبار[٢].

مسألة ـ ٤٠٩ ـ قال الشيخ : تقدم صلاة الاضحى وتؤخر قليلا صلاة الفطر لان من السنة أن يأكل الانسان في الفطر قبل الصلاة وفي الاضحى بعد الصلاة . والشافعي عكس الحكم .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة ـ ٤١٠ ـ قال الشيخ : الاذان في صلاة العيدين بدعة ، وبه قال جميع الفقهاء .

وقال سعيد بن المسيب : أول من أحدث الاذان لصلاة العيدين معاوية . وقال أبو قلابة : أول من أحدثه ابن الزبير .

---

(١) تهذيب الاحكام ١٣٨/٣ .

(٢) تهذيب الاحكام ١٢٩/٣ و ١٣٨ .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع المسلمين ،لان هذا الخلاف قد انقرض.

مسألة ـ ٤١١ ـ قال الشيخ : التكبير في صلاة العيد اثنا عشر تكبيرة ، في الاولى سبع منها تكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع ، وفي الثانية خمس منها تكبيرة الركوع، ومن أصحابنا من قال : منها تكبيرة القيام ، وموضع التكبير في الركعتين بعد القراءة .

وقال الشافعي : الزائد اثناعشر تكبيرة ، منها في الاولى سبع ، وفي الثانية خمس ، وموضعها قبل القراءة في الركعتين معاً ، وبه قال أحمد والاوزاعي .

وقال مالك : يكبر في الاولى سبعاً مع تكبيرة الاحرام ، فيكون الزائد على الراتب على مذهبنا تسع ، وعلى مذهب الشافعي اثنى عشرة ، وعلى مذهب مالك احدى عشرة .

وقال أبو حنيفة : يكبر في الاولى ثلاث بعد تكبيرة الاحرام ، وفي الثانية ثلاث غير تكبيرة القيام ، فالزائد على مذهبه ست تكبيرات .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة والروايات[1].

مسألة ـ ٤١٢ ـ قال الشيخ : قد بينا أن موضع التكبيرات بعد القراءة في الركعتين .

وقال الشافعي : يكبر تكبيرة الافتتاح ويدعو بدعاء الافتتاح ، ثم يكبر سبعاً ثم يأتي بالتعوذ بعدها ثم يقرأ وبه قال محمد بن الحسن .

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : يدعو بدعاء الاستفتاح والتعوذ عقيبه ، ثم يدعو ثلاثاً ثم يقرأ .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة ـ ٤١٣ ـ قال الشيخ : يستحب أن يرفع يديه في كل تكبيرة ، وبه قال

(١) تهذيب الاحكام ١٣٠/٣ .

الشافعي ، وقال أبو حنيفة خلاف ما قال في سائر الصلوات .

وقال مالك : يرفع يديه مع أول تكبيرة لاغير .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة ـ ٤١٤ ـ قال الشيخ : يستحب أن يدعو بين التكبيرات بماسنح له .

وقال الشافعي : يقف بين كل تكبيرتين بقدر قراءة سورة لاطويلة ولاقصيرة ، فيقول : لااله الاالله والحمدلله . وقال مالك : يقف بقدر ذلك ساكتاً ولايقول شيئاً .

وقال أبو حنيفة : يوالي بين التكبيرات ، ولا يفصل بينهما ولايقول شيئاً .

والمعتمد وجوب الدعاء بماسنح، والافضل الموظف له ، وهو : اللهم أهل الكبرياء والعظمة الى آخره .

مسألة ـ ٤١٥ ـ قال الشيخ : يستحب أن يقرأ في الاولى الحمد والشمس وضحيها ، وفي الثانية الحمد وهل أتيك حديث الغاشية .

وقال الشافعي : يقرأ في الاولى الحمد وسورة قاف، وفي الثانية الحمد والقمر. واستدل الشيخ باجماع الفرقة .

والمعتمد أنه يقرأ في الاولى الحمد والاعلى ، وفي الثانية الحمد والشمس وضحيها ، وبه قال في المبسوط[1]، وهو المشهور عند أصحابنا .

مسألة ـ ٤١٦ ـ قال الشيخ : اذا نسي التكبيرات حتى ركع ، مضى في صلاته ولا شيء عليه ، وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة : اذا ذكرها حال الركوع كبر وهو راكع .

والمعتمد قول الشيخ ، وسجد للسهو نص عليه صاحب الموجز .

مسألة ـ ٤١٧ ـ قال الشيخ : الخطبة في العيدين بعد الصلاة ، وبه قال جميع الفقهاء ، وروي أن مروان بن الحكم كان يخطب قبل الصلاة .

---

(١) المبسوط ١ / ١٧٠ .

والمعتمد قول الشيخ ، وعليه اجماع الامة الان .

مسألة ـ ٤١٨ ـ قال الشيخ: العدد شرط في وجوب صلاة العيد، وكذلك جميع شروط الجمعة ، وبه قال أبو حنيفة .

وقال الشافعي : يراعى فيها شرائط الجمعة ، ويجوز للمنفرد والمسافر والعبد امامتها .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة ـ ٤١٩ ـ قال الشيخ : يكره التنفل قبل صلاة العيد وبعدها الى بعد الزوال للامام والمأموم .

وقال الشافعي : يكره ذلك للامام، أما المأموم فلا يكره له ذلك اذا لم يقصد التنفل لصلاة العيد . وقال أبو حنيفة والثوري : يكره قبلها لابعدها .

والمعتمد قول الشيخ ، الا في المدينة فانه يصلي ركعتين في مسجده عليه السلام قبل خروجه ، واستدل الشيخ باجماع الفرقة .

مسألة ـ ٤٢٠ ـ قال الشيخ : المسافر والمرأة والعبد لاتجب عليهم صلاة العيد ، لكن لو أقاموها سنة جاز لهم .

وقال أبو حنيفة : لايصح لهم اقامتها ، وللشافعي قولان، أحدهما يصح، والثاني لايصح .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة والاخبار[1].

مسألة ـ ٤٢١ ـ قال الشيخ : اذا دخل الانسان والامام يخطب، فقد فاتته الصلاة ولا اعادة عليه . وقال الشافعي : يسمع الخطبة ثم يقوم فيقضي صلاة العيد .

والمعتمد قول الشيخ ، لان من فاتته صلاة العيد لاقضاء عليه .

مسألة ـ ٤٢٢ ـ قال الشيخ : التكبير عقيب خمس عشرة لمن كان بمنى، أولها

---

(١) تهذيب الاحكام ٣/٢٨٨ .

عقيب صلاة يوم النحر، وآخرها صلاة الصبح آخر يوم التشريق . ومن كان بغيرها من الامصار عقيب عشر صلوات ، أولها الظهر يوم النحر ، وآخرها الصبح يوم النفر الاول ، وهو الثاني من أيام التشريق .

وقال ابن حنبل : يكبر بعد الصبح يوم عرفة ، ويقطع بعد العصر من آخر التشريق . وقال أبوحنيفة : يكبر بعد الصبح من يوم عرفة ، ويقطع بعد العصر من يوم النحر،فيكون عقيب ثمان صلوات ، ومذهب الشافعي كمذهب الشيخ ، ومثله مذهب الاوزاعي الا انه قال يقطع بعد العصر من آخر التشريق .

قال الشيخ : ولم أعرف أحداً من الفقهاء ، فرق بين أهل منى وأهل الامصار بل نحن منفردون به .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة وبالاخبار[١].

مسألة ـ ٤٢٣ ـ قال الشيخ : صفة التكبير أن يقول : « الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد » وهو احدى الروايتين عن على عليه السلام ، وبه قال أبو حنيفة وأحمد .

وقال الشافعي : المسنون يكبر ثلاثاً نسقاً ، فان زاد على ذلك كان حسناً، وبه قال مالك : ويقول الشيخ هنا قال أبو العباس في موجزه .

وقال العلامة في القواعد[٢] والشهيد في الدروس[٣]: يكبر ثلاثاً .

والمعتمد أنه بايهما أتى فعل المستحب .

مسألة ـ ٤٢٤ ـ قال الشيخ : التكبير عقيب الصلوات التي ذكرناها خمس عشرة صلاة لمن كان بمنى ، وعشر صلوات لمن كان في الامصار ، ولافرق بين أن يصلي هذه الصلوات جماعة وفرادى في بلدة أوفي قرية ، في سفر أو في حضر ،

(١) تهذيب الاحكام ٣/ ١٣٩ .

(٢) قواعد الاحكام ١/ ٣٨ .

(٣) الدروس ص ٤٤ .

صغيراً كان المصلي أو كبيراً رجلا أو امرأة ، ورويت رواية أنه يكبر أيضاً عقيب النوافل .

والاظهر الاول ، وبه قال الشافعي الا أنه قطع على التكبير عقيب النوافل .

وقال أبو حنيفة: لايكبر الا عقيب الفرائض في جماعة في مصر، فاما من عداها هؤلاء فلا .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة والاخبار[١].

مسألة ـ ٤٢٥ ـ قال الشيخ : اذا صلى وحده كبر ، وان صلى خلف الامام وكبر امامه كبر معه، وان ترك الامام كبر هو، فان نسى التكبير في مجلسه كبر حيث ذكره ، وبه قال الشافعي .

وقال أبو حنيفة : ان تحدث بعد التسليم لم يكبر ، وان تحدث وقام ، فان ذكر قبل خروجه من المسجد كبر ، وان خرج لم يكبر ، وان ذكر قبل خروجه عاد الى مكانه وجلس فيه كما يجلس للتشهد وكبر .

قال : فان لم يكبر حتى أحدث، فان سبقه كبر ، وان تعمد ذلك لم يكبر ، لان العامد يقطع الصلاة ، ولا يقطعها اذا سبقه الحدث .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل بطريقة الاحتياط .

مسألة ـ ٤٢٦ ـ قال الشيخ : من نسي صلاة من الصلوات التي يكبر عقيبها ثم ذكرها بعد انقضاء الايام ، قضاها وكبر بعدها . وقال الشافعي : لايكبر بعدها، لان محله قد فات .

والمعتمد قول الشيخ، واستدل بطريقة الاحتياط، وبقوله عليه السلام «من فاته صلاة فليقضها كما فاتته »[٢] وهذه فائتة كذلك .

---

(١) تهذيب الاحكام ٣/ ١٣٩ .

(٢) تهذيب الاحكام ٣/ ١٦٢ .

مسألة ـ ٤٢٧ ـ : فيها أربع مسائل :

قال الشيخ : اذا أصبح الناس صياما يوم الثلاثين ، فشهد شاهدان أن الهلال كان بالامس وأن اليوم العيد ، فعدلا قبل الزوال . أو شهد الليلة الثلاثين وعدلا يوم الثلاثين قبل الزوال ، فان الامام يخرج ويصلى بهم العيد ، سواء كان البلد صغيراً أو كبيراً بلاخلاف في هذه .

الثانية: اذا اشهدا بعد يوم الحادى والثلاثين أن الهلال كان ليلة الثلاثين وعدلا فقد فات العيد وفات وقت الصلاة ، ولاقضاء في ذلك . قال الشافعي فى هذه يخرج الامام ويصلي بهم ويكون أداء لاقضاء .

الثالثة : أن يشهدا قبل الزوال يوم الثلاثين أن الهلال كان البارحة وعدلا بعد الزوال ، أو شهدا بعد الزوال فعدلا ، فلا قضاء وقد فات وقت الصلاة . للشافعي قولان ، أحدهما مثل قولنا ، وبه قال أبو حنيفة ، واختاره المزني وقال في الصيام يقضون . وقال أصحابه : ينظر فان كان البلد صغيراً ويمكن اجتماع الناس خرج وصلى بهم في الحال ، وان لم يمكن ذلك أخر الى الغد ثم قضاه .

الرابعة : ان شهدا يوم الثلاثين قبل الزوال أو بعده أن الهلال ، كان البارحة وعدلا يوم الحادي والثلاثين لايقضي الصلاة ، وبه قال الشافعي في الام . وقال أصحابه المسألة على قولين ، لان الاعتبار بالشهادة ، اذ عدلا بحال اقامتها لابحال التعديل ، فاذا عدلا يوم الحادي والثلاثين وكانت الشهادة يوم الثلاثين ، حكمنا بأن الفطر يكون يوم الشهادة ، فيكون فطرهم بالامس .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل على هذه المسائل باجماع الفرقة أن صلاة العيد اذا فاتت لايقضي .

مسألة ـ ٤٢٨ ـ قال الشيخ : اذا اجتمع عيد وجمعة في يوم واحد ، سقط فرض الجمعة ، فمن صلى العيد كان مخيراً في حضور الجمعة .

وقال أبو حنيفة والشافعي ومالك : لايسقط فرض الجمعة بحال .

والمعتمد سقوط وجوب الحضور عن غير الامام ، بل يجب عليه الحضور فان حضر عنده العدد وجبت الصلاة والا فلا .

وأوجب صاحب الشرائع[١] وأبو العباس في الموجز الحضور على أهل البلد ، واستدل الشيخ باجماع الفرقة ، مع أن أبا الصلاح وابن البراج أوجبا الحضور مطلقاً .

مسألة ـ ٤٢٩ ـ قال الشيخ : وقت الخروج الى صلاة العيدين بعد طلوع الشمس . وقال الشافعي يستحب أن يكبر ليأخذ الموضع .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة ورواية سماعة[٢].

---

(١) شرائع الاسلام ١٠٢/١ .

(٢) تهذيب الاحكام ٢٨٧/٣ .

كتاب صلاة الكسوف

مسألة ـ ٤٣٠ ـ صلاة الكسوف فريضة . وقال جميع الفقهاء : انها سنة .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة ، وطريقة الاحتياط .

مسألة ـ ٤٣١ ـ قال الشيخ : صلاة الكسوف يصلي أي وقت وجب سببها أي ساعة كانت من ليل أو نهار ، وفي الاوقات المكروهة الصلاة فيها ، وبه قال الشافعي .

وقال مالك وأبو حنيفة : لايفعل في الاوقات المنهي عنها .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة ـ ٤٣٢ ـ قال الشيخ : من ترك صلاة الكسوف كان عليه قضاؤها،فان احترق القرص كله وتـركها متعمداً ، كان عليه الغسل وقضاء الصلاة ، ولم يوافق على ذلك أحد من الفقهاء .

والمعتمد وجوب القضاء مع الترك عمداً مطلقاً ، ومع عدم العلم ان احترق القرص كله ، ولايجب الغسل بل يستحب مع تعمد الترك واحتراق القرص كله .

مسألة ـ ٤٣٣ ـ قال الشيخ : صلاة الكسوف عشر ركعات وأربع سجدات يستفتح الصلاة ويقرأ دعاء الافتتاح ويتعوذ ويقرأ الحمد بعدها سورة طويلة،مثل

الكهف والانبياء ومـاأشبههما ، ثم يركع ويسبح في ركوعه مقدار قراءته ، ثم يرفع رأسه ويقول : الله اكبر ، فان كان قد ختم السورة وأراد استئناف اخرى ، أعادالحمد وقرأ بعدها سورةاخرى هكذا خمس مرات، فاذا رفع رأسه في الخامسة قال سمع الله لمن حمده وسجد سجدتين ، ثم يصلي بعدها خمس ركعات وبعدها سجدتين على الترتيب الذي قدمناه .

وقـال الشافعي يصلي على مـاوصفناه أربع ركعات بأربع سجدات ، كل ركوعين بينهما سجدتان وعين القراءة عليه سورة البقرة أوعدد آيها، وفي الثانية أقل من ذلك ، وفي الثالثة أقل ، وفي الرابعة أقل ، وفي الركوع الاول نحومن مائة آية وفي الثانية أقل، وفي الثالثة أقل، وفي الرابعة أقل، وبه قال مالك وأحمد.

وقـال أبو حنيفة والثوري يصلي ركعتين كصلاة الفجر ، فـان صلى في كل ركعة ركوعين بطلت صلاته .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة والروايات[1].

مسألة ـ ٤٣٤ ـ قال الشيخ : يستحب أن تكون صلاة الكسوف تحت السماء وقال الشافعي : يستحب أن تكون في المساجد . والمعتمد قول الشيخ .

مسألة ـ ٤٣٥ ـ قال الشيخ : السنة في كسوف الشمس أن يجهر فيها بالقراءة وبه قال مالك وأبو يوسف . وقال أبو حنيفة والشافعي : لايجهر .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل بفعل علي عليه السلام ، وعليه اجماع الفرقة .

مسألة ـ ٤٣٦ ـ قال الشيخ : ليس بعد صلاة الكسوف خطبة ، وبه قال أبو حنيفة مالك .

وقال الشافعي: يصعد بعدها المنبر ويخطب كما يخطب في العيدين والاستسقاء.

والمعتمد قول الشيخ .

---

(١) تهذيب الاحكام ٣/١٥٦ .

مسألة ـ ٤٣٧ ـ قال الشيخ : صلاة خسوف القمر مثل صلاة كسوف الشمس وبه قال الشافعي ، وان خالف في كيفية أعداد الركعات .

وقال مالك : لايصلي لخسوف القمر ، وقال أبو حنيفة : يصلي ولكن فرادى لاجماعة .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة ـ ٤٣٨ ـ قال الشيخ : صلاة الكسوف واجبة عند الزلازل والرياح العظيمة والظلمة العارضة والحمرة الشديدة ، وغيرذلك من الايات التي تظهرفي السماء ، ولم يقل بهذا أحد من الفقهاء .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة والاخبار[1].

مسألة ـ ٤٣٩ ـ قال الشيخ : صلاة الكسوف يصلي جماعة وفرادى وعلى كل حال ، وبه قال الشافعي .

وقال الثوري ومحمد : ان صلى الامام صلوا معه ، والا لم يصلوا .

والمعتمد قول الشيخ ، وعليه اجماع الفرقة .

---

(١) تهذيب الاحكام ٣/١٥٥ .

كتاب صلاة الاستسقاء

مسألة ـ ٤٤٠ ـ قال الشيخ: صلاة الاستسقاء ركعتان ، كصلاة العيد على حد واحد ، وبه قال الشافعي ، وان خالفنا في زيادة تكبيرتين على مامضى القول فيه وفي موضع التكبيرات .

وقال مالك وأبو يوسف والاوزاعي: يصلي ركعتين كصلاة الفجر، والمشهور عن أبي حنيفة أنه لاصلاة للاستسقاء ، ولكن السنة الدعاء .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة والاخبار[١].

مسألة ـ ٤٤١ ـ قال الشيخ : يستحب أن يصام قبل الاستسقاء ثلاثة أيام ، ويخرج يوم الثالث والناس صيام . وقال الشافعي : يصومون ثلاثة ويخرجون في الرابع .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل بالاخبار[٢].

مسألة ـ ٤٤٢ ـ قال الشيخ الخطبة في الاستسقاء بعد الصلاة، وبه قال الشافعي. وقال ابن الزبير : الخطبة قبل الصلاة، وبه قال الليث بن سعد، وكتب الى مالك

---

(١) تهذيب الاحكام ٣/ ١٥٠ .

(٢) تهذيب الاحكام ٣/ ١٤٨ .

ينكر عليه الخطبة بعد الصلاة .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة ـ ٤٤٣ ـ قال الشيخ : تحويل الرداء يستحب للامام، سواءكان مقوراً أو مربعاً ، وبه قال مالك وأحمد .

وقال الشافعي : انكان مقوراً حوله، وانكان مربعاً فيه قولان، أحدهما يحوله والاخر يقلبه ويفعل مثل ذلك المأموم . وقال محمد : يفعله وحده دون المأموم وقال أبو حنيفة : لاأعرف تحويل الرداء .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة والاخبار[1].

مسألة ـ٤٤٤ـ قال الشيخ: من نذر أن يصلي صلاة الاستسقاء فى المسجد، أو يخطب على المنبر ، انعقد نذره ووجب عليه الوفاء به بلاخلاف ، ومتى خطب على غير المنبر أو صلى في غير المسجد لم تبرأ ذمته .

وقال الشافعي : ينعقد نذره ، وان صلى في غير المسجد أو خطب على غير المنبر أجزأه .

والمعتمد أنه اذا نذر فعلها في المسجد ان كان الحرام يعين ، والا أجزأ فعلها في الصحراء، وان نذر الخطبة على المنبر يعين، ولايجزىء فعلها على غيره، نص على هذا صاحب الموجز .

مسألة ـ ٤٤٥ ـ قال الشيخ: تارك الصلاة متعمداً حتى يخرج وقتها لغير عذر مع علمه بوجوبها يعزر ويؤمر بالصلاة ، فان استمر على ذلك وترك صلاة أخرى فعل به ذلك ، فان ترك ثالثة وجب عليه القتل .

وقال الشافعي : اذا ترك مرة واحدة ، فلايقتل ولم يذكر التعزير ، وان ترك ثانية قال أبو اسحاق اذا ضاق وقت الثانية وجب عليه القتل .

---

(١) تهذيب الاحكام ١٤٨/٣ .

وقال الاصطحري : لايجب القتل حتى يضيق وقت الرابعة، وبه قال مالك.

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والمزني : لايجب قتله بتركها ومنهم من قال: يضرب حتى يفعلها، ومنهم من قال يحبس حتى يفعلها. وقال أحمد واسحاق يكفر بترك فعلها ،كما يكفر بترك اعتقادها .

والمعتمد أنه اذا عزر ثلاثا قتل في الرابعة .

كتاب الجنائز

مسألة ـ ٤٤٦ ـ قال الشيخ : اذا حضر الانسان الوفاة ، أستحب أن يستقبل به القبلة، بأن يلقى على قفاه ويجعل باطن رجليه اليها، وكذلك يفعل به حال الغسل .

وقال الشافعي : ان كان الموضع واسعاً أضجع على جنبه الايمن وجعل وجهه الى القبلة ،كما يفعل عند الصلاة وعند الدفن ، وان كان الموضع ضيقاً فعل كما قلناه .

والمعتمد قول الشيخ ، الا أن الاستلقاء واجب .

مسألة ـ ٤٤٧ ـ قال الشيخ : يكره أن يجعل على بطن الميت حديد ، مثل السيف أو صفيحة وما أشبه ذلك . وقال الشافعي : ذلك مستحب .

والمعتمد قول الشيخ ، وعليه اجماع الفرقة .

مسألة ـ ٤٤٨ ـ قال الشيخ: يستحب أن يغسل الميت عرياناً، بأن ينزع قميصه ويترك على عورته ، أو يلقى عنه ويترك على عورته خرقة ، ومثله قول أبي حنيفة الا أنه قال : ينزع ويترك على عورته . وقال الشافعي يغسل بقميصه .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة ـ ٤٤٩ ـ قال الشيخ : اذا ترك الميت على المغتسل ، استحب للغاسل

أن يلين أصابعه ، وبه قال المزني وقال أصحابه ، غلط المزني في هذا ، وقالوا ينبغي أن يكون تلين الاصابع حال موته .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة أيضاً .

مسألة ـ ٤٥٠ ـ قال الشيخ : يكره أن يسخن الماء لغسل الميت، الا في حال برد لايتمكن الغاسل من استعمال الماء البارد ، أو يكون على بدن الميت نجاسة لايقلعها الا الماء الحار، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة وأصحابه: اسخانه أولى .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة وأخبارهم[1].

مسألة ـ ٤٥١ ـ قال الشيخ: يستحب للغاسل أن يلف على يديه خرقة ينجيه بها وباقي جسده يغسله بلاخرقة .

وقال الشافعي: يستعمل خرقتين في الغسلتين في سائر جسده. وقال أبو اسحاق يغسل باحديهما فرجه ، والاخرى سائر بدنه .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة وعملهم .

مسألة ـ ٤٥٢ ـ قال الشيخ: غسل الميت كغسل الجنابة لاوضوء فيه ، ومن أصحابنا من يقول: استحب فيه الوضوء قبله، ولاخلاف بينهم أنه لايجوز المضمضة والاستنشاق فيه . وقال الشافعي: يستحب أن يوضىء ويمضمض وينشق وقال أبو حنيفة : يمضمض ولاينشق . والمعتمد قول الشيخ ، الا أنه يستحب الوضوء قبله أو بعده ، واستدل الشيخ باجماع الفرقة .

مسألة ـ ٤٥٣ ـ قال الشيخ : لايجلس الميت حال غسله وهو مكروه، وقال جميع الفقهاء : يستحب . والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة ـ ٤٥٤ ـ قال الشيخ : يبدأ الغاسل بغسل رأسه ، ثم جانبه الايمن ثم الايسر. وأفتى جميع الفقهاء بالبدأة بغسل الرأس، وان خالفوا في الترتيب. وقال

---

(١) تهذيب الاحكام ١/٣٢٢ .

النخعي : يبدأ بغسل لحيته .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة ـ ٤٥٥ ـ قال الشيخ : لايجوز تسريح لحيته ،كثيفة كانت أو خفيفة وبه قال أبو حنيفة .

وقال الشافعي : ان كانت كثيفة استحب تسريحها .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة ـ ٤٥٦ ـ قال الشيخ: تغسيل الميت ثلاث غسلات: الاولى بماء السدر والثانية بماء جلال الكافور ، والثالثة بماء القراح ، وبه قال الشافعي .

وقال أبو اسحاق الاولى يعتد بها، أوالاخريان سنة. وقال أصحابه: الاخيرة هي المعتمد[٢] بها بماء القراح، والاولى والثانية بالماء المضاف، فلايعتد بهما. وقال أبو حنيفة : الكافور لاأعرفه .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة ـ ٤٥٧ ـ قال الشيخ : لايزاد على غسله على ثلاثة أغسال على مابيناه وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: ان لم ينق بالثلاث فخمساً. وقال مالك: ليس لذلك حد يغسل حتى ينقي .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة ـ ٤٥٨ ـ قال الشيخ : لايجوز تقليم أظافير الميت ، ولاتنظيفها من الوسخ بالخلال ، وللشافعي في التقليم قولان، أحدهما أنه مباح ، والاخر مكروه واذا قال انه مكروه استحب تخليلها لتنظف من الوسخ .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة، والظاهر ان مراده بعدم الجواز

---

(٢) فى المصدر : المعتد .

الكراهة دون التحريم .

مسألة ـ ٤٥٩ ـ قال الشيخ : يستحب أن يمريديه على بطنه في الغسلتين الاولتين ، ويكره ذلك في الثالثة ، فان خرج منه شيء بعد الثالثة غسل الموضع ولايجب اعادة الغسل .

وقال الشافعي : يستحب ذلك في الثلاث غسلات ويجلس ، فان خرج منه شيء بعد ذلك ، فثلاثة أقوال ، أحدهما يعيد غسل الموضع فقط ، قاله المزني ومالك وأبو حنيفة ، والثانى قول ابن أبي هريرة أنه يوضئه ولايجب اعادة الغسل والثالث قال بعضهم : يجب اعادة الغسل .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة ـ ٤٦٠ ـ قال الشيخ: لايستحب تليين أصابعه بعد الغسل. وقال الشافعي: يستحب .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة ـ ٤٦١ ـ قال الشيخ : حلق شعر العانة والاباط وحف الشارب وتقليم الاظفار للميت مكروه ، وبه قال مالك وأبو حنيفة، وهو أحد قولي الشافعي قاله في القديم ، وقال في الاملاء : انه مباح .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة واخبارهم[1].

مسألة ـ ٤٦٢ ـ قال الشيخ : حلق رأس الميت مكروه وبدعة ، وبه قال جميع الفقهاء الا الشافعي ، فان له فيه قولين أحدهما وهو الاشهر مثل ماقلناه ، والاخر أنه مباح .

مسألة ـ ٤٦٣ ـ قال الشيخ اذا مات محرم فعل به جميع ما يفعل بالحلال ، الا أنه لايقرب شيئاً من الكافور ، يغطي رأسه وغير ذلك، وبه قال مالك وأبوحنيفة

(١) تهذيب الاحكام ١/٣٢٣ .

وأصحابه ، الا أنهم لم يستثنوا الكافور .

وقال الشافعي : يجنب في حال وفاته جميع ما كان يجنب حال حياته ، ولا يقرب الطيب ولاالمخيط ولايخمر رأسه ولايشد عليه كفنه .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة والروايات .

مسألة ـ ٤٦٤ ـ قال الشيخ : يكره أن يكون عند غسل الميت مجمرة ينجر فيها ، واستحب ذلك الفقهاء كلهم ،

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة ـ ٤٦٥ ـ قال الشيخ: اذا ماتت امرأة بين رجال لانساء معهم ولازوجها ولالها منهم محرم ، دفنت بغير غسل ولا يتمم ، وبه قال الاوزاعي وروي أنه يغسل منها مايحل النظر اليه حال الحياة من الوجه واليدين .

وقال مالك وأبو حنيفة وأصحاب الشافعي : يتمم ولا يغسل وتدفن . وقال النخعي : يغسل في ثيابها ، وبه قال بعض أصحاب الشافعي .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل بالاخبار[1].

مسألة ـ ٤٦٦ ـ قال الشيخ: يجوز عندنا تغسيل الرجل امرأته والمرأة زوجها أما تغسيل المرأة زوجها ، فهواجماع اذا لم يكن رجال القرابات أو نساء القرابات.

وعند وجود واحد منهم للشافعي وجهان ، أحدهما الزوجة أولى ، والثاني القرابات أولى ، قالوا : والمذهب الاول . فاما غسل الرجل زوجته فهو جائز عندنا . وبه قال الشافعي ومالك وأحمد . وقال أبو حنيفة : ليس له ذلك .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة ، وحكم المطلقة الرجعية في العدة حكم الزوجة في جواز تغسيل كل منهما صاحبه، نص عليه العلامة في التذكرة.

مسألة ـ ٤٦٧ ـ قال الشيخ: لايجوز للمسلم أن يغسل المشرك، قريباً كان أو بعيداً

---

(١) تهذيب الاحكام ١ / ٤٤٠.

منه ، مع وجود المشرك أو عدمه على كل حال ، وكذا لوكان زوجاً أوزوجة لا يغسل أحدهما صاحبه ، وبه قال مالك ، وقال ان خاف ضياعه واراه .

وقال الشافعي : اذا كان له قرابة مسلمون وقرابة مشركون تشاحوا في غسله كان المشركون أولى ، فان لم يكن له قرابة مشركون أولم يتشاحوا كان للمسلم أن يغسله .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة ـ ٤٦٨ ـ قال الشيخ : الميت نجس ، وللشافعي قولان ، أحدهما مثل ما قلناه ، وبه قال الانماطي وأبو العباس من أصحابه ، وهو مذهب أبي حنيفة ، والثانى أنه طاهر ، وبه قال أبو اسحاق وأبو بكر الصيرفي من أصحابه .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة ـ ٤٦٩ ـ قال الشيخ: يجب الغسل على من مس ميتاً، وبه قال الشافعي في البويطى . وقال في عامة كتبه : انه مستحب ، وبه قال جميع الفقهاء .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة وحكم القطعة التي فيها عظم وان أبينت من حي حكم الميت يجب الغسل بمسها .

مسائل الكفن والكافور :

مسألة ـ ٤٧٠ ـ قال الشيخ : الكفن المفروض ثلاثة أثواب مع الامكان : مئزر وازار وقميص ، والمسنون خمسة : ازاران أحدهما حبرة وقميص ومئزر وخرقة ، ويضاف الى ذلك عمامة ، ويزاد المرأة ازارين آخرين ، وصفتها أن تكون من قطن محض لامن أبريسم ولاكتان ولاأسود .

وقال الشافعي في الام : الواجب مايوارى عورته ، وبه قال باقي الفقهاء قال الشافعي : والمستحب ثلاثة أثواب بلا زيادة ولانقصان ، وبه قال باقي الفقهاء .

قال الشافعي : والمباح خمسة أثواب ، والمكروه مازاد على الخمسة ، اما صفتها ثلاثة ازر يدرج فيها ادراجا ، ليس فيها قميص ولاعمامة . وقال أبو حنيفة : قميص وازار ولفافة . وقال الشافعي : ان قمص تحت الثياب أوعمم لم يضرهذا لكنه ترك للسنة ، وأما الاولان فالمستحب البياض بلا خلاف .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة ـ ٤٧١ ـ قال الشيخ: غسل الميت يحتاج الى نية، ومن أوجب النية في الغسل من الجنابة من الشافعي وأصحابه ومن وافقهم لهم في هذه المسألة قولان أحدهما مثل ما قلناه ، والاخر لايحتاج الى نية .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة ـ ٤٧٢ ـ قال الشيخ : يكره أن تجمر الاكفان بالعود. وقال الشافعي: ان ذلك مستحب ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة ـ ٤٧٣ ـ قال الشيخ : يستحب أن يدخل في سفل الميت شيء من القطن لئلا يخرج منه شيء ، وبه قال المزني .

وقال أصحاب الشافعي : ذلك غلط وانما يجعل بين اليتيه .

والمعتمد أن يجعل بين اليتيه ،كما قاله أصحاب الشافعي، فان خشى خروج شيء ، فالمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة وعملهم .

مسألة ـ ٤٧٤ ـ قال الشيخ : مايفضل من الكافور عن مساجده يترك على صدره وقال الشافعي : يستحب أن يمسح على جميع بدنه .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة وعملهم .

مسألة ـ ٤٧٥ ـ قال الشيخ : يكره أن يكون مع الكافور شيء من المسك والعنبر، وبه قال الشافعي في الام ، وقال أصحابه وجميع الفقهاء : انه مستحب .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة وعملهم .

مسألة ـ ٤٧٦ ـ قال الشيخ : السنة الكاملة من الكافور ثلاثة عشر درهما وثلث والوسط أربعة دراهم، وأقله وزن مثقال ، ولم أجد لاحد من الفقهاء تحديداً في ذلك .

والمعتمد قول الشيخ، الافي الاقل، فالمشهور أنه وزن درهم . قال الشهيد : وأقله سمساه . وقال الشيخان : أقله مثقال، وأوسطه أربعة دراهم، وروى أربعة مثاقيل وأكثره ثلاثة عشر درهماً وثلث ، وفسر ابن ادريس المثقال بالدرهم ، وهو تحكم، واستدل الشيخ باجماع الفرقة واخبارهم[1].

مسألة ـ ٤٧٧ ـ قال الشيخ: يستحب أن يوضع عند الميت جريدتان خضراوان من النخل أو غيرها من الاشجار ، وخالف جميع الفقهاء في ذلك .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة والاخبار[2]

مسألة ـ ٤٧٨ ـ قال الشيخ : ينبغي أن يبدأ بشق الثوب الايسر، فتطرح على جانب الميت الايمن ، ثم يقلب الايمن فتطرح على جانب الميت الايسر ، وبه قال أصحاب الشافعي . وقال المزني بالعكس من ذلك .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة وعملهم .

مسألة ـ ٤٧٩ ـ قال الشيخ : اذا مات الميت في مركب فعل به ما يفعل اذا كان في البر من الغسل والتكفين، ثم جعل في خابية ان وجد ، والاثقل بشيء وطرح في البحر ، وبالتثقيل قال ابن حنبل .

وقال الشافعي : يجعل بين لوحين ويطرح في البحر . قال المزني : هذا اذا كان بالقرب من المسلمين، لانه ربما وقع اليهم فيأخذوه ويدفنوه ، أما اذا كان في بلاد الشرك قال مثل ما قلناه .

---

(١) تهذيب الاحكام ١/ ٢٩٠ .

(٢) تهذيب الاحكام ١/ ٢٩٤ .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة واخبارهم[١].

مسائل في الدفن :

مسألة ـ ٤٨٠ ـ قال الشيخ : يستحب أن يحفر القبر قامة، وأقله الى الترقوة .

وقال الشافعي : قدر قامة وسطه ثلاثة أذرع . وقال مالك : لاحد فيه بل يحفر حتى يغيب عن الناس .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة وعملهم .

مسألة ـ ٤٨١ ـ قال الشيخ : اللحد أفضل من الشق اذا كانت الارض صلبة، وقدر اللحد ما يقعد فيه الرجل، وبه قال الشافعي وليس فيه خلاف الا أنه حده بما يوضع فيه الرجل .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة ـ ٤٨٢ ـ قال الشيخ : الكتابة بالشهادتين والاقرار بالنبي والائمة ووضع التربة في حال الدفن والجريدة انفراد محض لايوافقنا عليه أحد من الفقهاء .

والمعتمد قول الشيخ ، وعليه اجماع الفرقة .

مسألة ـ ٤٨٣ ـ قال الشيخ : تسطيح القبر هو السنة ، وتسنيمه غير مسنون، وبه قال الشافعي وأصحابه ، وقالوا : هو المذهب الا ابن أبي هريرة قال : التسنيم أحب الى كذلك ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، لانه صار شعار أهل البدع . وقال أبو حنيفة والثوري : التسنيم هو السنة .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة ـ ٤٨٤ ـ قال الشيخ: غسل المرأة كغسل الرجل اجماعاً ولايسرح شعرها.

وقال الشافعي : يسرح شعرها ثلاث قرون ويلقاوراها .

---

(١) تهذيب الاحكام ٣٣٩/١ .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة ـ ٤٨٥ ـ قال الشيخ: يكره أن يجلس على قبر، أو يتكىء عليه أو يمشي عليه ، وبه قال أبو حنيفة والشافعي .

وقال مالك : ان فعل ذلك للبول والغائط كان مكروهاً والافلا .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل بالروايات[1].

مسألة ـ ٤٨٦ ـ قال الشيخ : يؤخذ الكفن ومؤنة الميت من أصل ماله ، وبه قال عامة الفقهاء .

وقال طاووس : ان كان موسراً فمن رأس ماله ، وان كان معسراً فمن الثلث وقال بعضهم : من الثلث على كل حال .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة ـ ٤٨٧ ـ قال الشيخ : الحنوط فرض مع القدرة ، وللشافعي قولان أحدهما مثل ما قلناه ، والاخر أنه مستحب .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة ـ ٤٨٨ ـ قال : الشيخ كفن المرأة على زوجها في ماله دون مالها ، وللشافعي قولان قال ابن أبي هريرة : في مالها ، وقال ابو اسحاق على زوجها ، قالوا : وهو الاصح .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة ـ ٤٨٩ ـ قال الشيخ : اذا غصب ثوباً وكفن به ميتاً جاز لصاحبه نزعه منه ، قرب العهد أو بعد ، والافضل تركه وأخذ قيمته .

وقال أصحاب الشافعي : له قيمته وليس له نزعه . وقال أبو حامد الذي يجيء على القياس ان كان العهد قريباً كان له نزعه ، وان كان بعيداً لم يكن له ذلك .

---

(١) سنن ابن ماجة ١/ ٤٩٩ .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة ـ ٤٩٠ ـ قال الشيخ : يجب غسل السقط اذا ولد وفيه حياة أما الصلاة فلا يجب عندنا الا بعد أن يصير له ست سنين بحيث يعقل الصلاة .

وقال سعيد بن جبير لايصلى عليه حتى يبلغ وقال باقي الفقهاء تجب الصلاة عليه.

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة ـ ٤٩١ ـ قال الشيخ : اذا ولد لدون أربعة أشهر لايجب غسله ولا الصلاة عليه ويدفن بدمه ، وان كان لاربعة فصاعداً غسل ولاتجب الصلاة عليه .

وقال الشافعي في الام مثل ماقلناه . وقال في البويطي : لايغسل ولايصلى عليه وبه قال أبو حنيفة . وقال في القديم : يغسل ويصلى عليه .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة ـ ٤٩٢ ـ قال الشيخ : الشهيد الذي يقتل في المعركة يدفن بثيابه ، ولاينزع منه الا الجلود ، ولايغسل ويصلى عليه ، وبه قال أبو حنيفة .

وقال الشافعي : لايغسل ولايصلى عليه وينزع عنه الجلود والحديد ، أما الثياب فالاولياء مخيرون بين أن ينزعوها ويدفنون في غيرها ، وبين أن يدفنوه فيها ، وبه قال مالك وأحمد . وقال ابن المسيب والحسن البصري : يغسل ويصلى عليه .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة ، فان جرد كفن كغير الشهيد .

مسألة ـ ٤٩٣ ـ قال الشيخ : حكم الصغير والكبير و الانثى اذا استشهدوا في المعركة واحد، وبه قال الشافعي: وقال أبو حنيفة : يجب غسلهم والصلاة عليهم .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل بعموم الاخبار[1].

مسألة ـ ٤٩٤ ـ قال الشيخ : الجنب اذا استشهد في المعركة ، دفن كما هو ولا يغسل ويصلى عليه .

---

(١) تهذيب الاحكام ١/ ٣٣٠ ـ ٣٣١ .

وقال الشافعي : لايغسل، ولايصلى عليه . وقال أبو العباس من أصحابه: يغسل ولايصلى عليه .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل بعموم الاخبار أيضاً .

مسألة ـ ٤٩٥ ـ قال الشيخ : اذا وجد في المعركة ميت وليس به اثر، فحكمه حكم الشهداء ، وبه قال الشافعي .

وقال أبو حنيفة : ان لم يكن به أثر غسل وصلى عليه ، وان كان به أثر ، فان كان خرج الدم من عينيه أو أذنيه لم يغسل ويصلى عليه، وان خرج من أنفه أو قبله أو دبره غسل وصلى عليه .

والمعتمد قول الشيخ ، قال : لان ظاهر الحال أنه شهيد ، لان القتل يحصل بماله أثر وبماليس له أثر .

مسألة ـ ٤٩٦ ـ قال الشيخ : اذا خرج في المعركة ، ثم مات بعد ساعة أو ساعتين قبل تقضي الحرب حكمه حكم الشهيد ، وبه قال الشافعي .

وقال أبو حنيفة : ان أكل في الحرب أو شرب أو تكلم ، غسل وصلى عليه .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل بعموم الاخبار .

مسألة ـ ٤٩٧ ـ قال الشيخ : اذا مات بعد تقضي الحرب، غسل وكفن وصلى عليه ، وبه قال الشافعي .

وقال أبو حنيفة: اذا لم يؤكل ولايشرب ولايتكلم، فهو كالشهيد لايغسل ويصلى عليه .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة ـ ٤٩٨ ـ قال الشيخ: كل من قتل في غير المعركة يجب غسله والصلاة عليه ، سواء قتل بسلاح أو بغير سلاح ، شوهد أو لم يشاهد ، عمدا كان أو خطاء وبه قال الشافعي .

وقال أبو حنيفة : ان شوهد وقتل عمداً لم يغسل ويصلى عليه كالشهيد ، وان لم يشاهد أو قتل خطاءاً أو عمداً بمثقل ، فانه يغسل ويصلى عليه .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة ـ٤٩٩ـ المرجوم والمرجومة يؤمران بالاغتسال، ثم يقام عليهما الحد ولايغسلان بعد ذلك ، ويصلى عليهما الامام وغيره ، وكذا حكم المقتول قوداً .

وقال الشافعي : يغسلان بعد الموت ، ويصلي عليهما الامام وغيره . وقال الزهري : لايصلى على المرجومة. وقال مالك: لايصلى الامام عليهما ويصلى غيره وكذلك عنده كل من مات في حد .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة ـ ٥٠٠ ـ قال الشيخ : ولد الزناء يغسل ويصلى عليه، وبه قال جميع الفقهاء . وقال قتادة : لايغسل ولايصلى عليه .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة ـ ٥٠١ ـ قال الشيخ : النفساء تغسل ويصلى عليها ، وبه قال جميع الفقهاء ، وقال الحسن البصري : لايغسل ولايصلى عليها .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة ـ٥٠٢ـ قال الشيخ: اذا قتل رجل من أهل العدل رجلا من أهل البغي فانه لايغسل ولا يصلى عليه ، وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي يغسل ويصلى عليه.

والمعتمد قول الشيخ ، لكونه كافراً .

مسألة ـ٥٠٣ـ قال الشيخ : اذا قتل أهل البغي رجلا من أهل العدل، فانه لا يغسل ويصلى عليه .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة أنه شهيد .

مسألة ـ٥٠٤ـ قال الشيخ: من قتله قطاع الطريق يغسل ويصلى عليه، وللشافعي

قولان مثل من قتله أهل البغي .

والمعتمد قول الشيخ .

مسالة ـ ٥٠٥ ـ قال الشيخ : اذا وجد قطعة من ميت فيها عظم وجب غسلها، وان كان فيه صدره أوقلبه وجبت الصلاة عليه ، وما ليس فيه عظم لايجب غسله .

وقال الشافعي : يغسل ويصلى عليه ، سواء كان الاقل أو الاكثر. وقال أبوحنيفة ومالك : ان وجد الاكثر صلى عليه ، وان وجد الاقل لم يصل عليه ، وان وجد نصفه قال : نظر ان كان قطع عرضاً فوجد النصف الذي فيه الرأس غسل وصلي عليه ، وان وجد الاخر لم يغسل ولم يصل عليه ، وان شق بالطول لم يصل على واحد منهما ولا يغسل .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة والاخبار[1].

مسألة ـ ٥٠٦ ـ قال الشيخ : اذا اختلط قتلى المسلمين بقتلى المشركين ، فروي عن أمير المؤمنين أنه عليه السلام أمر بدفن من كان منهم صغير الذكر ، فعلى هذه الرواية هذه امارة لكونه مؤمناً يميز به ويصلى عليه ويدفن ، وان قلنا يصلى على كل واحد منهم وينوى بشرط أن يكون مؤمناً كان احتياطا ، وبه قال الشافعي ، ولا فرق بين أن يكون المسلمون أقل أو اكثر .

وقال أبو حنيفة ان كان المسلمون أكثر مثل هذا وان كانوا أقل لم يصل على أحد منهم .

قال الشيخ: ولو قلنا انه يصلى على الجميع منهم صلاة واحدة وينوى بها المؤمنين منهم كان أيضاً جائزاً قويا ، لان بالنية توجهت الصلاة الى المؤمنين دون الكافرين . وهذا هو المعتمد .

مسألة ـ ٥٠٧ ـ قال الشيخ : اذا احترق انسان ولايمكن غسله ، تيمم بالتراب

---

(١) تهذيب الاحكام ١/٣٣٦ .

كالحي، وبه قال جميع الفقهاء الا ماحكاه الساجي عن الاوزاعي أنه يدفن بغير غسل ولم يذكر التيمم .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة ـ ٥٠٨ ـ قال الشيخ : حمل الجنازة على التربيع أفضل ، وبه قال أبو حنيفة .

وقال الشافعي : الافضل أن يجمع بين التربيع والحمل بين العمودين ، فان أراد الاقتصار على أحدهما، فالافضل الحمل بين العمودين ، وبه قال أحمد . وقال مالك : هما سواء .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة ـ ٥٠٩ ـ قال الشيخ : صفة التربيع أن يبدأ بميسرة الجنازة ويأخذها بيمينه ويتركها على عاتقه وتربع[1] الجنازة يمنى الى رجليها ، ويدور عليها دور الرحاء الى أن يرجع الى يمنة الجنازة ، فيأخذ ميامن الجنازة ، بمياسره ، وبه قال الثوري واسحاق .

وقال الشافعي وأبوحنيفة يبدأ بمياسر مقدم السرين ، فيضعها على عاتقه الايمن ثم يتأخر فيأخذ مياسره، فيضعها على عاتقه الايمن ، ثم يعود الى مقدمة فيأخذ ميامن مقدمه ، فيضعها على عاتقه الايسر ، ثم يتاخر فياخذ بميامن ومؤخره ، فيضعها على عاتقه الايسر . وأما الحمل بين العمودين فهو أن يضع جانبه على عاتقه و يكون طرفا السرير على كاهله .

والمعتمد قول متأخري الاصحاب ، وهو البدأة المقدم الجنازة ، ثم يدور من ورائها الى الايسر ، والشيخ استدل باجماع الفرقة .

مسألة ـ ٥١٠ ـ قال الشيخ : يكره الاسراع بالجنازة . وقال الشافعي: يستحب

---

(١) في المصدر : ويرفع .

ذلك ، ويكون فوق مشى العادة ودون الحث .

والمعتمدقول الشيخ، وعليه اجماع الفرقة، فان خيف على الميت جاز الاسراع بلاخلاف .

مسألة ـ ٥١١ ـ قال الشيخ: المشي خلف الجنازة أفضل حال الاختيار، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه .

وقال الشافعي : المشي قدامها أفضل ، وبه قال مالك وأحمد. وقال الثوري ان كان راكباً فورائها ، وان كان ماشياً فكيف شاء .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة وأخبارهم[١].

مسألة ـ ٥١٢ ـ قال الشيخ : يجوز أن يجلس الى أن يفرغ من دفن الميت وبه قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : لايجلس حتى يوضع في اللحد ، واختاره العلامة في المختلف[٢].

والمعتمد قول الشيخ ، لانه لامانع له .

القول في الصلاة على الاموات :

مسألة ـ ٥١٣ ـ قال الشيخ : أولى الناس بالصلاة على الميت وليه ، أو من قدمه الولى ، فان حضر الامام كان أولى بالصلاة من الولى ويجب عليه تقديمه .

وقال الشافعي ومالك : الولي أولى على كل. وقال ابن حنبل: الوالي أولى من الولي . وقال أبو حنيفة : الوالي العام أولى من الولي . وكذا أمام المحلة .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة ـ ٥١٤ ـ قال الشيخ : أحق القرابة الاب ثم الولد ، وجملته من كان

---

(١) تهذيب الاحكام ٣١١/١ .

(٢) مختلف الشيعة ص١٢٢ كتاب الصلاة .

أولى بميراثه كان أولى بالصلاة عليه .

وبه قال الشافعي ، الا أنه قدم العصبة ، كما قدمهم في الميراث . وقال : اذا جمع أخ لاب وام مع أخ أب فيه قولان، وفي أصحابه من قال : يقدم الاخ للاب والام قولا واحداً ، وبه نقول . وهذا هو المعتمد .

مسألة ـ ٥١٥ ـ قال الشيخ: : اذا اجتمع جماعة أولياء في درج واحد، يقدم الاقرء ثم الافقه فالاسن . وقال الشافعي وأصحابه : فيه قولان، أحدهما يقدم الاسن في صلاة الجنازة ، وفي غيرها يقدم الافقه فالاقرء .

والمعتمد قول الشيخ ، لقوله عليه السلام « يؤمكم أقرأكم »[1].

مسألة ـ ٥١٦ ـ قال الشيخ: يكره أن يصلي على الجنازة بالمساجد الابمكة وبه قال أبو حنيفة ومالك، ولم يستثنيا مكة. وقال الشافعي: ذلك جائز في كل موضع.

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة ـ ٥١٧ ـ قال الشيخ: يستحب أن يدفن الميت نهاراً مع الامكان، فان دفن ليلا لم يكن به بأس ، وبه قال جميع الفقهاء. وقال الحسن: يكره الدفن ليلا واستدل الشيخ بعموم الاخبار .

والمعتمد كراهة الدفن ليلا لغير ضرورة، وعموم الاخبار تحمل على الجواز دون دفع الكراهة .

مسألة ـ ٥١٨ ـ قال الشيخ: الصلاة على الجنازة تجوز في الاوقات الخمسة المكروهة ابتداء الصلاة فيها . وبه قال الشافعي وأبو يوسف وأحمد .

وقال الاوزاعي: لايجوز فعلها في هذه الاوقات. وقال أبو حنيفة ومالك: لايجوز فعلها في الاوقات الثلاثة التي نهي عنها للوقت .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

---

(١) سنن أبى داود ١/١٥٩ ، برقم : ٥٨٥ .

مسألة ـ ٥١٩ ـ قال الشيخ: اذا اجتمعت جنازة رجل وصبي وخنثى وامرأة وكان الصبي ممن يصلي عليه ، قدمت المرأة الى القبلة ، ثم الخنثى ، ثم الصبي ثم الرجل ووقف الامام عند الرجل . وان كان الصبي لايصلي عليه قدم أولا الى القبلة ، ثم المرأة ، ثم الخنثى ، ثم الرجل .

وبه قال الشافعي، الا أنه لم يقدم الصبي على حال من الاحوال ، وبه قال جميع الفقهاء الا الحسن وابن المسيب، فانهما قالا : يقدم الرجل الى القبلة ، ثم الصبيان ثم الخنائى ، ثم النساء ، ويقف الامام عند النساء .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة واخبارهم[1].

مسألة ـ ٥٢٠ ـ قال الشيخ: يكره القراءة في صلاة الجنازة وبه قال أبو حنيفة ومالك والاوزاعي ، بل يحمد الله ويمجده .

وقال الشافعي : لابد فيها من قراءة الحمد ، وهي شرط في صحتها ويجهر بها ليلا ويسر نهاراً ، وبه قال أحمد .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة ـ ٥٢١ ـ قال : الشيخ يكبر أولا ويتشهد الشهادتين ، ثم يكبر ثانية ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله ، ويكبر ثالثة ويدعو للمؤمنين، ويكبر رابعاً ويدعو للميت، ويكبر خامساً وينصرف بها .

وقال الشافعي يكبر أولا ويقرأ ، ويكبر ثانياً ويتشهد الشهادتين ويصلي على النبي ويدعو للمؤمنين ، ويكبر الثالثة ويدعو للميت، ويكبر الرابعة ويسلم بعدها .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة ـ ٥٢٢ ـ قال الشيخ : ليس في صلاة الجنازة تسليم ، وخالف جميع

---

(١) تهذيب الاحكام ٣/٣٢٣ .

الفقهاء في ذلك على اختلاف نيتهم[١] في كونه فرضاً أوسنة ، وكيفيته عندهم مثل التسليم في الصلاة .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة ـ ٥٢٣ ـ قال الشيخ : يجوز الصلاة على الجنازة بغير طهارة مع وجود الماء ، والطهارة أفضل وان تيمم .

وقال الشافعي : يفتقر الى الطهارة مثل سائر الصلوات ، ولا يجوز التيمم .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة ـ ٥٢٤ ـ قال الشيخ : يسقط الفرض بصلاة واحدة .

وقال الشافعي : اذا صلى جماعة على جنازة متطهرون ومنهم متحدثون ، فان كان المتطهرون ثلاثة سقط فرض الصلاة ، وان كانوا أقل من ذلك لم يسقط . قال اصحابه : هذا من كلامه تدل على أن فرض الصلاة لايسقط بأقل من ثلاثة أقل الجمع.

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة ـ ٥٢٥ ـ قال الشيخ : اذا أدرك الامام في اثناء الصلاة على الجنازة فانه يكبر ويدخل معه في الصلاة ولاينتظر تكبيرة الامام فاذا فرغ الامام من الصلاة قضا مافاته، سواء رفعت الجنازة أولم ترفع وبه قال ابويوسف ومحمد والشافعي .

وقال الاوزاعي : يأتي بما أدرك مع الامام، فاذا سلم سلم معه ولايقضى مافاته .

وقال أبوحنيفة : اذا أدرك بعض الصلاة ، فلايدخل حتى يكبر الامام ثم يدخل فاذا فرغ من الصلاة نظر، فان رفعت الجنازة بطلت صلاته ولايقضى مافاته ، وان لم ترفع قضى ما فاته .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة ـ ٥٢٦ ـ قال الشيخ : من صلى على جنازة يكره له أن يصلي ثانياً ،

---

(١) فى المصدر : اختلافهم .

ومن فاتته الصلاة جاز أن يصلي على القبر يوماً وليلة ، وروي ثلاثة أيام .

وقال الشافعي : يجوز أن يصلي ثانياً وثالثاً، وكذا يجوز أن يصلي على القبر ولم يحد الا أنه قال : اذا صلى دفعة يبادر الى دفنه ، الا أن يكون الولي ما صلى عليه فيجلس لاجله ، الا أن يخاف عليه الانفجار ، وبه قال أحمد .

وقال أبو حنيفة ومالك : لا يجوز اعادة الصلاة بعد سقوط فرضها . قال أبو حنيفة : الا أن تكون العامة صلت عليه من غير وال ولا امام محلة . وقال أبو يوسف : يجوز للولي أن يصلي عليه الى أيام . قال محمد : يريد الى ثلاثة أيام .

واعلم ان قول الشيخ « من صلى على جنازة كره له أن يصلي ثانياً » يشعر باختصاص الكراهية لمصلي المتحد ، والمعتمد الكراهة مطلقاً .

أما الصلاة بعد الدفن ، فان دفنت بغير صلاة وجبت الصلاة يوماً وليلة ، ولا صلاة بعد ذلك ، هذا هو المشهور ، لما رواه وهب بن وهب عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة ، فلما فرغ جاءه ناس، فقالوا : يارسول الله لم ندرك الصلاة عليها، فقال: لايصلى على جنازة مرتين ولكن ادعو لها[1].

وقال ابن أبي عقيل: لاتكره الصلاة على من صلى عليه مرة . وقال ابن ادريس: يكره جماعة ويجوز فرادى .

وقال الشهيد في الدروس ومن دفن بغير صلاة صلي على قبره يوماً وليلة ، وقيل : الى ثلاثة أيام ، وكذا من فاته الصلاة عليه . ولو أدركه قبل الدفن ولم يناف التعجيل ، فالاولى استحباب الصلاة[2].

وهو موافق لفتوى الشيخ هنا ، وهو اختصاص الكراهة بالمصلي المتحد ، واستحبابها لمن فاته قبل الدفن مع عدم منافاة التعجيل، وبعد الدفن يوماً وليلة أو

---

(١) تهذيب الاحكام ٣٣٢/٣ ، ح٦٦ .

(٢) الدروس ص١٢ .

ثلاثاً ، ولا باس به لعدم المانع حينئذ ولما فيه من الجمع بين الاقوال .

وجزم به في البيان، قال : وترك تعدد الصلاة اذانافى التعجيل، واذا لم يناف فلا باس به اذا تغاير المصلى[1] انتهى كلامه .

مسألة ـ ٥٢٧ ـ قال الشيخ : قد حددنا الصلاة على القبر يوماً وليلة ، وأكثره ثلاثة أيام .

وللشافعي ثلاثة أقوال، منهم من قال : تجوز الصلاة عليه أبداً وهو أضعفها ، ومنهم من قال تجوز الصلاة عليه مادام يعلم أنه باق في القبر أو شيء منه، ويختلف ذلك باختلاف البلاد ، و الثالث يجوز أن يصلي عليه من كان من أهل الصلاة في وقته ، ولايجوز أن حدث بعده ، وكان هذا اشبه عندهم .

والمعتمد ما تقدم .

مسألة ـ ٥٢٨ ـ قال الشيخ : القيام شرط في صلاة الجنازة ، وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة : تجوز الصلاة قاعداً مع القدرة على القيام .

والمعتمد قول الشيخ ، وتروكها كاليومية عدا الحدث والخبث .

مسألة ـ ٥٢٩ ـ قال الشيخ: يجوز أن تتولى انزال المرأة الى القبر امرأة أخرى

وقال الشافعي : لايجوز أن يتولى ذلك الا الرجال .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة ـ ٥٣٠ ـ قال الشيخ : اذا أنزل الميت القبر، يستحب أن يغطى القبر بثوب ، وبه قال الشافعي .

وقال أبو حنيفة : ان كانت امرأة استحب ، وان كان رجلا لايستحب ، وهذا هو المعتمد .

مسألة ـ ٥٣١ ـ قال الشيخ : لاباس أن ينزل القبر الشفع أوالوتر . وقال

---

(١) البيان ص ٣٠ .

الشافعي : الوتر أفضل .

والمعتمد أنهما سواء ، وعليه اجماع الفرقة .

مسألة ـ ٥٣٢ ـ قال الشيخ : يؤخذ الرجل من ناحية رجلي القبر ، فيؤخذ أولا برأسه ويسل سلا ، وتنزل المرأة عرضاً من قدام القبر .

وقال الشافعي : يؤخذ من عند الرجلين ولم يفصل . وقال أبو حنيفة : يؤخذ عرضاً ولم يفصل .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة وأخبارهم(١).

مسألة ـ ٥٣٣ ـ قال الشيخ : التكبيرات على الجنازة خمس وخالف جميع الفقهاء في ذلك ، وقالوا : هي أربع .

والمعتمد قول الشيخ ، واسيدل باجماع الفرقة وأخبارهم(٢).

مسألة ـ ٥٣٤ ـ قال الشيخ : يجوز التعزية قبل الدفن وبعده أفضل . وقال الشافعي : بعد الدفن . وقال الثوري : قبل الدفن .

والمعتمد قول الشيخ ، لان التعزية مأمور بها ، وتوقيتها قبل الدفن أو بعده يحتاج الى تخصيص ، ولامخصص يدل عليه .

مسألة ـ ٥٣٥ ـ قال الشيخ : اذا ماتت امرأة في جوفها ولد يتحرك ، شق جوفها وأخرج الولد منه، قال ابن سريج: ولاأعرف فيه خلافاً. وان مات الجنين ولم يخرج والام حية، جاز للقابلة ومن يقوم مقامهاأن يدخل يدها، فيقطع الجنين ويخرجه ويسغل ويدفن ، ولاأعرف للفقهاء نصا في هذه المسألة .

والمعتمدقول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة ـ ٥٣٦ ـ قال الشيخ : اذا ماتت مشركة حامل من مسلم وولدها ميت

---

(١) تهذيب الاحكام ١/ ٣٢٥ ـ ٣٢٦ .

(٢) تهذيب الاحكام ٣/ ٣١٥ .

معها ، دفنت في مقابر المسلمين ، وجعل ظهرها الى القبلة ليكون الولد متوجهاً اليها ، ولاأعرف نصاً للفقهاء في هذه المسألة .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة وأخبارهم[١].

مسألة ـ ٥٣٧ ـ قال الشيخ: اذا بلغ الحي جوهراً ومات ، قال الشافعي : ان كان ملكاً لغيره شق جوفه وأخرج منه ، وان كان ملكاً له فيه قولان ، أحدهما شق جوفه لانه ملك للورثة ، والثاني لايشق لانه بمنزلة من أكل من ماله .

وليس لنا في هذه المسألة نص والاولى أن نقول لايشق جوفه على كل حال لماروي عنهم عليهم السلام أنهم قالوا: حرمة المؤمن ميتاً كحرمته حياً[٢]، واذا كان حياً لايشق جوفه بلاخلاف ، فينبغي أن يكون حكمه بعد موته كذلك .

وهذا هو المعتمد ، ويؤخذ قيمة ماللغير من تركته .

مسألة ـ ٥٣٨ ـ قال الشيخ: أذا دفن الميت من غير غسل لايجوز نبشه ولايعاد عليه الغسل ، قرب العهد أم بعد .

وقال أبو حنيفة : اذا اهيل عليه التراب لاينبش. وقال الشافعي: اذا لم يخش عيله الفساد في نبشه نبش .

والمعتمد قول الشيخ ، لعموم النهي عن نبش القبور، وربما جاز في أماكن ليس هذا منها ، بل اذا دفن في أرض مغصوبة ، أوكفن مغصوب ، أو وقع عنده ذو قيمة ، أو ليشهد على عينه ، أو ليدفن في أحد المشاهد ، أوكان في أرخ[٣].

مسألة ـ ٥٣٩ ـ قال الشيخ : يستحب أن يعرفون المؤمنون، بموت المؤمن ليتوفروا على الصلاة عليه ، وبه قال أحمد ، فأما النداء ، فلا أعرف فيه نصاً .

---

(١) تهذيب الاحكام ١/ ٣٣٤ .

(٢) تهذيب الاحكام ١/ ٤١٩ .

(٣) كذا في الاصل .

وقال الشافعي : يكره النداء . وقال أبو حنيفة لابأس به .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة ـ ٥٤٠ ـ قال الشيخ: السنة أن يقف الامام عند وسط[1] الرجل وصدر المرأة .

وقال الشافعي عند رأس الرجل وعجيزة المرأة . وقال أبو حنيفة : يقف في الوسط .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة ـ ٥٤١ ـ قال الشيخ : لاتجوز الصلاة على الغائب ، وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعي : يجوز ذلك .

والمعتمد قول الشيخ ، وصلاة النبي على النجاشي محمولة على الدعاء والترحم ، لان ذلك يسمى صلاة .

(١) في المصدر : رأس .

كتاب الزكاة

مسألة ـ ١ ـ قال الشيخ : يجب في المال حق سوى الزكاة المفروضة،وهو مايخرج يوم الحصاد من الضغث بعد الضغث والحفنة بعد الحفنة يوم الحذاذ ، وبـه قال الشافعي والنخعي ومجاهد ، وخـالف جميع الفقهاء ، واستدل الشيخ باجماع الفرقة وأخبارهم[1].

والمعتمد الاستحباب ، وهو المشهور بين الاصحاب ، وأجاب العلامـة في المختلف بالمنع من الاجماع على الوجوب، بل الاجماع على الارجحيةالشاملة للندب والوجوب ، والمشهور الندب[2].

مسائل زكاة الابل :

مسألة ـ ٢ ـ قال الشيخ : في خمس وعشرين من الابل خمس شياة، وفي ست وعشرين بنت مخاض ، وخالف جميع الفقهاء في ذلك، وقالوا: فيخمس وعشرين بنت مخاض ، أما مازاد على ذلك، فليس في النصب خلاف الىعشرين

---

(١) تهذيب الاحكام ٤/١٠٦ ، ح٣٧ .

(٢) مختلف الشيعة ص٢١ ،كتاب الزكاة .

ومائة .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة وأخبارهم[١]، مع أن أبا الصلاح وابن أبي عقيل قالا بمذهب الفقهاء ، وهما من شيوخ الفرقة .

مسألة ـ٣ـ قال الشيخ: اذا بلغت الابل مائة وعشرين، ففيهما حقتان بلاخلاف فاذا زادت واحدة فالذي يقتضيه المذهب أن يكون فيها ثلاث بنات لبون الى مائة وثلاثين ففيها حقة وبنتا لبون، الى مائة وأربعين ففيها حقتان وبنت لبون الى مائة وخمسين ففيها ثلاث حقات ، الى مائة وستين ففيها أربع بنات لبون ، الى مائة وسبعين ففيها حقة وثلاث بنات لبون الى مائة وثمانين ففيها حقتان وبنتا لبون الى مائة وتسعين ففيها ثلاث حقات وبنت لبون الى مائتين ففيها أربع حقات أو خمس بنات لبون ، ثم على هذا الحساب بالغاً مابلغ ، وبه قال الشافعي وأبو ثور .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : اذا بلغت مائة واحدى وعشرين استأنفت الفريضة في كل خمس شاة الى مائة وأربعين ففيها حقتان وأربع شياة الى مائة وخمسة وأربعين ففيها حقتان وثلاث مخاض ، الى مائة وخمسين ففيها ثلاث حقات ، ثم يستأنف الفريضة أيضاً بالغنم ، ثم بنت مخاض ، ثم بنت لبون ، ثم حقة فيكون في كل خمس شاة الى مائة وسبعين فيكون فيها ثلاث حقات وأربع شياة ، فاذا بلغت خمساً وسبعين ففيها ثلاث حقات وبنت لبون ، الى مائة وخمسين وثمانين فان صارت ستاً وثمانين ، ففيها ثلاث حقات وبنت لبون ، الى خمس وتسعين ، فاذا صارت مائة وستاً وتسعين ففيها أربع حقاق ، الى مائتين ثم يعمل في كل خمسين ماعمل في الخمسين التي بعد مائة وخمس الى أن ينتهي الى الحقاق ، فاذا انتهى اليها انتقل الى الغنم ، ثم بنت مخاض ، ثم بنت لبون ، ثم حقة على هذا أبداً .

---

(١) تهذيب الاحكام ٤/٢٥ .

وقال مالك وابن حنبل : في مائة وعشرين حقتان ، ثم لاشيء حتى يبلغ مائة وثلاثين فيكون فيها بنتاً لبون وحقة ، وجعلا مابينهما وقصاً .

وقال ابن جرير: هو بالخيار بين أن يأخذ بمذهب أبي حنيفة أو مذهب الشافعي.

والمعتمد اذا زادت الابل على المائة وعشرين ولو واحدة ، وجب عن كل خمسين حقة ، وعن كل أربعين بنت لبون هذا هو المشهور بين أصحابنا، فيكون في ست وعشرين بنت مخاض وابن لبون مخير في ذلك ، الى ست وثلاثين فبنت لبون، الى ست وأربعين فحقة الى احدى وستين فجذعة، الى ست وسبعين فبنتاً لبون الى احدى وتسعين فحقتان، الى مائة واحدى وعشرين، ففي كل خمسين حقة ، وفي كل أربعين بنت لبون بالغاً مابلغ ، وليس فيما بين النصابين شيء .

مسألة ـ ٤ ـ قال الشيخ: من وجب عليه بنت مخاض ولايكون عنده الا ابن لبون ذكر أخذ منه ، ويكون بدلا مقدراً لاعلى وجه القيمة، وبه قال الشافعي وأبو يوسف .

وقال أبو حنيفة ومحمد : اخراجه على وجه القيمة .

والمعتمد أن له اخراج ابن اللبون الذكر ، وان كانت بنت المخاض عنده فهو مخير في اخراج أيها شاء حال وجودهما ، فكذلك هو مخير في الشراء حال فقدهما .

مسألة ـ ٥ ـ قال الشيخ : زكاة الابل والبقر والغنم والدارهم والدنانير لايجب حتى يحول على المال الحول . وبه قال جميع الفقهاء .

وقال ابن عباس : اذا استفاد مالا زكاة لوقته، وكان ابن مسعود اذا قبض العطاء زكاة لوقته .

والمعتمد قول الشيخ ، وعليه الاجماع .

مسألة ـ ٦ ـ قال الشيخ : اذا بلغت الابل خمساً ففيها شاة ، ثم ليس فيها

شيء الى تسع ، فما دون النصاب وقص ، ومـافوقه الى التسع وقص ، ويسمى ذلك شنقا، وبه قال أبو حنيفةوأكثر الفقهاء، وقالوا: لافرق بين مانقص عن النصاب ولابين الفريضتين .

وللشافعي فيه قولان ، أحدهما مثل هذا قالـه في الجديد والبويطي والقديم والاخر أن الشاة واجبة في التسع قاله في الاملاء .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة والروايات[1].

مسألة ـ ٧ ـ قال الشيخ : اذا بلغت الابل مائتين ، كان الساعي بالخيار بين أن يأخذ أربع حقاق ، أو خمس بنات لبون .

وقال أبو حنيفة : أربع حقاق لاغير ، وللشافعي قولان ، أحدهما مثل ماقلناه والاخر مثل قول أبي حنيفة .

والمعتمد أن الخيار للمالك لاللساعي .

مسألة ـ ٨ ـ قال الشيخ : اذا كانت الابل كلها مراضاً لايكلف صاحبهاشراء صحيحة ، وبه قال الشافعي . وقال مالك : يكلف ذلك .

والمعتمد قول الشيخ واستدل باجماع الفرقة .

مسألة ـ ٩ ـ قال الشيخ: من وجب عليه جذعة وعنده ماخض وهي الحامل لايجب عليه اعطاؤها ، وان تبرع بها رب المال جاز ، وبه قال الفقهاء .

وقال داود وأهل الظاهر : لايقبل مـاخضاً مكان حائل ولاسناً هي أعلا مكان ماهو دونها .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة ـ ١٠ ـ قال الشيخ: من وجب عليه شاتان أو أكثر من ذلك، وكانت الابل مهازيل يساوي كل بعير شاة، جازأن يؤخذ مكان الشاةبعير بالقيمة اذا رضي

---

(١) تهذيب الاحكام ٤/ ٢٠ ـ ٢٣ .

صاحب المال .

وقال الشافعي : انكان عنده خمس من الابل مراضاً، كان بالخيار بين أن يعطي شاة أو واحدا منها ، وكذا لوكان عنده عشر ، وهو بالخيار بين أن يعطي شاتين أو واحدا منها ، ولوكان عنده خمسة عشر بعيراً ، فهو بالخيار بين أن يعطي ثلاث شياة أو بعيراً منها ، ولوكان عنده عشرون بعيراً ، فهو بالخيار بين أن يعطي أربع شياة أو واحداً منها الباب واحد .

وقال مالك وداود : لايقبل في كل هذا غير النغم ، ووافق مالك الشافعي في أنه يقبل منه بنت لبون وحقة وجذعة مكان بنت مخاض ، وخالف داود في ذلك كله ، الا أنهم اتفقوا على أن ذلك لاعلى وجه القيمة والبدل ، لان البدل عندهم لايجوز .

والمعتمد أن البعير لايجزىء عن الشاة وان زادت قيمة الشاة الا على سبيل التقويم كما قاله الشيخ، ولوكانت مراضاً وجب شاة بقيمة المراض ، فاذا قيل كم قيمة الابل صحاحاً ؟ فاذا قيل مائة قيل وكم قيمتها مراضاً؟ فاذا قيل خمسون قيل كم قيمة الشاة المجزية في الصحاح؟ فاذا قيل عشرة، أخذت شاة صحيحة قيمتها خمسة ينقص من قيمة الشاة بنسبة مانقص من قيمة الابل .

وقال العلامة في المختلف: يجزىء بنت المخاض عن الشاة وان قلت قيمتها عن الشاة[1].

مسألة ـ ١١ ـ قال الشيخ : من وجبت عليه شاة في خمس من الابل، أخذت منه من غالب غنم البلد ، سواء كان غنم البلد شامية أو مغربية أو نبطية ، وسواء كان ضأناً أو ماعزاً ، وبه قال الشافعي .

وقال مالك: ان كان الغالب الضان أخذت منه، وان كان الغالب الماعز أخذت منه.

---

(١) مختلف الشيعة ص٦ كتاب الزكاة .

والمعتمد أنه يجوز أن يعطيه هنا من غير غنم البلد ، وان كانت أدون من غنم البلد . أما الشاة الواجبة في الغنم ، فلا يجزىء الا من غنم البلد أو من غيره اذا كانت أجود من غنم البلد .

مسألة ـ ١٢ ـ قال الشيخ : اذا حال الحول وأمكنه الاداء لزمه الاداء فان كان لم يفعل كان ضامناً ، وبه قال الشافعي .

وقال أبو حنيفة : اذا أمكنه الاداء لا يلزمه الا بالمطالبة بها ، ولا مطالبة عنده في الاموال الباطنة ، وانما تتوجه المطالبة الى الظاهرة ، واذا أمكنه الاداء فلم يفعل فلا ضمان عنده .

والمعتمد قول الشيخ .

القول في زكاة البقر :

مسألة ـ ١٣ ـ قال الشيخ : لا شيء في البقر حتى يبلغ ثلاثين ، فاذا بلغتها كان فيها تبيع أو تبيعة ، وهو مذهب جميع الفقهاء .

وقال سعيد بن المسيب والزهري : فريضتها في الابتداء كفريضة الابل في كل خمس شاة الى ثلاثين ، فاذا بلغت ذلك ففيها تبيع أو تبيعة .

والمعتمد قول الشيخ ، وعليه اجماع الفرقة .

مسألة ـ ١٤ ـ قال الشيخ : زكاة البقر في كل ثلاثين تبيع أو تبيعة ، وفي كل أربعين مسنة ، وليس بعد الاربعين شيء ، حتى يبلغ ستين ففيها تبيعان أو تبيعتان ثم على هذا الحساب في كل ثلاثين تبيع أو تبيعة ، وفي كل أربعين مسنة ، وبه قال مالك والشافعي وأبو يوسف .

وعن أبي حنيفة ثلاث روايات ، المشهور عنه ماذكره في الاوصول ، وهو كلما زادت وجبت الزكاة بحسابه ، واذا بلغت احدى وأربعين بقرة ، ففيها مسنة وربع

عشر مسنة وعليها المناظرة ، والثانية رواها الحسن بن زياد لاشيء عليه في زيادتها حتى يبلغ خمسين ، فاذا بلغتها ففيها مسنة وربع مسنة ، والثالثة رواها ابن عمر مثل قولنا .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة ـ ١٥ ـ قال الشيخ: اذا بلغت البقر مائة وعشرين كان فيها ثلاث مسنات أو أربع تبايع مخير في ذلك ، وللشافعي قولان أحدهما مثل قولنا، والاخر ثلاث مسنات لايجوز غيرها .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

القول في زكاة الغنم :

مسألة ـ ١٦ ـ قال الشيخ : زكاة الغنم في كل أربعين شاة الى مائة وعشرين فاذا زادت واحدة ، ففيها شاتان الى مائيتن ، فاذا زادت واحدة ، ففيها ثلاث شياة الى ثلاثة مائة ، فاذا زادت واحدة ففيها أربع شياة الى أربع مائة فاذا بلغت ذلك ففي كل مائة شاة .

ولهذا التفصيل قال أبو حنيفة ومالك والشافعي وغيرهم من الفقهاء ، الاأنهم لم يجعلوا بعد المائتين وواحدة أكثر من ذلك الى أربعمائة، ولم يجعلوا في الثلاثمائة واحدة أربعاً كما جعلناه ، وفي أصحابنا من ذهب الى هذا على رواية شاذة ، وهو اختيار المرتضى .

والمعتمد قول الشيخ، ويترتب على المذهبين فوائد ذكرناها في شرح الشرائع واستدل الشيخ باجماع الفرقة مع أنه ذكر خلاف المرتضى في ذلك .

مسألة ـ ١٧ ـ قال الشيخ: السخال لاتتبع الامهات في شيء من الحول الذي يجب فيه الزكاة بل لكل شيء منها حول بنفسه، وبه قال النخعي والحسن البصري

وخالف جميع الفقهاء على اختلاف بينهم في ذلك سنذكره .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة ـ ١٨ ـ قال الشيخ: قد بينا أنه لازكاة في الزكاة حتى يحول عليها الحول ومن أوجب فيها الزكاة اختلفوا فقال الشافعي: السخال تتبع الامهات بثلاث شرائط أن تكون الامهات نصاباً ، وأن تكون السخال من عينها ، وأن تكون النتاج في أثناء الحول لابعده .

وقال في الشرط الاول : اذا ملك عشرين شاة ستة أشهر ، فزادت حتى بلغت أربعين شاة ، كان ابتداء الحول من حين كملت نصاباً، سواء كان الفائدة من عينها أو من غيرها ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه .

وقال مالك : ان كانت الفائدة من غيرها فكما قال الشافعي ، وان كانت من عينها كان حولها حول الامهات ، فاذا حال الحول من حين ملك الامهات أخذت الزكاه من الكل .

وقال في الشرط الثاني : وهو اذا كان الاصل نصاباً فاستفاد ما لامن غيرها ، وكانت الفائدة من غير عينها ، لم يضم اليها وكان حول الفائدة معتبراً بنفسها، وسواء كانت الفائدة من جنسها ، مثل أن كان عنده خمس من الابل ستة أشهر ، ثم ملك خمساً من الابل أو من غير جنسها . مثل أن كان عنده خمس من الابل فاستفاد ثلاثين بقرة .

وقال مالك وأبوحنيفة : ان كانت الفائدة من غير جنسه مثل قول الشافعي ، وان كانت من جنسه كان حول الفائدة حول الاصل ، حتى لو كان عنده خمسين من الابل حولا الا يوماً ، ثم ملك خمساً من الابل ، ثم مضى اليوم زكى المالين معاً .

ثم انفرد أبوحنيفة فقال : هذا اذا لم يكن زكى بدلها، فأما ان كان زكى بدلها مثل أن كان عنده مائتا درهم حولا فأخرج زكاتها ، ثم اشترى بالمائتين خمساً من

الابل وعنده خمس من الابل ، فانها لاتضم الى التي كانت عنده في الحول كما قال الشافعي ، وقال : ان كان له عبد وأخرج زكاة الفطرة عنه ، ثم اشترى به خمساً من الابل مثل قول الشافعي .

وهذا الخلاف قد سقط عنا بما قدمناه من أنه لازكاة على مال حتى يحول عليه الحول سخالا كان أو مستقلا أو نقلا من جنس الى جنس .

مسألة ـ ١٩ ـ قال الشيخ : الماخوذ من الغنم الجذع : من الضأن ، أو الثنى من المعز، فلايؤخذ منه دون الجذعة ، ولايلزم أكثر من الثنية ، وبه قال الشافعي .

وقال أبوحنيفة : لايؤخذ منه الا الثنية فيهما ، وقال مالك : الواجب الجذعة فيهما .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة ـ ٢٠ ـ قال الشيخ : يفرق المال فرقتين ويخبر رب المال ، ثم يفرق الاخر فرقتين ويخبر رب المال الى أن يبقى مقدار مافيه كمال الواجب عليه فيؤخذ منه.

وقال الزهري : يفرق المال ثلاث فرق، فيختار رب المال واحدة ، ويختار الساعي الفريضة من الفرقتين الباقيتين .

وقال الثوري : يفرق فرقتين فيختار رب المال واحدة، ويختار الساعي الفريضة من الاخرى .

وقال الشافعي في القديم : لايفرق المال .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة ـ ٢١ ـ قال الشيخ : من كان عنده أربعون شاة أنثى أخذ منه انثى ، وان كانت ذكوراً كان مخيراً بين اعطاء الذكر والانثى ، وان كان أربعين من البقر ذكراً كانوا أو اناثاً فيها مسنة ولا يؤخذ .

وقال الشافعي : ان كان أربعين اناثاً وذكوراً فيها انثى قولا واحداً ، وان كانت

ذكوراً فعلى وجهين . قال أبو اسحاق لاتؤخذ الا الانثى. وقال ابن خيران : يؤخذ منها ذكر ، قال : وهو قول الشافعي .

والمعتمد اجزاء الذكر في الغنم مطلقاً ، سواء وجب في الابل أو الغنم، وسواء كانت الغنم ذكوراً أو أناثاً ، ويجزىء التبيع في البقر وابن اللبون في الابل من بنت المخاض ، ولايجزيء الذكر في غير هذا .

مسألة ـ ٢٢ ـ قال الشيخ : اذاكان عنده نصاب من الماشية ابل أوبقر أوغنم فتوالدت ثم ماتت الامهات ، لم يكن حولها حول الامهات ، ولايجب فيها شيء ويستأنف الحول .

وقال الشافعي : اذا كانت عنده أربعون شاة مثلا ، فولدت أربعين سخلة ، كان حولها حول الامهات ، فاذا تماوتت الامهات كلها كان حولها حول الامهات، فاذا حال حول الامهات وجبت الزكاة من السخال، هذا منصوص الشافعي ، وعليه عامة أصحابه .

وقال أبو القاسم بن يسار الانماطي من أصحابه : ينظر فان نقص من الامهات ما قصرت الامهات عن النصاب ، بطل حول الكل وكان السخال حول بنفسها من حين كمال النصاب ، وان لم ينقص الامهات عن النصاب والحول بحاله .

وقال أبو حنيفة : ان ماتت الامهات انقطع الحول على كل حال ، و لم يكن السخال حول حتى يصرن ثنايا ، فاذا صرن ثنايا يستأنف لهن الحول ، فان بقي من الامهات شيء ولو واحدة فالحول بحاله ، وحكى هذا المذهب عن الانماطي .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة ـ ٢٣ ـ قال الشيخ : لايجوز نقل مال الزكاة من بلد الى بلد مع وجود مستحقه ، فان لم يجد مستحقاً جاز نقله، ولو نقله مع وجود المستحق كان ضامناً، ولا ضمان مع عدم المستحق، وللشافعي قولان أحدهما يجزيه ، والاخر لايجزيه .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة ـ ٢٤ ـ قال الشيخ : اذاكان له ثمانون شاة في بلدين، فطالبه الساعي في كل بلد من البلدين شاة ، لم يلزمه أكثر من شاة ، وكان بالخيار بين أن يخرجها من أي بلد شاء ، وعلى الساعي أن يقبل قوله اذا قال أخرجت في البلد الاخر ولا يطالبه بيمين .

وقال الشافعي : يجب عليه شاة واحدة يخرجها في البلدين في كل بلد نصف شاة ، فان قال أخرجتها في بلد واحد أجزأه ، فان صدقه الساعي مضى ، وان اتهمه كان عليه اليمين ، وهل اليمين على الوجوب أو الاستحباب؟ على قولين هذا على قوله في جواز نقل المال من بلد الى بلد ، فان لم يجز ذلك أخذ من كل واحد من البلدين نصف شاة ، ولا يلتفت الى ما أعطاه .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة ـ ٢٥ ـ قال الشيخ: اذا قال رب المال : عندى وديعة ، أولم يحل عليه الحول ، قبل قوله ولا يطالبه باليمين ، سواء كان خلافاً للظاهر أولم يكن كذلك .

وقال الشافعي : القول قول رب المال فيما لا يخالف الظاهر وعليه اليمين استحباباً ، وان خالف الظاهر فعلى وجهين ، وما يخالف الظاهر هو أن يقول : هو عندى وديعة، لان الظاهر أنه ملكه اذا كان في يده ، واذا كان الخلاف فى الحول فانه لا يخالف الظاهر .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة ـ ٢٦ ـ قال الشيخ : اذا حال على المال الحول، فالزكاة تجب في عين المال ، ولرب المال أن يعين ذلك في أي جزء شاء ، وله أن يعطي من غير ذلك أيضاً مخيرفيه ، وبه قال الشافعي في الجديد ، وهو أصح القولين عند أصحابه وعند أبي حنيفة .

والقول الثاني تجب في ذمة رب المال، والعين مرتهنة فيما يخالف في الذمة فكان جميع المال رهناً بما في الذمة .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة والاخبار(١).

مسألة ـ ٢٧ ـ قال الشيخ: من كان له مال دراهم أو دنانير، فغصبت أوسرقت أو جحدت أو غرقت ، أو دفنها في موضع ثم نسيها وحال عليها الحول ، فلا خلاف أنه لاتجب عليه الزكاة منها ، لكن في وجوب الزكاة فيه خلاف ، فعندنا أنه لاتجب فيه الزكاة ، وبه قال أبو حنيفة ، وهو قول الشافعي في القديم، وقال في الجديد : تجب فيه الزكاة ، وهو قول زفر .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة ـ ٢٨ ـ قال الشيخ : من غل ماله أو بعضه حتى لايؤخذ منه الصدقة ، فان كان جاهلا عفي عنه وأخذت منه الصدقة ، وان كان عالماً بالوجوب عزره الامام وأخذ منه الصدقة .

وبه قال الشافعي ، الا أنه قال : فان كان الامام عادلا عزره وأخذ الصدقة،وان كان جائراً لم يعزره وأخذ الصدقة ، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه .

وقال ابن حنبل : تؤخذ منه الزكاة وتؤخذ معها نصف ماله ، وروي ذلك عن مالك أيضاً .

والمعتمد قول الشيخ، ولايحتاج الى اشتراط عدالة الامام ، لانه لايكون عندنا الا معصوماً ، والجائر لايجوز له التعزير ولاأخذ الزكاة ولايجوز الدفع اليه .

مسألة ـ ٢٩ ـ قال الشيخ : المتغلب اذا أخذ الصدقة لم تبرأ بذلك الذمة من وجوب الزكاة ، لان ذلك ظلم ظلم به ، والصدقة لاهلها يجب عليه اخراجها،وقد روي أن ذلك مجز عنه ، والاول أحوط .

---

(١) تهذيب الاحكام ٤/ ٢٠ ـ ٢٥ .

وقال الشافعي : اذا أخذ الزكاة امام غير عادل أجزأت ، لان امامته لم تـزل بفسقه ، وذهب أكثر الفقهاء من المحققين وأكثر أصحاب الشافعي أن امامته تزول بفسقه ، وقال ابن حنبل : لاتزول الامامة بالفسق ، وهو ظاهر قول الشافعي .

واستدل الشيخ على مااختاره أن الصدقة حق لاهلها ، فلاتبرأ الذمة بأخذ غير المستحق لها، ومن أبرأ الذمة بذلك فعليه الدلالة، واختاره الشهيد في دروسه[1].

مسألة ـ ٣٠ ـ قال الشيخ : المتولد بين الظبي والغنم يتبع الاسم ، سواء كانت الظباء الفحولة أو الامهات ، فان سمي غنماً وجبت الزكاة فيه والا فلا .

وقال الشافعي : ان كانت الامهات ظباء والفحولة أهلية فهي كالظباء ، وكذا لوكانت الامهات أهلية والفحولة ظباء .

وقال أبو حنيفة : حكمه حكم الامهات ان كانت امهاتها أهلية تجب الزكاة فيها ويجزيء في الاضحية ، وان كانت الامهات ظباء فهي كالظباء .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل بالروايات .

مسألة ـ ٣١ ـ قـال الشيخ : لاتأثير للخلطة في الـزكاة ، سواء كانت خلطة أعيان أو خلطة أوصاف ، وانما يزكى كل واحد منهما زكاة الانفراد فينظر الى ملكه فان كان فيه الزكاة على الانفراد ، ففيه الزكاة مع الخلطة، وان كان لا فلا،وخلطة الاعيان هي الشركة المشاعة، مثل أن يكون بينهما أربعون شاة شركة مشاعة وشركة الاوصاف ، مثل أن يشتركا في الرعي والفحولـة ، ويكون مال كل واحد منهما متميزاً عن الاخر ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه .

وقال الشافعي وأصحابه : انهما يزكيان زكاة الرجل الواحد ، فلوكان بينهما أربعون شاة كان فيها شاة ،كما لوكانت لواحد .

وقال عطاء وطاووس : ان كانت الخلطة خلطة أعيان ، فكما قال الشافعي ،

---

(١) الدروس ص٦٤ .

وان كانت خلطة أوصاف اعتبر كل واحد بنفسه ولم تؤثر الخلطة .

وقال مالك: انما يزكيان زكاة الواحد اذاكان مال كل واحد منهما في الخلطة نصاباً، مثل أن يكون بينهما ثمانون شاة فتكون فيها شاة، فأما أن قصر ملك أحدهما عن نصاب فلازكاة عليه ، فـان كان بينهما أربعون فـلازكاة فيهما ، وان كان بينهما ستون لاحدهما عشرون والاخـر مابقي ، فعلى صاحب الاربعين شاة ولاشيء على صاحب العشرين .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة ـ ٣٢ ـ قال الشيخ : اذا كان لرجل واحد ثمانون شاة في موضعين أو مائة وعشرون في ثلاثة مواضع لاتجب عليه أكثر من شاة ، وبه قال أبو حنيفة .

وقال الشافعي : لايجمع بين ذلك بل يؤخذ من كل موضع اذا بلغ النصاب مايجب فيه .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة ـ ٣٣ ـ قال الشيخ : لاتجب الزكاة في النصاب الواحد اذا كان بين شركين من الدراهم والدنانير وأموال التجارات والغلات ، وبـه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي في القديم ، وقال في الجديد : يصح الخلطة في ذلك، وتجب فيه الزكاة .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة ـ ٣٤ ـ قال الشيخ : اذا كان لانسان أربعون شاة فأقامت في يده ستة أشهر ثم باع نصفها بطل حوله ، فمتى حال على الجميع الحول لاتجب الزكاة لا البائع ولاعلى المشتري ، وان حال من يوم يشتريه .

وقال الشافعي : ان حوله باق اذا باع مشاعاً ، فمتى حال عليه الحول وجبت عليه الزكاة، وعلى شريكه اذا حال الحول من يوم اشتراه، وعلى هذا عامة أصحابه.

وقال ابن خيران : يستأنف الحول بينهما من يـوم بيعه ، لانه يحصل بينهما الشركة من هذا الوقت .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة ـ ٣٥ ـ قـال الشيخ : اذا كان عنده أربعون شاة ، فاستأجر لها أجيراً بشاة منها سقط عنه زكاتها ان كان أفـرد الشاة بلاخلاف ، لانـه نقص المال عن النصاب ، وان لم يفردها فعندنا مثل ذلك ، لان ملكه نقص عن النصاب .

وقال الشافعي : فيها الزكاة عن الجميع بالحساب ، وهذه المسألة فرع على أن المال المختلط فيه الزكاة .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة ـ ٣٦ ـ قال الشيخ : مال الصبي والمجنون اذا كان صامتاً لاتجب فيه الزكاة ، وان كان غلات أو مواشي تجب على وليه أن يخرج عنه .

وقال الشافعي : مالهما مثل مال البالـغ العاقل فيه الزكاة ولم يفصل ، وبه قال أحمد ، وهو المشهور عن مالك .

وقال الاوزاعي والثوري : تجب الزكاة في مالهما ، لكن لايجب الاخراج بل يحصى حتى اذا بلـغ الصبي عرفوه مبلـغ ذلك فيخرجه بنفسه .

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لاتجب في ملكهما الزكاة ولم يفصلوا ، وهو مذهب متأخري أصحابنا ، وهو المعتمد .

مسألة ـ ٣٧ ـ قال الشيخ: المكاتب المشروط بحكم الرق لايجب عليه الزكاة والمطلق اذا تحرر منه شيء وملك بجزءه الحق نصاباً وجبت الزكاة فيه والافلا .

وقال الشافعي : لازكاة في مال المكاتب على كل حال ، وبه قال جميع الفقهاء الا أبا ثور ، فانه قال : يجب .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة ـ ٣٨ ـ قال الشيخ: المكاتب اذا كان مشروطاً عليه وكان في عيلولة مولاه لزمه فطرته ، وان لم يكن في عياله يمكن أن يقال يلزمه فطرته ، لعموم الاخبار بوجوبها عن المملوك .

ويمكن أن يقال لايلزمه، لانه ليس في عيلته، وان كان غير مشروط عليه وتحرر منه جزء ، فان كان في عيلته لزمته فطرته، وان لم يكن في عيلته لم يلزمه، لانه ليس بمملوك بالاطلاق ، فيكون له حكم نفسه ولايلزمه أيضاً لمثل ذلك .

وقال الشافعي: لايلزمه واحد منهما ولم يفصل، ومن أصحابنا من قال : يجب عليه أن يخرج الفطرة عن نفسه ، لان الفطرة يتبع النفقة .

والمعتمد أن فطرة المكاتب المشروط على مولاه مطلقاً ، والمطلق ان عاله مولاه أو لم يؤد شيئاً فكذلك ، وان لم يعله وقد تحرر منه شيء ، قسطت الفطرة عليهما بالنسبة .

مسألة ـ ٣٩ ـ قال الشيخ : اذا ملك المولى عبده مالا ، فانه لايملكه وانما يستبيح التصرف، فاذا ثبت ذلك فالزكاة تلزمه السيد، لانه ماله وله انتزاعه على كل حال ، وبه قال الشافعي في الجديد ، وهو مذهب أبي حنيفة .

وقال الشافعي في القديم : يملكه ، وبه قال مالك ، وعلى هذا قال : لايلزمه الزكاة في هذا المال .

والمعتمد قول الشيخ .

القول في وقت الدفع :

مسألة ـ ٤٠ ـ قال الشيخ : لايجوز تقديم الزكاة الا على وجه القرض ، فاذا حال الحول له أن يستحب به اذا كان المقترض مستحقاً، والمقرض تجب عليه الزكاة وأما الكفارة فلايجوز تقديمها على الحنث .

وقال الشافعي : يجوز تقديم الزكاة على الحول والكفارة على الحنث. وقال داود وأهل الظاهر : لايجوز تقديم احديهما بحال. وقال أبو حنيفة: يجوز تقديم الزكاة دون الكفارة ، وعكسه قول مالك .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة ، وطريقة الاحتياط ، لانه اذا أخرجها بعد الوجوب أجزأت اجماعاً من المسلمين .

مسألة ـ ٤١ ـ قال الشيخ : اذ أسلف الساعي لاهل السهمان من غير مسألة من الدافع ولا المدفوع اليه ، فجاء وقت الزكاة وقد تغيرت صفتهما ، أو صفة واحد منهما قبل الدفع الى أهل السهمان ، ثم هلك من الساعي بغير تفريط كان ضامناً وبه قال الشافعي .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : لاضمان عليه ، فأما اذا هلك بتفريط ، فانه يضمن بلاخلاف .

والمعتمد في هذه المسألة أن المدفوع لايخلو : أما أن يكون مما يتم به النصاب أولا، فان كان الاول ، فلايخلو الدفع: اما أن يقع على وجه تعجيل الزكاة أو القرض فان كان الاول فالدفع فاسد ، ولاضمان على الساعي ، ولازكاة على المالك ان كان التلف قبل الحول ، أما الاول فلانه قبض باذن المالك قبضاً فاسداً ، فكان في يده أمانة محضة ، فلاضمان عليه .

وأما سقوط الزكاة فلقصور المال عن النصاب. وأما أن تلف بعد الحول، فان نوى المالك بعد الحول وقبل التلف الزكاة بالمدفوع الى الساعي سقطت الزكاة لانها يتعين بتعيينه ، وان لم ينو ذلك سقط من الزكاة بنسبة التالف ووجب بنسبة الباقي .

وان كان الثاني، فلاضمان على الساعي، لان المالك دفع اليه ليقرض الفقراء مايدفعه اليه، فكان أميناً فلاضمان عليه. وأما الزكاة فان كان التلف بعد الحول وجبت

على المالك، لان القرض لم يحصل بالدفع الى الساعي، فلم ينتقل المال عن المالك وان كان قبل الحول فلا زكاة .

فأما أن دفع اليه قرضاً للفقراء ، فان قلنا ان له ولاية الاقتراض عنهم من غير أذن ، سقطت الزكاة عن المالك ، ولا ضمان على الساعي ، وهل للمالك الرجوع على الساعي في مال الفقراء ؟ اشكال ، ينشأ : من عدم تعيين المقترض ، فلا يثبت حقه في ذمة واحد بعينه فسقط، ومن كون الوالي له الولاية عنهم، فكان له الرجوع عليه فيما لهم كالولي للطفل ، وهذا أقرب .

أما لو كان المدفوع مما لا يتم به النصاب ، فان الزكاة لا يسقط الا أن يكون الدفع على الوجه القرض بمسألة أهل السهمان ، هذا تحقيق هذه المسألة ذكره العلامة في المختلف[1].

مسألة ـ ٤٢ ـ قال الشيخ : اذا سلف بمسألتها جميعاً وجاء وقت الزكاة وقد تغيرت صفتهما أو صفة أحدهما قبل الدفع الى أهل السهمان ، ثم هلك قبل الدفع من غير تفريط ، فان ضمان ذلك على الدافع والمدفوع اليه .

وقال الشافعي: فيه وجهان، أحدهما أن الضمان على رب المال، والثاني على أهل السهمان . استدل الشيخ بأن الاذن حصل من الفريقين وليس أحدهما اولى بالضمان من صاحبه .

واختار العلامة في المختلف[2] أن الضمان على أهل السهمان، لانه قبضه لنفعهم بمسألتهم وكان وكيلا لهم فالضمان عليهم ، وهذا هو المعتمد ان كان الدفع على جهة القرض وان كان على جهة الزكاة المعجلة ، كان الضمان على المالك اذا تم النصاب بدون المدفوع لفساد الدفع .

---

(١) مختلف الشيعة ص ١٨ كتاب الزكاة .

(٢) المختلف ص١٨ .

مسألة ـ ٤٣ ـ قال الشيخ : مايتعجله الوالي من الصدقة متردد بين أن يقع موقعها أو يسترد ، وبه قال الشافعي .

وقال أبو حنيفة : ليس له الاسترداد ، بل اما أن يقع موقعها أو تطوعاً .

والمعتمد قول الشيخ ، لان المدفوع على جهة القرض يجوز استرداده .

مسألة ـ ٤٤ ـ قال الشيخ : اذا عجل زكاته لغيره ، ثم حال الحول وقد أيسر المدفوع اليه ، فان كان أيسر بذلك فقد وقعت موقعها ولاتسترد ، وان أيسر بغيره يسترد أو يقام عوضه ، وبه قال الشافعي .

وقال أبو حنيفة : لايسترد بحال أيسر بها أو بغيرها .

والمعتمد جواز الاسترداد مطلقاً ، ومع عدمه يجزىء في الصورة الاولى دون الثانية .

مسألة ـ ٤٥ ـ قال الشيخ : اذا دفع اليه وهو مؤسر ثم افتقر ، جاز أن يحتسب عليه . وقال الشافعي : لا يحتسب أصلا .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة ـ ٤٦ ـ قال الشيخ : اذا عجل زكاته ثم مات المدفوع اليه ، جاز أن يحتسب وقال الشافعي لايجوز . استدل الشيخ باجماع الفرقة على جواز قضاء دين الميت من الزكاة .

والمعتمد ان كان الدفع على جهة القرض جاز الاحتساب بعد الموت ان مات فقيراً ، والا فلا يجوز .

مسألة ـ ٤٧ ـ قال الشيخ : اذا ملك مائتي درهم ، فعجل زكاة أربعمائة درهم عشرة دراهم بشرط أن يستفيد تمام ذلك ، أو كان له مائتا شاة فقدم زكاة أربعمائة أربع شياة ، ثم حال الحول وعنده أربعمائة درهم أو اربع مائة شاة لايجزىء عنهما وهو أحد قولي الشافعي المختار عند أصحابه ، والاخر أنه يجزىء .

قال الشيخ : دليلنا ان هذه المسألة يصح على أصلنا ، لان عندنا المستفاد في الحول لا يضم الى الاصل ، فما زاد على المائتين التي كان عنده لازكاة فيه مالم يحل عليه حول ، فان فرضنا أنه حال عليه الحول جاز أن يحتسب بذلك من الزكاة لانا قد بينا أن ما يتعجله يكون ديناً عليه والدين يجوز احتسابه من الزكاة ، وهذا هو المعتمد .

مسألة ـ ٤٨ ـ قال الشيخ : اذا كان عنده أربعون شاة فعجل شاة وحال الحول ، جاز أن يحتسب بها، واذاكان عنده مائة وعشرون ثم نتجت شاة ثم حال الحول لا يلزمه شيء آخر، وكذلك ان كان عنده مائتاشاة فعجل شاتين ثم نتجت شاة ثم حال الحول لا يلزمه شيء آخر .

وبه قال أبوحنيفة الا أنه قال في المسألة الاولى أنه اذا عجل من الاربعين شاة فانها لا يقع موقعها ، لان المال قد نقص عن الاربعين .

وقال الشافعي في المسألة الاولى انها يجزيه ، وفى الثانية والثالثة أنه يؤخذ منه شاة أخرى .

قال الشيخ : دليلنا أنه قد ثبت أن مايعجله على وجه الدين وما يكون كذلك فكانه حاصل عنده .

والمعتمد اختيار أبي حنيفة ان دفع الشاة اليه قرضاً لنقص النصاب قبل الحول وان دفعها بنية الزكاة لم يملكها الفقير ولم ينثلم النصاب بذلك، فاذا حال الحول جاز له أن يحتسبها عليه ، ولو تلفت قبل الحول انثلم النصاب وضمنها الفقير ان علم انها زكاة معجلة والا فلا .

مسألة ـ ٤٩ ـ قال الشيخ : اذا مات المالك في أثناء الحول وانتقل ماله الى الورثة ، انقطع حوله واستأنف الورثة الحول .

وللشافعي قولان، أحدهما في الجديد مثل قولنا ، والاخر في القديم لاينقطع

الحول ويبنى الورثة على حول مورثهم .

والمعتمد قول الشيخ .

القول فى النية :

مسألة ـ ٥٠ ـ قال الشيخ : النية فرض في الزكاة، وبه قال جميع الفقهاء الا الاوزاعي فانه قال : لا يفتقر الى النية .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة ـ ٥١ ـ قال الشيخ : محل نية الزكاة حال الاعطاء ، وللشافعى قولان ، أحدهما مثل ما قلناه ، والاخر يجوز تقديمها .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة ـ٥٢ـ قال الشيخ: يجوز اخراج القيمة في الزكوات كلها وفي الفطرة أي شيء كانت القيمة ، ولكون القيمة على وجه البدل لاعلى أنها أصل .

وبه قال أبو حنيفة ، الا أن أصحابه اختلفوا على وجهين ، منهم من قال : الواجب هو المنصوص عليه والقيمة بدل ، ومنهم من قال : الواجب أحد الشيئين أما المنصوص عليه أو القيمة فايهما أخرج فهو الاصل، ولم يجبروا في القيمة سكنى الدار ، ولا نصف صاع جيد بصاع دون قيمته .

وقال الشافعي وأصحابه : اخراج القيمة في الزكاة لا تجوز ، وانما يجوز المنصوص عليه ، وكذلك في الابدال في الكفارات وفي الفطرة ، وبه قال مالك غير أنه خالفه في الاعيان ، وقال : يجوز ورق عن ذهب وذهب عن ورق .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الطائفة .

مسألة ـ ٥٣ ـ قال الشيخ : يجوز أن يتولى الانسان اخراج زكاته بنفسه في الاموال الظاهرة والباطنة ، والافضل في الظاهرة أن يعطيها الامام .

وقال الشافعي : يجوز أن يخرج الاموال الباطنة بنفسه والظاهرة على قولين، في الجديد يجوز ، وفي القديم لا يجوز ، وبه قال مالك وأبو حنيفة .

والمعتمد قول الشيخ .

القول في السوم :

مسألة ـ ٥٤ ـ قال الشيخ: لاتجب الزكاة في الماشية الا أن يكون سائمة للدر والنسل ، ولو كانت سائمة للانتفاع بظهرها أو عملها فلا زكاة ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه .

وقال مالك : تجب الزكاة في النعم سائمة كانت أو غير سائمة . وقال الثوري : لا زكاة في معلوفة الغنم ، أما معلوفة البقر والابل ففيها الزكاة .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة والاخبار[1].

مسألة ـ ٥٥ ـ قال الشيخ : الماشية اذا كانت سائمة دهرها كان فيها الزكاة ، ولو كانت معلوفة دهرها فلا زكاة ، وان كان البعض والبعض حكم الاغلب وبه قال أبو حنيفة .

وقال الشافعي : ان كانت سائمة في بعض الحول سقطت الزكاة فاما مقدار العلف فان فيه وجهين ، أحدهما أنه يعلفها الزمان الذي لايعزم منها السوم، والاخر الذي يثبت به حكم العلف ، هو أن ينوي العلف ويعلف ، فاذا حصل الفعل والنية انقطع الحول ، وان كان العلف بعض يوم ، ومن أصحابه من قال بمذهب أبي حنيفة .

والمعتمد اعتبار الاسم فان خرجت بالعلف عن اسم السوم ، سقطت الزكاة ، وهو اختيار العلامة في المختلف[2] والشهيد وأبي العباس في موجزه، وهو مذهب ابن

---

(١) تهذيب الاحكام ٤/٢٢ .

(٢) مختلف الشيعة ص٤ كتاب الزكاة.

ادريس وأسقطها صاحب الشرائع[١] بعلف يوم، واختاره صاحب القواعد[٢] فيها.

مسألة ـ ٥٦ ـ قال الشيخ : لازكاة في شيء من الحيوان ، عدا الابل والبقر والغنم وجوباً ، وقد روى أصحابنا أن في الخيل زكاة في العتيق ديناران وفي البرزون دينار على وجه الاستحباب .

وقال الشافعي ومالك وأكثر الفقهاء : لازكاة في غير الثلاثة الاجناس .

وقال أبو حنيفة : ان كانت الخيل ذكوراً لازكاة فيها ، وان كانت أناثاً ففيه روايتان أصحهما فيها الزكاة، وانكانت ذكوراً وأناثاً فيها الزكاة لاتختلف الرواية عنه ولايعتبر فيها النصاب ، فان ملك فرساً فيها بالخيار بين أن يخرج عنهادينار ان وبين أن يقومها فيخرج ربع عشر قيمتها كزكاة التجارة .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة ـ ٥٧ ـ قال الشيخ : اذا كان معه نصاب فبادل بغيره لايخلو أن يبادل بجنس مثله ، مثل أن يبادل ابلا بابل أو بقراً وغنماً بغنم أو ذهباً بذهب أو فضة بفضة ، فانه لاينقطع الحول ويبنى ، وان بادل بغيره مثل أن بادل ابلا ببقر أوبقراً بغنم وماأشبه ذلك انقطع الحول واستأنف الحول في البدل الثاني وبه قال مالك.

وقال الشافعي : يستأنف الحول في الجميع وهو قوي .

وقال أبو حنيفة فيما عدا الاثمان بقول الشافعي، وان بادل ذهباً بذهب أوفضة بفضة بنى كما قلناه ، ويجيء على قوله ان بادل ذهباً بفضة أن يبني .

والمعتمد سقوط الزكاة مع المبادلة مطلقاً كما قاله الشافعي ، وهو مذهب متأخري أصحابنا .

مسألة ـ ٥٨ ـ قال الشيخ : يكره للانسان أن ينقص نصاب ماله قبل الحول

---

(١) شرائع الاسلام ١/١٤٤ .

(٢) قواعد الاحكام ١/٥٢ .

فراراً من الزكاة ، فان فعل وحال عليه الحول وهو أقل من النصاب ، فلازكاةعليه وبه قال أبو حنيفة والشافعي .

وقال مالك : لاينفعه الفرار اذا حال عليه الحول وليس عنده نصاب أخذنامنه الزكاة .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة ـ ٥٩ ـ قال الشيخ : اذا كان عنده نصاب واحد من جنس واحد ، ففرقه في أجناس مختلفة فراراً من الزكاة لزمته الزكاة ، فاذا حال عليه الحولعلى أشهر الروايات .

وقال الفقهاء في هذه المسألة كما قالوه في مسألة التبعيض سواء .

والمعتمد السقوط ، لما روي أن ماأدخله على نفسه أكثر .

مسألة ـ ٦٠ ـ قال الشيخ : اذا أصدق المرأة أربعين شاة بأعيانها ملكتها بالعقد وخرجت[1] في الحول من جنس ملكتها ، سواء كان قبل القبض أو بعده، وبه قال الشافعي .

وقال أبو حنيفة : لايجزيء في الحول الا بعد القبض .

والمعتمد قول الشيخ ، لحصول الملك والحول .

القول في زكاة الغلات :

مسألة ـ ٦١ ـ قال الشيخ : لازكاة في شيء من الغلات حتى يبلغ خمسة أوسق ، والوسق ستون صاعاً يكون ثلاثمائة صاع في كل صاع أربعة أمداديكون ألفاً ومائتي مد ، والمد رطلان وربع بالعراقي يكون ألفين وسبعمائة رطل ، فان نقص عن ذلك فلازكاة فيه .

---

(١) في المصدر : وجرت .

وبـه قال الشافعي الا أنه خالف في وزن المد والصاع ، جعل وزن كل مد رطلا وثلثا ، يكون على مذهبه ألفاً وست مائة رطل بالبغدادي، وبه قال مالك وأبو يوسف .

وقال أبو حنيفة : لايعتبر فيـه النصاب ، بل يجب في قليله وكثيره حتى لـو حملت النخلة رطبة واحدة كان فيها عشرها .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الطائفة .

مسألة ـ٦٢ـ قال الشيخ : الصاع أربعة أمداد، والمد رطلان وربع بالعراقي.

وقال أبو حنيفة : المد رطلان . وقال الشافعي : رطل وثلث .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة ـ ٦٣ ـ قـال الشيخ : اذا نقص عن النصاب شيء لاتجب الـزكاة ، سواء قل أو كثر، وبه قال أكثر أصحاب الشافعي، وقال بعضهم: ذلك على التقريب فان نقص بطل أو رطلان وجبت الزكاة .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة ـ ٦٤ ـ قال الشيخ : النصاب من الغلات اذا كان بين خليطين لاتجب فيه الزكاة ، وبه قال أبو حنيفة، وللشافعي قولان، أحدهما تجب ، والاخر لاتجب.

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة ـ ٦٥ ـ قال الشيخ : يجوز الخرص على أربـاب الغلات وتضمينهم حصة المساكين ، وبه قال الشافعي ومالك .

وقال أبـو حنيفة والثوري : لايجوز الخرص في الشرع ، وهـو من الرجم بالغيب ، وأصحاب الشافعي يجيزون الخرص ولايجيزون تضمين الزكاة .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة ـ ٦٦ ـ قال الشيخ : لاتجب الزكاة في شيء مما يخرج من الارض

الا في الاجناس الاربعة : التمر والزبيب والحنطة والشعير .

وقال الشافعي : لاتجب الا فيما أنبته الادميون ويقتات حال الادخار ، وهو التمر والشعير والدخن والذرة والباقلا والحمص والعدس ، أما ماأنبته الادميون ولكن لايقتات كالخضراوات أو نبت من نفسه كبذر قطونا فلازكاة فيه، وأماالثمار فلايختلف قوله في العنب والرطب .

وأما الزيتون فاختلف فيه، فقال في القديم: فيه الزكاة، وفي الجديد لازكاةفيه وتجب في البقول والورس والزعفران ، وبه قال مالك والثوري ومحمد ، الأن محمداً قال : لاتجب في الورس .

وقال أبو حنيفة :كل نبت يسقى بماء الارض فيه العشر ، سواء كان قوتاً أو غير قوت ، فأوجب في الخضراوات وفي البقول كلها والثمار . قال : والذي لا تجب فيه الزكاة هو القصب الفارسي والحشيش والحطب والسعف والتين، قال: وفي الريحان العشر .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة والاخبار[1].

مسألة ـ ٦٧ ـ قال الشيخ : لازكاة في العسل ، وبه قال الشافعي .

وقال أبو حنيفة : ان كان في أرض الخراج فلاشيء فيه ، وان كان في غيرها فيه العشر ، وبه قال أبو حنيفة وابن الجنيد من أصحابنا .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة ـ ٦٨ ـ قال الشيخ : الحنطة والشعير جنسان لايضم أحدهماالى الاخر فاذا بلغ أحدهما نصاباً ففيه الزكاة . وأما السلت فهونوع من الشعير يقال ان لونه لون الحنطة وطعمه طعم الشعير بارد مثله ، فاذا كان كذلك ضم اليه وحكمه فيه بحكمه .

(١) تهذيب الاحكام ٤/٦٥ ـ ٦٦ .

وأما ماعداه من سائر الحبوب فلازكاة فيه ، وقد تقدم ذكرمذاهب الفقهاءفي ذلك فلافائدة باعادتها .

والمعتمد أن العلس والسلت نوعان منفردان عن الحنطة والشعير ، فلازكاةفيهما .

مسألة ـ ٦٩ ـ قال الشيخ : كل مؤنة يلحق الغلات الى وقت اخراج الزكاة على رب المال ، وبه قال جميع الفقهاء الاعطاء فانه قال : على رب المال والمساكين .

والمعتمد أن الزكاة لاتجب الا بعد اخراج المؤنة كلها ، فان فضل بعدها نصاب كان فيه العشر أو نصفه والا فلا .

مسألة ـ ٧٠ ـ قال الشيخ : اذا سقى الارض سيحاً وغير سيح معاً ، فان كانا نصفين أخذ نصفين ، وان كانا متفاضلين أخذ على الاكثر .

وللشافعي قولان ، أحدهما مثل ماقلناه ، والاخر بحسابه .

والمعتمد قول الشيخ ، والاعتبار بالاكثر نمواً وصلاحاً لاسقياً .

مسألة ـ ٧١ ـ قال الشيخ : كل أرض فتحت عنوة بالسيف فهي للمسلمين المقاتلة وغيرهم ، وللامام النظر فيها يقبلها من شاء بما شاء من النصف أوالثلث وغير ذلك ، وعلى المتقبل بعد اخراج حق القتالة العشر أونصف العشر مما يفضل في يده بعده وبلغ خمسة أوسق .

وقال الشافعي : الخراج والعشر يجتمعان في أرض واحدة ، يكون الخراج في رقبتها والعشر في غلتها ، قال : وأرض الخراج سواد العراق ، وحده الموصل الى عبادان طولا ، ومن القادسية الى حلوان عرضاً ، وبه قال مالك وأحمد .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : الخراج والعشر لايجتمعان ، بل يسقط العشر ويثبت الخراج ، وخلاصة مذهب الشافعي ان عمر لما فتح أرض العراق وقفها على المسلمين وآجرها منهم بقدر معلوم يؤخذ في كل سنة عن كل جريب من الكرم عشرة دراهم ، ومن النخل ثمانية دراهم ، ومن الرطبة ستة دراهم ، ومن الحنطة

أربعة دراهم ، ومن الشعير درهمين فارض السواد عنده وقف لاتباع ولاتوهب ولا توقف ولاتورث .

وقال أبو العباس من أصحاب الشافعي: ماوقفها لكنه باعها من المسلمين بثمن معلوم يجب في كل سنة عن عوض كل جريب ، فالواجب فيها في كل سنة ثمن لااجرة ، وأيهما كان فان العشر يجتمع معه بلاخلاف والعشر والاجرة يجتمعان، وكذلك الثمن والاجرة يجتمعان أيضاً .

وأما خلاصة مذهب أبي حنيفة أن الامام اذا فتح أرضاً عنوة فعليه قسمة ماينقل ويحول ، وأما الارض فهو بالخيار بين ثلاثة أشياء : بين أن يقسمها بين الغانمين وبين أن يقفها على المسلمين ، وبين أن يقرها في أيدي أهلها المشركين ويضرب عليهم الجزية بقدر مايجب على رؤسهم ، فاذا فعل هذا تعلق الخراج بها الى يوم القيامة، ولايجب العشر في غلتها الى يوم القيامة فمتى أسلم واحد منهم أخذت تلك الجزية منه باسم الخراج، ولايجب العشر في غلتها ، فعلى تفصيل مذهبه لايجتمع الخراج والعشر . والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة وأخبارهم .

مسألة ـ ٧٢ ـ قال الشيخ : اذا أخذ العشر من الثمار والحبوب مرة، لايتكرر وجوبه بعد ذلك ولو حال عليها أحوال ، وبه قال جميع الفقهاء .

وقال الحسن البصري : كلما حال عليه الحول وعنده نصاب وجبت فيه العشر.

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة ـ ٧٣ ـ قال الشيخ : اذا كان له نخيل وعليه بقيمتها دين ، ثم مات قبل قضاء الدين لم ينتقل النخل الى الورثة ، بل تكون باقية على حكم ملكه حتى يقضي دينه ، ومتى بدأ صلاح الثمرة في حياته فقد وجب في هذه الثمرة حق الزكاة وحق الديان ، وان بدأ صلاحها بعد موته ، فلايتعلق به حق الزكاة ، لان الوجوب قد سقط عن الميت بموته ولم يحصل بعد للورثة، فتجب فيها الزكاة عليهم

وبه قال أبو سعيد الاصطخري من أصحاب الشافعي .

وقال باقي أصحابه : ان النخيل ينتقل الى الورثة، ويتعلق الدين بها كما تعلق بالرهن، وقالوا : ان بدا صلاحها قبل موته ، فقد تعلق بها حق الدين والزكاة ، وان بدا صلاحها بعد موته كانت الثمرة للوراث ووجب عليهم الزكاة ولايتعلق بها الدين.

والمعتمد انتقال التركة الى الوارث، وتعلق الدين بها تعلقه بالرهن، فان مات بعد بدو الصلاح قدمت الزكاة على الدين ، لتعلقها بالعين وتعلق الدين بالذمة .

وان مات قبل بدو الصلاح ، فمن بلغ نصيبه من الورثة نصابا وجب فيه الزكاة ومن لافلا ، وكذا لو استغرقها الدين، فانه يدفع الجميع الى الديان ويغرم الزكاة من خاصه .

مسألة ـ ٧٤ ـ قال الشيخ : المكاتب المشروط لا زكاة عليه ، وكذا المطلق الذي لم يؤد شيئاً ، وبه قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : يلزمه العشر .

والمعتمد قول الشيخ ، فان أدى المطلق شيئاً تحرر منه بقدره ، فان ملك بجزئه الحر نصاباً وجبت فيه الزكاة ، استدل الشيخ بان المماليك لا تجب عليهم الزكاة و انما تجب على الاحرار ، قال : وانما يقول أبو حنيفة هذا عشر وليس بزكاة ، قال الشيخ : والعشر زكاة بدلالة ما روى عن النبي ﷺ أن الكرم يخرص كما يخرص النخل ، فتؤدى زكاته زبيبا ،كما تؤدى زكاة النخل تمراً .

مسألة ـ ٧٥ ـ قال الشيخ : اذا استاجر أرضاً من غير أرض الخراج ،كان العشر على مالك الزرع دون مالك الارض، وبه قال الشافعي وأبو يوسف ومحمد .

وقال أبو حنيفة : تجب على مالك الارض دون مالك الزرع .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة ـ ٧٦ ـ قال الشيخ : اذا اشترى الذمي أرضاً عشرية ، وجب عليه فيها الخمس ، وبه قال أبو يوسف .

وقال أبو حنيفة : تنقلب خراجية . وقال الشافعي : لاعشر عليه ولاخراج .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة ـ ٧٧ ـ قال الشيخ : اذا باع تغلبي وهم نصارى العرب أرضاً من مسلم وجب على المسلم فيها العشر أو نصف العشر ، وبه قال الشافعي .

وقال أبو حنيفة : يؤخذ منه عشران .

والمعتمد قول الشيخ ، قال : لانه ملك حصل المسلم، فلا يجب عليه الا العشر وما كان يؤخذ من الذمي جزية وهي لايلزم المسلم .

مسألة ـ ٧٨ ـ قال الشيخ : اذا اشترى تغلبي من ذمي أرضا لزمته الجزية ، كما كان يلزم الذمي .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : عليه عشران، وهذان العشران عندهم خراج يؤخذ باسم الصدقة . وقال الشافعي : لاعشر عليه ولاخراج .

والمعتمد قول الشيخ ، لانه ملك حصل لذمي ، فيكون عليه فيه الجزية كسائر أهل الذمة .

القول في زكاة الفضة والذهب والحلي :

مسألة ـ ٧٩ ـ قال الشيخ : اذا نقص من المائتين درهم حبة أو حبتان في جميع الموازين أو في بعضها فلا زكاة ، وبه قال أبو حنيفة والشافعي .

وقال مالك : نقص الحبة والحبتين لاتمنع من الزكاة ، وهذا هو المعروف من مذهب مالك .

وقال الابهري : ليس هذا بمذهب مالك ، بل مذهبه ان نقصت في بعض الموازين وكملت في بعض كان فيها الزكاة .

والمعتمد قول الشيخ ، لان التقدير تحقيق لاتقريب، والاصل براءة الذمة مالم يتحقق الشاغل .

مسألة ـ ٨٠ ـ قال الشيخ : اذا كان معه دراهم مجهول غشها، لازكاة فيها حتى يبلغ مافيها من الفضة مائتى درهم ، سواء كان العشر النصف أو اقل أو أكثر، وبه قال الشافعي .

وقال أبو حنيفة : ان كان العشر النصف أو أكثر مثل ما قلناه ، وان كان دون النصف سقط حكم العشر وكانت كالفضة الخالصة .

والمعتمد قول الشيخ لاصالة براءة الذمة مالم يتحقق الشاغل .

مسألة ـ ٨١ ـ قال الشيخ : لازكاة في سبائك الذهب والفضة ، ومتى اجتمع معه دراهم أودنانير ومعه سبائك ونقار أخرج الزكاة من الدراهم والدنانير اذا بلغا النصاب ، ولم يضم السبائك والنقار اليها .

وقال جميع الفقهاء : يضم بعضها الى بعض، وعندنا أن ذلك يلزمه اذا قصد الفرار من الزكاة .

والمعتمد عدم الانضمام وان قصد الفرار .

مسألة ـ ٨٢ ـ قال الشيخ : من كان له سيوف مجراة بذهب أو فضة أو أوان لاتجب فيه الزكاة ، مستهلكاً كان أو غير مستهلك .

وقال الشافعي وباقي الفقهاء: انكان مستهلكاً بحيث لوجرد وسبك لم يحصل منه شيء فلا زكاة ، وان لم يكن مستهلكاً بل لوجمع وسبك حصل منه نصاب أو بالاضافة الى غيره ففيه الزكاة .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة ـ ٨٣ ـ قال الشيخ : اذا كان لفرسه لجام محلا بالذهب أو بالفضة لم تلزمه الزكاة ، واستعمال ذلك حرام ، لانه من السرف .

وقال الشافعي: ان لطخه بالذهب فهوحرام بلاخلاف ويلزمه زكاته، واذا كان بالفضة فعلى وجهين، أحدهما مباح لانه من حلي الرجال كالسيف والسكين والخاتم

فلا يلزمه زكاة ، والاخر أنه حرام لانه من حلي الفرس ، فعلى هذا يلزمه زكاته .

والمعتمد قول الشيخ ، لان ماعدا الدرهم والدنانير لا زكاة فيه .

مسألة ـ ٨٤ ـ اذاكان معه مائتا درهم خالصة، وجب عليه خمسة دراهم خالصة فان اخرج بهارج لم تجزأ ، وبه قال الشافعي، وقال محمد قال أبوحنيفة : تجزيه وقال محمد : عليه اتمام الناقص .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة ـ ٨٥ ـ قال الشيخ : اذا كان معه خلخال وزنه مائتادرهم وقيمته لاجل الصنعة ثلثمائة درهم لا زكاة فيه .

وقال أبوحنيفة وأبو يوسف : ان أخرج خمسة الدراهم أجزأته . وقال محمد ابن الحسن : لايجزيه ، وبه قال الشافعي .

والمعتمد قول الشيخ ، لما تقدم أن ما ليس بدراهم ولا دنانير لا زكاة فيه .

مسألة ـ ٨٦ ـ قال الشيخ : المعتبر في الفضة التي تجب فيها الزكاة الوزن ، وهو أن يكون كل درهم ستة دوانيق ، وكل عشرة سبعة مثاقيل ، ولا اعتبار بالعدد ولا بالبغلية التي في كل درهم درهم ودانقان ، ولا بالطبرية الخفيفة التي في كل درهم أربعة دوانيق ، وبه قال جميع الفقهاء .

وقال المغربي: الاعتبار بالعدد دون الوزن، فاذا بلغت مائتين عدداً ففيها الزكاة سواء كانت وافية أومن الخفيفة، فان قلت عن المائتين عدداً فلا زكاة وان كانت وافية .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الامة ، لان المغربي قد انقرض .

مسألة ـ ٨٧ ـ قال الشيخ لازكاة في الدين الأن يكون تأخره من قبل صاحبه .

وقال أبوحنيفة والشافعي في القديم : لازكاة في الدين ولم يفصلا . وقال في عامة كتبه : ان فيه الزكاة . وقال أصحابه : يزكيه ان كان على ملي مقر باذل ، وان كان على ملي باذل بالباطن دون الظاهر ويخاف اذا طالبه جحده لا زكاة عليه في

الحال بل اذا قبضه زكاه لمامضى، وانكان على ملي جامد بالباطن والظاهر، فحكمه حكم مالوكان على معسر لا زكاة عليه في الحال .

فاذا قبضه هل يجب زكاته على قولين كالمغصوب ، أحدهما يزكيه لمامضى ، والاخر يستأنف الحول . وانكان مؤجلا فيه خلاف بينهم هل يملكه أم لا ؟ قال ابواسحاق يملكه وقال ابن ابي هريرة لايملكه، فعلى عدم الملك لازكاة، وعلى القول بالملك ، فاذا قبضه هل يستانف الحول أم لا ؟ على قولين كالمغصوب .

والمعتمد عدم وجوب الزكاة في الدين مطلقاً .

مسألة ـ ٨٨ ـ قال الشيخ : لازكاة فيما زاد على المائتين حتى يبلغ أربعين درهماً ، وعلى هذا الحساب بالغاً ما بلغ في كل أربعين درهماً درهم ومانقص عنه لاشيء فيه ، والذهب مازاد على العشرين ليس فيه شيء حتى يبلغ أربعة دنانير ففيها عشر دينار ، وبه قال أبو حنيفة .

وقال الشافعي : مازاد على المائتين وعلى العشرين دينار فيه ربع العشر ، ولوكان قيراطاً بالغاً ما بلغ ، وبه قال أبو يوسف ومحمد ومالك .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة ـ ٨٩ ـ قال الشيخ : المرتد عن فطرة يقتل وينتقل أمواله الى ورثته ، وانكان عن غير فطرة ، فان عاد الى الاسلام بعد حؤول الحول وجبت ، وان لم يعد فقتل بعد الحول أولحق بدار الحرب وجب أن يخرج عنه الزكاة ، لان ملكه كان باقياً الى حين القتل .

وللشافعي في مال المرتد قولان ، أحدهما فيه الزكاة ، والثانى يوقف .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة ـ ٩٠ ـ قال الشيخ : لازكاة في الذهب حتى يبلغ عشرين ديناراً ، فاذا بلغت ففيها نصف دينار، ولونقص عن العشرين ولوقيراط لاتجب فيه شيء ، ومازاد

على العشرين ففي كل أربعة دنانير عشر دينار ، وبه قال أبو حنيفة .

وقال الشافعي : فما زاد على العشرين فبحسابه ، ولو نقص شيئاً ولو حبة فلا زكاة ، وبه قال أبو حنيفة وجميع الفقهاء .

وقال مالك : ان نقص حبة أوحبتين وجاز جواز الوافية ، فهي كالوافية فيها الزكاة ، بناء على أصله في الورق .

وقال عطاء والاوزاعي والزهري: لانصاب في الذهب وانما يقوم بالورق، فما بلغ قيمته مائتي درهم ففيه الزكاة ، وان نقص عن العشرين وان لم يبلغ فلازكاة فيه ، وان زاد على العشرين .

وقال الحسن البصري: لازكاة في الذهب حتى يبلغ أربعين ديناراً، فاذابلغها ففيها دينار ، وذهب اليه قوم من أصحابنا .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل بالاخبار[1].

مسألة ـ ٩١ـ قال الشيخ: انكان معه ذهب وفضة ينقص كل واحد منهما عن النصاب ، لم يضم أحدهما الى الاخر ، وبه قال الشافعي وابن حنبل .

وقال مالك وأبو حنيفة: متى نقصاعن النصاب ضم أحدهما الى الاخر وتؤخذ الزكاة منها .

والمعتمد قول الشيخ ، وعليه اجماع الفرقة .

مسألة ـ ٩٢ ـقال الشيخ :كل مال تجب الزكاة في عينه بنصاب وحول، فلابد من وجود النصاب من أول الحول الى آخره، فمتى نقص قبل تمام الحول انقطع الحول ، فاذاكمل احسب الحول من حين الكمال ، وبه قال الشافعي .

وقال أبو حنيفة وصاحباه: اذا وجد النصاب في طرفي الحول، فلايضر نقصانه في وسطه، وانما ينقطع الحول بذهاب جميع النصاب، فلوملك أربعين شاة ساعة

(١) تهذيب الاحكام ٤/٦ ـ ٧ .

ثم هلكت الا واحدة، ثم مضى عليها أحد عشر شهراً، ثم ملك تمام النصاب أخرج زكاة الكل.

وقال مالك: لو ملك عشرين شاة شهراً، ثم توالدت حتى بلغت أربعين كان حولها حول الاصل.

والمعتمد قول الشيخ، واستدل باجماع الفرقة.

مسألة ـ ٩٣ ـ قال الشيخ: الحلي على ضربين مباح وغير مباح، فغير المباح أن يتخذ الرجل حلي النساء كالسوار والخلخال والطوق، وأن تتخذ المرأة لنفسها حلي الرجال، كالمنطقة وحلية السيف وغيره، وهذا لازكاة فيه عندنا.

وقال جميع الفقهاء: فيه الزكاة، وأما المباح فلازكاة فيه عندنا أيضاً وللشافعي قولان قال في القديم: لازكاة فيه، وهو مذهب مالك وأصحابه، والقول الاخر فيه الزكاة قاله في الام، وبه قال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه.

والمعتمد قول الشيخ، واستدل باجماع الفرقة.

مسألة ـ ٩٤ ـ قال الشيخ: ذهب الشافعي الى أن لجام الدابة لايجوز أن يحلي بالفضة، وأختلف أصحابه فذهب أبو العباس وأبو اسحاق الى التحريم، وقال أبو الطيب بن سلمة: مباح، فالمسألة عندهم على قولين.

والذهب كله حرام بلاخلاف، الا عند الضرورة، مثل أن يجدع أنف انسان فيتخذ أنفا من ذهب أو تربط به أسنانه، وتحلية المصحف بالفضة على قولين، والذهب لايجوز أصلا، ومن أصحابه من أجازه، ومنع أبو العباس من يذهب المحاريب وتفضيضها، ومن قناديل الذهب والفضة، قال: والكعبة وسائر المساجد في ذلك سواء، فما أجازه وأباحه فلاتجب فيه الزكاة، وماحرمه ففيه الزكاة:

ولانص لاصحابنا في هذه المسائل غير أن الاصل الاباحة، فينبغي أن يكون ذلك مباحاً، الا أنه لازكاة فيه، لانها سبائك، وقد بينا أنه لازكاة الا في الدراهم والدنانير

انتهى كلام الشيخ .

وأعلم أنه قيل في هذه المسألة جزم بتحريم حلية اللجام بالذهب والفضة، قال لانه من السرف، والاحوط تحريم ماعدا الميل والمنماص والخلال وأنف الذهب ورابطة الاسنان ،فهذا يجوز من النقدين ، ويجوز قنية السيف ونعله وحلقة الاذن والسلسلة وصينة الاناء من الفضة دون الذهب ، استفتى هذا صاحب الموجز.

مسألة ـ ٩٥ ـ قال الشيخ : أواني الذهب والفضة محرم اتخاذها واستعمالها غير أنه لاتجب فيها الزكاة .

وقال الشافعي استعمالها حرام قولا واحداً، واتخاذها قولان أحدهما حرام، والاخر مباح ، وعلى كل حال تجب فيه الزكاة .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة ـ ٩٦ ـ قال الشيخ: كل مايخرج من البحر من اللؤلؤ والمرجان والزبرجد والذهب والفضة وغير ذلك فيه الخمس الا السمك ومايجرى مجراه، وكذا الحكم في الفيروزج والياقوت والعقيق وغيره من الاحجار والمعادن، وبه قال أبو يوسف.

وقال الشافعي : كل ذلك لاشيء فيه الا الذهب والفضة ، فان فيها الزكاة ، وبه قال مالك وأبو حنيفة .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

القول فى زكاة مال التجارة :

مسألة ـ ٩٧ ـ قال الشيخ: لازكاة في مال التجارة عند المحصلين من أصحابنا ومنهم من قال : فيه الزكاة اذا طلب برأس المال أو بالربح ، ومنهم من قال : اذا باعه زكاه لسنة واحدة .

وقال مالك : لازكاة فيه مادام عروضاً ، فاذا قبض ثمنه زكاه لسنة واحدة .

وقال الشافعي: القياس لازكاة فيه، وقال في القديم والجديد: فيه زكاة تقوم كل حول وتؤخذ زكاته ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه .

والمعتمد قول الشيخ ، فانه لازكاة فيه وجوباً ، بل يستحب زكاته عند حصول الشرائط .

مسألة ـ ٩٨ ـ قال الشيخ: على قول من قال من أصحابنا أن مال التجارة فيه زكاة اذا اشترى سلعة ثمانين، ثم ظهر فيها الربح، ففيها ثلاث مسائل: أولها اشترى سلعة ثمانين ، فبقيت عنده حولا ، فباعها مع الحول بألف لايلزمه أكثر من زكاة المائتين ، لان الربح لم يحل عليه الحول .

وقال الشافعي: حول الفائدة حصول الاصل قولا واحداً، ظهرت الفائدة قبل الحول بيوم أو مع الحول أول الحول الثانية حال الحول على السلعة ثم باعها بزيادة بعد الحول، لايلزمه أكثر من زكاة المائتين، لان الفائدة لم يحل عليها الحول.

وقال الشافعي : يلزمه زكاتها مع الاصل، قال أصحابه هنا: اذا كانت الزيادة حادثة قبل الحول الثالثة اشترى سلعة بمائتين، فلما كان بعد ستة أشهر باعها بثلاثمائة فحول الفائدة من حيث نضت ولايضم الى الاصل ، وبه قال الشافعي .

وقال أصحابه : المسألة على ثلاثة طرق ، منهم من قال : اذا نض المال كان حول الفائدة من حيث نضت قولا واحداً. وقال أبو العباس: زكاة الفائدة من حين نضت أو لم تنض وقال المزني وأبو اسحاق : المسألة على قولين أحدهما حول الفائدة حول الاصل ، وبه قال أبو حنيفة ، والاخر حولها من حين نضت .

والمعتمد أن حول الزيادة من حين ظهورها وان لم تنض .

مسألة ـ ٩٩ ـ قال الشيخ: قد بينا أنه لازكاة في مال التجارة، وان كان على مذهب قوم من أصحابنا فيه الزكاة، فعلى هذا اذا اشترى عرضاً بعوض كان عنده للقنية كاثاث البيت كان حول السلعة من حين ملكها للتجارة .

وبه قال الشافعي ، وقال : يدور في التجارة الا أن يشتريها بمال تجب فيه الزكاة كالذهب والورق، وأما اذا اشترى بعوض كان للقنية، فلايجرى فيه الزكاة.

والمعتمد ان كانت الدراهم والدنانير للتجارة كان حول السلعة حول الاصل وان كانت لغير التجارة كان حول السلعة من حين ملكها فحينئذ لافرق بين العروض والدراهم والدنانير ، وهو المشهور بين أصحابنا .

مسألة ـ ١٠٠ ـ قال الشيخ: على مذهب من أوجب الزكاة في التجارة تتعلق الزكاة بالقيمة ، وبه قال الشافعي .

وقال أبو حنيفة: تتعلق بالسلعة لابالقيمة ، فان أخرج العرض بعد اخراج الواجب وان عدل الى القيمة ، فقد عدل الى بدل الزكاة .

والمعتمد قول الشيخ ، والدليل الروايات[1].

مسألة ـ ١٠١ ـ قال الشيخ: اذا ملك سلعة للتجارة في أول الحول، ثم ملك سلعة أخرى بعد الاولى بشهر ، ثم أخرى بعد الثانية بشهر آخر ، ثم حال الحول على الجميع ، فان كان كل سلعة قيمتها نصاباً أخذ زكاة كل سلعة عند تمام حولها وان كان قيمة الاولى نصاباً والثانية والثالثة أقل من النصاب أخذت زكاة الاولى عند تمام حولها .

وقال الشافعي في النصاب الاول مثل ماقلناه ، وفي الثاني والثالث ربع العشر وان كان الاولى أقل من النصاب أكملناه من الثانية ، ويحتسب الحول من حيث الاكمال، ولايضم بعضه الى بعض والباقي بعد الاكمال على حسب ماقدمناه. وقال الشافعي : يضم بعضه الى بعض وتؤخذ منه الزكاة .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة ـ ١٠٢ ـ قال الشيخ: اذا اشترى عرضاً بنصاب من الدراهم أو الدنانير

---

(١) تهذيب الاحكام ٤/٩٥ .

كان حول العرض حول الاصل وان كان الذي اشتراه نصاباً مما تجب فيه الزكاة من الماشية استأنف الحول ، وبه قال أبو العباس وأبو اسحاق من أصحاب الشافعي .

وقال الاصطخري : يبنى ولايستأنف ، وهو ظاهر كلام الشافعي .

والمعتمد الاستئناف ووجوب المالية عند حؤول الحول .

مسألة ـ ١٠٣ ـ قال الشيخ : اذا كان معه سلعة للتجارة ستة أشهر ، ثم باعها استأنف الحول على قول من لم يوجب الزكاة في مال التجارة ، وعلى قول من أوجبها فيها بنى على الاول .

وقال الشافعي: بنى على حول الاصل، وهذا وفاق على قول من أوجب الزكاة في مال التجارة ، وأما من لايوجب فلايصح .

والمعتمد البناء على الاصل على القول بالاستحباب أيضاً نص عليه الشهيد في دروسه قال ولايشترط بقاء العين على الاصح[1] وجزم به أبو العباس في موجزه .

مسألة ـ ١٠٤ ـ قال الشيخ : اذا اشترى نصابا للتجارة بنصاب من جنس الايمان، ثم حال الحول قومت السلعة بما اشتراها به، ولايعتبر نقد البلد، فان لم يكن نصاباً لايلزمه زكانه ، الا أن يصير مع الربح نصاباً ويحول عليه الحول .

وبه قال الشافعي، الا أنه قال: ان كان الثمن أقل من النصاب فيه وجهان، أحدهما يقوم بما اشتراه وقال أبو اسحاق: يقوم بغالب نقد البلد، وبه قال محمد بن الحسن وقال أبو حنيفة : يقوم بما هو أحوط للمساكين .

والمعتمد قول الشيخ، ولو كان الثمن عرضاً قوم بأحد النقدين، فان بلغ نصاباً زكاه ، وان قصر بالاخر .

مسألة ـ ١٠٥ ـ قال الشيخ: قد بينا أنه اذا بادل دنانير بدنانير، لم ينقطع حول الاصل وكذلك اذا بادل دراهم بدراهم ، وان بادل دراهم بدنانير أو دنانير بجنس غيرها

(١) الدروس ص٦١ .

بطل حول الاول .

وقال الشافعي: يستأنف الحول على كل حال بادل بجنسه أو بغير جنسه، فان كانت المبادلة للتجارة وهو الصرف الذي يقصد به شراء الذهب والفضة للتجارة والربح على وجهين .

قال أبو العباس وأبو اسحاق وغيرهما : يستأنف ، وكان أبو العباس يقول بشراء الصيارف أنه لازكاة في أموالهم، وقال الاصطخري: يبنى ولايستأنف وكان يقول الذي قال أبو العباس خلاف الاجتماع .

وقال أبو حنيفة : ان كانت المبادلة بالاثمان بنى ، جنساً كان أوجنسين ، وان كانت بالماشية استأنف جنساً كانت أوجنسين .

والمعتمد ان كان الاول للقنية استأنف ، وان كان للتجارة بنى ، ولافرق بين الاثمان وغيرها .

مسألة ـ ١٠٦ ـ قال الشيخ : اذا اشترى عرضاً للتجارة جرى في الحول من حيث اشتراه ، وبه قال الشافعي .

وقال مالك: ان كان بالاثمان كقولنا، وان كان بغيرها لم يجز في حول الزكاة.

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة ـ ١٠٧ ـ قال الشيخ : اذا اشترى سلعة ثم نوى بها التجارة لم تصر للتجارة ، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة ومالك .

وقال ابن حنبل والكرابيسي من أصحاب الشافعي: يصير للتجارة بمجرد النية.

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة ـ ١٠٨ ـ قال الشيخ: النصاب يراعي من أول الحول الى آخره، سواء كان الماشية أو الاثمان أو التجارات .

وقال أبو حنيفة : النصاب يراعي في طرفي الحول ، وان نقص فيما بينهما

جاز في جميع الاشياء ، وبه قال الثوري .

وقال الشافعي : فيه قولان. وقال أبو العباس: لابد من النصاب طول الحول في الجميع : وقال أصحابه: مال التجارة يراعي فيه النصاب حين حؤول الحول فان كان أول الحول أقل من النصاب لم يضر ذلك، أما الاموال والمواشي، فلابد من النصاب من أوله الى آخره .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة ـ ١٠٩ ـ قال الشيخ : من كان له مماليك للتجارة، تلزمه زكاة الفطرة دون زكاة المال، اذا قلنا لاتجب الزكاة في مال التجارة وان قلنا أنها يستحب يلزمه في قيمتها الزكاة وتلزمه زكاة الفطرة عن رؤسهم، وبه قال الشافعي ومالك وأكثر أهل العلم .

وقال أبوحنيفة: وأصحابه والثوري: تجب زكاة التجارة دون زكاة الفطرة .

والمعتمد وجوب زكاة الفطرة ، واستحباب زكاة التجارة .

مسألة ـ ١١٠ ـ قال الشيخ : اذا ملك مالا فتوالى عليه الزكاتان زكاة العين وزكاة التجارة، مثل أن اشترى أربعين شاة سائمة أوخمساً من الابل أوثلاثين بقرة وكذلك لو اشترى نخلا للتجارة فأثمر ، وجبت زكاة الثمار ، أو أرضاً فزرعها فاشتد السنبل ، فلاخلاف أنه لاتجب فيه الزكاتان معاً .

وانما الخلاف في أيهما تجب؟ فعندنا أنه تجب زكاة العين دون زكاة التجارة وبه قال الشافعي في الجديد ، وقال في القديم : تجب زكاة التجارة وتسقط زكاة العين ، وبه قال أهل العراق .

والمعتمد قول الشيخ ، ويسقط استحباب زكاة التجارة مع احتمال الثبوت لاختلافهما، هذا في المواشي أما الارض والنخل، فلاتكفي الواجبة عن المندوبة .

مسألة ـ ١١١ ـ قال الشيخ: اذا اشترى مائتي قفيز طعاماً بمائتي درهم وجال

الحول وهو يساوي مائتي درهم، ثم نقص قبل امكان الاداء، فصار يساوي مائة درهم كان بالخيار بين أن يخرج خمسة أقفزة من ذلك الطعام أو درهمين ونصفاً، وبه قال الشافعي وأبو يوسف ومحمد .

وقال أبو حنيفة : هو بالخيار بين أن يخرج خمسة دراهم أو خمسة أقفزة .

والمعتمد قول الشيخ، لان الزكاة تتعلق بالقيمة، والقيمة وقت الاخراج، والامكان شرط في الضمان وقد نقص قبل الامكان فلا يضمن .

مسألة ـ ١١٢ ـ قال الشيخ : المسألة بعينها نفرض أن الطعام زاد ، فصار كل قفيز سوى درهمين ، فلا يلزمه أكثر من خمسة دراهم أو قفيزان ونصف .

وقال أبو حنيفة: هو الخيار بين خمسة دراهم أو خمسة أقفزة، لانه تعتبر القيمة حين حؤول الحول .

وقال أبو يوسف ومحمد : هو بالخيار بين أن يخرج عشرة الدراهم أو خمسة أقفزة ، لانهما تعتبران القيمة حين الاخراج .

وللشافعي ثلاثة : أقوال ، أحدها يخرج خمسة الدراهم، لان عليه ربع عشر القيمة حين الوجوب . والثاني اخراج خمسة أقفزة وان كان قيمتها عشرة دراهم لان الحق تعلق بالعين فمازاد للمساكين. والثالث هو بالخيار بين أن يخرج خمسة دراهم أو خمسة أقفزة قيمتها عشرة دراهم .

والمعتمد قول الشيخ ، لان الزكاة تعلقت بالقيمة حين الحول بالزيادة بعده لازكاة قبلها .

مسألة ـ ١١٣ ـ قال الشيخ : اذا دفع الى رجل ألف درهم مضاربة على أن يشتري بها متاعاً والربح بينهما ، فاشترى سلعة بألف وحال الحول وهو يساوي ألفين ، فانما تجب في الالف الزكاة ، لانه حال عليه الحول ، أما الربح فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول من حين ظهوره، فزكاة الاصل على رب المال وزكاة

الربح ، فمن أصحابنا من قال : ان المضارب له أجره المثل وليس له من الربح شيء ، فعلى هذا زكاة الربح على رب المال .

ومنهم من قال : له من الربح بمقدار مـا وقع عليه الشرط فعلى هذا يلزم المضارب الزكاة من الربح بمقدار نصيبه وزكاة باقي الربح على صاحب المال ، هذا اذاكان العامل مسلماً ، فان كان ذمياً فمن قال ان الربح لصاحب المال، فالزكاة عليه ، ومن قال بينهما فعلى صاحب المال مقدار نصيبه ، وليس على الذمي شيء .

وقال الشافعي : اذا حال الحول على المال وهو يساوي ألفين وجبت الزكاة في الكل ، لان الربح يتبع الاصل في الحول ، فاما من تجب عليه ، ففيه قولان ، أحدهما زكاة الكل على رب المال، والثاني عليه زكاة الاصل وزكاة حصته من الربح وعلى العامل زكاة حصته .

والمعتمد أن العامل اذا بلغت حصته نصاباً ، أستحب له اخراج الزكاة بعد الانضاض ولا يجوز قبله ، لان الربح وقاية لرأس الملك .

مسألة ـ ١١٤ ـ قال الشيخ : اذا تملك المضارب الربح من حين يظهر الربح في السلعة ، والشافعي فيه قولان ، أحدهما مثل ما قلناه وهو أصحهما ، وبه قال أبو حنيفة ، فعلى هذا يكون عليـه الزكاة من حين ظهور الربح ، والاخر انما يملك بالمقاسمة ، وهو اختيار المزني ، فعلى هذا كل الزكاة على رب المال الى أن يقاسم.

والمعتمد أن العامل يملك نصيبه بالظهور ، ولا زكاة الا بعد المقاسمة ، لما قلناه ان الربح وقاية .

مسألة ـ ١١٥ ـ قال الشيخ : اذا ملك نصاباً من الاموال الزكاتية وعليه دين يحيط به ، فعندنا أن الدين لايمنع الزكاة ، وبه قال الشافعي في الام والجديد .

وقال في القديم : واختلاف العراقيين في الجديد الدين يمنع الزكاة ، فان كان الدين بقدر ما عنده منع في الجميع ، والامنع في ماقابله ، فان بقي بعده نصاب

زكاه والا فلا ، وبه قال ابن حنبل .

وقال مالك : ان كان مافي يده من الاثمان والتجارة ، وأما الاموال العشرية فلا .

والمعتمد قول الشيخ ، لعموم الاخبار[1].

مسألة ـ ١١٦ ـ قال الشيخ : اذا ملك مائتين لايملك غيرها ، فقال : لله علي أن أتصدق بمائة منها ، ثم حال الحول لا تجب عليه زكاتها .

وللشافعي قولان ، أحدهما يمنع ، والاخر لايمنع ، فاذا قال لا يمنع أخرج خمسة دراهم وتصدق بمائة . وقال محمد بن الحسن : النذر لايمنع وجوب الزكاة وعليه زكاة المائتين .

والمعتمد قول الشيخ ، لتعلق النذر بعين المال ، فلم يبق عنده نصاب ولا زكاة فيما دون النصاب .

مسألة ـ ١١٧ ـ قال الشيخ : اذا ملك مائتين وحال عليها الحول ووجبت فيها الزكاة ، فتصدق بها كلها وليس له مال سواها ، لم تسقط بذلك فرض الزكاة .

وللشافعي وجهان، أحدهما مثل ماقلناه ، والاخر خمسة يقع عن الفرض والثانى عن النفل .

والمعتمد قول الشيخ ، لانه لم ينوعن الزكاة مع أن اخراج الزكاة يفتقر الى النية ولا يصح بدونها .

مسألة ـ ١١٨ ـ قال الشيخ : اذا كان له الف فاستقرض ألفاً غيرها ورهن هذه عند المقرض ، لزمه زكاة الالف الذي في يده اذا حال الحول دون الالف التي هى رهن ، والمقرض لايلزمه شيء لان زكاة القرض على المستقرض دون القارض .

وقال الشافعي : هذا قد ملك ألفين وعليه ألف دين، فاذا قال : الدين لا يمنع وجوب الزكاة زكى الالفين، واذا قال يمنع زكى الالف ، وأما المقرض ففى يده

(١) فروع الكافى ٣/٥٢٢ ، ح١٣ .

رهن بألف والرهن لايمنع وجوب الزكاة على الراهن وله دين على الراهن الف فهل تجب الزكاة في الدين على قولين ؟

قال الشيخ : ولوقلنا تلزمه زكاة الالفين لكان قوياً، لان الالف القرض لاخلاف بين الطائفة أنه يلزمه زكاتها، والالف المرهونة هوقادر على التصرف فيها بأن يفك رهنها ، والمال الغائب اذا كان متمكناً منه لزمته زكاته بلا خلاف .

والمعتمد وجوب الزكاة في الرهن مع التمكن من فكه ، ولاتجب مع عدم التمكن أما لعسره أو لتأجيل الديـن ، ولا زكاة في الرهن المستعار ، وان تمكن مستعيره من فكه، وهو فتوى الدروس[١] والموجز والمختلف[٢]، وفتوى القواعد[٣] اطلاق عدم الوجوب في المرهون .

مسألة ـ ١١٩ ـ قال الشيخ : اذا وجد نصاباً من الاثمان أو المواشي عرفه سنة ، ثم هو كسبيل ماله ، فاذا حال عليه بعد ذلك حول أو أحوال لزمته زكاته ، لانه ملكه وان كان ضامناً له .

وقال الشافعي : اذا كان بعد سنة هل يدخل في ملكه بغير اختياره ؟ على قولين أحدهما وهو المذهب لايملكه الا باختياره ، والثاني يدخل بغير اختياره .

والمعتمد أنه لايدخل في ملكه الا بنية التملك بعد التعريف حولا فحينئذ يصير حكمه حكم ماله وبدون ذلك فهو أمانة لا زكاة فيه .

مسألة ـ ١٢٠ ـ قال الشيخ : اذا اكرى داراً أربع سنين بمائة دينار معجلة أو مطلقة ، فانها تكون معجلة، ثم حال الحول لزمه زكاة الكل اذا كان متمكناً من أخذه وكل ما حال عليه الحول لزمته زكاة الكل ، الا أنه لا يجب عليه اخراجه الا بعد

---

(١) الدروس ص٦٣ .

(٢) المختلف ص ٣ كتاب الزكاة .

(٣) القواعد ١/ ٥١ .

مضي المدة التي يستقر فيها ملكه نصاباً ، فاذا مضت تلك المدة زكاة لما مضى ولا يستأنف الحول .

وللشافعي فيه قولان ، أحدهما أختيار المزنى وأكثر أصحابه مثل ما قلناه ، والذي نص عليه الشافعي اذا كان الحول زكى خمسة وعشرين وفي الثانى خمسين .

وقال مالك كلما مضى شهر ملك الشهر . وقال أبو حنيفة : اذا مضى خمس المدة ملك عشرين ديناراً وعندهما معاً حينئذ يستأنف الحول .

والمعتمد أنه يجرى في الحول من حين العقد ويجب اخراج زكاة الجميع عند كل حول مع قبض الجميع ، أو التملك من قبضه ، لان الاجرة تملك بالعقد ، ويجوز التصرف فيها .

مسألة ـ ١٢١ ـ قال الشيخ : اذا حصلت أموال المشركين في أيدي المسلمين فقد ملكوها ، سواء كانت الحرب قائمة أو انقضت .

وقال الشافعي : اذا كانت الحرب قائمة فلا يملك ، ولا يملك أن يملك ومعناه أن يقول اخذت حقى ونصيبى منها وان نقضت الحرب ، فانه لا يملكها ، ولكن يملك أن يملك .

والمعتمد أن الغانم يملك حصته بنفس الحيازة ملكاً ضعيفاً يسقط بالاعراض عنه ، ولا يسقط بالاعراض بعد قوله اخبرت تملك حقى ونصيبى منها .

مسألة ـ ١٢٢ ـ قال الشيخ اذا ملك من مال الغنيمة نصاباً تجب فيه الزكاة جرى في الحول ولزمته زكاته ، سواء كانت القيمة أجناساً مختلفة مثل الذهب والفضة والمواشي أو جنساً واحداً .

وقال الشافعي : ان اختار التملك وكانت الغنيمة أجناساً مختلفة لا تلزمه الزكاة وان كانت جنساً واحداً لزمته .

والمعتمد أن الغنيمة لا زكاة فيها ، ولا يجرى في الحول الا بعد القسمة والقبض

أو عزل الامام وان كان قبل القسمة .

مسألة ـ ١٢٣ ـ قال الشيخ ، من ملك نصاباً فباعه قبل حؤول الحول بخيار المجلس أوخيار الثلاث ، أو مازاد على ذلك على مذهبنا ، أو كان له عبد فباعه قبل أن يهل شوال ثم أهل شوال في مدة الشهر ، فان كان الشرط للبائع أولهما ، فان زكاة المال وزكاة الفطرة على البائع، وان كان الشرط للمشتري دون البائع، فالزكاة على المشترى .

وللشافعي في انتقال الملك ثلاثة : أقوال، أحدها بالعقد، والثانى به وبانقضاء الخيار ، والثالث أنه مراعى ، فان تم البيع فالفطرة على المشتري ، وان بطل فالفطرة على البائع .

والمعتمد أن الملك يحصل بالعقد ، فالزكاة على المشتري، لان الزكاة تابعة للملك .

مسألة ـ ١٢٤ ـ قال الشيخ : من باع ثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع كان البيع صحيحاً ، فان قطع فذاك ، وان توانى عنه حتى بدأ صلاح الثمرة ، فلا يخلو : اما أن يطالب المشتري بالقطع ، أو البائع بالقطع ، أو يتفقا على القطع، فان لهما ذلك ولا زكاة على واحد منهما ، وان اتفقا على التبقية أو اختار البائع تركه ، كان له تركه وكانت الزكاة على المشترى .

وقال الشافعي : ان طالب البائع بالقطع فسخنا البيع بينهما وعاد الملك الى صاحبه وكانت زكاته عليه ، وكذلك ان اتفقا على القطع ، وان اتفقا على التبقية جاز ، وكانت الزكاة على المشترى .

والمعتمد أن الزكاة على المشتري اذا بدا الصلاح قبل القطع ، سواء قطعت فيما بعد أولم يقطع ، وللبائع فسخ البيع ان امتنع المشتري من القطع ، ولو فسخ البيع بعد بدو الصلاح ، فالثمرة له والزكاة على المشتري ، لبدو الصلاح

على ملكه .

مسألة ـ ١٢٥ ـ قال الشيخ : يكره للانسان أن يشتري ما أخرجه في الصدقة وليس بمحظور ، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة . وقال مالك : البيع مفسوخ .

والمعتمد قول الشيخ ، لاصالة الاباحة ، وعموم « وأحل الله البيع و حرم الربا »[١].

القول فى الخمس :

مسألة ـ ١٢٦ ـ قال الشيخ: المعادن كلها من الذهب والفضة والصفر والرصاص والنحاس ونحوها ، مما ينطبع مما لا ينطبع ، كالياقوت والزبرجد والفيروزج ونحوها ، وكذلك القير والموميا والزجاج وغيره فيها الخمس .

وقال الشافعي : لاتجب في المعادن شيء غير الذهب والفضة، فان فيهما الزكاة وما عداهما لاشيء فيه ، انطبع أولم ينطبع .

وقال أبوحنيفة : ماينطبع مثل الحديد والرصاص والذهب والفضة فيه الخمس وما لاينطبع فليس فيه شيء .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة ، وعموم « واعلموا أنما غنمتم من شيء فان لله خمسه »[٢].

مسألة ـ ١٢٧ ـ قال الشيخ : يجب الخمس في جميع المستفاد من أرباح التجارات والغلات والثمار على اختلاف أجناسها ، بعد اخراج حقوقها و مؤنها ومؤنة الرجل لنفسه وعياله سنة ، ولم يوافقنا على ذلك أحد من الفقهاء .

والمعتمد قول الشيخ واستدل باجماع الفرقة وأخبارهم[٣]، وطريقة الاحتياط .

---

(١) سورة البقرة : ٢٧٥ .

(٢) سورة الانفال: ٤١ .

(٣) تهذيب الاحكام ١٢١/٤ .

مسألة ـ ١٢٨ ـ قال الشيخ : وقت وجوب الخمس في المعادن حين الاخذ ووقت الاخراج حين التصفية ، وتكون المؤنة ومايخرج عليه من أصله والخمس فيما بقي ، وبه قال أبو حنيفة .

وللشافعي قولان ، احدهما يراعي فيه حؤول الحول ، وهو اختيار المزني ، لانه لاتجب الزكاة الافي الذهب والفضة ، وهما يراعى فيهما الحول والاخر وعليه أصحابه مثل قولنا ، الا أنه ان أخرجه قبل التصفية لا يجزيه .

وهوجيد ، لانه لو أخرج خمس التراب لايجزيه ، لاختلافه في الجوهر .

مسألة ـ ١٢٩ ـ قال الشيخ : لاباس بيع تراب المعادن وتراب الصياغة ، الا أن تراب الصياغة يتصدق بثمنه ، ومنع مالك من بيع تراب الصياغة وقال الشافعي وأبو حنيفة لايجوز بيعه .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة ـ ١٣٠ ـ قال الشيخ : قد بينا أن المعادن فيها الخمس ولا يراعى فيها النصاب، وبه قال الزهري وأبو حنيفة ، كالركاز سواء الا أن الكنوز لاتجب فيها الخمس ، الا اذا بلغت القدر الذي تجب فيه الزكاة .

وقال الشافعي في القديم والجديد والاملاء : ان فيها ربع العشر ، وبه قال أحمد وأومأ الشافعي في باب الزكاة الى اعتبار النصاب مائتي درهم، وذهب غيرهم الى ان المعادن الركاز وفيها الخمس .

وقال مالك والاوزاعي : ماوجد بدرة مجتمعة أوكان في أثرسيل في بطحاء وغيرها فيه الخمس ، وأومأ اليه في الام .

والمعتمد اشتراط بلوغ النصاب في المعادن، سواء كانت من الذهب والفضة أو غيرهما ، والنصاب ماقيمته عشرون ديناراً ومائتا درهم ، فاذا بلغ ذلك خرج خمسه والا فلا .

مسألة ـ ١٣١ ـ قال الشيخ : اذا كان المعدن لمكاتب أخذ منه الخمس، سواء كان مشروطاً أو غير مشروط ، وبه قال أبوحنيفة . وقال الشافعي : لاشيء عليه.

والمعتمد قول الشيخ ، قال : لان ذلك خمس فلايختص بالاحرار دون العبيد والمكاتبين ، قال : وانما منع الشافعي منه لان عنده أنه زكاة، وقد بينا خلافه وأنه خمس .

مسألة ـ ١٣٢ ـ قال الشيخ: الذمي اذا عمل في المعدن يمنع منه، فان خالف وأخرج شيئاً ملكه ويؤخذ منه الخمس ، وبه قال أبو حنيفة والشافعي ، الا انه قال لايؤخذ منه شيء لانه زكاة ولايؤخذ منه زكاة .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة ـ ١٣٣ ـ قال الشيخ : حق الخمس يملكه مستحقه مع الذي يخرج من المعدن شيئاً ، وبه قال أبو حنيفة .

وقال الشافعي : المخرج يملكه كله ويجب للمساكين حق .

قال الشيخ: دليلنا قوله تعالى « فان لله خمسه »[1] وهذا يتناول أن الخمس من نفس الغنيمة .

والمعتمد أن الخمس الواجب في غنائم دار الحرب والمعادن والكنوز والغوص وأرض الذي اذا اشتراها من مسلم والحلال اذا اختلط بالحرام ، هذه الستة يجب الخمس في أعيانها ، ويجوز الاخراج من غيرها كالزكاة ، أما الخمس الواجب في أرباح التجارات والزراعات فهو واجب في الذمة دون العين .

مسألة ـ ١٣٤ ـ قال الشيخ: الركاز هو المدفون يجب فيه الخمس بلاخلاف ويراعي عندنا فيه أن يبلغ نصاباً يجب في مثله الزكاة، وهو قول الشافعي في الجديد وقال في القديم : يخمس قليله وكثيره ، وبه قال مالك وأبو حنيفة .

---

(١) سورة الانفال : ٤١ .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة ـ ١٣٥ ـ قال الشيخ : النفقة التي تلزم على المعادن والركاز من أصل الخرج ، وقال الشافعي : تلزم رب المال .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة ـ ١٣٦ ـ قال الشيخ: اذا وجد دراهم مضروبة في الجاهلية، فهو ركاز يجب فيه الخمس ، سواء كان في دار الاسلام أو دار الحرب .

وقال أبو حنيفة : يجب فيه ان كان في دار الاسلام، وان كان في دار الحرب لاشيء عليه .

والمعتمد قول الشيخ ، لعموم الاية .

مسألة ـ ١٣٧ ـ قال الشيخ: اذا وجد كنزاً عليه أثر الاسلام، بان يكون الدراهم أو الدنانير مضروبة في دار الاسلام وليس عليه أثر ملك يؤخذ منه الخمس .

وقال الشافعي : هو بمنزلة اللقطة اذا كان عليها أثر الاسلام ، وان كان مبهمة لاسكة عليها ، والاواني على قولين ، أحدهما بمنزلة اللقطة ، والثاني أنه ركاز ان كان في دار الحرب خمس ، وان كان في دار الاسلام فلقطة .

والمعتمد قول الشافعي ، وهو اختيار أكثر أصحابنا ، لانه مال وجد في دار الاسلام وعليه أثر الاسلام ، فيكون لقطة كغيره .

مسألة ـ ١٣٨ ـ قال الشيخ : اذا وجد ركاز في ملك مسلم أو ذمتي في دار الاسلام وعليه أثر الاسلام فيكون لقطة كغيره .

مسألة ـ ١٣٨ ـ قال الشيخ: اذا وجد ركاز في ملك مسلم أو ذمي في دار الاسلام لايتعرض له اجماعاً ، وان كانت ملكاً لحربي في دار الحرب فهو ركاز وبه قال أبو يوسف وأبو ثور . وقال الشافعي : هو غنيمة ، وفائدة الخلاف المصرف، لان وجوب الخمس فيه مجمع عليه . والمعتمد قول الشيخ .

مسألة ـ ١٣٩ ـ قال الشيخ : اذا وجد ركازاً في دار استاجرها ، فاختلف المكتري والمالك ، فادعى كل واحد منهما أنه له ، كان القول قول المكتري مع يمينه ، وبه قال الشافعي . وقال المزني : القول قول المالك .

والمعتمد قول الشيخ ، وهو اختيار العلامة في المختلف[١]، لان يد المستاجر عليه، ولان الظاهر أن المالك لايكري داراً فيها كنز، واختار الشيخ في المبسوط[٢] والعلامة في القواعد[٣] أن القول قول المالك.

مسألة ـ ١٤٠ ـ قال الشيخ : مصرف الخمس من الركاز والمعادن مصرف الفيء ، وبه قال أبو حنيفة .

وقال الشافعي ومالك : مصرف الواجب في المعدن مصرف الصدقات .

والمعتمد قول الشيخ، واستدل باجماع الفرقة، وعموم الاخبار[٤] في مستحق الخمس .

مسألة ـ ١٤١ ـ قال الشيخ : اذا أخذ الامام الخمس من مال ، فليس له أن يرده على ماأخذه منه ، وبه قال الشافعي ، وحكى عن أبي حنيفة أنه قال : له أن يرده عليه .

ومراد الشيخ اذاكان المأخوذ منه الخمس يستحق الخمس ، فانه لايجوز أن يأخذه منه ويدفعه اليه بل الى غيره ويدفع اليه من غيره ان شاء .

مسألة ـ ١٤٢ ـ قال الشيخ : على من وجد الكنز اظهاره واخراج الخمس منه ، وبه قال الشافعي وحكى في القديم عن أبي حنيفة أنه بالخيار بين أن يكتمه

---

(١) مختلف الشيعة ص٣٣ كتاب الزكاة .

(٢) المبسوط ١/٢٣٧ .

(٣) القواعد ١/٦١ .

(٤) تهذيب الاحكام ٤/١٢٦ .

ولاشيء عليه وبين اظهاره واخراج الخمس منه .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة ـ ١٤٣ ـ قال الشيخ : اذا أخذ الامام الزكاة ، عليه أن يدعو لصاحبها وبه قال داود .

وقال جميع الفقهاء: انالدعاء مستحب غير واجب وهو المعتمد، والوجوب أحوط .

كتاب زكاة الفطرة

مسألة ـ ١ ـ قال الشيخ: زكاة الفطرة فرض، وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة هي واجبة غير مفروضة.

والمعتمد قول الشيخ، واستدل باجماع الفرقة والاخبار[١]، قال: وأيضاً قوله تعالى «قد أفلح من تزكى»[٢] روى عنهم عليهم السلام انها نزلت في زكاة الفطرة[٣].

مسألة ـ ٢ ـ قال الشيخ: زكاة الفطرة على كل كامل العقل اذا كان حراً يخرجها عن نفسه وجميع من يعوله من العبيد والاماء وغيرهم، مسلمين كانوا أو كفاراً.

وقال الشافعي: لايجوز اخرجها عن المشرك.

والمعتمد قول الشيخ، واستدل باجماع الفرقة والاخبار[٤].

مسألة ـ ٣ ـ قال الشيخ: العبد لايجب عليه الفطرة، وانما يجب على مولاه اخراجها عنه.

وقال داود: يجب على العبد ويلزم المولى اطلاقه للتكسب ويخرجها عن نفسه

---

(١) تهذيب الاحكام ٤/٧١.

(٢) سورة الاعلى: ١٤.

(٣) من لايحضره الفقيه ٢/١٨٣.

(٤) تهذيب الاحكام ٤/٧١.

وبالاول قال جميع الفقهاء ، وهو المعتمد .

مسالة ـ ٤ ـ قال الشيخ: اذا ملك عبد عبداً فعلى السيد الفطرة عنهما، وللشافعي قولان ، أحدهما مثل ماقلناه قاله في الجديد ، والاخر لايجب على واحد منهما قاله في القديم .

والمعتمد قول الشيخ ، لان العبد لايملك وملكه لمولاه .

مسألة ـ ٥ ـ قال الشيخ : المكاتب لايجب عليه الفطرة اذا تحرر منه شيء ولايجب على سيده بمقدار مابقي عليه ، وان كان مشروطاً وجب على مولاه فطرته وقال الشافعي : لايجب عليه ولاعلى سيده .

والمعتمد أن فطرة المشروط على سيده، وكذا المطلق الذي لم يؤد شيئاً، فان أدى شيئاً وجب عليه بنسبة ماتحرر منه، الاأن يختص المولى بالعيلولة فيختص بها.

مسألة ـ ٦ ـ قال الشيخ : يجب على الزوج اخراج الفطرة عن زوجته، وبه قال الشافعي ومالك وأبو ثور. وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري: لايتحمل عنها.

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة ـ ٧ ـ قال الشيخ: روى أصحابنا أن من أضاف انساناً وتكفل بعيلولته طول شهر رمضان لزمته فطرته، وخالف جميع الفقهاء في ذلك، واستدل باجماع الفرقة .

والمعتمد قول الشيخ ، لكن لايشترط الضيافة طول رمضان ، بل يكفي أن يفطر عنده آخر ليلة منه اذا جاءه قبل الهلال ، واكتفى صاحب المعتبر[1] بآخر جزء من الشهر ، بحيث يهل الهلال وهو في ضيافة ، واختاره الشهيد .

مسألة ـ ٨ ـ قال الشيخ : الولد الصغير اذا كان معسراً فطرته على والده، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة ، غير أن أبا حنيفة قال : لان له عليه ولاية ، ونحن نقول

---

(١) المعتبر ٢/٦١١ .

لانه في عياله . وقال الشافعي : لان عليه نفقته .

والمعتمد أن الولد المعسر على والده نفقته وفطرته ، والموسر لايلزمه نفقته ولافطرته ، الا أن يتبرع بعيلولته ، ولافرق بين الكبير والصغير .

مسألة ـ ٩ ـ قال الشيخ : اذاكان الولد الصغير موسراً ،كان على أبيه نفقته وفطرته ، وبه قال محمد بن الحسن .

وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي : نفقته وفطرته من مال نفسه .

والمعتمد أن نفقته على نفسه، ولافطرة عليه لعدم تكليفه، فان تبرع أبوه بعيلولته لزمته فطرته ، وحكم ولد الوالد حكم الولد من غير فرق .

مسألة ـ ١٠ ـ قال الشيخ : الوالد اذاكان معسراً نفقته وفطرته على ولده زمناً كان أوصحيحاً .

وقال الشافعي انكان زمناً على ولده نفقته وفطرته. وقال أبوحنيفة: عليه النفقة دون الفطرة . وانكان صحيحاً للشافعي قولان ، قال في الزكاة نفقته على ولده وقال في النفقات لانفقة عليه . وقال أبو حنيفة : عليه النفقة .

والمعتمد قول الشيخ ، وحكم الولد الكبير المعسر كذلك من غير فرق .

مسألة ـ ١١ ـ قال الشيخ : اذاكان لـه مملوك غائب يعلم حياته لزمته فطرته رجاء عوده أولم يرج ، وانلم يعلم حياته لم يلزمه فطرته .

وقال الشافعي في الاول مثل ماقلناه ، وفي الثاني على قولين ، أحدهما يلزمه فطرته ، وهو قول أبي اسحاق والاخر لاتلزمه ، وهو قول المزني .

والمعتمد وجوب فطرته مالم يعلم موته،أويعلم ان غيره يعيله، واكتفى صاحب القواعد[1] بعلمه ظن الموت وهو جيدة .

مسألة ـ ١٢ ـ قال الشيخ: المملوك المعضوب وهوالمقعد خلقة لايلزمه نفقته

(١) قواعد الاحكام ١/ ٦٠ .

وبه قال أبو حنيفة . وقال الشافعي : يلزمه .

والمعتمد قول الشيخ ، وقال : لان هذه صفة يعتق بها على ماسنبينه فيما بعد وعليه اجماع الفرقة .

مسألة ـ ١٣ ـ قال الشيخ : المملوك الكافروالزوجة الكافرة تجب فطرتهما.

وقال الشافعي : لاتجب . وقال أبو حنيفة : تجب عن المملوك الكافر دون الزوجة الكافرة ، بناءاً منه على أن الفطرة لاتجب بالزوجية .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة ـ١٤ـ قال الشيخ : قد بينا أن الفطرة تتحمل بالزوجية، فانأخرجت المرأة عن نفسها باذن الزوج أجزأ عنها بلاخلاف ، وان أخرجت بغير اذنه،فانه لايجزيء عنها .

وللشافعي قولان ، أحدهما مثل ماقلناه ، والاخر أنه يجزيء .

قال الشيخ : دليلنا ان فطرتها على زوجها ففعلها لايسقط الفرض عنه .

وقال العلامة في القواعد : فيه اشكال ينشأ من التحمل او الاصالة[1].

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة ـ ١٥ ـ قال الشيخ : اختلف روايات اصحابنا فيمن ولد له مولود ليلة العيد ، فروي أنه يلزمه فطرته ، وروي أنه لايلزمه .

وقال الشافعي في القديم : اذا تزوج أوملك عبداً، أو ولدله ولداً ، أوأسلم قبلطلوع الفجر الثانى يوم العيد ولو بلحظة وجبت الفطرة . وقال في الجديد : تجب بغروب الشمس آخر يوم من رمضان . وبالاول قال أبو حنيفة وأصحابه ، وبه قال مالك في العيد ، وقال فى الولد بقوله في الجديد .

والمعتمدالوجوب انحصلت هذهالاشياء قبل الغروب، والاستحباب انحصلت

---

(١) قواعد الاحكام ١/ ٦٠ .

بعده الى قبل الصلاة ، وهو المشهور عند أصحابنا .

مسألة ـ ١٦ ـ قال الشيخ : اذا كان العبد بين شريكين، فعيلهما فطرته بالحصة وبه قال الشافعي .

وقال أبو حنيفة : تسقط الفطرة بالشركة . والمعتمد قول الشيخ .

مسألة ـ ١٧ ـ اذا أوجبنا على الشريكين زكاة عبد واحد، كان عليها من فاضل قوتهما الغالب عليه ، فان اختلف قوتاهما كانا مخيرين بين الانفاق من جنس واحد سواء كان الادون أو الاعلى ، وان أخرجا مختلفين كان أيضاً جائزاً .

وقال ابن سريج : يخرجان من جنس واحد من أدونهما قوتاً .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة ـ ١٨ ـ اذا كان بعض المملوك حراً ، لزمته فطرته بمقدار ما يملك من نفسه ، وبه قال الشافعي .

وقال أبو حنيفة : لا فطرة في هذا . وقال مالك : على سيده بمقدار ما يملك ولاشيء على العبد بالحرية . وقال الماجشوني : تلزمه زكاة تامة ولاشي على العبد .

والمعتمد ان الزكاة عليهما بالحصص مالم يعلمه مولاه فيختص بها، ولابد من كون العبد غنياً بمؤنة السنة . وقال الشافعي : تلزمه ان كان معه ما يفضل عن قوت يومه وليلته .

مسألة ـ ١٩ ـ قال الشيخ : اذا أهل شوال وعليه دين ولـه رقيق ثم مات ، فان الدين لايمنع وجوب الفطرة ، فان كانت تركته تفي بما عليه من الصدقة والدين قضى دينه وأخرجت فطرته وما بقي للورثة ، وان لم تف كانت التركة بالحصص بين الدين والفطرة .

وللشافعي ثلاثة أقوال، أحدها يقدم حق الله، والثاني يقدم حق الادمي، والثالث يقسم بينهما .

والمعتمدان كان الدين سابقاً على الهلال ، فلا فطرة لكونه معسراً ، وان كان متأخراً عنه فالتفصيل الذي قاله الشيخ .

مسألة ـ ٢٠ ـ قال الشيخ: اذا مات قبل هلال شوال وله عبد وعليه دين ثم أهل شوال لبيع العبد بالدين ولايلزم أحداً فطرته ، وبه قال أبوسعيد الاصطخري من أصحاب الشافعي . وقال باقي أصحابه : ان الفطرة تلزم الوارث، لان التركة لهم وان كانت مرهونة بالدين ، وهذا هو المعتمد ، وهو مذهب متأخري أصحابنا .

مسألة ـ ٢١ ـ قال الشيخ : اذا أوصى له بعبد ، ثم مات الموصي قبل هلال شوال ، ثم قبل الموصى له الوصية ، لم يخل من أحد أمرين : اما ان يقبل قبل أن يهل شوال أو بعده ، فان قبل قبله كانت الفطرة عليه ، لانه حصل في ملكه بلا خلاف ، وان قبل بعد هلال شوال ، فلا يلزم أحداً فطرته .

وللشافعي ثلاثة أقوال ، أحدها يملك حين قبل ، فعلى هذا لايلزم أحداً فطرته وفيه وجه آخر أن فطرته في تركة الميت .

والثاني : أنه مراعى ، فان قبل تبينا أنه ملك بالوصاية ولزمته فطرته ، وان رد تبينا أنه انتقل الى الوارث بالوفاة فعليهم فطرته .

والثالث : انه بالموت ينتقل الى الموصى له انتقالا متزلزلا ، فان قبل استقر ملكه ، وان رد خرج الان من ملكه الى ورثة الميت لاعن الميت ، فعلى هذا يلزم الموصى له فطرته .

وهذا الوجه اختيار صاحب الدروس[١]، ولابأس به . وصاحب الشرائع[٢] والقواعد[٣] أسقطاها عن الموصى له ، وترددا في وجوبها على الوارث .

---

(١) الدروس ص٦٦ .

(٢) شرائع الاسلام ١/١٧٣ .

(٣) قواعد الاحكام ١/٦٠ .

مسألة ـ ٢٢ ـ قال الشيخ : اذا مات الموصي ، ثم مات الموصى له قبل أن يقبل ، قام ورثته مقامه في قبول الوصية ، وصار مثل المسألة الاولى سواء ، وبه قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : تبطل الوصية .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة ـ ٢٣ ـ قال الشيخ : من وهب لغيره عبداً قبل أن يهل شوال ، فقبله الموهوب له قبل شوال ولم يقبضه حتى يهل ، فالفطرة على الموهوب له ، وبه قال مالك والشافعي في الام .

وقال أبو اسحاق : الفطرة على الواهب، لان الهبة لاتملك الا بالقبض.وهذا هو المعتمد ، وهو اختيار العلامة، واستدل الشيخ بأنالهبة قد انعقدت بالايجاب والقبول ، والقبض ليس من شرط انعقادها .

مسألة ـ ٢٤ ـ قال الشيخ : تجب الفطرة على كل من ملك نصاباً تجب فيه الزكاة أو قيمة نصاب ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه .

وقال الشافعي : اذا فضل صاع عن قوته وقوت عياله ومن يمونه يوماً وليلة وجب ذلك عليه ، وبه قال مالك ، وذهب اليه كثير من أصحابنا .

والمعتمد انها لاتجب الا على من ملك قوت سنة له ولعياله ، سواء أن ملك النصاب أو لم يملك ، ومن كان عادماً وقت الوجوب ثم وجد فيما بعد ، فانه لا لاتجب عليه بل تستحب ، وبه قال الشافعي . وقال مالك : تجب .

مسألة ـ ٢٥ ـ قال الشيخ : المرأة الموسرة اذا كانت تحت معسر أوتحت مملوك ، أو الامة تكون تحت مملوك أو معسر ، فالفطرة على الزوج بالزوجية والمعسر لايلزمه شيء، ولايلزم الزوجة ولامولى الامة شيء، لان ذلك لادليل عليه.

وقال الشافعي وأصحابه : فيها قولان ، أحدهما تجب عليها أن تخرجها عن نفسها ، وعلى السيد أن يخرجها عن أمته ، والثاني لاتجب كما قلناه .

وذهب العلامة في القواعد[١] الى وجوبها على السيد والزوجة ، ولابأس به وهو مذهب ابن ادريس .

مسألة ـ ٢٦ ـ قال الشيخ: اذا باع عبداً قبل هلال شوال قبل أن تمضي ثلاثة أيام التي هي شرط في الحيوان كان الفطرة على البائع ، لانه في ملكه بعد، وان كان بينهما الشرط أكثر من ثلاثة أيام للبائع أولهما كان مثل ذلك فطرته على البائع أيضاً ، وان كان الشرط فيما زاد للمشتري كانت فطرتـه عليه ، لانه اذا اختار دل على أن العبد[٢] كان له في الاول .

وقال الشافعي: اذا باع عبده بشرط خيار المجلس أو خيار الثلاث وكان الخيار لهما أو لاحدهما ، فلافرق في ذلك الباب واحد، تكون الفطرة على مالك العبد .

وله فيه ثلاثة أقوال أحدها ينتقل بنفس العقد والفطرة على المشتري ، وهو اختيار المزني، والثاني بالعقد وقطع الخيار، فعلى هذا على البائع فطرته، الثالث مراعى باختيار أحدهما ، فان كان الاختيار للبائع كان العبد له والفطرة عليه ، وان اختار المشترى تبين أن العبد له والفطرة عليه .

استدل الشيخ بماروى عنهم عليهم السلام اذا مات الحيوان في مدة الخيار كان من مال البائع[٣]. وذلك يدل على أن الملك له وعليه فطرته .

والمعتمد أن الفطرة على المشتري ، سواء كان في الثلاثه أو بعدها ، وسواء كان الخيار لهما أو لاحدهما ، لان المبيع ينتقل بالعقد .

مسألة ـ ٢٧ ـ قال الشيخ : اذا أخرج الفقير الفطرة تبرعا ، وهو ممن يحل له أخذها ، فرد عليه فطرته بعينها ، كره له أخذها .

---

(١) قواعد الاحكام ١/ ٦٠ .

(٢) في المصدر : العقد .

(٣) تهذيب الاحكام ٦٧/٧ .

وقال الشافعي : لاباس به . والمعتمد قول الشيخ .

مسألة ـ ٢٨ ـ قال الشيخ : زكاة الفطرة صاع من أي جنس يجوز اخراجه وهو المروي عن علي عليه السلام ، وبه قال مالك والشافعي وابن حنبل .

وقال أبو حنيفة : صاع من التمر والشعير ونصف صاع من البر ، وعنه في الزبيب روايتان .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة ، وطريقة الاحتياط .

مسألة ـ ٢٩ ـ قال الشيخ : يجوز اخراج صاع من الاجناس السبعة، ويجوز اخراج قيمته بسعر الوقت .

وقال الشافعي : يجوز اخراج صاع مماكان قوتاً حال الاختيار ،كالبر والشعير والذرة والدخن والبقل، يعني ماله بقل من الحبوب دون مالابقل له من الادهان. وقال يجوز اخراج القيمة ، وحكى عن أبي حنيفة أنه أخرج صاع اهليلج أجزأه .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة ـ ٣٠ ـ قال الشيخ: المستحب مايكون غالباً على قوت البلد، وللشافعي قولان ، أحدهما الغالب على قوت نفسه .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة ـ ٣١ ـ قال الشيخ: اذا اعتبرنا حال قوت البلد، فلافرق بين أن يخرجه من أعلاه أو أدناه، فانه يجزيه، ولمن وافقنا من أصحاب الشافعي في هذه المسألة قولان، أحدهما مثل ماقلناه، والثاني أنه ان كان الغالب الادنى فاخرج الاعلى أجزأه وان كان الغالب الاعلى فاخرج الادنى لايجزيه .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة ـ ٣٢ ـ قال الشيخ : لايجزيء الدقيق والسويق أصلا ، فان أخرجه على وجه القيمة أجزأه .

وقال الشافعي: لايجزىء أصلا ولاعلى وجه القيمة. وقال أبو حنيفة : الدقيق والسويق أصلان كالبر. وقال الانماطي من أصحاب الشافعي: يجوز اخراج الدقيق. والمعتمد قول الشيخ .

مسألة ـ ٣٣ ـ قال الشيخ: زكاة الفطرة واجبة على المسلمين من أهل الحضر والبادية ، وبه قال جميع الفقهاء .

وقال عطاء : لاتجب على أهل البادية . والمعتمد قول الشيخ .

مسألة ـ ٣٤ ـ قال الشيخ : يجوز لاهل البادية أن يخرجوا أقطاً أولبناً .

وقال الشافعي : يجوز اخراج الاقط ، فان لم يكن فصاع من لبن . وقال في الام : لايؤدون أقطاً ، فان أدوا لاأقول تجب عليهم الاعادة .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة ـ ٣٥ ـ قال الشيخ : اذا كان عبداً بين شريكين ، فقد قلنا عليهما فطرته فان أخرج كل واحد منهما جنساً يخالف الجنس الاخر كان جائزاً وبه قال أبو اسحاق المروزي .

وقال أبو العباس : لايجوز . والمعتمد قول الشيخ .

مسألة ـ ٣٦ ـ قال الشيخ: مصرف زكاة الفطرة مصرف زكاة الاموال، اذا كان مستحقها فقيراً مؤمناً ، والاصناف الموجودة في الزكاة خمسة: الفقير ، والمسكين والغارم ، وفي سبيل الله ، وابن السبيل . ويجوز أن يخص فريق منهم بذلك دون فريق ، ولايعطي الواحد أقل من صاع .

وقال الشافعي: مصرفها هؤلاء الخمسة، وأقل مايعطي من كل فريق ثلاثة ينقسم كل صاع خمسة عشر سهماً لكل انسان منهم سهم. وقال مالك: يخص بها الفقراء والمساكين ، وبه قال أبو سعيد الاصطخري من أصحاب الشافعي فاذا أخرجها الى ثلاثة أجزأه .

وقال أبوحنيفة: له أن يضعها في أي صنف شاء، وجوز دفعها الى أهل الذمة .

والمعتمد قول الشيخ، الا أنه يجوز أن يعطي أقل من الصاع وأكثر منه، ولا يتقدر القلة ولا الكثرة بقدر .

مسألة ـ ٣٧ ـ قال الشيخ : يستحب حمل زكاة الاموال الظاهرة والباطنة وزكاة الفطرة الى الامام ليصرفها الى مستحقها ، فان صرفها بنفسه جاز .

وقال الشافعي: الباطنة هو بالخيار والفطرة مثلها، والظاهرة فيها قولان، أحدهما يتولاها بنفسه ، والاخرى يدفعها الى الامام .

والمعتمد قول الشيخ ، لعموم « خذ من أموالهم صدقة »[1].

مسألة ـ ٣٨ ـ قال الشيخ: وقت اخراج الفطرة قبل صلاة العيد ، فان أخرجها بعدها كانت صدقة، وان اخرجها من أول الشهر كان جائزاً، ومن أخرج بعد ذلك أثم ويكون قضاءاً ، وبه قال الشافعي .

وقال أبو حنيفة : يجوز أن يخرج قبله ولو بسنتين .

والمعتمد أن وقتها من أول الشهر الى زوال يوم العيد، جزم به صاحب المختصر فانه لا يفوت وقتها الا بالزوال وقبله هي أداء ، وان كان بعد الصلاة وبعد الزوال فهي قضاء .

مسألة ـ ٣٩ ـ قال الشيخ : الصاع المعتبر في الفطرة أربعة أمداد ، والمد رطلان وربع بالعراقي ، فيكون تسعة أرطال .

وقال الشافعي : المد رطل وثلث يكون خمسة أرطال وثلثاً ، وبه قال مالك وأحمد بن حنبل .

وقال أبو حنيفة : المد رطلان والصاع ثمانية أرطال .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقه ، وطريقة الاحتياط .

---

(١) سورة التوبة : ١٠٣ .

مسألة ـ ٤٠ ـ قال الشيخ : اذا وجبت الزكاة وتمكن من اخراجها لم تسقط بوفاته، سواء كانت زكاة الاموال أو زكاة الفطرة، ويستوفى من صلب ماله كالدين وكذلك الكفارات والحج ، وبه قال الشافعي .

وقال أبو حنيفة : يسقط ذلك بوفاته ، فان أوصى بها كانت صدقة تطوع يعتبر من الثلث ، وهكذا زكاة الفطرة الكفارات والحج .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

كتاب الصوم

مسألة ـ ١ ـ قال الشيخ : الصوم لايجزى من غير نية ، فرضاً كان أو نفلا ، شهر رمضان أو غيره ، في الذمة أو متعلقاً بزمان بعينه .

وبه قال جميع الفقهاء الازفر ، فانه قال : اذا تعين عليه شهر رمضان بوجه لايجوز له الافطار، كما اذا كان صحيحاً مقيماً أجزأه من غير نية ، وكل صوم غير هذا فلابد فيه من النية .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة ـ ٢ ـ قال الشيخ : الصوم على ضربين : مفروض ومسنون، والمفروض على ضربين : ضرب يتعين صومه كشهر رمضان ، والنذر المعين بيوم مخصوص فما هذا حكمه يجري فيه تجديد النية الى قبل الزوال ، وبه قال أبو حنيفة .

ويجزيء في شهر رمضان نية واحدة من أوله الى آخره ، وبه قال مالك ، وماعدا شهر رمضان فلابد فيه من تجديد النية لكل يوم ويجوز ذلك الى قبل الزوال.

وقال الشافعي : لابد لكل يوم من نية من ليلته ، سواء كان شهر رمضان أو غيره ، وسواء تعلق بزمان بعينه كشهر رمضان والنذر المعين أو في الذمة كغير ذلك وبه قال ابن حنبل .

وقال أبوحنيفة : ان كان الصوم متعلقاً بالذمة كقول الشافعي ، وان كان بزمان معين أجزأه أن ينوي لكل يوم قبل الزوال . واستدل الشيخ باجماع الفرقة وأخبارهم.

والمعتمد لابد لكل يوم من نية من ليلته ، ولايجوز تاخيرها في الزمان المعين الى بعد طلوع الفجر اختياراً ، فان نسيها جاز تجديدها الى الزوال ، وأما غير المعين فانه يجوز تجديدها الى الزوال ، وان أصبح بنية الافطار .

مسألة ـ ٣ ـ قال الشيخ : الصوم المعين على ضربين : أحدهما شهر رمضان ويجزىء فيه نية القربة ولايجب التعيين ، ولو نوى صوماً آخر نفلا أوقضاء وقع عن شهر رمضان ، وان كان المتعين بيوم كالنذر، فانه يحتاج الى تعيينه ، وماعدا ذلك من الصوم فلابد فيه من نية التعيين .

ونية القربة يكفي أنه ينوي أنه يصوم متقرباً الى الله تعالى، وان أراد الفضل ينوي أن يصوم غداً شهر رمضان، ونية التعيين أن ينوي الصوم الذي يريده ويعينه بـالنية .

وقال الشافعي في جميع ذلك لابد فيه من نية التعيين، وهو أن ينوي أن يصوم غدا من شهر رمضان ومتى أطلق النية ولم يعين، أو نوى عن غيره كالنذر والكفارات والتطوع لم يقع عن رمضان ولاعن مانواه ، سواء كان في السفر أو في الحضر .

وقال أبو حنيفة : ان كان الصوم في الذمة كما قلناه وقاله الشافعي ، وان كان متعلقاً بزمان معين كرمضان والنذر المعين ، فان كان حاضراً في رمضان لم يفتقر الى التعيين ، فان نوى مطلقاً أو صوماً غير رمضان وقع عن رمضان .

وان كان مسافراً فان نوى مطلقاً انصرف الى رمضان ، وان نوى صوماً غير رمضان أجزأ عما نواه ان كان واجباً ، وفي النفل روايتان : احديهما يقع عن رمضان والاخرى عن النفل .

وقال أبو يوسف ومحمد : أي شيء نوى في رمضان وقع عن رمضان ، سواء

كان في سفر أو في حضر .

والمعتمد لابد من نية التعيين ، وفي غير رمضان سواء أن تعين كالنذر المعين أولا ، واذا نوى في رمضان غيره لم يجزه عن أحدهما .

مسألة ـ ٤ ـ قال الشيخ : وقت النية من أول الليل الى طلوع الفجر أي وقت نوى أجزأه ، ويتضيق عند طلوع الفجر، فان فاتت نسياناً جاز تجديدها الى الزوال وأجاز أصحابنا في شهر رمضان خاصة أن تتقدم على الشهر بيوم أو أيام .

و وقت الوجوب عند الشافعي قبل طلوع الفجر الثانى ، وأما وقت الجواز ففيه ثلاثة أوجه ، ظاهر المذهب أنه مابين الغروب الى الفجر الثاني ، ومنهم من قال : وقتها بعد نصف الليل ، ولايجزىء قبله .

وقال أبو اسحاق : وقتها أي وقت شاء من الليل ، لكن بعد ألا يفعل بعدها ماينافيها ، مثل أن ينام ولاينتبه حتى يطلع الفجر ، فان أكل أو شرب أو جامع فعليه تجديد النية .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة ـ ٥ ـ قال الشيخ : يجوز أن ينوي لصوم النافلة نهاراً ، ومن أصحابنا من أجازه الى عند الزوال، وهو الظاهر في الروايات[1]، ومنهم من أجازه الى آخر النهار ، ولم أجد به نصاً .

وقال الشافعي : يجوز ذلك قبل الزوال قولا واحداً ، وبعد الزوال فيه قولان قال في الجديد : يجزىء . وقال في الام : لايجوز بعد الزوال، وبه قال أبوحنيفة وأصحابه وأحمد بن حنبل .

وقال مالك : لايجوز حتى ينوي له ليلا كالفرض ، وبه قال المزني .

والمعتمد امتداد وقتها الى الغروب ، وهومذهب المرتضى وابن حمزة وابن

---

(١) تهذيب الاحكام ٤/١٨٨ ـ ١٨٩ .

الجنيد وابن ادريس وأبي العباس من أصحابنا .

مسألة ـ ٦ ـ قال الشيخ : اذا نوى بالنهار يكون صائماً من أوله لامن وقت تجديد النية ، وبه قال أكثر أصحاب الشافعي .

وقال أبو اسحاق : يكون من وقت تجديد النية، وماقبله يكون امساكاً لاصوماً.

والمعتمد قول الشيخ، وهو اختيار العلامة في التحرير[١]، والشهيد في البيان[٢] واستدل الشيخ هنا باجماع الفرقة بـأنه صائماً صوماً شرعياً ، والشرعي لا يكون الا من أوله .

القول فى علامة شهر رمضان :

مسألة ـ ٧ ـ قال الشيخ : علامة شهر رمضان ووجوب صومه أحد شيئين : اما رؤية الهلال ، أو شهادة شاهديـن ، فان غم عد شعبان ثلاثين يـوماً وصام بعد ذلك ، فأما العدد والحساب ، فلا يلتفت اليهما ولا يعمل بهما ، وبه قالت الفقهاء أجمع .

وحكوا عن قوم شذاذ أنهم قالوا : يثبت بهذين وبالعدد ، فاذا أخبر ثقتان من أهل الحساب و العمل بالنجوم بدخول الشهر وجب قبول قولهما ذهب قـوم من أصحابنا الى القول بالعدد ، وذهب شاذ منهم الى القول بالجدول .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة ـ ٨ ـ قال الشيخ : صوم يوم الشك مستحب بنية شعبان ، ويحرم بنية رمضان وصومه بغير نية لايجزىء عن شيء .

وقال الشافعي: يكره افراده بصوم التطوع من شعبان، أوصيامه احتياطاً لرمضان

---

(١) تحرير الاحكام ١/ ٧٦ .

(٢) البيان ٢٢٦ .

ولايكره اذاكان متصلا بماقبله من صيام الايام، وكذلك لايكره أن يصوم اذا وافق عادة له ذلك اليوم ، أويوم نذر أوغيره ، وبه قال مالك والاوزاعي .

وقال الحسن وابن سيرين : ان صام امامه صام والا فلا. وقال ابن حنبل : ان كان صحواً كره ، وانكان غيماً لم يكره .

وقال أبو حنيفة : ان صامه تطوعاً لايكره ، وان صامه على سبيل التحرز لرمضان كره .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الطائفة والاخبار[١].

مسألة ـ ٩ ـ قال الشيخ : اذا رأى الهلال قبل الزوال ، فهو لليلة المستقبلة دون الماضية، وبه قال جميع الفقهاء، وذهب قوم من أصحابنا الى أنه من ليلة الماضية وهو مذهب أبي يوسف .

والمعتمد قول الشيخ، والذي قال به من أصحابنا السيد المرتضى في المسائل الناصرية[٢].

مسألة ـ ١٠ ـ قال الشيخ: لاتقبل رؤية هلال رمضان الابشاهدين. أما الواحد فلاتقبل فيه . هذا مع الغيم أما مع الصحو ، فلاتقبل الاخمسين قسامة ، أواثنان من خارج البلد ، وبه قال مالك والاوزاعي .

وللشافعي قولان أحدهما ، مثل ماقلناه من اعتبار الشاهدين، والاخر أنه تقبل الواحد ، وبه قال ابن حنبل .

وقال أبو حنيفة: تقبل في الغيم الشاهد الواحد، وفي الصحو لاتقبل الا التواتر والخلق العظيم .

والمعتمد قبول الشاهدين في الغيم والصحو ومن البلد وخارجه، وهو المشهور

---

(١) تهذيب الاحكام ٤ / ١٨٠ .

(٢) المسائل الناصرية ص٢٤٢ ، مسألة : ١٢٦ .

عند أصحابنا .

مسألة ـ ١١ ـ قال الشيخ: لايقبل في هلال شوال الاشاهدان، وبه قال جميع الفقهاء . وقال أبو ثور : يقبل الواحد .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل بالاجماع .

القول فيما يوجب القضاء :

مسألة ـ ١٢ ـ قال الشيخ: من أصبح جنباً في رمضان ناسياً، تمم صومه ولاشيء عليه ، وان تعمد ذلك بطل صومه وعليه القضاء والكفارة .

وقال جميع الفقهاء : يتم صومه ولاشيء عليه لاقضاء ولا كفارة .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة ـ ١٣ ـ قال الشيخ: اذا شك في طلوع الفجر وجب عليه الامساك عن الاكل ، فان أكل وتبين أنه طالعاً وجب القضاء ، وكذا لوشك في دخول الليل فأكل ، ثم تبين أنه كانت الشمس طالعة ، وبه قال جميع الفقهاء . وقال الحسن والعطاء : لاقضاء عليه .

والمعتمد أنه لايجب الامساك من الاكل الا مع الظن بطلوع الفجر ولايجب بالشك، وكذا لايجوز الاكل الا مع الظن بدخول الليل، ولاطريق الى العلم ، ومعه لايجوز الاكل الا بعد العلم بدخول الليل، ومع عدم الظن يجب القضاء، ولوظن دخول الليل فافطر ثم انكشف الظلمة لم يجب عليه شيء ، قاله في القواعد[1].

مسألة ـ ١٤ ـ قال الشيخ: اذا ظن بقاء الوقت فجامع وطلع الفجر، نزع وكان عليه القضاء دون الكفارة ، فان لم ينزع وأولج، كان عليه القضاء والكفارة، ولوكان عالماً بقرب الفجر فطلع الفجر وجب القضاء والكفارة .

---

(١) قواعد الاحكام ١/٦٤ .

وقال الشافعي وأصحابه : اذا أولج قبل طلوع الفجر ، فوافاه الفجر مجامعاً فيه مسألتان: أحدهما أن يقع النزع والطلوع معاً، والثانية اذا لم ينزع فالاولى، وهو أنه اذا جعل ينزع وجعل الفجر تطلع ، لم يفسد صومه ولاقضاء ولاكفارة .

وأما الثانية، فاذا وافاه الفجر مجامعاً، فمكث أو تحرك لغير اخراجه، فلافصل بين هذا وبين من وافاه الفجر، فابتدأ بالايلاج مع ابتداء الطلوع، حتى وقع الايلاج والطلوع معاً، فان كان جاهلا بالفجر فعليه القضاء بلاكفارة، وليس على قولهم جماع يمنع من صوم بلاكفارة الاهذا ، ولامن أكل مع الجهل أفسد الصوم الاهذا، وان كان عالماً فسد صومه وعليه الكفارة .

وقال أبو حنيفة : عليه القضاء بلاكفارة، لان صومه ماانعقد ، فالجماع لم يفسد صوماً منعقداً فلاكفارة .

وقال أصحاب الشافعي : المذهب أن الصوم لم ينعقد ، والكفارة انما وجبت بجماع منع الانعقاد .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة ـ ١٥ ـ قال الشيخ : اذا أخرج بين اسنانه مايمكنه التحرز منه ثم بلعه عامداً كان عليه القضاء ، وبه قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : لاشيء عليه .

والمعتمد وجوب القضاء والكفارة ، لانه تناول المفطر عامداً ، وهو اختيار المختلف[1] والدروس[2].

مسألة ـ ١٦ ـ قال الشيخ: تعمد ايصال الغبار الغليظ الى الحلق كغبار الدقيق والنفض يوجب القضاء والكفارة ، وخالف الفقهاء في ذلك ولم يوجبوا شيئاً .

والمعتمد قول الشيخ .

---

(١) مختلف الشيعة ص٥٢ كتاب الصوم .

(٢) الدروس ص٧٤ .

مسألة ـ ١٧ ـ قال الشيخ: اذا بلع الريق قبل أن ينفصل من فيه لايفطر بلاخلاف وكذا لوجمعه من فيه ثم بلعه لم يفطر ، فان انفصل من فيه ثم أعاده اليه أفطر .

ووافقنا الشافعي في الاولى والاخيرة ، أما الثانية وهي التي يجمعه في فيه ثم يبلعه له فيها وجهان، أحدهما مثل ماقلناه. والاخر يفطر. وكذلك القول في النخامة.

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة ـ ١٨ ـ قال الشيخ: اذا تقيأ متعمداً كان عليه القضاء بلا كفارة، فان ذرعه القيء فلاقضاء عليه أيضاً ، وبه قال الشافعي ومالك وأحمد وأبو حنيفة .

وقال ابن عباس وابن مسعود : لايفطر وان تعمد . وقال عطاء وأبو ثور: ان تعمد كان عليه القضاء والكفارة ، فان ذرعه لم يفطر فأجرياه مجرى الاكل عامداً .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة ـ ١٩ ـ قال الشيخ: اذا أصبح يوم الشك بنية الافطار، ثم ظهر أنه من رمضان قبل الزوال جدد نية الصوم وأجزأه ، وان كان بعده أمسك ولم يجزءه، وبه قال أبو حنيفة .

وقال الشافعي : يمسك وعليه القضاء في كل حال .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة وأخبارهم .

مسألة ـ ٢٠ ـ قال الشيخ : لو نوى أن يصوم غداً من رمضان فرضة أو نفلة أوقال : ان كان من شهر رمضان فهو فرض والا فهو نافلة أجزأه ، ولايلزمه القضاء .

وقال الشافعي : لايجزيه وعليه القضاء ، وهذا هو المعتمد .

مسألة ـ ٢١ ـ قال الشيخ: اذا عقد النية ليلة الشك على أن يصوم غداً من شهر رمضان بغير امارة من رؤية أوخبر من ظاهره العدالة ، فوافق شهر رمضان أجزأه وقد روي أنه لايجزيه . وان صامه بامارة من قول من ظاهره العدالة من الرجال والمراهقين دون المنجمين يجزيه أيضاً .

وقال أصحاب الشافعي في الاولى انه لايجزيه، وفى الثانية قال ابو العباس بن سريج ان صام بقول بعض المنجمين أجزأه .

والمعتمد أنه لايجوز أن ينوي الوجوب الامع ثبوت الهلال شرعاً ، ولاتكفي الامارة التي لاتفيد الثبوت شرعاً .

مسألة ـ ٢٢ ـ قال الشيخ : اذا كان شاكاً في الفجر ، فاكل وبقي على شكه لا يلزمه القضاء ، وبه قال الشافعي . وقال مالك : يلزمه .

والمعتمد قول الشيخ، لقوله تعالى « وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر»[1] وهذا لم يتبين بعد .

مسألة ـ ٢٣ ـ قال الشيخ : من جامع في شهر رمضان متعمداً من غير عذر، لزمه القضاء والكفارة ، وبه قال أبو حنيفة والشافعي ومالك .

وقال الليث والنخعي : لاكفارة عليه .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل بالجماع الفرقة ، وطريقة الاحتياط .

مسألة ـ ٢٤ ـ قال الشيخ : يجب باجماع كفارتان : احديهما على الرجل والاخرى على المرأة اذا كانت مطاوعة ، فان أكرهها كان عليه كفارتان .

وقال الشافعي في القديم والام : كفارة واحدة، وعليه أصحابه . وقال في الاملاء: كفارتان ، وبه قال أبو حنيفة ومالك .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة ـ ٢٥ ـ قال الشيخ : اذا وطئها نائمة أو مكرهة ، لم تفطرهي وعليه كفارتان ، وان كان اكراه تمكين مثل أن يضربها فيمكنه فقد افطرت ، غير أنها لا يلزمها الكفارة وكان عليه ذلك .

وللشافعي في افطارها وجهان ، ولايختلف قوله في أنه ليس عليها كفارة ، وقوله

(١) سورة البقرة : ١٨٧ .

في وجوب الواحدة أو الاثنتين كما تقدم في المسألة السابقة .

والمعتمد أنها لاتفطر على التقديرين ، وهو اختيار ابن ادريس والعلامة .

مسألة ـ ٢٦ ـ اذا زنا بامرأة في رمضان ، كان عليه كفارة وعليها كفارة ، ومن أصحابنا من قال : عليه ثلاث كفارات وروي ذلك عن الرضا عليه السلام .

وقال الشافعي : عليه كفارة وعليها كفارة ، ولايتحملها هنا لان الزوجية مفقودة .

والمعتمد أن على كل منهما كفارة الجمع مع المطاوعة ، لان الافطار على المحرم يوجب الثلاث ، وان أكرهها على الزنا كان عليه الثلاث ، ويتحمل عنها واحدة على القول بالتحمل عن الاجنبية، ويحتمل أن يتحمل عنها الثلاث، لانها لو طاوعت لوجبت الثلاث عليها فمع الاكراه يتحمل المكره مايجب مع المطاعة .

مسألة ـ ٢٧ ـ قال الشيخ : الكفارة لاتسقط قضاء الصوم ، سواء كفر بالعتق أو الصوم .

وللشافعي قولان ، أحدهما تسقط ، والاخر لاتسقط وقال الاوزاعي : ان كفر بالصوم فلا قضاء ، لان الصوم يدخل بالصوم .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة ـ ٢٨ ـ قال الشيخ : اذا أكل أوشرب ناسياً لم يفطر، وكذلك الجماع وبه قال الشافعي وأصحابه وأبو حنيفة وأصحابه .

وقال مالك : يفطر ولاكفارة في صوم الفرض، وفي صوم التطوع لايفطر. وقال ابن حنبل : ان أكل ناسياً لم يفطر ، وان جامع ناسياً أفطر .

والمعتمد قول الشيخ ، ولا فرق بين الصوم الواجب والمندوب ، جزم به صاحب الشرائع[1] وصاحب الدروس[2].

---

(١) شرائع الاسلام ١/ ١٩٠ .

(٢) الدروس ص٧٢ .

مسألة ـ ٢٩ ـ قال الشيخ : كفارة من أفطر في رمضان لاصحابنا فيه روايتان، احداهما على الترتيب ، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابه ، والاخرى على التخيير ، وبه قال مالك .

والمعتمد التخيير ، وهو المشهور عند أصحابنا .

مسألة ـ ٣٠ ـ قال الشيخ: كل موضع تجب فيه كفارة عتق رقبة يجزىء فيه أي رقبة كانت الا في قتل الخطاء ، فانه لايجزىء الا المؤمنة ، وبه قال أبوحنيفة .

وقال الشافعي : لايجزىء الامؤمنة في جميع الكفارات، وهذا هو المعتمد وبه قال السيد المرتضى وابن ادريس والعلامة في المختلف[1].

مسألة ـ ٣١ ـ قال الشيخ : يستحب أن تكون الرقبة سليمة من الافات ، وليس ذلك بواجب وبه قال أبوحنيفة . وقال الشافعي : لاتجزىء الا السليمة .

والمعتمد أنه لاتجب السلامة الا من عيب يوجب العتق دون غيره .

مسألة ـ ٣٢ ـ قال الشيخ : الصوم يجب أن يكون متتابعاً ، وبه قال جميع الفقهاء الا ابن أبي ليلى ، فانه قال : ان شاء تابع وان شاء فرق .

والمعتمد قول الشيخ ، الا أنه يكفي في التتابع تتابع شهر مع شيء من الثانى وان قل .

مسألة ـ ٣٣ ـ قال الشيخ : اذا أطعم يطعم كل مسكين نصف صاع ، وروي مدسواء كفر بالتمر أو بالبر .

وقال أبو حنيفة : ان كفر بالتمر والشعير ، فلكل مسكين صاع، وان كفر بالبر فنصف صاع .

استدل الشيخ باجماع الفرقة ، أنه لا زيادة على مدين، والمعتمد اجزاء المد .

مسألة ـ ٣٤ ـ قال الشيخ : اذا عملنا بالرواية التي تضمنت الترتيب فتلبس

---

(١) مختلف الشيعة ص٥٦ كتاب الصوم .

بالصوم ثم وجد الرقبة ، لا يجب عليه الانتقال اليها ، فان فعل كان أفضل، وبه قال الشافعي ، وكذلك في سائر الكفارات .

وقال أبوحنيفة : يجب الانتقال في الجميع الا في المتمتع اذا تلبس بصوم السبعة أيام ، قال : لا يرجع الى الهدي .

والمعتمد قول الشيخ على القول بالترتيب .

مسألة ـ ٣٥ ـ قال الشيخ : اذا أفسد الصوم بالوطيء ثم وطىء بعد ذلك مرة أو مرات لاتتكرر عليه الكفارة ، ولا أعرف به خلافاً بين الفقهاء ، بل نصوا على ما قلناه ، وربما قال المرتضى من أصحابنا : انه يجب عليه بكل مرة كفارة .

والمعتمد التكرار ، جزم به صاحب الدروس[١]، ولو تكرر فعل المفطر غير الجماع تكررت الكفارة مع تغاير جنس المفطر لامع اتحاده ، الا أن يتخلل التكفير وهو مذهب القواعد[٢] والمختلف[٣].

مسألة ـ ٣٦ ـ قال الشيخ : اذا أكل ناسياً فاعتقد أنه أفطر فجامع وجبت عليه الكفارة . وقال الشافعي في الام : لاكفارة عليه .

والمعتمد قول الشيخ ، وكذا لو أكل أو شرب عامداً بعد الاكل ناسياً .

مسألة ـ ٣٧ ـ قال الشيخ : اذا ادخل في دبر امرأة أوغلام ، كان عليه القضاء والكفارة ، وبه قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : عليه القضاء بلا كفارة .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة ـ ٣٨ ـ قال الشيخ : اذا أتى بهيمة فامنى ، كان عليه القضاء والكفارة فان أولج ولم يمن ليس لاصحابنا فيه نص ، لكن المذهب أن عليه القضاء ، لانه

---

(١) الدروس ص ٧٣ .

(٢) قواعد الاحكام ٦٥/١ .

(٣) مختلف الشيعة ص٥٧ كتاب الصوم .

لاخلاف فيه ، أما الكفارة فلا ، ولا يجب الحد ويجب التعزير .

وقال أبو حنيفة : لاحد ولاغسل ولاكفارة ، وكذا اذا وطىء الطفلة الصغيرة.

وقال الشافعي وأصحابه : فيها قولان ، أحدهما يجب عليه الحد ان لم يكن محصناً ، والرجم ان كان محصناً . والثاني يجب عليه القتل على كل حال مثل اللواط ، والحق بعض ثالثاً وهو وجوب التعزير دون الحد كما قلنا ، فان أوجبوا الحد ألزموه الكفارة ، وان أوجبوا التعزير ففي الكفارة وجهان ، أحدهما وجوب الكفارة ، والثاني لاكفارة .

واعلم أن لاصحابنا في هذه المسألة ثلاثة أقوال :

أحدها : وجوب القضاء دون الكفارة ، وهو قول الشيخ هنا ، وهو ظاهر العلامة في القواعد[١]، لانه عده من مفسدات الصوم ، ولم يذكره في موجبات الكفارة .

الثاني : وجوب القضاء والكفارة ، وهو مذهب السيد المرتضى ، وظاهر الشيخ في المبسوط[٢]، وجزم به ابن فهد في المحرر .

الثالث : لاقضاء ولاكفارة، وهوقول ابن ادريس، وظاهرصاحب الشرائع[٣] لانه بناؤه على وجوب الغسل ، وجزم بعدم وجوب الغسل ، ومال اليه العلامة في التحرير[٤].

مسألة ـ ٣٩ ـ قال الشيخ : اذا وطىء في يوم من شهر رمضان فوجبت الكفارة ، فان وطيء في اليوم الثاني فعليه كفارة اخرى ، سواء كفر عن الاول أو لم يكفر ، فان وطىء ثلاثين يوماً لزمه ثلاثون كفارة .

---

(١) قواعد الاحكام ١/ ٦٤ .

(٢) المبسوط ١/ ٢٧٠ .

(٣) شرائع الاسلام ١/ ١٨٩ .

(٤) تحرير الاحكام ١/ ٧٧ .

وبه قال جميع الفقهاء الا أبا حنيفة، فانه قال : ان لم يكفرعن الاول لم يكفر عن الثاني ، وان كفر عن الاول ففي الثاني روايتان .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة ـ ٤٠ ـ قال الشيخ: اذا أكل أوشرب أو ابتلع مايسمى به أكلا،لزمه القضاء والكفارة مثل مايلزم الواطىء ، سواء كان صوم رمضان أو النذر المعين.

وقال الشافعي : لاتجب الكفارة الا بالوطىء بالفرج اذا كان الصوم تاماً ، وهوأن يكون أداء شهر رمضان في الحضر وان وطىء في غير الفرج أوفي غيره من الصيام من نذر أوكفارة أو قضاء فلا كفارة ، وعلى هذا جل أصحابه .

وقال ابن أبي هريرة : تجب الكفارة الصغرى وهي مد من طعام بالاكل والشرب ومايجري مجراهما ، وبه قال ابن سيرين وسعيد بن جبير .

وقال مالك : من أفطر بمعصية، فعليه الكفارة بأي شيء أفطر من جماع وغيره حتى أنه لو كرر النظر فأمنى فعليه الكفارة . وقال الثوري وأبو اسحاق اذا أفطر بأكل كفر .

وقال أبوحنيفة : يكفر بأعلى مايقع به الفطر من جنسه ، وأعلى جنس الجماع الوطىء في الفرج ، وأعلى جنس الاكل مايقصد بـه صلاح البدن من طعام أو دواء ، وأما مالايقصد به صلاح البدن مثل أن يبلع جوهرة أوجوزة أو لوزة يابسة فلا كفارة ، وان ابتلع لوزة رطبة فعليه الكفارة ، لانه يقصد به صلاح البدن .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة ، وطريقة الاحتياط .

مسألة ـ ٤١ ـ قال الشيخ : من أفطر يوماً من شهر رمضان على وجه تلزمه الكفارة المجمع عليها أوعلى الخلاف ، فانه يقضي يوماً آخر بدله ، وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي وغيرهم .

وقال ربيعة : يقضي اثنى عشر يوماً . وقال سعيد بن المسيب يقضي عن كل

يوم شهر . وقال النخعي : يقضي عن كل يوم ثلاثة آلاف يوم .

والمعتمد قول الشيخ ، وعليه اجماع الفرقة .

مسألة ـ ٤٢ ـ قال الشيخ : من اكره على الافطار لم يفطر ولايلزمه شيء ، سواء كان اكراه قهر أو اكراهاً على أن يفعل باختياره .

وقال الشافعي : ان اكره اكراه قهر ، مثل أن يصب الماء في حلقه لم يفطر وان اكره حتى أكل بنفسه فعلى قولين ، وكذلك ان اكره حتى تقيأ بنفسه على قولين ، لانه ان ذرعه القيء لم يلزمه شيء ، وان تقيأ متعمداً أفطر .

وكذلك ان أكرهها على الجماع لم تفطر هي ، وان كان اكراه تمكين على قولين ، وكذلك اليمين اذا حلف لايدخل هذه الدار فدخل محمولا ، وان اكره على أن يدخل فعلى قولين .

ولو قتل باختياره لزمه القود وان اكره ، فان كان اكراه قهر بأن يرمى به عليه فلاضمان عليه ، وان اكره حتى يقبل ، فعلى قولين في القود ، وأما الدية فانها بينهما اذا سقط القود .

والمعتمد قول الشيخ ، أما القتل فلايباح بالاكراه .

مسألة ـ ٤٣ ـ قال الشيخ : الحامل والمرضع اذا خافتا أفطرتا ، وتصدقتا عن كل يوم بمدين أو مد من طعام وعليهما القضاء ، واليه ذهب الشافعي في القديم والجديد .

وقال في البويطي على المرضع القضاء والكفارة ، وعلى الحامل القضاء ، دون الكفارة ، وبه قال مالك والاوزاعي . وقال أبو حنيفة عليهما القضاء دون الكفارة

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة ـ ٤٤ ـ قال الشيخ : تكره القبلة للشاب اذا كان صائماً ولاتكره للشيخ .

وقال الشافعي : تكره لهما اذا حركت الشهوة ، واذا لم يحرك لايكره . وقال

مالك : يكره على كل حال . وقال ابن مسعود : لايكره على كل حال .

والمعتمد اختيار الشافعي ، وهو ظاهر الدروس[١].

مسألة ـ ٤٥ ـ قال الشيخ : اذا وطىء فيما دون الفرج أو باشر ، أو قبلها بشهوة فأنزل ، كان عليه القضاء والكفارة ، وبه قال مالك . وقال الشافعي: لاكفارة عليه ويلزمه القضاء .

قال الشيخ : دليلنا اجماع الفرقة ، وطريقة الاحتياط .

والمعتمد ان قصد الامناء كفر مطلقا ، وان لم يقصده فان كان معتاداً للامناء عقيب المباشرة كفر أيضاً ، وان لم يكن معتاداً فاتفق الامناء قضى خاصة ، وكذا حكم الوطىء في غير الفرجين . أما الوطىء في أحدهما ، فان الكفارة تجب بغيبوبة الحشفة وان لم ينزل وان كان في الدبر .

مسألة ـ ٤٦ ـ قال الشيخ : اذا كرر النظر فأنزل أثم خاصة ولاقضاء ولاكفارة وان فاجأه النظر لم يأثم ، وبه قال الشافعي . وقال مالك : ان كرر أفطر وعليه القضاء .

قال الشيخ: دليلنا اجماع الفرقة، وفرق في المبسوط[٢] بين المحللة والمحرمة وأوجب القضاء في النظر الى المحرمة بشهوة .

والمعتمد ان حصل النظر اتفاقاً ، فلاقضاء ولااثم ولاكفارة ، وان حصل عن قصد فان قصد أيضاً لزمه القضاء والكفارة ، وان لم يقصده ، فان كان من عادته الامناء عقيب النظر كفر أيضاً ، وان لم يكن معتاداً قضى ولاكفارة ، ولافرق بين المحللة والمحرمة الا حصول الاثم بالنظر الى المحرمة دون المحللة .

مسألة ـ ٤٧ ـ قال الشيخ : اذا نوى الصوم من الليل ، فأصبح مغمى عليه

---

(١) الدروس ص٧٤ .

(٢) المبسوط ١/ ٢٧٢ ـ ٢٧٣ .

يوماً أو يومين أو مـازاد عليه ، كان صومه صحيحاً ، وكذلك ان بقى نائماً يوماً وأياماً ، وكذا ان أصبح صائماً ثم جن في بعضه، أومجنوناً فأفاق في بعضهونوى فلاقضاء عليه .

وقـال الشافعي : اذا أصبح مغمى عليه وقد نوى مـن الليل واتصل الاغماء يومين أو أكثر ، فلاصيام له بعد اليوم الاول ، لانه مانوى من ليلته وخرج النهار من غير نية ، وأما اليوم الاول فان لم يفق في شيء منه فلاصيام . وقال أبوحنيفة والمزني : يصح صيامه .

واعلم أن لهم في الاغماء خمسة مذاهب : أحدها من شرطه أن يكون مفيقاً أول النهار ، وهو قول الشافعي فيالبويطي . والثاني ان أفاق في شيء منهأجزأه وهـو قول الشافعي في البويطي أيضاً . الثالث من أغمي عليه في شيء منه بطل صومه ، وهـو قول بعض أصحابـه . الرابع أن يكون مفيقاً فى الطرفين أيضاً . الخامس يصح صيامه وان لم يفق في شيء منه ، وهو قول المزني وأبي حنيفة .

وأما النوم ، فقال الشافعي : اذا نوى ليلا وأصبح نائماً وانتبه بعد الغروب صح صومه قولا واحداً . وقال الاصطخري : لايصح صومه .

وأما اذا جن في بعض النهار ، أو أصبح مجنوناً ثم أفاق أو أصبح مفيقاً ثم جن ، قال في القديم : لايبطل صومه ، ومن أصحابه من قال : يبطل صومه .

والمعتمد أن المغمى عليه والمجنون ولو بعض النهار ، لايصح صومه وان سبقت النية ، للخروج عن التكليف ، ولايجب القضاء لسقوطه عن غير المكلف وأما النائم اذا سبقت منه النية أو انتبه قبل الزوال فجددها فصومه صحيح ، ولو نام اماما فصاما لم ينو له .

مسألة ـ ٤٨ ـ قـال الشيخ :كل سفر يجب فيه تقصير الصلاة ، فاذا حصل مسافراً لايجوز له الصوم ويجب فيه الافطار ، فان صامه وجب القضاء .

وقال داود : يتخير بين الصوم والافطار ، ويقضى على التقديرين .

وقال الشافعي وأبو حنيفة ومالك وغيرهم من الفقهاء: هو مخير بين أن يصوم ولايقضي وبين أن يفطر ويقضي .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة ـ ٤٩ ـ قال الشيخ : القادم من سفره وكان قد أفطر والمريض والحائض والنفساء اذا برؤوا، تمسكوا بقية النهار تأديباً ، وأوجب أبو حنيفة عليهم الامساك.

وقال الشافعي : ليس عليهم امساك ، فان أمسكوا كان أحب الي .

والمعتمد قول الشيخ ، وهو موافق لقول الشافعي .

مسألة ـ ٥٠ ـ قال الشيخ : اذا نذر صيام يوم بعينه وجب عليه صومه ، ولا يجوز له تقديمه، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: يجوز تقديمه. وهكذا الخلاف في الصلاة .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة ـ ٥١ ـ قال الشيخ: اذا أصبح يوم الشك مفطرا، ثم ظهر أنه من رمضان وجب عليه امساك باقيه ، وبه قال أبو حنيفة .

وقال الشافعي في البويطي : لايجب . وقال في الجديد والقديم : يجب .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة ـ ٥٢ ـ قال الشيخ : الصبي اذا بلغ والكافر اذا أسلم والمريض اذا برأ ، وقد أفطروا أول النهار أمسكوا بقيتها تأديباً ، ولايجب ذلك بحال ، فان كان الصبي نوى الصوم من أوله وجب عليه الامساك ، وان كان المريض نوى ذلك لم يصح ، لان صوم المريض لايصح عندنا .

وأما المسافر، فان كان نوى الصوم لعلمه بدخوله الى بلده، وجب عليه الامساك بقية النهار ويعتد به .

وللشافعي واصحابه في هذه المسألة قولان، أحدهما لايجب أن يمسك وعليه أصحابه ، والاخر يجب أن يمسك وقال أبـو اسحاق : ان كان الصبي والمسافر تلبسا بالصوم وجب عليهما الامساك بقيته. وقال الباقون : لايجب. استدل الشيخ باجماع الفرقة .

والمعتمد عدم الوجوب ، لاتصافهما في أول النهار بعدم التكليف .

أما المسافر ، فان قدم قبل الزوال ، وجب الامساك اذا لم يتناول وأجزأه ، ووجب عليه تجديد السابقة ، فان بقي عليها ولم يجدد النية لايجزيه، وان قدم بعد الزوال أو قبله وقد تناول ، فلا يجب الامساك بل يستحب .

مسألة ـ ٥٣ ـ قال الشيخ : اذا نوى الصوم قبل الفجر ، ثم سافر في النهار لم يجزله الافطار ، وبه قال أبو حنيفة والشافعي . وقال أحمد : له الافطار .

والمعتمد ان اخفا الاذان والجدران قبل الزوال وجب عليه الافطار ، سواء أن نوى الصوم قبل الفجر أو لم ينو ، وان اخفتهما بعد الزوال وجب الصوم ، سواء نوى أو لم ينو .

مسألة ـ ٥٤ ـ قال الشيخ: اذا رأى هلال رمضان وحده لزمه الصوم، سواء قبل الحاكم شهادته أو لم يقبل ، وكذا اذا رأى هلال الفطر لزمه الافطار ، وبـه قال أبو حنيفة والشافعي .

وقال مالك وأحمد : يلزمه الصيام في أول الشهرولايلزمه الافطار في آخره.

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة ـ ٥٥ ـ قال الشيخ: اذا وطىء في هذا اليوم الذي رأى الهلال وحده كان عليه القضاء والكفارة ، وبه قال الشافعي ومالك .

وقال أبو حنيفة : عليه القضاء دون الكفارة .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة ـ ٥٦ ـ قال الشيخ : من فاته صوم رمضان لعذر من مرض أو غيره كان عليه قضاؤه ، ووقت القضاء مابين رمضانين الذي فاته والذي بعده ، فان أخر القضاء الى ادراكه الثاني صام الثانى وقضى الاول بعده ، فان كان التأخير لعذر فلا كفارة، وان لم يكن لعذر كفر عن كل يوم بمد من طعام، وبه قال مالك والشافعي.

وقال أبو حنيفة وأصحابه : يقضي ولا كفارة . وقال الكرخي : وقت القضاء ما بين رمضانين . وقال أصحابه : لا وقت له مخصوص .

والمعتمد قول الشيخ في النهاية[١] والمبسوط[٢]، وهو أنه اذا استمر المرض الى الرمضان الثاني صام الثاني ، ويتصدق عن الاول كل يوم بمد ويسقط قضاؤه.

مسألة ـ ٥٧ ـ قال الشيخ: اذا أفطر رمضان، ثم مات ولم يقضه ، فان كان تأخيره لعذر ، لم يقض عنه ولا كفارة ، وبه قال الشافعي . وقال قتادة : يطعم عنه .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة ـ ٥٨ ـ قال الشيخ : فان أخر قضاؤه لعذر ثم مات ، فانه يصام عنه .

وقال الشافعي في القديم والجديد : يطعم عنه ولا يصام ، وبه قال مالك وأبو حنيفة. وقال أحمد: ان كان صومه نذراً صام عنه، وان لم يكن نذراً أطعم عنه، وللشافعي قول أنه يصام عنه ، وبه قال أبو ثور .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة والاخبار[٣].

مسألة ـ ٥٩ ـ قال الشيخ : اذا أخر قضائه لغير عذر حتى يلحقه رمضان آخر ثم مات ، قضى وليه عن الصوم ، ثم أطعم عن كل يوم مدين .

وقال الشافعي : اذا مات قبل أن يدركه آخر تصدق عنه بمد ، وان مات بعد

---

(١) النهاية ص ١٥٨ .

(٢) المبسوط ١/ ٢٨٦ .

(٣) تهذيب الاحكام ٤/ ٢٤٧ .

رمضان آخر تصدق عنه بمدين . وقال أبو حنيفة : يطعم مدين من برأوصاعاً من شعير أوتمر .

والمعتمد وجوب القضاء والصدقة عن كل يوم بمد، لوكان حياً لم يلزمه أكثر من ذلك .

مسألة ـ ٦٠ ـ قال الشيخ: حكم مازاد على عام واحد في تأخير القضاء حكم العام الواحد، وبه قال أكثر أصحاب الشافعي. وقال بعضهم. عليه عن كل عام كفارة. وأعلم أن مراد الشيخ أنه اذا أخر القضاء أكثر من رمضانين، فانه يقضي الجميع ولاكفارة انكان التأخير لعذر، وتجب الكفارة انكان التأخير لغيرعذر، هذا مقتضى مذهبه في هذا الكتاب .

وأما على مذهبه في النهاية[1] والمبسوط[2]، فانه يقضي الرمضان الذي برىء عقيبه ويتصدق عن سائر الرمضانات السابقة عن كل يو م بمد، ولاقضاء عليه مع استمرار المرض، وكل رمضان آخر قضاه تهاونا حتى دخل الاخر قضاه وكفر عن كل يوم بمد ، وان تمكن وأخره غير متهاون كان عليه القضاء لاغير ، وهذا هو المعتمد .

مسألة ـ ٦١ ـ قال الشيخ: يجوز أن يقضي فوائت رمضان متفرقاً والتتابع أفضل ، وبه قال الفقهاء . وقال النخعي وداود : المتابعة واجبة .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة ـ ٦٢ ـ قال الشيخ: لاينعقد صيام العيدين، ولونذره لم ينعقد نذره، وبه قال الشافعي .

وقال أبو حنيفة : ينعقد نذره ، فان صامه أجزأه ، والاوجب قضاؤه .

والمعتمد قول الشيخ .

---

(١) النهاية ص١٥٨ .

(٢) المبسوط ١/٢٨٦ .

مسألة ـ ٦٣ ـ قال الشيخ : من لم يجد الهدي لايجوز أن يصوم أيام التشريق وبه قال أبو حنيفة والشافعي في الجديد ، وقال في القديم : يجوز وبه قال مالك.

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة والاخبار .

مسألة ـ ٦٤ ـ قال الشيخ: اذا أكل غير مأكول، كالخزف والخرق والخشب أوشرب غير مشروب ، كماء الشجر والورق والعرق ، فانه يفطر ، وبه قال الفقهاء الاالحسن بن صالح ، فانه قال : لايفطر الابالماكول المعتاد .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة ـ ٦٥ ـ قال الشيخ : من أكل البرد النازل من السماء أفطر ، وبه قال جميع الفقهاء ، وحكى عن أبي طلحة الانصاري أنه كان يقول لايفطر .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة ـ ٦٦ ـ قال الشيخ : الحقنة بالمايعات تفطر ، وأما التقطير فلايفطر .

وقال الشافعي: الواصل منهما يفطر، وبه قال أبو يوسف ومحمد. وقال الحسن ابن صالح : لايفطر فيهما. وقال مالك: لايفطر بقليل الحقنة ويفطر بكثيرها . وقال أبو حنيفة : يفطر بالحقنة .

والمعتمد تحريم الحقنة بالمايع ووجوب القضاء بها، ويكره بالجامد. وأما صب الدواء في الاحليل، فان وصل الى الجوف، قال العلامة في المختلف: فانه موجب للافطار كالحقنة[1].

مسألة ـ ٦٧ ـ قال الشيخ : اذا داوى جرحه فوصل الدواء الى جوفه لايفطر رطباً كان أويابساً، وكذلك اذا طعن نفسه فوصلت الطعنة الى جوفه، وكذا لوطعن باختياره ، وكذا ماكان بغير اختياره .

وقال الشافعي: ماكان باختياره فانه يفطر. وقال أبوحنيفة : ان كان الدواء رطباً

(١) مختلف الشيعة ص٥٣ كتاب الصوم .

أفطر، وان لم يكن رطباً فلايفطر. قال: والطعنة اذا وصلت الى جوفه لم يفطر. وقال أبو يوسف ومحمد : لايفطر بدواء ولابطعنة .

والمعتمد الافطار بذلك ، وهو اختيار العلامة في المختلف[١]، لانه أوصل المفطر الى جوفه باختياره وكان كالحقنة، وهو فتوى الشيخ في المبسوط[٢]، واختيار الشهيد عدم الافطار ، والاول أحوط .

مسألة ـ ٦٨ ـ قال الشيخ: السعوط مكروه الا أنه لايفطر. وقال الشافعي: ماوصل منه الى الدماغ يفطر .

والمعتمد أنه لايفطر الا اذا وصل الى الحلق متعمداً، فانه يجب القضاء والكفارة وهو اختيار العلامة في المختلف[٣].

مسألة ـ ٦٩ ـ قال الشيخ: اذا تمضمض للصلاة فوصل الماء الى حلقه لم يفطر واجبة كانت الصلاة أو نافلة ، وان تمضمض للبرد أفطر .

وقال الشافعي: اذا كان ذاكر للصوم فسبق الى حلقه يفطر قاله في القديم، وبه قال مالك، وقال في البويطي والاملاء: لايفطر. وقال النخعي وابن أبي ليلى: ان كان للنافلة أفطر وللفريضة لايفطر .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة وأخبارهم[٤].

مسألة ـ ٧٠ ـ قال الشيخ : من كان أسيراً في بلد الشرك ، أو محبوساً في بيت أو في طرف من البلاد ، ولاطريق له الى معرفة شهر رمضان ، ولاالى ظنه بامارة فليتوخ شهراً أو يصومه، فان وافق شهر رمضان أو بعده أجزأه، وان وافق قبله لايجزيه.

---

(١) المختلف ص٥١ .

(٢) المبسوط ١/٢٧٣ .

(٣) المختلف ص٥١ .

(٤) وهى أخبار رفع عن أمتى الخطأ ...

وقال الشافعي: اذا لم يكن معه دليل وغلب على ظنه شهر، فانه يصومه ولا يعتد به وان وافق، وان كان معه ضرب من الدليل والامارات مثل أن يعلم أنه صام في شدة الحر أو شدة البرد أو الربيع فله ثلاثة أحوال: حالة يوافقه فانه يجزيه وهو قول الجماعة الا الكرخي، فانه قال: لا يجزيه.

وان وافق ما بعده فانه يجزيه، ويكون قضاءاً ان وافق شهراً يصح صومه كله مثل شوال أو ذي الحجة، فان الاعتبار بالعدد فيجب عليه يوم غير يوم العيد.

وان وافق ما قبله، قال أصحابه المسألة على قولين، أحدهما لا قضاء عليه ذكره المزني، قال: ولا أعلم أحدا قال به، والاخر عليه القضاء، وبه قال المزني وأبو حنيفة وغيره من الفقهاء.

والمعتمد قول الشيخ، واستدل باجماع الفرقة.

قال الشهيد في دروسه ويجب على هذا في كل سنة شهر بحسب ظنه ولو فقد الظن تخير ويجعله هلالياً ان امكن والاعدديا، فان ظهر نقص الهلال غير رمضان قضى يوما[1]. والعمل على هذا.

مسألة ـ ٧١ ـ قال الشيخ اذا أفاق المجنون في أثناء رمضان صام ما ادركه، ولا يلزمه قضاء مافاته، وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: ان أفاق وبقي من الشهر جزء لزمه صوم جميعه.

والمعتمد قول الشيخ، واستدل باجماع الفرقة والاخبار[2].

مسألة ـ ٧٢ ـ قال الشيخ: اذا أفطر في أول النهار ثم مرض أو جن في آخره لم تسقط عنه الكفارة.

وللشافعي قولان، أحدهما كما قلناه، والاخر لا كفارة عليه، وبه قال أبو حنيفة

---

(١) الدروس ص٧٠ ـ ٧١.

(٢) وهي رفع القلم عن المجنون حتى يفيق.

وهذا هو المعتمد ، وهو اختيار العلامة وابنه وابن فهد في المحرر .

مسألة ـ ٧٣ ـ قال الشيخ : اذا تلبس بالصوم أول النهار ، ثم سافر آخره ، لم يكن له الافطار ، وبه قال جميع الفقهاء ، الا أحمد فانه قال : يجوز له ذلك .

والمعتمد ان كان سفره بعد الزوال لم يجز الافطار ، وان كان قبله لم يجز الصوم ، والاعتبار بمفارقة الاذان والجدران .

مسألة ـ ٧٤ ـ قال الشيخ : ان وطىء هذا المسافر لزمته الكفارة ، وبه قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : لا يلزمه .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة ـ ٧٥ ـ قال الشيخ : لا يكره السواك للصائم على كل حال ، وبه قال أبو حنيفة .

وقال الشافعي : يكره بعد الزوال لاقبله .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل بعموم الاخبار المروية في فضل السواك .

مسألة ـ ٧٦ ـ قال الشيخ : من تلبس بصوم تطوع ،كان بالخيار بين الاتمام والافطار ، وبه قال الشافعي واحمد غير أن عندنا يكره الافطار بعد الزوال . وقال أبو حنيفة وأحمد : متى خرج فعليه قضاؤه .

والمعتمد قول الشيخ .

مسأله ـ ٧٧ ـ قال الشيخ : من أفطر يوماً نذر صومه من غير عذر لزمته الكفارة وخالف جميع الفقهاء في ذلك .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة ، وطريقة الاحتياط .

مسألة ـ ٧٨ ـ قال الشيخ : من ارتمس في الماء متعمداً ، أو كذب على الله ورسوله أو على الائمة عليهم السلام متعمداً ، أفطر ولزمه القضاء والكفارة ، وخالف جميع الفقهاء .

والمعتمد عدم الافطار وعدم الكفارة ، وهو مذهب أكثر الاصحاب ، وانما فيه الاثم خاصة .

مسألة ـ ٧٩ ـ قال الشيخ : من أفطر يوماً يقضيه من شهر رمضان بعد الزوال لزمه قضاؤه وكان عليه الكفارة ، وخالف جميع الفقهاء في ذلك .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة ، وطريقة الاحتياط .

مسألة ـ ٨٠ ـ قال الشيخ : من تعمد البقاء على الجنابة الى طلوع الفجر أو نام بعد انتباهتين وبقي الى طلوع الفجر، كان عليه القضاء والكفارة ، وخالف جميع الفقهاء في ذلك .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة ـ ٨١ ـ قال الشيخ : اذا أجنب في الليل ونام عازماً على أن يقوم في الليل ويغتسل ، فبقي الى الفجر نائماً ، لم يكن عليه شيء بلا خلاف ، وان انتبه دفعة ثم نام الى طلوع الفجر ، كان عليه القضاء بلا كفارة ، وان انتبه دفعتين لزمه القضاء والكفارة على ما قلناه ، وخالف جميع الفقهاء في ذلك .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة ـ ٨٢ ـ قال الشيخ : اذا نوي أثناء النهار أنه ترك الصوم أو أنه يفعل ما ينافي الصوم لم يبطل صومه ، وكذا الصلاة ان نوى أنه يخرج منها ، أو فكر هل يخرج أولا؟ وانما يبطل الصوم والصلاة بفعل ما ينافيهما ، وبه قال أبوحنيفة .

وقال أبوحامد : يبطل صومه وصلاته ، ولا أعرفها منصوصة للشافعي وحكى عن بعض أصحابه أنها منصوصة للشافعي . أنه يبطل الصوم، وأما الصلاة فمنصوص الشافعي انها تبطل .

والمعتمد بطلانها معاً ، لان استدامة النية شرط وقد فات وهو اختيار أبي

الصلاح[١] والعلامة في المختلف[٢].

مسألة ـ ٨٣ ـ قال الشيخ : من كان عليه شهران متتابعان ، فصام شهراً ويوماً ثم أفطر لغير عذر ، بنى عليه ولا يجب عليه استئنافه ، وخالف جميع الفقهاء في ذلك ، وكذا ان نذر صوم شهر متتابعاً ثم صام خمسة عشر يوماً ثم أفطر بنى ، وخالف جميع الفقهاء في ذلك .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة والاخبار[٣].

(١) الكافي لابى الصلاح ص١٨٢ .

(٢) مختلف الشيعة ص٤٥ كتاب الصوم .

(٣) تهذيب الاحكام ٤/٢٨٣ .

كتاب الاعتكاف

مسألة ـ ١ ـ قال الشيخ: لاينعقد اعتكاف رجل ولاامرأة الافي المساجد الاربعة التي هي المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ ومسجد الكوفة والبصرة .

وقال الشافعي في الجديد : لاينعقد اعتكاف المرأة الافي المسجد : وقال في القديم والجديد معاً : يكره أن يعتكف في غير مسجد بيتها ، وهو الموضع المنفرد في المنزل للصلاة ، وبه قال أبو حنيفة .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة ـ ٢ ـ قال الشيخ : لايصح الاعتكاف الا بصوم عن نذر أو رمضان أو تطوع ، أو أي صوم كان ، ولايصح أن يفرد الليل به ، ولا العيدين ولا التشريق ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ومالك .

وقال الشافعي : يصح الاعتكاف بغير صوم ، ويصح أن يفرد الليل والعيدين وأيام التشريق به، وبه قال ابن حنبل والمعتمد قول الشيخ، واستدل باجماع الفرقة.

مسألة ـ ٣ ـ قال الشيخ : اذا باشر امرأة فيما دون الفرج ، أولمس ظاهرها حال الاعتكاف بطل اعتكافه ، وبه قال الشافعي في الاملاء . وقال في الام : لا يبطل اعتكافه ، أنزل أولم ينزل .

وقال أبو حنيفة : ان أنزل بطل ، وان لم ينزل لم يبطل .

والمعتمد أن الاعتكاف لايبطل الا بما يفسد الصوم .

مسألة ـ ٤ ـ قال الشيخ : اذا وطىء المعتكف ناسياً لم يبطل اعتكافه ، وبه قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : يبطل .

والمعتمد قول الشيخ، لان الوطىء ناسياً لايفسد الصوم، فلايفسد الاعتكاف واستدل باجماع الفرقة .

مسألة ـ ٥ ـ قال الشيخ : لو قال لله علي أن أعتكف شهراً ، كان بالخيار بين أن يعتكف متتابعاً أو متفقرقا ، وبه قال الشافعي .

وقال أبو حنيفة : عليه المتابعة الاأن ينوي نهارشهر فلايلزمه المتابعة .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة ـ ٦ ـ قال الشيخ : اذا نذر اعتكاف يومين لاينعقد نذره .

وقال الشافعي : يلزمه يومان وليلة. وقال محمد: يلزمه يومان وليلتان، وحكي هذا عن أبي حنيفة .

استدل الشيخ باجماع الفرقة ، على أن الاعتكاف لايكون أقل من ثلاثة أيام .

والمعتمد أنه اذا نذر أقل من ثلاثة ، فان نفى الزائد بطل ، والا انعقد وضم الى يومين يوماً والى اليوم يومين .

مسألة ـ ٧ ـ قال الشيخ : اذا نذر اعتكاف عشرة أيام متتابعات لزمه الوفاء ولايصح منه اعتكافها الا في المساجد الاربعة ، فيصح منه أداء الجمعة فيها .

وقال الشافعي : اذا اعتكف عشرة أيام متتابعة ، فاعتكف في غير المسجد الجامع ، خرج يوم الجمعة وبطل اعتكافه .

وقال أبو حنيفة: لايبطل ويكون كأنه استثناه لفظاً اذا كان خروجه بمقدار مايصلي فيه أربعاً قبل الجمعة وأربعاً بعدها . وقيل: ستاً قبلها وأربعاً بعدها ثم يوافي موضعه

ويبنى .

دليلنا: ان الاعتكاف لايصح الافي المساجد الاربعة باجماع الفرقة، فاذا ثبت ذلك سقط عنا هذا التفريع .

مسألة ـ ٨ ـ قال الشيخ : اذا أذن لزوجته أو امته باعتكاف عشرة أيام ، لم يكن له منعها بعد ذلك ، وبه قال أبو حنيفة في الزوجة أما الامة فله منعها . وقال الشافعي : له منعهما .

والمعتمد قول الشيخ ، لعدم جواز المنع من الواجب .

مسألة ـ ٩ ـ قال الشيخ : اذا نذر اعتكاف شهر رمضان لزمه ذلك ، فان فاته لزمه قضاء شهر آخر يصوم فيه ، فان أخره الى رمضان آخر واعتكف فيه أجزأه.

وقال الشافعي : اذا فاته قضاه بغير صوم ، واذا شاء أخره وقضاه في رمضان آخر . وقال أبو حنيفة : عليه اعتكاف شهر يصوم ، ولايجزيه الرمضان الثاني .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة ـ ١٠ ـ قال الشيخ: اذا أراد أن يعتكف العشر الاواخر من شهر رمضان أما لنذر أو أراد استيفاءه ، ينبغي أن يدخل فيه ليلة احدى وعشرين مع غروب الشمس ، وبه قال الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأصحابه .

وقال الاوزاعي وأحمد وأبو ثور: وقت الدخول فيه أول نهار الحادي والعشرين وهذا هو المعتمد، ولابد أن يدخل قبل طلوع الفجر، وقول الشيخ على الاستحباب.

مسألة ـ ١١ ـ قال الشيخ: لايكون الاعتكاف أقل من ثلاثة أيام وليلتين، ومن وافقنا في اعتبار الصوم قال: أقله يوم وليلة، ومن لم يعتبر الصوم كالشافعي قال: أقله ساعة ولحظة ، وقال في سنن حرملة : والمستحب أن لاينقص عن يوم وليلة .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة ـ ١٢ ـ قال الشيخ : لايصح الاعتكاف الا في المساجد الاربعة .

وقال الزهري: لايصح الافي جامع أي جامع كان، وقال الشافعي: المستحب أن يعتكف في الجامع ويصح في أي مسجدكان ، وبه قال أبو حنيفة .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة ـ ١٣ ـ قال الشيخ : اذا نذر أن يصلي في مسجد معين ، لزمه الوفاء بـه والرحيل اليه ، سواء كان المسجد الحرام ، أ والاقصى ، أو مسجد الرسول عليه السلام ، أوغيرها من المساجد، والاعتكاف اذا نذره في الاربعة انعقد ولاتنعقد في غيرها .

وقال الشافعي: انكان في المسجد الحرام وجب عليه أن يخرج حاجاً أومعتمراً كماقلناه ، وانكان في غيره صلى واعتكف اين شاء .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة ـ ١٤ ـ قال الشيخ: اذاخرج لقضاء حاجة ضرورية من المسجد، لايجوز له أن ياكل في منزله ولافي موضع آخر ، ويجوز أن ياكل ماشياً في طريقه .

وللشافعي قولان، قال أبو العباس: ليس له أن يأكل في منزله بل ماشياً، وقال أبو اسحاق : يجوز له .

والمعتمد قول الشيخ ، لان لايجوز له الجلوس ولاالمشي تحت ظلال .

مسألة ـ ١٥ ـ قال الشيخ : يجوز للمعتكف أن يخرج لعيادة مريض ويزور الوالدين والصلاة على الاموات .

وقال الشافعي: ليس له ذلك ، فان فعل بطل اعتكافه ، وبه قال باقي الفقهاء .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة ـ ١٦ ـ قال الشيخ: يجوز للمعتكف أن يخرج ليؤذن في منارة خارج الجامع ، وانكان بينهما فضاء ولايكون في الرحبة .

وللشافعي فيه قولان أحدهما، مثل ماقلناه ، والاخر لايجوز، ومتى خرج بطل

اعتكافه .

استدل الشيخ بماروي من الحث على الاذان ولم يفصلوا . وظاهر العلامة في المختلف عدم الجواز، قال: لانه مستحب يمكن فعله في المسجد فلايجوز الخروج له ، لانه لاضرورة الى الخروج[١]. قال صاحب الدروس : وقيده بعضهم بكونه معتاد للاذان ولايبلغ صوته تاماً الابها[٢].

مسألة ـ ١٧ ـ قال الشيخ : من خرج لاقامة الشهادة ولم يعين عليه اقامتها لم يبطل اعتكافه . وقال الشافعي : يبطل اعتكافه .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة ـ ١٨ ـ قال الشيخ: اذاسكر المعتكف بطل اعتكافه، وللشافعي قولان أحدهما مثل ماقلناه ، والاخر لايبطل .

والمعتمد عدم البطلان الا اذا زال عقله .

مسألة ـ ١٩ ـ قال الشيخ : اذا ارتد بطل اعتكافه . وقال الشافعي : لايبطل ولاصحابه قولان ، أحدهما البطلان ، والثاني عدمه .

والمعتمد البطلان ، للنهي عن لبث الكافر في المسجد .

مسألة ـ ٢٠ ـ قال الشيخ : من نذر أن يعتكف عشرة أيام متتابعة فخرج لغير حاجة بطل اعتكافه ، وبه قال الشافعي ومالك وأبو حنيفة .

وقال أبو يوسف ومحمد: انخرج أكثر النهار بطل اعتكافه، وان خرج أقله لايبطل .

قال الشيخ : ويلزمه الصوم فيها وان لم ينذره، فان أفطر يوماً استأنف الصوم والاعتكاف . وقال الشافعي : اذا نذرها بصوم فأفطر قال أصحابه : على وجهين

---

(١) مختلف الشيعة ص ٨٣ كتاب الصوم .

(٢) الدروس ص ٨٠ .

أحدهما يستأنف الصوم خاصة ، والاخر يستأنفهما .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة ـ ٢١ ـ قال الشيخ : المعتكف اذا وطىء نهاراً أو استمنى بأي شيء كان لزمه كفارتان ، وان فعل ذلك ليلا لزمه كفارة واحدة وبطل اعتكافه .

وقال الشافعي ومالك وأبو حنيفة : يبطل اعتكافه ولا كفارة عليه . وقال الزهري والحسن البصرى : عليه الكفارة ولم يفصلا بين الليل والنهار .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة ـ ٢٢ ـ قال الشيخ : اذا قال لله علي أن أعتكف يوماً لم ينعقد نذره ، لانه لا اعتكاف أقل من ثلاثة أيام ، فان نذر اعتكاف ثلاثة أيام ، وجب عليه الدخول قبل طلوع الفجر من أول يوم الى غروب الشمس من اليوم الثالث .

وقال الشافعي : اذا قال لله علي أن أعتكف يوماً وجب عليه ، وهل يجوز له التفريق أم لا؟ أصحابه على قولين ، أحدهما له أن يبتدىء قبل طلوع الفجر الى بعد الغروب ، وان دخل فيه نصف النهار اعتكف الى مثل وقته . والقول الاخر عليه أن يتابع ويدخل قبل طلوع الشمس الى بعد الغروب وعليه اصحابه ، قالوا : لان الصوم عبارة عن ذلك .

والمعتمد أنه اذا نذر يوماً ، فان نفى الزائد بطل ، والا انعقد وضم اليه يومين آخرين ، وجب الدخول قبل طلوع الفجر .

مسألة ـ ٢٣ ـ قال الشيخ : اذا قال لله علي أن أعتكف ثلاثة أيام لزمه ذلك ، فان قال : متتابعاً لزمه بينهما ليلتان ، وان لم يشرط التتابع جازله أن يعتكف نهار ثلاثة أيام بلا لياليهن .

وقال أصحاب الشافعي : اذا أطلق على وجهين ، أحدهما يلزمه بينهما ليلتان ، والاخر يلزمه بياض ثلاثة أيام فحسب وعليه أصحابه . وقال محمد بن الحسن : يلزمه

ثلاثة أيام بلياليها .

والمعتمد وجوب ثلاثة أيام بينهما ليلتان ، ولافرق بين أن ينذر التتابع أولا .

مسألة ـ ٢٤ ـ قال الشيخ : لا يجوز للمعتكف استعمال شيء من الطيب .

وقال الشافعي : يجوز ذلك .

والمعتمد قول الشيخ، واستدل بالاجماع من الفرقة، مع أنه جوزه في المبسوط[1].

مسألة ـ ٢٥ ـ قال الشيخ : من أكل في المسجد ، فالاولى أن يغسل يده في طشت ويقلب الماء خارج المسجد ، وان خرج بغسل يده لم يبطل اعتكافه . وقال الشافعي يبطل .

قال الشيخ : دليلنا أن هذا خروج يحتاج اليه ، وقد استثني ذلك .

مسألة ـ ٢٦ ـ قال الشيخ : اذا نذر الاعتكاف في المساجد الاربعة لزمه الوفاء .

وقال الشافعي : ان كان في المسجد الحرام لزمه الوفاء وان كان في مسجد الرسول او الاقصى على قول ، وان كان في غيرها فله أن يعتكف حيث شاء .

والمعتمد قول الشيخ ، ولو نذر الاعتكاف في غيرها لم ينعقد .

---

(١) المبسوط ٢٩٣/١ .

كتاب الحج

مسألة ـ ١ ـ قال الشيخ : ليس من شرط وجوب الحج الاسلام ، لان الكافر يجب عليه عندنا جميع العبادات . وقال الشافعي : من شرط وجوبه الاسلام .

والمعتمد قول الشيخ، لعموم « ولله على الناس حج البيت »[1] من غير تفصيل .

القول في الاستطاعة :

مسألة ـ ٢ ـ قال الشيخ : من شرط وجوب الحج الرجوع الى كفاية زائداً على الزاد والراحلة، ولم يعتبر ذلك أحد من الفقهاء، واستدل الشيخ باجماع الفرقة .

والمعتمد عدم الاشتراط ، وهو المشهور عند أصحابنا .

مسألة ـ ٣ ـ قال الشيخ : من لم يجد الزاد والراحلة لايجب عليه الحج ولو حج لم يجزه ، وقال جميع الفقهاء يجزيه .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة ـ ٤ ـ قال الشيخ : المستطيع ببدنه الذي يلزمه فعل الحج بنفسه أن يكون قادراً على الكون على الراحلة ولايلحقه مشقة غير محتملة في الكون عليها ،

---

(١) سورة آل عمران : ٩٧ .

فاذا كانت هذه صورته ، فلا يجب عليه الحج الا مع وجود الزاد والراحلة ، فان وجد أحدهما لايجب عليه فرض الحج ، وان كان مطيقاً للمشي ، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد بن حنبل .

وقال مالك : القادر على المشي لم تكن الراحلة شرطاً في حقه ، بل الشرط الزاد والقدرة على تحصيله ولو في طريقه بصناعة أو مسألة ان كان معتاد السؤال، فعنده أن القدرة على المشي كالراحلة، والقدرة على كسب الزاد بصناعة أو مسألة كوجود الزاد.

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة ـ ٥ ـ قال الشيخ : اذا وجد الزاد والراحلة ولازوجة له ، لزمه فرض الحج وبدأ به دون النكاح ، سواء كان خشي العنت أولم يخش .

وقال الاوزاعي: ان خاف العنت فالنكاح أولى، وان لم يخف فالحج أولى

وقال الشافعي : ليس لنا فيها نص غير أن الذي قاله الاوزاعي قريب .

والمعتمد قول الشيخ ، لكونه مستطيعاً ، فيدخل في عموم الاية .

مسألة ـ ٦ ـ قال الشيخ : الذي لايستطيع الحج بنفسه وأيسر من ذلك ، اما بأن لايقدر على الكون على الراحلة، أويكون به سبب لايرجى زواله وهو الغصب والضعف الشديد من الكبر، أوضعف الخلقة، فلايقدر أن يثبت على مركب، يلزمه فرض الحج في ماله ، بأن يكتري من يحج عنه ، فاذا فعل سقط الفرض عنه، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي وأحمد .

وقال مالك : فرض الحج لايتوجه على من لايقدر عليه بنفسه ، وان أوصى أن يحج عنه من الثلث. وهذا هو المعتمد الا من سبق الاستطاعة على المانع، فانه يجب الاستنابة ، وهو مذهب متأخري أصحابنا .

مسألة ـ ٧ ـ قال الشيخ : اذا استطاع بمن يطيقه بالحج عنه، لايلزمه فرض الحج اذا لم يكن مستطيعاً بنفسه ولاماله، وبه قال مالك وأبو حنيفة. وقال الشافعي

يلزمه فرض الحج .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة ـ ٨ ـ قال الشيخ : اذاكان لولده مال ، روى أصحابنا أنه يجب عليه الحج ويأخذ منه قدر مايحج به، وليس للابن الامتناع منه، وخالف جميع الفقهاء.

والمعتمد قول الفقهاء ، وهو مذهب متأخري أصحابنا .

مسألة ـ ٩ ـ قال الشيخ: اذا بذل له الاستطاعة لزمه فرض الحج، وللشافعي وجهان، أحدهما مثل ماقلناه، والثاني لايلزمه، وهو الذي يختارونه ، استدل الشيخ باجماع الفرقة والاخبار(١).

والمعتمد قول الشيخ اذا أسلم اليه المال ، ولوأهمل استقر في ذمته .

مسألة ـ ١٠ ـ قال الشيخ: اذاكان به علة يرجى زوالها وأحج رجلا عن نفسه ثم مات أجزأه عن حجة الاسلام، وللشافعي قولان، أحدهما يجزيه، والاخر لايجزيه.

والمعتمد انكانت العلة حصلت بعد الاستطاعة لايجزيه ، ووجب الاستيجار من أصل تركته ان أهمل بعد الاستطاعة بقدر زمان الفعل ، وان لم يستطع الاحال العلة لم يجب عليه الاستيجار في حياته ولابعد موته .

مسألة ـ ١١ ـ قال الشيخ : المعضوب الذي لايرجى زواله ، مثل أن يكون قدخلق نضواً، يجب أن يحج رجلا عن نفسه، فان فعل ثم برىء وجب عليه الحج بنفسه، وبه قال الشافعي في الام، وفي أصحابه من قال: المسألة على قولين كالعليل.

والمعتمد عدم وجوب الاسيجار مع عدم سبق الاستطاعة، فان برىء حج بنفسه والا فلاحج عليه .

مسألة ـ ١٢ ـ قال الشيخ : اذا أوصى المريض بحجة تطوع أواستأجر من يحج عنه تطوعاً فانه جائز، وبه قال مالك وأبوحنيفة وأحد قولي الشافعي، والقول

---

(١) تهذيب الاحكام ٥/١٥ .

الاخر لايجزىء ولاالوصية به .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة والاخبار[١].

مسألة ـ ١٣ ـ قال الشيخ: اذا أحرم بالحج عن غيره نيابة، ثم نقل النية الى نفسه لم يصح نقلها ، فاذا أتم حجه لم يسقط أجره على الذي استأجره ، وللشافعي قولان ، أحدهما لاشيء له ، والاخر مثل ماقلناه ، وهو الذي يختار بمؤنة .

قال الشيخ : دليلنا أن الاجرة استحقها بالعقد ، وبالدخول بالاحرام انعقد عن المستأجر ، ونيته ماأثرت في النقل

والمعتمد عدم الاجزاء عن أحدهما، ولاأجرة له جزم به العلامة في القواعد[٢].

مسألة ـ ١٤ ـ قال الشيخ : اذا استأجر الصحيح من يحج عنه الحجة الواجبة لايجزيه بلاخلاف وان استأجر من يحج عنه تطوعاً أجزأه، وبه قال أبوحنيفة. وقال الشافعي : لايجوز ان يستأجر لانفلا ولافرضاً .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة ـ ١٥ ـ قال الشيخ: الاعمى يتوجه عليه فرض الحج اذاكان من يقوده ووجد الزاد والراحلة لنفسه ومن يقوده ، ويجب عليه الحج دون الجمعة .

وقال الشافعي : يجب الحج والجمعة وقال أبو حنيفة : لايجب الحج .

والمعتمد قول الشيخ ، لحصول الاستطاعة مع وجود الشرائط .

مسألة ـ ١٦ ـ قال الشيخ : من استقر عليه وجوب الحج فلم يفعل ومات وجب أن يحج عنه من صلب ماله ولم يسقط بوفاته ، وهذا اذا أخلف مالا ، فان لم يخلف شيئاً كان وليه بالخيار بين القضاء عنه وعدمه ، وبه قال الشافعي .

وقال أبو حنيفة ومالك : يسقط بوفاته، بمعنى أنه لايفعل عنه وحسابه على الله

---

(١) وهي الاخبار الواردة في فضل الحج ،كما نص عليه الشيخ .

(٢) القواعد ١/٧٧ .

فان أوصى به كان من ثلث ماله ، ويكون تطوعاً لايسقط الفرض به ، وهكذا حكم الزكاة والصوم والكفارات.

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة ـ ١٧ ـ قال الشيخ : سكان الجزائر والسواحل الذين لاطريق لهم غير البحر يلزمهم ركوبه الى الحج اذا غلبت على ظنهم السلامة، وان غلب على ظنهم العطب لايجب عليهم .

واختلف أصحاب الشافعي على قولين ، قال الاصطخري والمروزي كما قلناه وقال بعضهم : اذا غلب على ظنه الهلكة لايجب قولا واحداً ، وان غلب السلامة على قولين .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة ـ ١٨ ـ قال الشيخ : من مات وعليه حجة واجبة ودين ، نظر فان كانت التركة تكفي الجميع أخرج الحج وقضى الدين ، وان لم يتسع المال قسم بينهما بالسوية ، والحج يجب اخراجه من الميقات دون بلد الميت .

وللشافعي ثلاثة ، أقوال ، أحدها مثل ما قلناه ، والثاني يقدم الدين ، والثالث يقدم الحج .

والمعتمد قول الشيخ ، لانهما ديتان فلا يقدم أحدهما على الاخر .

مسألة ـ ١٩ ـ قال الشيخ : من قدر على الحج عن نفسه لايجوز له الحج عن غيره ، وان كان عاجزاً عن الحج عن نفسه لفقد الاستطاعة جاز له أن يحج عن غيره وبه قال الثوري .

وقال أبو حنيفة ومالك : يجوز له أن يحج عن غيره على كل حال ، وكذلك يجوز له أن يتطوع وعليه فرض نفسه ، وبه نقول .

وقال الشافعي : كل من لم يحج حجة الاسلام لايصح أن يحج عن غيره فان

حج عن غيره أو تطوع بالحج ، انعقد احرامه عما يجب عليه ، سواء أن كانت حجة الاسلام أو وجب بالنذر وان كان عليه حجةالاسلام ونذر حجة فأحرم بالنذر انعقد عن حجة الاسلام ، وبه قال الاوزاعي واحمد واسحاق .

والمعتمد قول الشيخ ، الا في جواز التطوع لمن عليه فرض ، فانه لايجوز لان الحج يجب على الفور ، ولايجوز التطوع قبل الاتيان به .

مسألة ـ ٢٠ ـ قال الشيخ : من نذر أن يحج ولم يحج حجة الاسلام وحج بنية النذر ، أجزأ عن حجة الاسلام على ماوردت به بعض الروايات ، وفي بعض الاخبار لا يجزيه ذلك ، وهو الاقوى عندي ، وبه قال الشافعي .

وما قواه الشيخ هو المعتمد ، وفي هذه المسألة مباحث وتقسيمات ذكرناها في شرح الشرائع ، فليطلب من هناك ، فلم يحقق في موضع كما حققت هناك .

مسألة ـ ٢١ ـ قال الشيخ : يجوز للعبد أن يحج عن غيره اذا أذن له مولاه وقال الشافعي : لايجوز .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة ـ ٢٢ ـ قال الشيخ : الحج وجوبه على الفور و به قال أبو يوسف ومالك وقال الشافعي : وجوبه على التراخي، وبه قال الاوزاعي والثوري ومحمد .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة ـ ٢٣ ـ قال الشيخ : أشهر الحج شوال وذوالقعدة والى طلوع الفجر من ليلة النحر ، فاذا ، طلع الفجر فقد انقضت أشهر الحج ، وبه قال الشافعي .

وقال أبو حنيفة : شوال وذوالقعدة وعشرة أيام من ذي الحجة ، فجعل يوم النحر آخرها فاذا غربت الشمس منه فقد خرجت أشهر الحج، وروى ذلك أصحابنا.

وقال مالك : شوال وذوالقعدة وذوالحجة ثلاثة أشهر كاملة ، وروي ذلك في

بعض رواياتنا[١].

والمعتمد أن النزاع هنا لفظي لا معنى له، لانه لا خلاف في وجوب ايقاع الموقفين فيما حدلهما من الزمان اختياراً واضطراراً ، ووجوب ايقاع الاحرام في وقت يعلم ادراك الموقفين فيه ، وماعدا ذلك من الطواف والسعي ومناسك منى، فانه يجزى في طول ذي الحجة عند الجميع ، فالنزاع لفظي .

القول في وقت العمرة :

مسألة ـ ٢٤ ـ قال الشيخ : لاينعقد احرام الحج والعمرة المتمتع بها الا في أشهر الحج ، فان أحرم في غيرها انعقد احرامه بالعمرة المبتولة ، وبه قال أحمد ومالك والشافعي .

وقال أبو حنيفة والثوري : ينعقد الاحرام في غيرها الا أن فيها أفضل ، فاذا أحرم في غيرها أساء وانعقد .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة ـ ٢٥ ـ قال الشيخ : جميع السنة وقت العمرة المبتولة ، ولايكره في شيء منها ، وبه قال الشافعي .

وقال أبو حنيفة : يكره في خمسة أيام ، وهى أيام أفعال الحج عرفة والنحر والتشريق وقال أبو يوسف : يكره في أربعة ايام التشريق والنحر .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة ـ ٢٦ ـ قال الشيخ : يجوز أن يعتمر في كل شهر بل في كل عشرة أيام.

وقال أبو حنيفة والشافعي : له أن يعتمر ماشاء . وقال مالك : لايجوز الامرة .

والمعتمد أنه يعتمر ما شاء ولو كل يوم عمرة ، وهو مذهب ابن ادريس

---

(١) تهذيب الاحكام ٥/٤٦ .

وفخرالدين ، وابن فهد في محرره .

مسألة ـ ٢٧ ـ قال الشيخ : لايجوز ادخال الحج على العمرة ولاالعمرة على الحج ، بل كل واحد منهما له حكم نفسه ، فان أحرم بالعمرة التي يتمتع بها الى الحج ، فضاق عليه الوقت أوحاضت المرأة ، جعله حجة مفردة ومضى فيه ، وان أحرم بالحج مفرداً ثم أراد التمتع ، جاز له أن يتحلل ، ثم ينشىء الاحرام بعد ذلك فيصير متمتعاً، فاما ان يحرم بالحج قبل أن يفرغ من مناسك العمرة، أوبالعمرة قبل أن يفرغ من مناسك الحج ، فلايجوز على حال .

وقال جميع الفقهاء : يجوز ادخال الحج على العمرة بلاخلاف بينهم ، وأما ادخال العمرة على الحج اذا أحرم بالحج وحده وأراد ادخال العمرة عليه، فللشافعي قولان، قال في القديم : يجوز . وهو مذهب أبي حنيفة، وقال في الجديد: لايجوز وهو الاصح عندهم .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة ـ ٢٨ ـ قال الشيخ : العمرة فريضة مثل الحج ، وبه قال الشافعي في الام وأحمد والثوري ، وقال في القديم : سنة مؤكدة وماعلمت أحداً رخص في تركها ، وبه قال مالك وأبو حنيفة .

والمعتمد قول الشيخ ، لقوله تعالى « واتموا الحج والعمرة لله »[1].

القول في القران والافراد :

مسألة ـ ٢٩ ـ قال الشيخ: القارن مثل المفرد سواء، الا أنه يقرن الى احرامه سياق الهدي، ولذلك سمي قارنا، ولايجوز أن يجمع بين الحج والعمرة في حالة واحدة ، ولايدخل أفعال العمرة قط في أفعال الحج .

---

(١) سورة البقرة : ١٩٦ .

وقال جميع الفقهاء: القارن هو من قرن بين الحج والعمرة في احرامه، ويدخل أفعال العمرة في أفعال الحج .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة المحقة، مع ان ابن أبي عقيل منا وافق الفقهاء .

مسألة ـ ٣٠ ـ قال الشيخ: اذا قرن بين الحج والعمرة في احرامه. لم ينعقد احرامه الا بالحج، فان أتى بافعال الحج لم يلزمه دم، وان أراد أن يأتي بأفعال العمرة ويحل ويجعلها متعة، جاز ذلك ويلزمه الدم، وقد بينا مايريد الفقهاء في القران، واختلفوا في وجوب الدم ، فقال الشافعي ومالك وأبو حنيفة : يلزمه ، وقال الشعبي : عليه بدنة وقال طاووس : لاشيء عليه .

والمعتمد عدم الانعقاد بشيء ، بل يبطل احرامه ويستأنفه بحج أو بعمرة .

مسألة ـ ٣١ ـ قال الشيخ: اذا أراد المتمتع أن يحرم بالحج، ينبغي أن ينشيء الاحرام من جوف مكة ، فان خالف وأحرم من غيرها وجب عليه أن يرجع الى مكة ويحرم منها ، سواء أحرم من الحل أو الحرم اذا أمكنه ، فان لم يمكنه مضى في احرامه وتمم أفعال الحج ولايلزمه دم لهذه المخالفة .

وقال الشافعي : ان أحرم من خارج مكة وعاد اليها فلاشيء عليه، وان لم يعد اليها ومضى على وجهه الى عرفات ، فان كان انشاء الاحرام من الحل ، فعليه دم قولا واحداً ، وان أنشأه من الحرم مابين مكة والحل ، فعلى قولين أحدهما عليه دم ، والاخر لادم عليه .

والمعتمد ان تعمد الاحرام من غير مكة وجب عليه العود اليها وانشاء الاحرام منها ، وان تعذر العود بطل حجه ، لانه أحرم من غير الميقات عامداً ، وان أحرم من غيرها جاهلا أو ناسياً وجب العود اليها وانشاء الاحرام منها، وان تعذر استئناف الاحرام حيث أمكن ولو بعرفة ولايسقط الدم ، والمراد به دم التمتع ، ولادم عليه

للمخالفة أي للاحرام من غير الميقات .

مسألة ـ٣٢ـ قال الشيخ: المنفرد اذا أراد أن يحرم بالعمرة بعد الحج، وجب عليه أن يحرم من خارج الحرم ، فان خالف وأحرم من مكة وطاف وسعى وقصر لايكون معتمراً، وللشافعي قولان، أحدهما مثل ماقلناه، والاخر يكون عمرته صحيحة.

والمعتمد قول الشيخ ، لان الاحرام من غير الميقات متعمداً لايصح .

مسألة ـ ٣٣ ـ قال الشيخ : التمتع أفضل من الافراد والقران ، وبه قال ابن حنبل والشافعي في اختلاف الحديث، وقال في عامة كتبه : الافراد أفضل ، وبه قال مالك ، وقال التمتع أفضل من القران .

وقال أبو حنيفة والثوري والمزني : القران أفضل وكره عمرة المتعة ، وكره زيد بن صوحان القران .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة ـ ٣٤ ـ قال الشيخ : عندنا أن النبي ﷺ حج قارناً على مافسرناه في القران ، وعند أبي حنيفة حج قارناً على مافسره . وقال الشافعي : حج النبي ﷺ مفرداً .

والمعتمد قول الشيخ ، واحتج باجماع الفرقة والاخبار[1].

مسألة ـ ٣٥ ـ قال الشيخ : دم التمتع نسك ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وقال الشافعي : هو جبران .

والمعتمد قول الشيخ، واستدل باجماع الفرقة، والامر بالاكل منه، والجبران لايجوز الاكل منه .

مسألة ـ ٣٦ ـ قال الشيخ : المتمتع اذا أحرم بالحج من مكة ، لزمه الدم بلاخلاف، فان أتى الميقات وأحرم منه لم يسقط عنه فرض الدم، وقال جميع الفقهاء

(١) تهذيب الاحكام ٥/٤١ ـ ٤٢ .

يسقط عنه .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة ـ ٣٧ ـ قال الشيخ : من أحرم بالحج ودخل مكة ، جاز أن يفسخه ويجعله عمرة يتمتع بها، وخالف جميع الفقهاء في ذلك، وقالوا : هذا منسوخ .

والمعتمد قول الشيخ ان كان مندوباً أو واجباً مخيراً فيه ، والا فلا يجوز .

مسألة ـ ٣٨ ـ قال الشيخ : اذا أتى بالاحرام في غير أشهر الحج ، وأتى ببقية أفعال العمرة في أشهر الحج ، لايكون متمتعاً ولايلزمه دم وللشافعي قولان ، أحدهما لايلزم دم ، والاخر يلزم دم التمتع ، وبه قال أبو حنيفة .

وقال ابن سريج : ان جاوز الميقات محرماً في أشهر الحج لزمه دم ، وان تجاوزه في غير أشهر الحج لادم عليه .

والمعتمد قول الشيخ، واستدل باجماع الفرقة، ويجيء على تفصيل ابن سريج أنه ان جدد الاحرام عند الميقات اذا أدركه في أشهر الحج صح وانعقد والا فلا.

مسألة ـ ٣٩ ـ قال الشيخ : اذا أحرم المتمتع من مكة، ثم مضى الى الميقات ثم مضى منه الى عرفات لم يسقط الدم، وللشافعي قولان، أحدهما السقوط والاخر عدمه .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة ـ ٤٠ ـ قال الشيخ: من أحرم بالتمتع بعد الميقات ولم يمكنه الرجوع صحت متعته ولزمه الدم .

وقال الشافعي في القديم: لايلزمه دم التمتع، لكن يلزمه دم لانه ترك الاحرام من الميقات ، ولم يراع امكان الرجوع ولاتعذره .

والمعتمد ان تعمد ذلك ولم يمكنه الرجوع الى مكة بطل حجه، وان لم يتعمد فكما قال الشيخ ولايسقط الدم .

مسألة ـ ٤٠ ـ قال الشيخ : نية التمتع لابد منها، وللشافعي قولان، أحدهما شرط ، والثانى لايفتقر الى النية .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة ـ ٤١ ـ قال الشيخ: فرض المكي ومن كان من حاضري المسجد الحرام القران والافراد ، فان تمتع سقط عنه الفرض ولم يلزمه دم ، وبه قال الشافعي .

وقال أبوحنيفة: يلزمه القران أو الافراد، فان خالف وتمتع فعليه دم المخالفة دون التمتع والقران .

والمعتمد أنه لايجزيه، وهو المشهور بين أصحابنا ، لانه غير فرضه، وعلى القول بالاجزاء لايسقط الدم، لعموم« فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى »[1].

مسألة ـ ٤٢ ـ قال الشيخ : من ليس من حاضري المسجد الحرام فرضه التمتع ، فان أفرد أو قرن مع الاختيار لاتبرأ ذمته ، ولم تسقط حجة الاسلام عنه وخالف جميع الفقهاء ، وقالوا : انها تسقط .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة ـ ٤٣ ـ قال الشيخ : اذا أحرم بالحج متمعاً لزمه الدم اذا أهل بالحج ويستقر في ذمته ، وبه قال أبوحنيفة والشافعي ، وقال عطاء : لايجب حتى يقف بعرفة . وقال مالك : لايجب حتى يرمي جمرة العقبة .

والمعتمد أنه يجب باحرام العمرة ، ولا يستقر الا باحرام الحج .

مسألة ـ ٤٤ ـ قال الشيخ: لايجوز اخراج الهدي قبل الاحرام بالحج.وقال الشافعي : بعد التحلل من العمرة وقبل الاحرام بالحج على قولين أحدهما يجوز والاخر لايجوز .

---

(١) سورة البقرة : ١٩٦ .

والمعتمد قول الشيخ ، لانه لايجب قبل الاحرام بالحج ، واخراج ما ليس بواجب لايجزىء عن الواجب .

مسألة ـ ٤٥ ـ قال الشيخ : اذا أحرم بالحج وجب عليه الهدى على ما قلناه ولايجوز اخراجه الى يوم النحر ، وبه قال ابو حنيفة .

وقال الشافعي: اذا أحرم بالحج جاز اخراجه قولا واحداً، ولايجوز قبل الاحلال من العمرة قولا واحداً .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة ـ ٤٦ ـ قال الشيخ: لايجوز الصيام بدل الهدي الا بعد عدم الهدي وعدم ثمنه فاذا عدمهما جاز الصوم وان لم يحرم بالحج، بأن يصوم يوماً قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة ، وروي رخصة من أول العشر .

وقال أبو حنيفة: اذا أهل بالعمرة يجوز له الصيام اذا عدم الهدي ودخل وقته ولايزال كذلك الى يوم النحر .

وقال الشافعي: لايجوز الصوم الا بعد الاحرام بالحج وعدم الهدى، ولايجوز الصوم قبله قولا واحداً ، ووقت الاستحباب أن يكون آخره يوم التروية، ووقت الجواز أن يكون آخره يوم عرفة .

والمعتمد جواز صومها من أول ذى الحجة اذا تلبس بالعمرة لاقبله ، ومحل التلبية طول ذى الحجة ، فان خرج ولم يصمها وجب الهدي من قابل ، ولا يجوز صومها في أيام التشريق .

مسألة ـ ٤٧ ـ قال الشيخ: اذا تلبس بالصوم ثم وجد الهدي، لم يجب عليه أن يعود اليه ، وله المضي فيه وله الرجوع الى الهدي بل هو الافضل ، وبه قال الشافعي .

وقال أبوحنيفة: ان وجده وهو فى صوم السبعة مثل قولنا، وان كان في الثلاثة

بطل صومه ، وان وجده بعد أن صام الثلاث ، فان كان ما أحل من احرامه بطل صومه أيضاً وعليه الهدى ، وان كان أحل فقد مضى .

وقال العلامة في القواعد : ان وجد وقت الذبح فالاقرب وجوبه[١]. ومراده بوقت الذبح يوم النحر بعد أن صام الثلاثة .

وقال الشهيد : ولـو صام ثم وجد الهدي في وقته استحب الذبح ولايجب لرواية حماد بن عثمان باجزائه، ويحمل رواية خالد بن عقبة بذبحه على الندب[٢] فعلى هذا اذا وجده قبل اكمال الثلاثة ذبحه من غير تردد عند صاحب القواعد .

مسألة ـ ٤٨ ـ قال الشيخ: اذا أحرم بالحج ولم يصم، ثم وجد الهدى وجب.

وللشافعي ثلاثة أقوال مبنية على أقواله في الكفارات ، أحدها اعتباره بوقت الوجوب، فعلى هذا فرضه الصيام، والثانى الاعتبار بحال الاداء، فعلى هذا يجب الهدى أيضاً . والثالث بأغلظ الاحوال فعلى هذا يجب الهدي أيضاً .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة ـ ٤٩ ـ قال الشيخ : قد بينا أنه اذا لم يصم الثلاثة الايام قبل النحر، فلايصوم أيام التشريق ويصوم بعدها ، ويكون اداءاً الى أن يهل المحرم، فاذا أهل فقد فات وقت الصوم ووجب الهدى واستقر في ذمته .

وقال أبوحنيفة: اذا لم يصم الى أن يجيء يوم النحر، فقد سقط الصوم ويستقر الهدي في ذمته .

وقال الشافعي في قوله في القديم: يصوم أيام التشريق ويكون أداءاً وبعدها قضاء، وعلى قوله في الجديد لايصوم أيام التشريق ويصوم بعدها ويكون قضاء وقال ابن سريج فيها قول آخر مثل قول أبي حنيفة .

---

(١) قواعد الاحكام ١/ ٨٧ ..

(٢) الدروس ص ١٢٨ .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة ـ ٥٠ ـ قال الشيخ : صوم السبعة لايجوز الا بعد أن يصل الى أهله ، أو يصير بمقدار وصول الناس ان أهله ، أو يمضي عليه شهر ثم يصوم بعده .

وقال أبو حنيفة : اذا فرغ من أفعال الحج جاز صوم السبعة قبل أن يأخذفي السير ، وللشافعي قولان أحدهما مثل ما قلناه قاله في الحرملة وقال في الاملاء : اذا أخذ في السير خارج مكة بعد فراغه من أفعال الحج .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل عليه باجماع الفرقة لاخبارهم .

مسألة ـ ٥١ ـ قال الشيخ : اذا لم يصم في مكة ولافي طريقه حتى وصل الى وطنه ، صام الثلاثة متتابعة والسبعة مخير فيها ، ويجوز أن يصوم العشرة متتابعة .

وللشافعي قولان ، أحدهما مثل ماقلناه ، والاخر يفصل بين الثلاثة والسبعة ، وكيف يفصل له فيه خمسة أقوال ، أحدها أربعة أيام وقدر المسافة ، والثاني أربعة أيام ، والثالث قدر المسافة ، والرابع لايفصل ، والخامس يفصل بينهما بيوم .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة ـ ٥٢ ـ قال الشيخ : يستحب للمتمتع أن يحرم بالحج يوم الترويه بعد الزوال ، وبه قال الشافعي ، سواء كان واجداً للهدي أو عادماً له وقال مالك : المستحب أن يحرم اذا أهل ذوالحجة .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة ـ ٥٣ ـ قال الشيخ : اذا أفرد الحج عن نفسه ، فلما فرغ من الحج خرج الى أدنى الجرم فاعتمر لنفسه ولم يعد الى الميقات لادم عليه، وكذلك من تمتع ثم اعتمر بعد ذلك من أدنى الحل ، وكذلك لو أفرد عن غيره أو تمتع أو قرن ، ثم اعتمر من أدنى الحل ،كل هذا لادم عليه لتركه الاحرام من الميقات بلا خلاف .

اما ان افرده عن غيره ثم اعتمر عن نفسه من خارج الحرم دون الحل ، قال الشافعي في القديم : عليه دم ، قال أصحابه : فعلى هذا لو اعتمر عن غيره ثم حج عن نفسه ، فأحرم بالحج من جوف مكة عليه دم ، لتركه الاحرام من الميقات ، وعندنا أنه لادم عليه . والمعتمد قول الشيخ .

مسألة ـ ٥٤ ـ قال الشيخ: اذا أكمل المتمتع أفعال العمرة تحلل منها اذا لم يكن ساق الهدي، وان كان ساق الهدي لايمكنه التحلل ولايصح له التمتع ويكون قارناً على مذهبنا في القران .

وقال الشافعي : اذا فعل أفعال العمرة تحلل، سواء ساق الهدي أولم يسق.

وقال أبوحنيفة : اذا لم يكن عنده هدي مثل قولنا ، وان كان معه هدي لم يحل من العمرة ، لكنه يحرم بالحج ولايحل حتى يحل منهما .

والمعتمد أن المتمتع اذا تحلل من عمرته جاز له الاحرام في الحج وكان متمتعاً لاقارناً ، سواء ساق الهدي أولم يسقه .

القول في المواقيت :

مسألة ـ ٥٥ ـ قال الشيخ : المواقيت الاربعة لاخلاف فيها، وهي قرن المنازل ويلملم وقيل الململم والجحفة وذو الحليفة ، وأما ذات عرق فهو آخر ميقات أهل العراق ، لان أوله المسلخ وأوسطه غمرة وآخرة ذات عرق ، وعندنا أن ذلك منصوص عليه من النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام بالاجماع من الفرقة وأخبارهم[1].

وأما الفقهاء ، فقد اختلفوا فيه ، قال طاووس وابن سيرين وأبو الشعثاء جابر ابن زيد : ثبت قياساً ، لان النبي صلى الله عليه وآله لم يوقت ذات عرق ولم يكن حينئذ أهل المشرق ، فوقت الناس ذات عرق . وقال أبو الشعثاء : لم يوقت النبي صلى الله عليه وآله لاهل

(١) تهذيب الاحكام ٥/٥٥ .

المشرق شيئاً ، فاتخذ الناس بحيال قرن ذات عرق . وقال عطاء : ماثبت ذات عرق الا بالنص ، وبه قال أصحاب الشافعي ، وقال الشافعي في الام : لا أحسبه الاكما قال طاووس .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة ـ ٥٦ ـ قال الشيخ : من تجاوز الميقات مريداً لغير النسك ، ثم تجدد له احرام بنسك ، رجع الى الميقات مع الامكان ، والااحرام من موضعه . وقال الشافعي : يحرم من موضعه ولم يفصل .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة ـ ٥٧ ـ قال الشيخ : المجاور بمكة اذا أراد الاحرام بحج أوعمرة خرج الى ميقات أهله ان أمكنه، والافمن خارج. وقال الشافعي: يحرم من موضعه. والمعتمد قول الشيخ .

مسألة ـ ٥٨ ـ قال الشيخ: من جاوز الميقات محلا، فأحرم من موضعه وعاد الى الميقات قبل أن يتلبس بشيء من أفعال النسك أوبعده لادم عليه .

وقال الشافعي : انكان عوده بعد التلبس مثل أن يطوف طواف القدوم فعليه دم ، وانكان قبله لادم عليه وبه قال أبو يوسف ومحمد .

وقال مالك وزفر : يستقر الدم عليه متى أحرم دونه ولاينفعه رجوعه .

وقال أبو حنيفة : ان عاد ولبى فلادم عليه ، وان لم يلب فعليه دم .

والمعتمد أنه لايجوز مجاوزة الميقات بغير أحرام مع ارادة النسك، فان جاوزه وجب عليه العود الى الميقات والاحرام منه ، ولولم يتكمن بطل حجه ، ولوأحرم من موضعه لم يجزه ، ولوعاد الى الميقات ولم يجدد الاحرام فكذلك ، ولوجدده في الميقات لم يكن عليه دم، سواء رجع بعد التلبس بشيء من أفعال الحج كطواف القدوم أولا .

ولوتركه ناسياً أوجاهلا أولايريد النسك ثم تجدد العزم وجب عليه الرجوع الى الميقات وانشاء الاحرام منه ، فان لم يتمكن فليمض الى خارج الحرم فيحرم فان لم يتمكن أحرم من موضعه، ولوأحرم من موضعه مع امكان الرجوع لم يجزه ولافرق بين الناسي والجاهل بالميقات وبالتحريم .

مسألة ـ٥٩ـ قال الشيخ : لايجوز الاحرام قبل الميقات ، فان أحرم لم ينعقد احرامه الأأن يكون نذر ذلك .

وقال أبو حنيفة : الافضل أن يحرم قبل الميقات ، وللشافعي قولان ، أحدهما مثل قول أبي حنيفة ، والاخر الافضل من الميقات الأأنه ينعقد قبله على كل حال .

والمعتمد قول الشيخ، واستدل باجماع الفرقة ، فان نذر الاحرام قبل الميقات انعقد النذر بشرط تعيين الموضع الذي يحرم منه فيجوز حينئذ، ولايجب تجديد النية عند وصوله الميقات ، خلافاً فالراوندي فانه أوجب تجديد النية حينئذ .

مسألة ـ ٦٠ ـ قال الشيخ : يستحب الغسل عند الاحرام ، وعند دخـول مكة وعند دخول المسجد الحرام ، وعند دخول الكعبة ، وعند الطواف ، والوقوف بعرفة ، والوقوف بالمشعر .

وللشافعي فيه قولان ، أحدهما في السبع مواضع للاحرام ، ولدخول مكة والوقوف بعرفة، والمبيت بمزدلفة، ولرمي الجمار الثلاث، ولايغتسل لرمي جمرة العقبة . وقال في القديم : لتسع مواضع هذه السبعة، ولطواف الزيارة، ولطواف الـوداع .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة ـ ٦١ ـ قال الشيخ : يكره أن يتطيب للاحرام قبل الاحرام ، اذاكانت رائحته تبقى الى بعد الاحرام ،

وقال الشافعي : يستحب ان يتطيب قبل الاحرام ، سواء بقي عينه أو رائحته

مثل الغالية والمسك، أولايبقى لهعين وان انتفى رائحته كالبخور والعود والند، وبه قال أبوحنيفة وأبو يوسف، وكان محمد معهما حتى حج الرشيد فرأى الناس كلهم متطيبين ، فقال : هذا شنيع فامتنع منه .

وقال مالك : يكره فعله ، وعليه أن يغتسل ، فان لم يفعل وأحرم فعليه الفدية.

والمعتمد التحريم مع علمه بقاء الرائحة الى الاحرام ، فان فعله فعليه الفدية وهو المشهور عند أصحابنا .

القول فى التلبية :

مسألة ـ ٦٢ ـ قال الشيخ : يجوز أن يلبي بعد أحرامه ، والافضل اذا علت راحلته البيداء ، وبه قال مالك .

وللشافعي قولان، قال في الام والاملاء : الافضل أن يلبي اذا انبعث راحلته ان كان راكباً، واذا أخذ بالسير ان كان راجلا. وقال في القديم: الافضل أن يهل خلف الصلاة ، نافلة كانت أوفريضة ، وبه قال أبو حنيفة .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة ـ ٦٣ ـ قال الشيخ : لاينعقد الاحرام بمجرد النية، بل لابد أن يضاف اليه التلبية أوالسوق أو الاشعار أو التقليد .

وقال أبو حنيفة: لاينعقد الا بالتلبية أو السوق . وقال الشافعي : يكفي مجرد النية .

والمعتمد أن المتمتع والمفرد لاينعقد احرامهما الابالتلبية، ويتخير القارن بين عقد احرامه بها، أوبالاشعار المختص بالبدن أوبالتقليد المشترك، واستدل الشيخ باجماع الفرقة، والمرتضى وابن ادريس لم يجوزا عقد الاحرام بغير التلبية مطلقاً.

مسألة ـ ٦٤ ـ قال الشيخ: اذا أحرم كاحرام فلان وتعين له ما أحرم به عمل عليه وان لم يعمل حج متمتعاً .

وقال الشافعي : يحج قارناً على مايقولونه في القران .

والمعتمد أنه لايصح أن يحرم كاحرام فلان الامع سبق علمه باحرام فلان، فان فعل من غير علم بطل أحرامه وان علم فيما بعد .

مسألة ـ ٦٥ ـ قال الشيخ : اذا أحرم ونسي، فان أحرم لشيئين ولم يعلم ماهما جعلهما عمرة، فان نسي فلم يعلم بماذا أحرم منهما أو لم يعلم أهل بهما أوبأحدهما مثل ذلك جعله عمرة ويتمتع .

وقال الشافعي : اذا أحرم بشيئين ولم يعلم ماهما ، فهو قارن على مايفسرونه وان نسي بماذا أحرم منهما أولم يعلم هل أهل بهما أوبأحدهما، ففيها قولان ، قال في الام والاملاء : لايجوز له التحري وعليه أن يقرن ، وبه قال أبوحنيفة وقال في القديم: من لبى فنسي مانواه فأحب الي أن يقرن، فهذا القول قال أصحابه: يتحرى .

والمعتمد أنه اذا قرن في النية بين شيئين بطل احرامه، سواء نسيهما أوذكرهما أما اذا أحرم بأحدهما ثم نسيه تخير اذا لم يلزمه أحدهما، وكذا لوشك هل أحرم بهما أوبأحدهما ، فان لزمه أحدهما تعين عليه الاتيان به ، لان المسلم أعماله تبنى على الصحة، ولايصح الااذا نوى الواجب عليه فينصرف النية الى ذلك الواجب.

مسألة ـ ٦٦ ـ قال الشيخ : التلبية فريضة ، ورفع الصوت بها سنة ، ولم أجد من ذكر كونها فرضا .

وقال الشافعي: انها سنة ، ولم يذكروا خلافا وكلهم قالوا : رفع الصوت بها سنة ، وبه قال مالك واحمد واسحاق .

استدل الشيخ باجماع الفرقة، وبظاهر الاخبار[1] الواردة، فانها تقتضي الوجوب وهو المعتمد .

مسألة ـ ٦٧ ـ قال الشيخ : لايلبي في مسجد عرفة ، وبه قال مالك . وقال

---

(١) تهذيب الاحكام ٥/ ٨٤ .

الشافعي يستحب ذلك .

دليلنا: ان الحاج يجب عليه أن يقطع التلبية يوم عرفة قبل الزوال، فان حصل بعرفات بعده لم يجزله التلبية، وان حصل قبل الزوال جاز له ذلك، لعموم الاخبار وهو المعتمد .

مسألة ـ٦٨ـ قال الشيخ: لايلبى في حال الطواف لاخفياً ولامعلناً، وللشافعي فيه قولان ، قال في الام : لايلبي ، وقال في غير الام : له ذلك ويخفض صوته .

والمعتمد قول الشيخ، واستدل باجماع الفرقة، على أنه يجب على المتمتع أن يقطع التلبية عند مشاهدة بيوت مكة .

مسألة ـ ٦٩ ـ قال الشيخ: التلبيات الاربع لاخلاف في جواز فعلها، على خلاف بيننا وبينهم في كونها فرضاً أو نفلا ، وما زاد عليها عندنا مستحب .

وقال الشافعي: مازاد عليها مباح وليس بمستحب، وحكى أصحاب أبي حنيفة عنه أنه قال : انها مكروهة .

والمعتمد قول الشيخ، واستدل باجماع الفرقة. أما الالفاظ المخصوصة التي رواها أصحابنا من قول « لبيك ذا المعارج لبيك » وما بعدها فلم يعرفها احدمن الفقهاء .

القول فيما يحرم على المحرم :

مسألة ـ٧٠ـ قال الشيخ: لايجوز للمرأة لبس القفازين، وبه قال مالك وأحمد واسحاق ، وللشافعي قولان ، أحدهما مثل ما قلناه وهو الاقوى، والاخر لها ذلك وبه قال أبو حنيفة والثوري .

والمعتمد قول الشيخ ، قال صاحب الدروس : وهما وقاية لليدين من البرد

محشوان يرزان عليهما ، قال وقال ابن دريد : هما ضرب من على اليدين[١].

مسألة ـ٧١ـ قال الشيخ : يكره للمرأة أن تختضب في الاحرام قصداً للزينة فان قصدت به السنة لم يكن به بأس . وقال الشافعي : يستحب ولم يفصل .

والمعتمد التحريم مع قصد الزينة .

مسألة ـ ٧٢ ـ قال الشيخ : من لم يجد النعلين لبس الخبين وقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين على جهتهما ، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة وعليه اهل العلم ، وقال طاووس : يلبسهما غير مقطوعين ولاشيء عليه ، وبه قال ابن حنبل ، وقد رواه أيضا أصحابنا ، وهو الاظهر .

والمعتمد عدم جواز لبسهما حالة الاختيار ، وحالة الاضطرار يجوز ، ولم يوجب الشق ابن ادريس ، واختاره العلامة في القواعد[٢]، وهو المعتمد ، ومع الضرورة يجوز لبسهما وتجب الكفارة ، وانما يسقط الاثم خاصة .

مسألة ـ ٧٣ ـ قال الشيخ : من كان معه نعلان وشمشك لايجوز له لبس الشمشك، وقال أبوحنيفة: هو بالخيار يلبس أيهما شاء، وبه قال أصحاب الشافعي وقال في الام : لايلبسهما فان فعل افتدى .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة ـ ٧٤ ـ قال الشيخ : من لبس الخفين المقطوعين مع وجود النعلين لزمه الفداء ، وهو منصوص الشافعي ، ومن أصحابه من قال: لافدية، وبه قال أبو حنيفة .

والمعتمد قول الشيخ ، لان لبسهما لغير ضرورة يوجب الافتداء، واذا وجد النعلين انتفت الضرورة، مع انه لو لبسهما لضرورة وجبت الفدية أيضاً على خلاف.

---

(١) الدروس الشرعية ص ١٠٧ .

(٢) قواعد الاحكام ١/ ٨٢ .

مسألة ـ ٧٥ ـ قال الشيخ : من لم يجد مئزراً ووجد سراويل، لبسه ولافدية عليه ولايلزمه فتقه ، وبه قال الشافعي وأحمد .

وقال مالك : لايفعل ذلك ، فان فعل فعليه الفدية . وقال أبو حنيفة : لايلبسه بحال فاذا عدم الازار لبسه مفتوقاً ، فان لبسه غير مفتوق فعليه الفدية .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة ـ ٧٦ ـ قال الشيخ : من لبس القباء ، فان أدخل كتفيه فيه ولم يدخل يديه في كميه ولايلبسه مقلوباً كان عليه الفداء ، وبه قال الشافعي . وقال أبو حنيفة لاشيء عليه ومتى توشح كالرداء لاشيء عليه بلاخلاف .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة ـ ٧٧ ـ قال الشيخ : لايجوز للمحرم لبس السواد ولم يكره أحد من الفقهاء ذلك .

والمتعمد الكراهية دون التحريم، وهو مذهب ابن ادريس، واختاره العلامة.

مسألة ـ٧٨ـ قال الشيخ: يجب على المحرم كشف رأسه بلاخلاف، وكشف وجهه غير واجب ، وبه قال الشافعي وأحمد . وقال أبو حنيفة ومالك : يجب عليه كشف وجهه .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة ـ ٧٩ ـ قال الشيخ : اذا حمل على راسه مكتلا أو غيره لزمه الفداء وبه قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : لايلزمه .

والمعتمد قول الشيخ ، لصدق اسم التغطية .

مسألة ـ ٨٠ ـ قال الشيخ : اذا لبس المحرم، ثم لبس آخر بعد ساعة ، ثم صبر ساعة ولبس آخر، كان عليه في كل لبسة كفارة، سواء كفر عن الاول أولم يكفر وكذلك الحكم في الطيب .

وقال الشافعي : ان كفر عن الاول لزمه كفارة ثانية قولا واحداً ، وان لم يكفر فيه قولان ، قال في الام والاملاء مثل ماقلناه، وقال في القديم : يتداخل ، وبالاول قال محمد ، وبالثاني قال أبو حنيفة وأبو يوسف .

والمعتمد قول الشيخ، واستدل بعدم الخلاف على أنه يلزمه بكل لبسة كفارة .

مسألة ـ ٨١ ـ قال الشيخ : اذا وطىء المحرم ناسياً أولبس أوتطيب ناسياً لم يلزمه الكفارة، وبه قال الشافعي وأحمد ، وقال أبو حنيفة ومالك : عليه الفدية.

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة وأخبارهم[1].

مسألة ـ ٨٢ ـ قال الشيخ : اذا لبس في حال احرامه ناسياً، وجب عليه نزعه في الحال ان ذكر، فان استدام ذلك لزمه الفداء، فاذا أراد نزعه فلاينزعه من رأسه بل يشقه من أسفله .

وقال الشافعي: بل ينزعه من رأسه، وان كان لبسه قبل الاحرام نزعه من رأسه.

والمعتمد جواز نزعه من رأسه ، وان كان شقه أفضل مع عدم الضرر بشقه ولافرق في كون اللبس قبل الاحرام أوبعده .

مسألة ـ ٨٣ ـ قال الشيخ: اذا لبس أوتطيب مع الذكر، فعليه الكفارة بنفس الفعل، سواء استدامه أولم يستدمه ، حتى لولبس ثم نزع عقيبه أوتطيب ثم غسل عقيبه ، وبه قال الشافعي .

وقال أبو حنيفة : يقول في القديم : ان استدام اللباس أكثر النهار ففيه الفدية وان كان أقل فلافدية ، وقال أخيراً : ان استدامه طول النهار ففيه الفدية ، وان كان دونه فلافدية ، لكن فيه الصدقة ، ووافقنا في الطيب .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل بعموم الاخبار .

---

(١) التهذيب ٥/٣٢٣ و٣٣٣ وأخبار رفع القلم عن الناسي .

مسألة ـ ٨٤ ـ قال الشيخ : من طيب كل العضو أوبعضه فعليه الفداء ، وان ستربعض رأسه فعليه الفدية ، وان وجد نعلين بعد لبس الخفين المقطوعين وجب نزع الخفين ولبسهما ، فان لم يفعل فعليه الفداء ، وبه قال الشافعي .

وقال أبو حنيفة : ان طيب جميع العضو أو لبس في العضو كله مثل اليد والرجل، فعليه الفداء ، وانلبس في بعضه أوتطيب في بعضه ، فلاشيء عليه وتجب الصدقة الا في الرأس ، فانه اذا ستر بعضه فعليه الفدية ، فأما اذا لبس الخفين المقطوعين أسفل من الكعبين ، فانه لافدية عليه ، لانه لم يستر جميع العضو .

والمعتمد قول الشيخ، وتجب الفدية في الجميع حتى في الخفين المقطوعين وان لبسهما لضرورة .

مسألة ـ ٨٥ ـ قال الشيخ : ماعدا المسك والعنبر والكافور والزعفران والورس والعود عندنا لايتعلق فيه كفارة اذا استعمله المحرم ، وخالف جميع الفقهاء في ذلك وأوجبوا في استعمال ماعداها الكفارة .

والمعتمد تعميم التحريم، وهوالمشهور بين أصحابنا ، وبه قال في المبسوط[1] والاقتصاد .

مسألة ـ ٨٦ ـ قال الشيخ : الريحان الفارسي اذا شمه لا يتعلق به الفدية ، واختلف أصحاب الشافعي، فمنهم من قال مثل ما قلناه ، وقال آخرون : هوطيب.

وهذا هو المعتمد ، وهومذهب المفيد واختاره العلامة ، لان العلة الموجودة في الطيب موجودة فيه فاشتركا في التحريم ، قال الشيخ : وكذلك الخلاف في النرجس والمرزنجوش واللفاح والبنفسج .

مسألة ـ ٨٧ ـ قال الشيخ : الدهن على ضربين طيب وغير طيب ، فالطيب هو البنفسج والورد والزنبق والجزي واللينوفر والبان ومافي معناه ، لاخلاف أن

---

(١) المبسوط ١/٣١٩ .

فيه الفدية على أي وجه استعمله ، والضرب الثاني غير الطيب مثل الشيرج والزيت والبان والزبد والسمن لايجوز عندنا الادهان به على وجه، ويجوز أكله بلا خلاف فاما وجوب الكفارة بالادهان مماقلناه ، فلست أعرف به نصاً، والاصل براءة الذمة .

قال الشيخ : واختلف الناس على أربعة مذاهب ، فقال أبو حنيفة : فيه الفدية على كل حال، وقال الحسن بن صالح : لافدية فيه بحال، وقال الشافعي : فيه الفدية في الرأس واللحية فلافدية فيماعداهما، وقال مالك : ان دهن به ظاهر يديه فلافدية .

والمعتمد وجوب الفدية في استعمال الطيب منه وان كان مضطراً، وغير الطيب فلا فدية فيه ، وفيه الاثم مع الاستعمال اختياراً .

مسألة ـ ٨٨ ـ قال الشيخ : اذا أكل طعاماً فيه طيب ، فعليه القدية على جميع الاحوال .

وقال مالك : ان مسته النار لافدية فيه . وقال الشافعي : اذا كانت أوصافه باقية من طعم أولون أو رائحة فعليه الفدية، وان بقي له وصف ومعه رائحة ، ففيه الفدية قولا واحداً ، وان بقي له لون وما بقي ريح ولاطعم قولان ، أحدهما مثل ما قلناه والثانى لا فدية .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة ـ ٨٩ ـ قال الشيخ : العصفر والحناء ليسا من الطيب، فان لبس المعصفر كان مكروهاً وليس عليه فدية ، وبه قال الشافعي .

وقال أبوحنيفة : هما طيبان ، فمن لبس المعصفر وكان مفدماً مشبعاً فعليه الفدية والا فلا فدية .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة ـ ٩٠ ـ قال الشيخ : اذا مس طيباً ذاكراً عالماً بالتحريم رطباً، كالغالية والمسك والكافور اذا كان مبلولا بالماء ، فعليه الفدية من أي موضع كان من بدنه

أو بعقبه ، وكذلك لوسعط به أو حقن به ، وبه قال الشافعي .

وقال أبوحنيفة : اذا ابتلع فلافدية ، وعندنا وعند الشافعي ظاهر البدن وباطنه سواء ، وكذلك ان حشا جرحه بطيب فداه .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل بعموم الاخبار[1].

مسألة ـ ٩١ ـ قال الشيخ : وان كان الطيب يابساً مسحوقاً ، فان علق ببدنه منه شي فعليه الفدية وان لم يعلق بحال فلا فدية ، وان كان يابساً غير مسحوق كالعود والعنبر والكافور ، فان علق ببدنه رائحة فعليه الفدية .

وقال الشافعي : فان علق فيه رائحته فيها قولان .

والمعتمد أنه متى علق فيه شيء من آخر الطيب أو رائحته وجبت الفدية ، ولافرق بين المسحوق وغيره ، ولابين الضرورة وعدمها ، الا حصول الاثم حال العدم دون حال الضرورة .

مسألة ـ ٩٢ ـ قال الشيخ : اذا مس خلوق الكعبة فلا فدية عليه ، عالماً كان أو جاهلا ، عامداً أو ناسياً .

وقال الشافعي : ان جهل أنه طيب فبان طيباً رطباً ، فان غسله في الحال فلا فدية ، والا فعليه الفدية ، وان اعتقده طيباً فوضع يده عليه يعتقده يابساً فبان رطباً ففيها قولان .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة وأخبارهم .

مسألة ـ ٩٣ ـ قال الشيخ: يكره للمحرم أن يقعد عند العطار الذي يباشر العطر وان جاز في زقاق العطارين أمسك على أنفه ، وقال الشافعي : لاباس بذلك .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة ـ ٩٤ ـ قال الشيخ : يكره للمحرم أن يجعل الطيب في جوفه ويشمها

---

(١) تهذيب الاحكام ٥/٢٩٧ .

فان فعل فعلية الفدية ، وقال الشافعي : لاكفارة ولاباس به .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل بعموم الاخبار .

مسألة ـ ٩٥ ـ قال الشيخ : لايجوز للمحرم أن يحلق رأسة كله ولابعضه مع الاختيار فان حلقه لعذر جاز وعليه الفدية وحد مايلزمه به الفدية ما يقع عليه اسم الحلق ، وحد الشافعي ذلك بثلاث شعرات فصاعداً الى جميع الراس .

وقال أبو حنيفة : ان كان أقل من الربع فعلية صدقة ، وان كان أكثر منه فعليه الفداء .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة ـ ٩٦ ـ قال الشيخ : اذا حلق أقل من ثلاث شعرات لا يلزمه الفدية ويتصدق بما استطاع .

وقال الشافعي : يتصدق بشيء ، وربما قال عن كل شعرة يتصدق بمد ، وربما قال ثلاث شاة ، وربما قال درهم ، وهكذا قول في ثلاث ليالي اذا بات بغيرها ، وهكذا في أظفار الثلاث ، وفي ثلاث حصبات فان في الثلاثة دماقولا واحداً ، فما دونه فيه الاقوال الثلاثة ، وقال مجاهد : لاشيء عليه .

والمعتمد أنه مالم يصدق عليه اسم الحلق فلاشيء فيه الاالصدقة بشيء احتياطاً.

مسألة ـ ٩٧ ـ قال الشيخ : من قلم أظفار يديه، فان قلم دون ذلك لزمه عن كل اصبع مد من طعام .

وقال أبوحنيفة : ان قلم خمس أصابع من يد واحدة لزمته الفدية ، ورواه أيضاً أصحابنا ، وان قلم أقل من ذلك من يد أو الخمسة من يدين فعليه الصدقة .

وقال الشافعي : اذا قلم ثلاث أصابع عليه الفدية ، سواء كان من يد واحدة أو من اليدين ، وان قلم الاظفار كلها ، لزمته فدية واحدة اذا كان في مجلس واحد ، وان كان في مجالس لزمه عن كل ثلاث فدية ، وهكذا قوله في شعر رأسه كلما

حلق ثلاث شعرات لزمه فدية ، وان حلقه جميعه لزمه فدية واحدة .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة ـ ٩٨ ـ قال الشيخ : من حلق أو قلم ناسياً لم يلزمه الفداء ، والصيد يلزمه فداؤه عامداً أو ناسياً ، فأما اذا فعل ذلك جاهلا لزمه الفداء على كل حال .

وقال الشافعي : يلزمه الفداء عالماً كان أو جاهلا ، ناسياً أو ذاكراً ، وان زال عقله بجنون أو اغماء ففيه قولان .

والمعتمد أن غير الصيد لا كفارة فيه على الجاهل والناسي، وانما يلزم العالم العامد ، وأما الصيد فانه يلزم فيه الكفارة على كل حال .

مسألة ـ ٩٩ ـ قال الشيخ : يجوز للمحرم حلق رأس المحل ولا شيء عليه ، وبه قال الشافعي .

وقال مالك وأبو حنيفة : ليس له ذلك ، فان فعل فعليه الضمان ، والضمان عند أبي حنيفة صدقة .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باصالة البراءة .

مسألة ـ ١٠٠ ـ قال الشيخ : المحل لايجوز له أن يحلق رأس المحرم بحال اذا كان عالماً بحاله ، وان أذن له في ذلك ، فان فعل لا يلزمه الفداء .

وقال الشافعي : ان حلقه بأمره لزم الامر الفداء ولا يلزم الحالق ، وان حلقه مكرها أو نائماً ففيه قولان ، أحدهما على الحالق الفدية ولاشيء على المحرم ، وبه قال مالك والاخر الفدية يلزم المحرم ويرجع بها على الحالق .

وقال أبو حنيفة على المحرم فدية، وعلى الحالق صدقة والصدقة فيه نصف صاع.

والمعتمد أن حالق رأس المحرم لايلزمه شيء ، سواء كان محلا أو محرماً غير الاثم، سواء كان مأذوناً أو غير ماذون ، أما المحرم فان أذن فعليه الكفارة والا فلا .

مسألة ـ ١٠١ ـ قال الشيخ : الاكتحال بالاثمد مكروه للنساء والرجال ،

وللشافعي قولان ، أحدهما مثل ماقلناه ، والاخر لاباس به ، هذا اذا لم يكن فيه طيب فان كان فيه طيب فلا يجوز ، ومن استعمله فعليه الفداء .

والمعتمد عدم الجواز ، وان لم يكن فيه طيب ، وهو مذهبه في النهاية[١] والمبسوط[٢]، واختاره العلامة .

مسألة ـ ١٠٢ ـ قال الشيخ : يجوز للمحرم أن يغتسل ، ولايجوز أن يرتمس بالماء ، ويكره له أن يدلك جسده ورأسه ، بل يفيض عليه الماء ، فان سقط من شعره شيء لم يلزمه شيء ، ومتى ارتمس في الماء لزمه الفداء وهو المماقلة والتماقل .

وقال الفقهاء : لاباس بذلك الاأنه متى سقط من شعره شيء وجب أن يفديه استدل الشيخ باجماع الفرقة، على أن الارتماس لايجوز، لانه متى ارتمس غطى رأسه بالماء فتلزمه فدية التغطية وهذا هو المعتمد .

وأما سقوط شيء من الشعر، فان كان في الوضوء فلا شيء، وفي غير الوضوء فيه كف من طعام .

مسألة ـ ١٠٣ ـ قال الشيخ : يجوز للمحرم أن يدخل الحمام وازالة الوسخ عن جسمه، ويكره له دلك بدنه ، وبه قال الشافعي، غير أنه لم يكره الدلك، وقال مالك : عليه الفدية .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة ـ ١٠٤ ـ قال الشيخ : يكره له غسل رأسه بالسدر والخطمي ، فان فعله لم يلزمه الفداء ، وبه قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة : عليه الفداء .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة ـ ١٠٥ ـ قال الشيخ : يكره للمحرم أن يحتجم ، وقال الشافعي: لا

---

(١) النهاية ص٢٢٠ .

(٢) المبسوط ١/ ٣٢١ .

باس به . وقال مالك : لايفعل .

والمعتمد التحريم الامع الحاجة ، وهو المشهور عند أصحابنا .

مسألة ـ١٠٦ـ قال الشيخ : اذا كان الولي أو وكيله أو الزوج أو وكيله أو الزوجة أو وكيلها محرماً ، كان النكاح باطلا ، وبه قال الشافعي ومالك وأحمد .

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري : لا تأثير للاحرام في عقد النكاح .

قال العلامة في القواعد: والاقرب جواز توكيل الجد المحرم محلا. وقول الشيخ أحوط، وان جاز العمل بمذهب القواعد، واستدل الشيخ باجماع الفرقة وأخبارهم[1].

مسألة ـ ١٠٧ ـ قال الشيخ: اذا أشكل فلا يدري هل وقع حال الاحرام أو قبله فالعقد صحيح، لان الاصل عدم الاحرام، وبه قال الشافعي ، والاحوط عندي تجديد العقد .

والمعتمد الصحة والتجديد أحوط .

مسألة ـ ١٠٨ ـ قال الشيخ : اذا اختلفا ، فقالت : وقع العقد بعد احرامك وقال : وقع قبله ، فالقول قول الزوج بلا خلاف بيننا وبين الشافعي ، وان ادعت أنه كان حلالا، وقال : كنت حراماً، حكم عليه بتحريم الوطىء ولزمه نصف المهر وهذا ينبغي أن يكون مذهبنا ، ويسقط الخلاف فيهما، والحكم في الامة والحرة سواء اذا اختلفا أو اختلف السيد والزوج .

وهذا هو المعتمد ، الا أنه يلزمه المهر كملا اذا ادعى الوقوع حالة الاحرام ويلزم مدعي الوقوع في الاحلال لوازم الزوجية .

مسألة ـ ١٠٩ ـ قال الشيخ: اذا عقد المحرم لنفسه مع علمه بتحريم ذلك أو دخل وان لم يكن عالما، فرق بينهما ولا تحل له أبداً ، ولم يوافقنا أحد من الفقهاء.

---

(١) تهذيب الاحكام ٣٢٨/٥ .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة ، وطريقة الاحتباط .

مسألة ـ ١١٠ ـ قال الشيخ : لايجوز للمحرم أن يشهد على النكاح ، وقال الشافعي : لاباس به ، وقال الاصطخري من أصحابه مثل ما قلنا .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة ـ ١١١ ـ قال الشيخ : كل موضع حكمنا ببطلان العقد في المحرم ، فرقنا بينهما بغير طلاق ، وبه قال الشافعي ، وقال مالك : يفرق بينهما بطلقة .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة، لان الطلاق فرع على ثبوت العقد ولم يثبت .

مسألة ـ ١١٢ ـ قال الشيخ : للمحرم أن يراجع زوجته سواء طلقها حلالا أو حراماً ، وبه قال الشافعي ، وقال أحمد : لايجوز ذلك .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة ـ ١١٣ ـ قال الشيخ : للمحرم ان يستظل بثوب ينصبه مالم يكن فوق رأسه بلاخلاف ، واذاكان فوق رأسه مثل الكنيسة والمعارية والهودج ، فلايجوز له ذلك سائرا، فأما اذاكان نازلا فلاباس به أن يقعد تحت الخيمة والخبا والبيوت وبه قال مالك وأحمد . وقال الشافعي : يجوز له ذلك كيف ماستر .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة ـ ١١٤ ـ قال الشيخ: يكره للمحرم أن ينظر في المرآة، رجلا كان أو امرأة، وبه قال الشافعي في سنن الحرملة، وقال في الام: لهما أن ينظرا في المرآة.

والمعتمد التحريم ، وهو قول الشيخ في النهاية [١] والمبسوط[٢]، واختاره العلامة .

---

(١) النهاية ص ٢٢٠ .

(٢) المبسوط ١ / ٣٢١ .

مسألة ـ ١١٥ ـ قال الشيخ : يجوز للمحرم أن يغسل ثيابه وثياب غيره وبه قال الشافعي ، وقال أحمد : أكره له أن يغسل ثياب غيره .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة ـ ١١٦ ـ قال الشيخ : يجوز دخول مكة نهاراً بلا خلاف ، ويجوز عندنا دخولها ليلا ، وبه قال الشافعي وجميع الفقهاء، وحكى عن عطاء أنه قال: أكره دخولها ليلا .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة ـ١١٧ـ قال الشيخ : الادعية التي ذكرناها في الكتاب عند دخول مكة والمشعر الحرام ومشاهدة الكعبة لايعرفها أحد من الفقهاء ولهم أدعية غيرها .

مسألة ـ١١٨ـ قال الشيخ: رفع اليدين عنده مشاهدة البيت لايعرفه أصحابنا وقال الشافعي : ذلك مستحب .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة ـ ١١٩ ـ قال الشيخ : المستحب أن يستلم الحجر بجميع بدنه، وان لم يتمكن واستلمه ببعضه أجزأه ، وللشافعي قولان ، أحدهما مثل ماقلناه، والاخر لايجزيه .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة ـ ١٢٠ ـ قال الشيخ : استلام الركن الذي فيه الحجر لاخلاف فيه وباقي الاركان مستحب استلامها ، وقال الشافعي : لايستلمها يعني الشاميين .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة ـ ١٢١ ـ قال الشيخ : يستحب استلام الركن اليماني على بيناه ، وبه قال الشافعي ، وقال : يضع يده عليه ويقبلها ولايقبل الركن ، وبه قال مالك الا أنه قال يضع يده على فيه ولايقبلها ، وقال أبو حنيفة : لايستلمه أصلا .

والمعتمد قول الشيخ .

القول فى الطواف :

مسألة ـ١٢٢ـ قال الشيخ: لاتكره قراءة القرآنفي الطواف بل هو مستحب وبه قال الشافعي ، وقال مالك : اكره قراءة القران في الطواف .

والمعتمد قول الشيخ ، لعموم فضل قراءة القرآن .

مسألة ـ ١٢٣ ـ قال الشيخ : الافضل أن يقول طواف وطوافان ، ولو قال شوط وشوطان وثلاثة أشواط جاز ، وقال الشافعي : أكره أن يقول شوط .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة ـ١٢٤ـ قال الشيخ: لايجوز الطواف الاعلى طهارة من حدث وخبث وستر العورة، فان أخل بشيء منه لم يصح طوافه ولايعتد به، وبه قال مالك والشافعي وعامة أهل العلم .

وقال أبو حنيفة : ان طاف بغير طهارة فان أقام بمكة أعاد ، وان عاد الى بلده فان كان محدثاً فعليه دم شاة ، وان كان جنباً فعليه بدنة .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة ـ١٢٥ـ قال الشيخ: من طاف على وضوء فأحدث في خلاله، انصرف وتوضىء وعاد ، فان كان زاد على النصف بنى عليه ، وان لم يزد أعاد الطواف .

وقال الشافعي: ان لم يطل الفصل بنى قولا واحداً، وان طال فعلى قولين في القديم يستأنف ، وفي الجديد يبنى ، وهو المذهب عندهم ،

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة ـ ١٢٦ ـ قال الشيخ : متى طاف على غيره وضوء ورجع الى بلده رجع وأعاد الطواف مع الامكان ، فان لم يمكنه استناب من يطوف عنه .

وقال الشافعي : يرجع ويطوف ولم يفصل ، وقال أبو حنيفة : جبره بدم .

والمعتمد قول الشيخ انكان تركالوضوء نسياناً، وانكان متعمداً بطل حجه ان لم يأت به في بقية ذي الحجة ، لانه كمن ترك الطواف متعمداً ، وتركه متعمداً يوجب بطلان الحج .

مسألة ـ ١٢٧ ـ قال الشيخ : الطواف يجوز أن يكون حول البيت والحجر معاً ، فان سلك الحجر لم يعتد به ، وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة : ان سلك الحجر أجزأه .

والمعتمد وجوب ادخال الحجر في الطواف .

مسألة ـ ١٢٨ ـ قال الشيخ : ان تباعد عن البيت حتى يطوف بالسقاية وزمزم لم يجزه وقال الشافعي يجزه .

والمعتمد قول الشيخ .

مسالة ـ ١٢٩ ـ قال الشيخ : اذا طاف منكوساً ، وهو أن يجعل البيت على يمينه ، فلايجزيه وعليه الاعادة ، وبه قال الشافعي .

وقال أبو حنيفة : ان أقام بمكة أعاد ، وان عاد الى بلده جبر .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة ـ ١٣٠ ـ قال الشيخ : كيفية الطواف أن يبتدىء من الحجر في السبع طوافات ، ثم يأتي الى الموضع الذي بدأ منه ، فان ترك ولوخطوة منها لم يجزه ولم يحل له النساء حتى يعود اليها ، وبه قال الشافعي .

وقال أبو حنيفة : عليه أن يطوف سبعاً ، لكنه ان أتى بأقل من أربع لم يجزه.

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة ـ ١٣١ ـ قال الشيخ : لاينبغي أن يطوف بالبيت الاماشياً مع القدرة وانمايطوف راكباً اذاكان عليلا، أومن لايقدر على المشي، فان خالف وطاف راكباً أجزأه ولادم عليه .

وقال الشافعي : الركوب مكروه ، فان فعله لم يكن عليه شيء مريضاً كان أو صحيحاً .

وقال أبو حنيفة : لايركب الا من عذر ، فان طاف راكباً كان عليه دم .

والمعتمد جواز الركوب اختياراً على كراهية .

مسألة ـ ١٣٢ ـ قال الشيخ : اذا طاف وظهره الى الكعبة لايجزيه ، وبه قال أبو حنيفة .

وقال أصحاب الشافعي : لانص للشافعي فيه ، والذي يجيء على مذهبه أنه يجزيه .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة ـ ١٣٣ ـ قال الشيخ : ركعتا الطواف واجبتان عند أكثر أصحابنا وبه قال أكثر عامة أهل العلم، وللشافعي قولان ، أحدهما مثل ماقلناه ، والثاني غير واجبتين ، وهو الاصح عندهم ، وبه قال قوم من أصحابنا .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة ـ ١٣٤ ـ قال الشيخ : يستحب أن يصلي الركعتين خلف المقام ، فان لم يفعل وفعل في غيره أجزأه ، وبه قال الشافعي .

وقال مالك : فان لم يصلهما خلف المقام فعليه دم ، وقال الثوري : يأتي بهما في الحرم .

والمعتمد عدم جواز الصلاة في غير المقام أوخلفه أوحياله مع الازدحام .

قال الشهيد معظم الاخبار وكلام الاصحاب ليس فيها الصلاة في المقام ، بل عنده أوخلفه ، وعن الصادق عليه السلام : ليس لاحد أن يصليهما الاخلف المقام . وأما تعيين بعض الفقهاء الصلاة في المقام، فهومجاز تسمية لماحول المقام باسمه ، اذ القطع كان الصخرة التي فيها أثرقدمي ابراهيم عليه السلام لايصلي عليها ، ولاخلاف في

المنع من استدبارها[١].

القول في السعي :

مسألة ـ ١٣٥ ـ قال الشيخ : السعي بين الصفا والمروة ركن لايتم الحج الابه، فمن تركه أوترك بعضه ولوخطوة واحدة لم تحل له النساء حتى يأتي به، وبه قال مالك والشافعي وأحمد .

وقال ابن مسعود وابن عباس وأبي بن كعب : سنة وليس بواجب، وقال أبو حنيفة : واجب وليس بركن ، وهوبمنزلة المبيت بالمزدلفة ، فان تركه فعليه دم .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة ـ ١٣٦ ـ قال الشيخ: السعي بين الصفا والمروة سبع تبدأ بالصفا وتختم بالمروة ، بلاخلاف بين أهل العلم ، وصفته أن يعد ذهابه الى المروة دفعة وعوده أخرى ، وعليه أهل العلم الا أهل الظاهر وأبو بكر الصيرفي من أصحاب الشافعي فانهم اعتبروا الذهاب والرجوع دفعة واحدة .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة وأخبارهم[٢].

مسألة ـ ١٣٧ ـ قال الشيخ: يكفي أن يطوف بين الصفا والمروة وان لم يصعد عليهما ، وبه قال جميع الفقهاء . وقال ابن الوكيل من أصحاب الشافعي : لابد أن يصعد عليهما ولو يسيراً .

والمعتمد قول الشيخ ، ولابد أن يلصق عقبه بالصفا ، فاذ انتهى الى المروة ألصق أصابع قدميه بها. فاذا أراد الرجوع الى الصفا ألصق عقبه بموضع ألصق أصابعه وهكذا حتى ينتهي سبعة ، والصعود أفضل .

---

(١) الدروس ص ١١٣ ـ ١١٤ .

(٢) التهذيب ٥/١٥٢ .

مسألة ـ ١٣٨ ـ قال الشيخ : اذا طاف بين الصفا والمروة سبعاً وهو عند الصفا أعاد، لانه بدأ بالمروة. وقال الفقهاء: يسقط الاولى ويبني ويضيف شوطاً آخر. والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة وأخبارهم[١].

مسألة ـ ١٣٩ ـ قال الشيخ: أفعال العمرة خمسة : الاحرام، والتلبية، والطوف والسعي، والتقصير وان حلق جاز، والتقصير أفضل هنا، وبعد الحج الحلق أفضل.

وقال الشافعي في أحد قوليه: أربعة الاحرام والطواف والسعي والحلق والتقصير والحلق أفضل ، والقول الاخر ثلاثة ، وهي المذكورة ماعدا الحلق والتقصير لانه اطلاق من محظور .

والمعتمد أن أفعال عمرة التمتع تسعة، والمفردة أحد عشر، وهي النية، والاحرام والتلبيات ، والطواف ، والسعي والترتيب ، وهذه الستة أركان ، ولبس ثوبي الاحرام ، وصلاة الطواف ، والتقصير ، وتزيد المفردة طواف النساء وركعتاه ولايجوز الحلق في عمرة التمتع ، ويجوز في المفردة .

مسألة ـ ١٤٠ ـ قال الشيخ : هدي التمتع لايجوز نحره الابمنى ، وقال الشافعي : ينحره على المروة ، وان نحره بمكة جاز في أي موضع شاء .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة وأخبارهم[٢].

مسألة ـ ١٤١ ـ قال الشيخ : من ليس على رأسه شيء من الشعر ، مثل أن يكون أصلع أو أقرع، فعليه أن يمر الموسى على رأسه استحباباً، وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة : يجب ذلك .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة ـ ١٤٢ ـ قال الشيخ : المحرم بالعمرة من الميقات يقطع التلبية اذا

---

(١) التهذيب ١٥١/٥ .

(٢) تهذيب الاحكام ٢٠٢/٥ .

دخل الحرم ، فانكان متمتعاً قطعها اذا شاهد بيوت مكة .

وقال الشافعي : لايقطع المعتمر التلبية حتى يأخذ في الطواف ، وقال مالك مثل ماقلناه ، الاأنه قال : اذا أحرم وراء الميقات لايقطع حتى يرى البيت .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة ـ ١٤٣ ـ قال الشيخ : أفعال العمرة لاتدخل في أفعال الحج عندنا ومتى فرغ من أفعال العمرة بكمالها حصل محلا ، فاذا أحرم بعد ذلك أتى بأفعال الحج على وجهها ويكون متمتعاً . وان أحرم بالحج قبل استيفاء أفعال العمرة بطلت عمرته وكانت حجته مفردة .

وقال الشافعي : اذا قرن يدخل أفعال العمرة في أفعال الحج ، واقتصر على أفعال الحج فقط يجزيه طواف واحد وسعي واحد عنهما، وبه قال مالك وأحمد.

ولابي حنيفة تفصيل، قال: من شرط القران تقديم العمرة على الحج ، ويدخل مكة ويطوف ويسعى للعمرة ويقيم على احرامه حتى يكمل أفعال الحج ثم يحل منهما ، وان ترك طواف العمرة قبل الوقوف، انتقضت عمرته وصار مفرداً بالحج وعليه قضاء العمرة .

والمعتمد عدم جواز ادخال أفعال الحج في أفعال العمرة ، فان أحرم بالحج قبل اتمام أفعال العمرة متعمداً، بطل الاحرام الثاني ووجب العود الى مكة واتمام أفعال العمرة والاحرام بالحج، فان لم يتسع الوقت لذلك بطلت متعته، وهومذهب ابن ادريس .

مسألة ـ ١٤٤ ـ قال الشيخ: اذا حاضت المتمتعة قبل أن يفرغ من أفعال العمرة جعلته حجة مفردة ، وقال الفقهاء بأسرهم : يحتاج الى تجديد الاحرام .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة ـ ١٤٥ ـ قال الشيخ: يخطب الامام بعرفة قبل الزوال، وبه قال الشافعي

وقال أبو حنيفة : بعده .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة ـ ١٤٦ ـ قال الشيخ: يصلي الامام الظهر والعصر بعرفة، يجمع بينهما بأذان واحد واقامتين، وبه قال الشافعي وأبوحنيفة، وقال مالك : بأذانين واقامتين وقال أحمد : بأقامتين .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة ـ ١٤٧ ـ قال الشيخ: اذاكان الامام مقيماً أتم وقصر من خلفه من المسافرين وان كان مسافراً قصر وقصروا ، ومن كان من أهل مكة فلاقصر عليه ، لان المسافة نقصت عما يجب فيه التقصير .

وقال الشافعي: انكان الامام مقيماً أتم ومن خلفه من المقيمين والمسافرين وان كان مسافراً قصر ومن خلفه من المسافرين وأتم المقيمون ، وبه قال أبو حنيفة .

وقال مالك كما قالوا ، وزاد أن أهل مكة يقصرون وانكانت المسافة قريبة .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة ـ ١٤٨ ـ قال الشيخ: من صلى مع امامه جمع ، ومن صلى مفرداً جمع أيضاً ، سواء كان من له التقصير أومن ليس له التقصير.

وقال الشافعي: فيمن ليس له التقصير قولان، أحدهما ليس له الجمع والاخر له الجمع، وقال أبو حنيفة : ليس له الجمع الا مع امامه .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة ـ ١٤٩ ـ قال الشيخ : بطن عرفة ليس من الموقف ، فمن وقف فيه لايجزيه ، وبه قال الشافعي ، وقال مالك : يجزيه .

والمعتمد قول الشيخ .

القول في الوقوف :

مسألة ـ ١٥٠ ـ قال الشيخ : الوقوف بعرفة راكباً وقائماً سواء ، وبه قال الشافعي في الاملاء ، وقال في القديم : الركوب أفضل .

والمعتمد قول الشيخ في المبسوط[١]، وهو أن القيام أفضل وهو اختيار العلامة في المختلف[٢]، واستدل هنا باجماع الفرقة .

مسألة ـ ١٥١ ـ قال الشيخ: وقت الوقوف من حين تزول الشمس الى طلوع الفجر يوم النحر، وبه قال جميع الفقهاء الا أحمد فانه خالف في الاول ، وقال: من طلوع الفجر يوم عرفة ، ووافق في الاخر .

والمعتمد قول الشيخ، لكن وقت الاختيار منه من الزوال الى الغروب، ووقت المضطر من الغروب الى الفجر ، واستدل الشيخ باجماع الفرقة .

مسألة ـ ١٥٢ ـ قال الشيخ : الافضل أن يقف الى غروب الشمس من النهار ويندفع من الموقف بعد غروبها ، فاذا دفع قبل غروبها لزمه دم ، وأما الليل اذا وقف ففي أي وقت شاء أجزأه .

وقال أبو حنيفة والشافعي : ان الافضل مثل ماقلناه ، أما الاخرى أن يقف ليلا أو نهاراً أي شيء كان ولو قدر مروره ، وقال أبو حنيفة : يلزمه دم ان أفاض قبل الغروب، وبه قال الشافعي في الام والقديم، وقال في الاملاء : يستحب أن يهدي.

وقال مالك: ان وقف نهاراً لم يجزه حتى يقيم الى الليل، فيجمع بين النهار والليل ، وان وقف ليلا وحده أجزأه .

وأعلم ان ظاهر كلام الشيخ يعطي جواز الافاضة قبل الغروب ، والمعتمد أن

---

(١) المبسوط ١ /٣٦٧ .

(٢) مختلف الشيعة ص١٣٠ كتاب الحج .

الوقت الاختياري من الزوال الى الليل، لايجوز له الافاضة قبله ، فان أفاض عامداً عالماً فعليه بدنة ان لم يعد قبل الغروب، فان فقد أحد الوصفين أوعاد قبل الغروب فلاشيء عليه .

وأماالاضطرارى وهومن الغروب الى الفجر ، فلايتقدر بقدربل يكفي مسماه والركن من الوقوف الذي لابد منه ولايجزىء بدونه مسماه ، ولو بقدر النية وان كان سائراً .

مسألة ـ ١٥٣ ـ قال الشيخ : : اذا عاد قبل غيبوبة الشمس وأقام حتى غابت سقط عنه الدم ، وان عاد بعد غروبها لم يسقط . وقال الشافعي : يسقط . وقال أبو حنيفة مثل ماقلناه .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة ـ ١٥٤ ـ قال الشيخ: يجمع بين المغرب والعشاء الاخرة في المزدلفة بأذان واحد واقامتين .

وقال أبو حنيفة يجمع بينهما بأذان واحد واقامة واحدة مثل صلاة واحدة وقال مالك : بأذانين واقامتين .

وقال الشافعي : انجمع بينهما في وقت الاولى مثل ماقلناه ، وان جمع في وقت الثانية فيه ثلاثة أقوال ، أحدهـا مثل ماقلناه قاله في القديم ، والاخر يجمع بينهما باقامتين بغير أذان قاله في الجديد ، والثالث ان اجتمع الناس اذن والا لم يؤذن قاله في الاملاء ، وحكى عن مالك مثل قولنا سواء .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة ـ ١٥٥ ـ قال الشيخ: المغرب والعشاء الاخرة لايصليان الا بالمزدلفة الا أن يخاف فوتها ، وانما يفوت اذا مضى ربع الليل، وروي الى نصف الليل ومثله قال أبو حنيفة الا أنه قال : بطلوع الفجر .

وقال الشافعي: ان صلى المغرب في وقتها بعرفات والعشاء في المزدلفة أجزأ استدل الشيخ باجماع الفرقة ، وطريقة الاحتياط .

واعلم أن ظاهر كلام الشيخ يعطي وجوب التأخير الى المزدلفة ، ومثله كلام النهاية[١]. والمعتمد أن التأخير الى المزدلفة على الاستحباب دون الوجوب .

القول في الوقوف في المشعر :

مسألة ـ ١٥٦ ـ قال الشيخ : الوقوف بالمزدلفة ركن من تركه عمداً فلاحج له ، وقال الشعبي والنخعي : المبيت بها ركن، وخالف باقي الفقهاء وقالوا : ليس بركن ، الا أن الشافعي قال : من ترك المبيت بها لزمه دم في أحد قوليه ، والثاني لايلزمه شيء .

والمعتمد أن الوقوف بالمشعر ركن ، أما المبيت فالمعتمد فيه ماقاله الشهيد في دروسه ، قال : والاشبه انه ركن عند عدم بدله من الوقوف نهاراً ، فلو وقف ليلا لاغير وأفاض قبل طلوع الفجر صح حجه وجبره بشاة[٢]. وهو اختيار العلامة في المختلف[٣].

مسألة ـ ١٥٧ ـ قال الشيخ: من فاته عرفات وأدرك المشعر فقد أجزأه، ولم يوافقنا عليه أحد من الفقهاء .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة ـ ١٥٨ ـ قال الشيخ : لايجوز الرمي الا بالحجر ، أو ماكان من جنسه كالجواهر والبرام وأنواع الحجارة ، ولايجوز بغيره كالمدر والاجر والكحل والزرنيخ والملح وغير ذلك ، وبه قال الشافعي .

---

(١) النهاية ص ٢٥٢ .

(٢) الدروس ص ١٢٢ .

(٣) المختلف ص ١٣١ كتاب الحج .

وقال أبو حنيفة : يجوز بالحجر وما كان من نفس الارض ، كالطين والمدر والكحل والزرنيخ ، ولايجوز بالذهب ولا بالفضة .

وقال أهل الظاهر : يجوز بكل شيء، حتى لو كان بالخرق والعصافير الميتة أجزأ .

والمعتمدأنه لايجوزالرمي الابالحصا لاغير، وهو مذهب الشيخ في النهاية[١] والمبسوط[٢]، وهو المشهور عند الاصحاب .

مسألة ـ ١٥٩ ـ قال الشيخ: لايجوز الرمي بحصاة ، رمى بها هو أو غيره.

وقال الشافعي: أكرهه فان فعل أجزأه، سواء رماها هو أوغيره. وقال المزني: ان رماها هولا يجوز ، وان رماها غيره جاز .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة ، وطريقة الاحتياط .

مسألة ـ ١٦٠ ـ قال الشيخ : اذا رمى حصاة فوقعت على عنق بعير ، فتجول البعير فوقعت على الجمرة، أو وقعت على ثوب انسان فيحرك فوقعت على الجمرة لم يجزه ، وللشافعي وجهان .

واذا رمى فلا يعلم أصاب أم لا ، فللشافعي وجهان . واذا وقعت على مكان عال فتدحرجت الى المرمى ، أجزأه ، وللشافعي وجهان .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة ـ ١٦١ ـ قال الشيخ : قد قلنا ان وقت الوقوف في المزدلفة من حين حصوله بها الى وقت طلوع الفجر الثاني ، وقد روي الى طلوع الشمس ، فان دفع قبل طلوع الفجرمع الاختيارلم يجزه ، سواء كان قبل نصف الليل أو بعده.

وقال الشافعي: الوقت الكامل من عند الحصول الى أن يسفر الفجر، والاخر أن

---

(١) النهاية ص ٢٥٣ .

(٢) المبسوط ١/ ٣٦٩ .

يكون بها مابين أول وقتها الى طلوع الشمس ، ألا أنـه ان حصل بها بعد نصف الليل أجزأه ولاشيء عليه ، وان حصل قبل نصف الليل ولم يلبث حتى ينتصف الليل ، فهل عليه دم أم لا ؟ على قولين .

والمعتمد أن للمزدلفة وقتين: اختياري وهو من طلوع الفجر الى طلوع الشمس والاضطراري من طلوع الشمس الى زوالها .

مسألة ـ ١٦٢ ـ قال الشيخ: وقت الاستحباب لرمي جمرة العقبة بعد طلوع الشمس من يوم النحر بلاخلاف ، ووقت الاجزاء من طلوع الفجر مع الاختيار فان رمى قبل ذلك لم يجزه ، وللعليل وصاحب الضرورة والنساء يجوز الرمي بالليل .

وقال الشافعي : أول وقت الاجزاء اذا انتصف ليلة النحر . وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد : وقته اذا طلع الفجر فاذا رمى قبل الفجر لم يجزه . وقال الثوري والنخعي : وقته بعد طلوع الشمس يوم النحر ، وقبل ذلك لايجزيء .

والمعتمد أن وقته يوم النحر بعد طلوع الشمس ، فلو رمى قبل الطلوع لم يجزه مالم يكن به عذر من مرض وغيره، كالعبيد والنساء والرعاة، فانه يجوز لهم الرمي ليلا .

مسألة ـ ١٦٣ ـ قال الشيخ : ينبغي أن يبدأ بمنى برمي جمرة العقبة ، ثـم ينحر، ثم يحلق، ثم يذهب الى مكة فيطوف طواف الزيارة، وهو طواف الحج الفرض بلاخلاف ، ويسعى ان لم يكن قدم السعي حين كان بمكة قبل الخروج ، والترتيب في ذلك مستحب وليس بواجب، فان قدم الحلق على الرمي أو عجل الذبح أجزأه ، وبه قال الشافعي .

وقال أبو حنيفة : الترتيب مستحب ، فان قدم الحلق على النحر فعليه دم .

والمعتمد أن الترتيب واجب ، وان أخل بـه أثم وأجزأه ، جزم بـه العلامة

في القواعد[١]، وهو مذهب الشيخ في النهاية[٢] والمبسوط[٣]، والمشهور الاستحباب وهو مذهب ابن ادريس ، والعلامة في المختلف[٤].

مسألة ـ ١٦٤ ـ قال الشيخ: لايجوز أن يأكل من الهدي الواجب مما يلزمه في حال الاحرام من الكفارات ومايلزمه بالنذر ، وبه قال الشافعي، وله فى النذر وجهان .

قال أبو اسحاق : يحل لانه تطوع[٥] في ايجابه على نفسه . وقال أبو حنيفة: يأكل من الكل الا من جزاء الصيد وحلق الشعر . وقال مالك : يأكل من الكل الا من جزاء الصيد .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة ـ ١٦٥ ـ قال الشيخ: يجوز أن يأكل من الهدي المتطوع به بلاخلاف والمستحب أن يأكل ثلثه، ويهدي ثلثه، ويتصدق بثلثه . وللشافعي قولان، أحدهما مثل ماقلناه والاخر يأكل النصف ويتصدق بالنصف .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة ـ ١٦٦ ـ قال الشيخ: يقع التحليل من احرام العمرة اذا طاف وسعى وقصر ، والتقصير نسك يثاب عليه ، وبه قال أبو حنيفة، وهو أحد قولي الشافعي اذا قال الحلق نسك ، والثاني لايثاب عليه ، وهو اذا قال الحلق اطلاق محظور وليس بنسك .

---

(١) قواعد الاحكام ١/ ٨٧ .

(٢) النهاية ص ٢٥٣ ـ ٢٦٢ .

(٣) المبسوط ١/ ٣٦٨ ـ ٣٦٩ .

(٤) المختلف ص ١٣٢ .

(٥) فى الاصل : ينزع .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة ـ ١٦٧ ـ قال الشيخ : التحلل في الحج ثلاثة ، أولها اذا رمى وحلق وذبح ، تحلل من كل شيء الاالنساء والطيب ، فاذا طاف طواف الزيارة وسعى حل له كل شيء الا النساء، فاما الصيد فلايحل له لكونه في الحرم، ويجوز له أن يأكل منه ، فاذا طاف طواف النساء حللن له .

وقال الفقهاء: انه يتحلل التحللين معاً بالرمي والحلق وطواف الزيارة، والتحلل الاول يحصل بشيئين رمي وحلق ، أو رمي وطواف ، أوحلق وطواف ، ويستبيح عند ذلك اللباس وترجيل الشعر والحلق وتقليم الاظفار .

وقال الشافعي: ولايحل له الوطيء الابعد التحلل الثاني قولا واحداً، والطيب على قولين، والوطيء فيما دون الفرج، والاصطياد على قولين أحدهما يحل والاخر لايحل ، ولم يعتبر أحد طواف النساء بحال .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة ـ ١٦٨ ـ قال الشيخ: يقطع المعتمر التلبية اذا دخل الحرم، وخالف جميع الفقهاء في ذلك ، وقالوا: اذا استلم الحجر قطعها ، والحاج يقطع التلبية يوم عرفة عند الزوال ، وقالوا : لايزال حتى يرمي جمرة العقبة من يوم النحر .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة ـ ١٦٩ ـ قال الشيخ : يستحب أن يخطب الامام الناس بمنى يوم النحر بعد الزوال وبعد الظهر ، وبه الشافعي . وقال أبو حنيفة : لايخطب يوم النحر .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة ـ ١٧٠ ـ قال الشيخ : روى أصحابنا رخصة جواز تقديم الطواف والسعي قبل الخروج الى منى وعرفات، والافضل ألا يطوف طواف الحج الايوم

النحر اذا كان متمتعاً ولايؤخره ، فان أخره فلايؤخره عن أيام التشريق . وأما المفرد والقارن ، فيجوز لهما أن يؤخرا الى أي وقت شاءا ، والافضل التعجيل على كل حال .

وقال الشافعي : وقت الفضل يوم النحر قبل الزوال ، وأول وقت الاجزاء النصف الاخير من ليلة النحر ، وآخره لاغاية له ، ومتى أخر فلاشيء عليه .

وقال أبو حنيفة : ان أخره عن أيام التشريق فعليه الدم .

وأعلم أن كلام الشيخ تضمن حكمين: أحدهما جواز تقديم الطواف والسعي على الخروج الى منى وعرفات، وهذا الحكم مختص بالقارن والمفرد دون المتمتع ومنع ابن ادريس منه ، والمعتمد الجواز .

الثاني : في وقت الطواف والسعي ، والافضل أن يكون من يومه أو غده خصوصاً للمتمتع ولو أخره أثم وأجزأ. ويجوز للقارن والمفرد التأخير طول ذى الحجة على كراهية ، ولايجوز التأخير عن ذى الحجة اختياراً فتبطل الحج .

مسألة ـ ١٧١ ـ قال الشيخ : لايجوز الرمى ايام التشريق الا بعد الزوال ، وقد روي رخصة قبل الزوال في الايام كلها ، وبالاول قال الشافعي وأبو حنيفة، الا أن أباحنيفة قال: ان رمى اليوم الثالث قبل الزوال أجزأه استحساناً. وقال طاووس: يجوز قبل الزوال في الكل .

والمعتمد أن وقت الاجزاء من طلوع الشمس ، والفضيلة من الزوال، ويمتدان الى الغروب .

مسألة ـ ١٧٢ ـ قال الشيخ: الترتيب في الرمي واجب بلاخلاف، يبتدىء بالتي هي الى منى أقرب، ويختم بالتي الى مكة أقرب، ويقف عند الاولى والثانية، ويكبر عند كل حصاة، ولايقف عند الثالثة ،كل ذلك لاخلاف فيه، فان نقص من الاولى شيئاً ورمى الجمرتين بعدها ، نظرت فان كان أقل من الثلاث أعاد على الجميع،

وان كان أربعاً فصاعداً أتمها ، والا يعيد على التي بعدها .

وقال الشافعي : من نسي واحدة من الاولى أعاد عليها وعلى التي بعدها .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة ـ ١٧٣ ـ قال الشيخ : اذا نسى واحدة ولم يدر من أي الجمارهي ، رمى كل جمرة بحصاة وقد أجزأه .

وقال الشافعي : يجعلها من الاولى ويرميها بحصاة ، ويعيد على الجمرتين .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة ـ ١٧٤ ـ قال الشيخ : اذا رمى سبع حصيات دفعة واحدة ، لايعتد الا بحصاة واحدة ، سواء وقعت عليها مجتمعة أو متفرقة ، وبه قال الشافعي .

وقال أبوحنيفة : اذا وقعت متفرقة أعيدبهن .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة ـ ١٧٥ ـ قال الشيخ : اذا أخر الرمي عن أيام الرمي ، وجب عليه أن يرميها في العام المقبل ، أما بنفسه أويامرمن يرمي عنه ، ولا يلزمه دم ، ويحل اذا أتى بطواف الزيارة والسعي وطواف النساء .

وقال أصحاب الشافعي : يجب عليه الهدي في ذمته ، وهل يحل قبل الذبح؟ فيه وجهان ، أحدهما يصير حلالا قبل الذبح ، والاخر لايحل حتى يذبح .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة ـ ١٧٦ ـ قال الشيخ : من فاته رمي يوم حتى غربت الشمس قضاه في الغد ويكون قاضياً ، فاذا قضى رمى مافاته في الايام كلها بكرة ومايرمي ليومه عند الزوال، هكذا فى الايام كلها ، فان فاته في الايام كلها فقد فاته الوقت ، فلا يرميها الا من القابل على مامضى في هذه الايام ، اما بنفسه أومن ينوب عنه ، وليس عليه دم بتأخيره من يوم الى يوم ولا بتأخير الايام .

وقال الشافعي : فيه قولان ، أحدهما أن الاربعة أيام كاليوم الواحد ، فما فاته من يوم فيها رماه في الغد على الترتيب ويكون مؤدباً ، وهو الذي قاله في القديم ومختصر الحج ، ونقله المزني واختاره الشافعي. والثاني كل يوم محدود الاول محدود الاخر ، فاذا غربت الشمس فقد فاتت الرمي ، هذا قوله في الثلاثة أيام .

فأما يوم النحر ، ففيه طريقان ، أحدهما أن فيه قولين مثل الثلاثة ، والاخران أنه محدود الاول والاخر ، وهو بعيد عندهم ، فعلى هذا اذا فاته حتى غربت الشمس ، ففيه ثلاثة أقوال ، أحدها يقضي ، والثاني لا يقضي وعليه دم ، والثالث يرمي ويهريق دما ، فأما اذا مضى الثلاثة فعلى القولين معاً مضى وقت الرمي على كل حال .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة ، ولان القضاء في اليوم الثاني أحوط .

مسألة ـ ١٧٧ ـ قال الشيخ : يجوز للرعاة وأهل السقاية المبيت بمكة ، ولا يبيتوا بمنى بلا خلاف ، فأما من له مريض يخاف عليه ، أو مال يخاف ضياعه ، فعندنا يجوز له ذلك ، وللشافعي فيه وجهان ، أحدهما مثل ما قلناه ، والثاني ليس له ذلك .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل بنفي الحرج .

مسألة ـ ١٧٨ ـ قال الشيخ : يستحب للامام أن يخطب بمنى يوم النفر الاول بعد الزوال، وهو أوسط أيام التشريق ، ويعلمهم أنهم بالخيار في التعجيل والتاخير وبه قال الشافعي .

وقال أبو حنيفة : يخطب يوم النفر ، وهو أول التشريق فانفرد به ، ولم يقل به فقيه ولا نقل فيه أثر .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة ـ ١٧٩ ـ قال الشيخ : يوم النفر الاول هو بالخيار بين أن ينفر في أي وقت شاء الى غروب الشمس ، فاذا غربت فليس له أن ينفر ، فان نفر أثم ، وبه قال الشافعي .

وقال أبوحنيفة : له أن ينفر الى طلوع الفجر، فان طلع الفجر يوم النفر الثاني فنفر أثم .

والمعتمد قول الشيخ ، ويجب عليه شاة اذا نفر بعد الغروب ، لتعين المبيت عليه .

مسألة ـ ١٨٠ ـ قال الشيخ : لو فاته رمي يوم قضاه من الغد، وكذلك الحكم في اليومين ، ويبدأ بالاول فالاول مرتباً .

وللشافعي قولان ، أحدهما مثل ما قلناه ، والاخر يسقط الترتيب ، فان جمع الثلاثة أيام جاز أن يرمي كل جمرة باحدى وعشرين حصاة .

والمعتمد قول ، الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة ـ ١٨١ ـ قال الشيخ : اذا رمى مافاته بنية يومه قبل أن يرمي ما لامسه لايجزىء عن يومه ولاعن أمسه .

وللشافعي قولان، أحدهما مثل ماقلناه ، والثاني وهو المذهب أنه لايقع لامسه هذا على قوله بالترتيب .

والمعتمد قول الشيخ واستدل باجماع الفرقة على وجوب الترتيب .

مسألة ـ ١٨٢ ـ قال الشيخ : اذا رمى جمرة واحدة بأربع عشر حصاة سبعاً من يومه وسبعاً عن أمسه، فالسبعة الاولى لايجزىء عن يومه ، لانه مارتب، والثانية يجزىء عن أمسه ويحتاج أن يرمي ليومه .

وقال الشافعي : لايجزىء عن يومه بلا خلاف ويجزىء عن امسه ، لكن أي السبعين يجزيه ؟ فيه وجهان ، أحدهما الاولى ، والثاني الثانية .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة ـ ١٨٣ ـ قال الشيخ : من فاته حصاة أوحصاتان أو ثلاث حتى خرج أيام التشريق فلا شيء عليه ، وان رماها في القابل كان أحوط .

وقال الشافعي : ان ترك واحدة فعليه مد ، وان ترك اثنتين فعليه مدان ، وفي الثلاثة دم ان كان ذلك من الجمرة الاخيرة ، فان كان من الاولى فلا يصح مابعدها على ما مضى .

والمعتمد قول الشيخ ، ويجب به رمي الفائت من القابل مباشرة أو استنابة ان لم يحج، سواء انكان الفائت كل الرمي أوبعضه نص عليه صاحب الدوروس[1].

مسألة ـ ١٨٤ ـ قال الشيخ : من ترك الرمي في الاربعة أيام قضاه من قابل ، أو أمر من يقضي عنه ، ولادم عليه .

وقال الشافعي : لاقضاء عليه قولا واحداً، وفيما يجب عليه قولان، أحدهما عليه دم ، والثاني أربعة ، دماء لكل يوم دم .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة ـ ١٨٥ ـ قال الشيخ : من ترك المبيت بمنى بلاعذر ليلة ، كان عليه دم فان ترك ليلتين كان عليه دمان ، والثالثة لا شيء عليه ، لان له أن ينفر في الاول ، الا أن تغيب الشمس ثم ينفر فيلزمه ثلاثة دماء .

وقال الشافعي : ان ترك ليلة فيه ثلاثة أقوال ، أحدها عليه دم ، والاخر ثلاثة دماء ، والثالث قاله في مختصر الحج في ليلة دم وفى ليلتين دمان وفي الثلاثة عليه دم على أحد قوليه ، والقول الاخر لاشيء عليه .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة ـ ١٨٦ ـ قال الشيخ: نزول المحصب مستحب وهو نسك . وقال جميع

---

(١) الدروس ص١٢٥ .

الفقهاء : هو مستحب وليس بنسك .

وان أرادوا بالنسك مايلزم بتركه الدم فليس بنسك عندنا، لان من تركه لادم عليه ، وانمايكون ترك الافضل وسقط الخلاف .

والمعتمد ماقاله الشهيد رحمه الله في دروسه، قال: وليس التحصيب من سنن الحج ومناسكه وانما هو فعل مستحب اقتداءاً برسوله صلى الله عليه وآله[1].

وأعلم أن التحصيب هو النزول بمسجد الابطح الذي نزل به رسول الله صلى الله عليه وآله ويستريح فيه قليلا ويستلقي على قفاه، وروي أن النبي صلى الله عليه وآله صلى فيه الظهر والعشائين وهجع فيه هجعة ، ثم دخل مكة وطاف .

وقال ابن ادريس. وليس للمسجد أثراً، لان متبادى هذه السنة بالنزول بالمحصب من الابطح، قال : وهو قول مابين العقبة وبين مكة ، وقيل : هو مابين الجبل الذي عند مقابر مكة وبين الجبل الذي يقابله مصعداً في الشق الايمن للقاصد مكة وليست المقبرة منه ، واستقامة من الحصبى وهي الحصبى المحمول بالسيل .

مسألة ـ١٨٧ـ قال الشيخ: يصح أن يحرم عن الصبي ويجنب جميع مايجنبه المحرم، وكل مايلزم المحرم البالغ يلزم في أحرام الصبي مثله، من الصيد والطيب واللباس وغيرذلك، ويصح منه الطهارة والصلاة والصيام، غير أن الطهارة والصلاة والصيام لايصح منه حتى يعقل ويميز ، والحج يصح منه بأذن وليه اذاكان مميزاً ويصح له الحج باحرام وليه عنه اذا لم يكن مميزا ، وبة قال مالك والشافعي .

وقال أبو حنيفة : لاينعقد له صلاة ولاصوم ولاحج ، فان أذن له وليه فأحرم لم ينعقد احرامه، وانما يفعل ذلك ليمرن عليه، ويجتنب مايجتنبه المحرم استحباباً واذا قتل صيداً لاجزاء عليه .

والمعتمد أن الصبي: اما مميز أوغير مميز، والاول يصح احرامه باذن الولي

---

(١) الدروس ص١٣٦ .

ويأتي بالافعال كلها ، والثاني لايصح أن يتولي الاحرام بنفسه بل يحرم عنه الولي بمعنى، أنه يجعله محرماً ويجتنبه محرمات الاحرام ويباشر الافعال عنه، فاذا طاف به وجب كونهما متطهرين، بمعنى أنه يوضيء الصبي ويصلي الولي عن غير المميز ركعتي الطواف ، لان صلاة غير المميز ليست مشروعة ، والهدي وجميع مايلزم الصبي من كفارات الاحرام والنفقة الزائدة على نفقة الحضر في مال الولي .

مسألة ـ١٨٨ـ قال الشيخ: اذا قتل الصبي الصيد لزم وليه الفداء ، وللشافعي نص على ماقلنا ، ومن أصحابه من قال : يجب في ماله .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة ـ ١٨٩ ـ قال الشيخ : يجوز للام أن يحرم عن ولدها الصغير ، وبه قال أبو سعيد الاصطخري من أصحاب الشافعي. وقال الباقون من أصحابه: لايصح.

والمعتمد قول الشيخ ، وهو اختيار العلامة في المختلف[١]، والشهيد في دروسه[٢]، وظاهر ابن ادريس المنع .

مسألة ـ ١٩٠ ـ قال الشيخ : اذا حمل انسان صبياً وطاف به ونوى بطوافه عنهما أجزأ ، وللشافعي قولان ، أحدهما يقطع الطواف عن الولي ، والاخر عن الصبي .

والمعتمد قول الشيخ ، الا أن يكون الحمل بأجرة ، فيقع عن المستأجر دون الاجير .

مسألة ـ ١٩١ ـ قال الشيخ : اذا وطيء الصبي في الفرج عامداً ، فقد روى أصحابنا أن عمده خطاء ، فعلى هذا لايفسد حجه ولايلزم الكفارة ، وان قلنا ان ذلك عمد يجب أن يفسد الحج، ويتعلق به وجوب الكفارة ، لعموم الاخبار فيمن وطيء

(١) مختلف الشيعة ص٨٧ كتاب الحج .

(٢) الدروس ص٨٢ .

عامداً أنه يفسد حجه كان قوياً الا أنه لايلزمه القضاء ، لانه ليس بمكلف .

وللشافعي قولان أيضاً ، فاذا قال عمده عمد يفسد حجه ، وهل يلزمه القضاء ؟ قولان أيضاً ، فاذا قال يلزمه هل يصح وهو صغير ؟ منصوص الشافعي أنه يصح ، ومن أصحابه من قال : لايصح .

فعلى القول بعدم الصحة ، فاذا قضا حال البلوغ ، أوعلى القول بالصحة ولم يفعل حتى بلغ ، فهل يجزىء عن حجة الاسلام نظرت ، فان كان التي أفسدها لو سلمت لاجزأت عن حجة الاسلام ، بأن يبلغ قبل فوات الوقوف أجزأه القضاء ، وان كان التي أفسدها لوسلمت لما أجزأت عن حجة الاسلام لايجزيه القضاء عنها .

والمعتمد أنه يلزمه القضاء ولكن لايصح منه الابعد البلوغ ، ولا يجزىء عن حجة الاسلام ، الا أن يبلغ في الفاسدة قبل أخذ الموقفين ويكون مستطيعاً فيها ، فيجزىء القضاء حينئذ عنها ، فان استطاع قبل القضاء وجب تقديم حجة الاسلام على القضاء ، ولو عكس لم يجز عن أحدهما .

مسألة ـ ١٩٢ ـ قال الشيخ : طواف الوداع مستحب بلاخلاف ، وقد قدمنا أن طواف النساء واجب ولايحل له النساء الابه ، وان ترك طواف الوداع لايلزمه دم ، وان ترك طواف النساء لايحل له النساء حتى يعود ويطوف أويأمر من يطوف عنه .

وخالف جميع الفقهاء في طواف النساء ، ووافقوا في طواف الوداع ، وأما لزوم الدم بتركه ، فذهب اليه أبوحنيفة وأحد قولي الشافعي ، والاخر لادم عليه .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل على وجوب طواف النساء باجماع الفرقة ، وعلى عدم الدم بأصالة البراءة .

مسألة ـ ١٩٣ ـ قال الشيخ : من وطىء في الفرج قبل الوقوف بعرفة فسد حجه بلا خلاف ، ويلزمه المضي فيها ، ويجب الحج من قابل ، وعليه بدنة عندنا وعند الشافعي وعند أبي حنيفة شاة .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة ـ ١٩٤ ـ قال الشيخ : اذا وطىء بعد الوقوف بعرفة وقبل الوقوف بالمشعر ، فسد حجه وعليه بدنة ، وان وطىء بعد الوقوف بالمشعر وقبل التحلل لزمه بدنة ولم يفسد حجه .

وقال الشافعي ومالك : يفسد حجه وعليه بدنة مثل الوطىء قبل الوقوف . وقال أبوحنيفة : لايفسد حج الواطىء بعد الوقوف بعرفة وعليه بدنة ، وبـه قال المفيد وسلار وأبو الصلاح من أصحابنا .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة ـ ١٩٥ ـ قال الشيخ : اذا وطىء في الفرج بعد التحلل الاول لم يفسد حجه وعليه بدنة .

وقال الشافعي : يفسد حجه ، وفي الكفارة قولان ، أحدهما بدنة، والاخر شاة . وقال مالك : يفسد مابقي منه، وعليه أن يأتي بالطواف والسعي، لانه يمضي في فاسدها ثم يقضي ذلك بعمل عمرة ، يخرج من الحل فيأتي بذلك .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة ـ ١٩٦ ـ قال الشيخ: اذا وطىء بعد وطىء لزمه بكل وطىء كفارة، سواء كفر عن الاول أولم يكفر .

وقال الشافعي : ان وطىء بعد أن كفر عن الاول لزمه كفارة ، وهل هي بدنة أو شاة ؟ على قولين ، وان كان قبل أن يكفر عن الاول فيه ثلاثة أقوال، أحدها لاشيء عليه ، والثاني شاة ، والثالث بدنة .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة ـ ١٩٧ ـ قال الشيخ: من أفسد حجه وجب عليه الحج من قابل، وبه قال الشافعي ولاصحابه قول آخر أنه على التراخي .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة ـ ١٩٨ ـ قال الشيخ : اذا وطئها وهي محرمة ، كان عليهما كفارتان مع المطاوعة ، ولو أكرهها يحمل عنهما الكفارة .

وقال الشافعي : كفارة واحدة يتحملها الزوج ولم يفصل ، وله قول آخر ان على كل منهما كفارة، وفيمن يتحملها وجهان أحدهما عليه وحده، والثاني على كل واحد منهما كفارة ، فان أخرجهما الزوج سقط عنهما .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة ـ ١٩٩ ـ قال الشيخ: اذا وجب عليهما الحج في المستقبل فاذا بلغها الموضع الذي واقعا فيه فرق بينهما ، وبه قال الشافعي نصاً .

واختلف أصحابه على وجهين ، أحدهما التفريق واجب ، والاخر مستحب وقال مالك : واجب . وقال أبو حنيفة : لاأعرف هذه التفرقة .

والمعتمد وجوب التفريق حتى يقضيا المناسك، ومعنى التفرقة أن يكون معهما ثالث محترم .

مسألة ـ ٢٠٠ ـ قال الشيخ : اذا وطىء المحرم ناسياً لايفسد حجه .

وقال أبو حنيفة : يفسد مثل العمد، وهو أحد قولي الشافعي، والثاني لايفسد وهو أصح القولين .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة ـ ٢٠١ ـ قال الشيخ : اذا وطىء المحرم فيمادون الفرج لايفسد حجه أنزل أو لم ينزل ، وبه قال الشافعي .

وقال مالك : يفسد اذا أنزل . استدل الشيخ باجماع الفرقة .

والمعتمد قول الشيخ ، ان كان الوطىء فيما دون الفرجين .

مسألة ـ ٢٠٢ ـ قال الشيخ : ومن أصحابنا من قال : اتيان البهيمة واللواط

بالرجال والنساء باتيانها في دبرها كل ذلك يتعلق به فساد الحج، وبه قال الشافعي ومنهم من قال : لايتعلق الفساد الا في الوطىء في القبل من المرأة .

وقال أبوحنيفة : اتيان البهيمة لايفسده ، والوطىء في الدبر على روايتين ، المعروف أنه يفسده .

والمعتمد الفساد بقبل المرأة ودبرها ودبر الغلام وان لم ينزل ، ولايفسد بالبهيمة ، فان أنزل كان علية بدنة ، والا فلاشيء غير الاثم .

مسألة ـ ٢٠٣ ـ قال الشيخ : من أفسد عمرته كان عليه بدنة ، وقال الشافعي: شاة .

والمعتمد قول الشيخ، واستدل باجماع الفرقة، وفساد العمرة يحصل بالجماع قبل السعي .

قال الشهيد فى دروسه: ولو جامع قبل السعي عامداً عالماً، فسدت ووجب عليه بدنة وقضاءها في زمان يصح فيه الايقاع بين العمرتين، وعلى المرأة مطاوعة مثل ذلك ، ولو أكرهها يحمل عنها البدنة، ولو جامع بعد السعي فالظاهر وجوب البدنة ، ولو كان بعد الحلق ولو جامع في المتمتع بها قبل السعي ، فسدت ويسري الفساد الى الحج في احتمال ، ولو كان بعده قبل التقصير فجزور ان كان موسراً وبقرة ان كان متوسطاً ، وشاة ان كان معسراً . انتهى كلام صاحب الدروس .

مسألة ـ ٢٠٤ ـ قال الشيخ : القارن على تفسيرنا اذا أفسد حجه كان عليه بدنة وليس عليه دم القران .

وقال الشافعي: اذا وطىء القارن على تفسيرهم فيمن جمع بين الحج والعمرة في الاحرام ، لزمه بدنة واحدة بالوطىء ودم القران باق عليه .

وقال أبو حنيفة : يسقط دم القران ، ويجب عليه شاتان : شاة بافساد الحج ، وشاة بافساد العمرة . والمعتمد قول الشيخ .

مسألة ـ٢٠٥ـ قال الشيخ : من وجب عليه دم في افساد الحج فلم يجد فعليه بقرة، فان لم يجد فسبع شياة على الترتيب، فان لم يجد فقيمة البدنة وثمنها طعاماً يتصدق به ، فان لم يجد صام عن كل مد يوماً ، ونص الشافعي على مثل ماقلناه ومن أصحابه من قال : هومخير .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة ـ ٢٠٦ ـ قال الشيخ : من نحر مايجب عليه في الحل ، وفرق اللحم في الحرم لايجزيه ، وبه قال الشافعي ، وقال بعض أصحابه : يجزيه .

والمعتمد قول الشيخ، واستدل باجماع الفرقة ، وقوله تعالى « ثم محلها الى البيت العتيق»[1].

مسألة ـ ٢٠٧ ـ قال الشيخ: اذا نحر في الحرم وفرق في الحل لايجزيه، وبه قال الشافعي قولا واحداً ، وكذا الاطعام عندنا لايجزي الا لمساكين الحرم ، وبه قال الشافعي .

وقال مالك في اللحم مثل قولنا ، والاطعام كيف شاء . وقال أبو حنيفة : اذا فرق اللحم وأطعم المساكين في غير الحرم أجزأه .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل بطريقة الاحتياط .

مسألة ـ ٢٠٨ ـ قال الشيخ: من وجب عليه الهدي في احرام الحج لاينحره الابمنى ، ومن وجب عليه في احرام العمرة لاينحره الابمكة .

وقال باقي الفقهاء : أي مكان شاء من الحرم يجزيه، الا أن الشافعي استحب مثل ماقلناه .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة وطريقة الاحتياط .

مسألة ـ٢٠٩ـ قال الشيخ: من أفسد الحج وأراد أن يقضي أحرم من المقيات

---

(١) سورة الحج ٣٣ .

وبه قال أبو حنيفة ، وقال : لايلزمه انكان أحرم فيما أفسد من قبل الميقات . وقال الشافعي : يلزمه من الموضع الذي كان أحرم منه .

والمعتمد قول الشيخ ، لان الاحرام عندنا قبل الميقات لاينعقد لغير الناذر .

وكذا اذا أراد قضاء العمرة التي أفسدها ، وقال أبو حنيفة : يحرم من أدنى الحل ولايلزمه الميقات ، وقول الشافعي في العمرة كقوله في الحج .

والمعتمد قول الشيخ ، والدليل فيهما واحد .

مسألة ـ ٢١٠ ـ قال الشيخ : من فاته الحج سقط عنه توابع الحج الوقوف بعرفات والمشعر ورمي الجمار وعليه طواف وسعى ، فيحصل له احرام وطواف وسعي ، ثم يحلق بعد ذلك ، وعليه القضاء في القابل ولاهدي عليه .

وفي أصحابنا من قال : عليه هدي ، روي ذلك في بعض الروايات ، وبمثل هذا قال الشافعي الا في الحلق ، فانه على قولين ، وقال : لايصير حجته عمرة وان فعل أفعال العمرة ، وعليه القضاء وشاة ، ومثله قال أبو حنيفة ومحمد الا في فصل أنه لاهدي عليه .

وقال أبو يوسف: ينقلب حجته عمرة مثل، ماقلناه، وعن مالك ثلاث روايات أحدها مثل الشافعي ، والثانية يحل بعمل عمرة وعليه الهدي ، والثالثة لايحل بل يقيم على احرامه الى القابل فيأتي بكمال الحج .

وقال المزني: يمضي في فائته، فيأتي بكلما يأتي به الحاج الا الوقوف، فخالف الباقين في التوابع .

والمعتمد قول الشيخ ، لكن الاحوط أن يقلب احرامه الى العمرة بالنية .

مسألة ـ ٢١١ ـ قال الشيخ: من دخل مكة لحاجة لايتكرر ،كالتجارة والرسالة وزيارة الاهل ، أوكان مكياً خرج لتجارة ثم عاد الى وطنه ، أودخلها للمقام بها فلايجوز له أن يدخلها الاباحرام ، وبه قال أبو حنيفة والشافعي في الام .

ولابي حنيفة تفصيل قال: هذا لمن كانت داره قبل المواقيت، فاما من كان داره في المواقيت أو دونها ، فله دخولها بغير احرام . وقال الشافعي في غير الام من كتبه : انه مستحب ، وبه قال مالك .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة ـ ٢١٢ ـ قال الشيخ : من يتكرر دخوله مكة من الحطابة والرعاة ، له دخولها بغير احرام ، وبه قال الشافعي .

وقال بعض أصحابه: ان للشافعي قولا أن هولاء يلزمهم الاحرام في السنة مرة.

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة ـ٢١٣ـ قال الشيخ: من يجب عليه دخول مكة محرماً اذا أدخلها محلا فلاقضاء عليه ، وبه قال الشافعي على قوله بالوجوب والاستحباب .

وقال أبو حنيفة : عليه القضاء، ثم ينظر فان حج حجة الاسلام من سنته ، سقط عنه القضاء استحساناً ، وان لم يحج في سنته استقر عليه القضاء .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة ـ٢١٤ـ قال الشيخ: من أسلم وقد جاوز الميقات ، فعليه الرجوع الى الميقات والاحرام منه ، فان لم يفعل وأحرم من موضعه وحج تم حجه ولايلزمه دم وبه قال أبو حنيفة والمزني . وقال الشافعي : يلزمه دم .

والمعتمد ان كان قادراً على الرجوع الى الميقات وتعمد الاحرام من غيره لم يصح حجه ، ويصح مع عدم القدرة على الرجوع ولادم .

مسألة ـ٢١٥ـ قال الشيخ : احرام الصبي صحيح عندنا واحرام العبد صحيح بلاخلاف ووافقنا الشافعي في احرام الصبي .

فعلى هذا فاذا بلغ الصبي وأعتق العبد قبل التحلل فيه ثلاث مسائل : اما أن يكملا بعد فوات وقت الوقوف ، أو بعد الوقوف وقبل فوات وقته ، فان كملا بعد

فوات وقت الوقوف مثل ان كملا بعد طلوع الفجر يوم النحر، مضيا على الاحرام وكان تطوعاً، ولايجزىء عن حجة الاسلام بلاخلاف، وان كملا قبل الوقوف تعين احرام كل واحد منهما عن الفرض وأجزأه عن حجة الاسلام ، وبه قال الشافعي .

وقال أبو حنيفة : الصبي يحتاج الى تجديد احرام ، لان احرامه لايصح عنده والعبد يمضي على احرامه تطوعاً ولاينقلب فرضاً . وقال مالك : الصبي والعبد معاً يمضيان في الحج ويكون تطوعاً .

والمعتمد قول الشيخ ، ويجب عليهما تجديد نية الوجوب لباقي المناسك ولايجب تجديد الاحرام .

مسألة ـ٢١٦ـ قال الشيخ : وان كان البلوغ والعتق بعد الوقوف وقبل فوات وقته ، مثل أن كملا قبل طلوع الفجر ، رجعا الى عرفات ومشعران أمكنهما، فان لم يمكنهما رجعا الى المشعر ووقفا وقد أجزأهما، فان لم يعودا اليهما ولا الى أحدهما لايجزيهما عن حجة الاسلام .

وقال الشافعي : ان عاد الى عرفات ، فوقفا فيه قبل طلوع الفجر ، فالحكم فيه كما لو كملا قبل الوقوف، وان لم يعودا الى عرفة لم يجزهما عن حجة الاسلام.

والمعتمد انادركا أحد الاختياريين أو الاضطراريين أجزأهما، والافلايجزىء الاضطراري الواحد .

مسألة ـ ٢١٧ ـ قال الشيخ : كل موضع قلنا يجزيهما عن حجة الاسلام ، فان كانا متمتعين لزمهما الدم للتمتع ، والا فلادم عليهما .

وقال الشافعي : عليهما دم ، وقال في موضع آخر : لايتبين لي أن عليهما دماً ، وقال الاصطخري ، لادم عليهما قولا واحداً .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة ـ ٢١٨ ـ قال الشيخ : لاينعقد احرام العبد الا باذن سيده ، وبه قال

داود وأهل الظاهر، وقال جميع الفقهاء: ينعقد وله أن يفسخ عليه حجه، والافضل أن لايفسخه .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة ـ ٢١٩ ـ قال الشيخ: العبد اذا أفسد حجه وكان قد أحرم باذن مولاه كان عليه ما على المحرم، ويجب على مولاه الاذان فيه الا الفدية، فانه بالخيار بين أن يفدي منه أو يأمره بالصيام، وان كان بغير اذنه فاحرامه باطل ، فلايتصور معه الافساد .

وقال جميع الفقهاء: ان الافساد صحيح في الموضعين، وقال بعض أصحاب الشافعي : المنصوص ان عليه القضاء ، وقال بعض أصحابه : لاقضاء عليه .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة ـ ٢٢٠ ـ قال الشيخ : اذا أذن لـه السيد في الاحرام فافسد ، وجب على السيد أن يأذن له في القضاء .

وللشافعي قولان ، أحدهما له منعه ، والاخر ليس له منعه ، وهو المعتمد . ولو منعه لايلتفت الى منعه .

مسألة ـ ٢٢١ ـ قـال الشيخ : اذا أفسد العبد حجه ولزمه القضاء على مـا قلناه فاعتقه السيد، كان عليه حجة الاسلام وحجة القضاء، ويجب عليه البدأة بحجة الاسلام وبعد ذلك بحجة القضاء ، وبه قال الشافعي ، وكذا الصبي اذا بلغ وعليه قضاء حجه. وان أحرم بحجة القضاء انعقد بحجة الاسلام ، وكان القضاء باقيا في ذمته، هذا اذا أفسدها بعد العتق أو قبل العتق، فانه يمضي في فاسده، ولايجزي الفاسدة عن حجة الاسلام ، فاذا قضاها فان كانت لو سلمت التي أفسدها لاجزأت عن حجة الاسلام فالقضاء يجزيه عنه قبل أن أعتق قبل فوات وقت الوقوف ووقف بعده، وان كانت لو سلمت لايجزيه عن حجة الاسلام فالقضاء كذلك ، مثل أن أعتق بعد فوات وقت الوقوف

فيكون عليه القضاء وحجة الاسلام معاً .

وهذا كله وفاق ، الا ما قاله من العتق قبل التحلل ، فانا نعتبر قبل الوقوف بالمشعر ، فان كان بعده فلايتعلق به فساد الحج أصلا وتكون حجته تامة ، الا أنها لايجزيه عن حجة الاسلام على حال .

والمعتمد أنه لايجوز تقديم القضاء على حجة الاسلام ان حصلت الاستطاعة قبل القضاء، ولو قدمه لم يجز عن أحدهما، وهو المشهور عند متأخري أصحابنا.

أما اجزاء القضاء عن حجة الاسلام ، فان كانت الفاسدة لو سلمت لاجزأت عن حجة الاسلام وقلنا ان الفاسدة عقوبة والثانية حجة الاسلام ، فالقضاء يجزي عن حجة الاسلام ، وان قلنا ان الفاسدة هي حجة الاسلام والثانية عقوبة ، فيكون قد برىء عن حجة الاسلام وبقيت العقوبة في ذمته، ويتفرع على القولين فوائد ذكرناها في شرح الشرائع ، فليطلب من هناك .

والمعتمد أن الاولى حجة الاسلام والثانية عقوبة .

مسألة ـ ٢٢٢ ـ قال الشيخ : اذا أذن المولى لعبده في الاحرام ، ثم بدا له فأحرم العبد ولم يعلم رجوعه في الاذن ، صح احرامه وليس للمولى فسخه .

وللشافعي قولان ، أحدهما مثل ما قلناه ، والاخر له ذلك ، بناءاً على مسألة الوكيل اذا عزله ولم يعلم ، فان له فيه قولين .

والمعتمد قول الشيخ ، وفي القواعد : للمولى أن يحلله على اشكال[1].

مسألة ـ ٢٢٣ ـ قال الشيخ : اذا أحرم العبد باذن سيده ، فليس للمولى أن يحلله منه ، وبه قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : له أن يحلله .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة ـ ٢٢٤ ـ قال الشيخ : من أهل بحجتين او بعمرتين ، انعقد احرامه

(١) قواعد الاحكام ١/ ٧٤.

بواحدة منهما، وكان وجود الاخرى وعدمها سواء ، ولايتعلق بها حكم، ولايجب قضاؤها ولاالفدية ، وكذا لو أحرم بحجة ، ثم أدخل عليها أخرى ، أو بعمرة ثم أدخل عليها أخرى فالكلام فيما زاد عليه كالكلام فيه سواء ، وبه قال الشافعي .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : ينعقد احرامه بحجتين وأكثر وبعمرتين وأكثر ، لكنه لايمكنه المضي فيهما . ثم اختلفوا فقال أبو حنيفة ومحمد : يكون محرماً فيهما مالم يأخذ في السير، فاذا أخذفيه ارتفضت احديهما وتثبت الاخرى، وعليه قضاء التي ارتفضت والهدي ، قالا : ولو حصر قبل السير تحلل منهما بهدي .

وقال أبو يوسف : يرتفض احديهما عقيب الانعقاد ، وعليه قضاؤها وهدي ويبقى الاخرى .

قال الشيخ : دليلنا ان انعقاد واحدة مجمع عليه . والمعتمد عدم انعقاد شيء وهو مذهب متأخري الاصحاب .

مسألة ـ٢٢٥ـ قال الشيخ: الاستيجار للحج جائز ، فاذا صار الرجل معضوباً جاز أن يستأجر من يحج عنه ، وتصح الاجارة ويلزم ، ويكون للاجير أجرته ، فاذا فعل الحج عن المكتري وقع عن المتكري وسقط الفرض به عنه ، وكذلك اذا مات وعليه حجة اكترى وليه عنه ويسقط به الفرض عن الميت، وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة : لايجوز الاجارة عن الحج ، فاذا فعل ذلك كانت الاجارة باطلة فاذا فعل الاجير ولبى عن المتكري وقع الحج للاجير ويكون للمكتري ثواب النفقة ، فان بقي مع الاجير شيء كان عليه رده فأما ان مات فان أوصى أن يحج عنه ، كان تطوعاً من الثلث ، فان لم يوجد كان لوليه وحده أن يحج عنه، فاذافعل قال محمد : أجزأه انشاء الله .

والمعتمد صحة الاستيجار للحج أماالمعضوب فلا يجب الاستيجار عليه مالم يسبق الوجوب العذر ، ويمضى زمان يمكنه فيه الفعل ولم يفعل فحينئذ يجب

الاستيجار عند اليأس من البرء ، فان استأجر في حياته وبرىء وجب عليه الفعل بنفسه والا أجزأ عنه ، وان لم يستأجر في حياته وجب على الولي الاستيجار بعد الموت .

مسألة ـ ٢٢٦ ـ قال الشيخ : اذا صحت الاجارة ، فلا يحتاج الى تعيين الموضع الذي يحرم منه ، وأوجبه الشافعي في الام ، وقال في الاملاء : يحرم عنه من ميقات بلد المستأجر ، وهو أصح القولين عندهم .

والمعتمد أنه يجب عليه الاحرام من أحد المواقيت التي وقتها رسول الله ﷺ فان عين في العقد الاحرام من ميقات معين تعين ، فان أحرم من غيره أجزأ ويرجع بالتفاوت ان كان .

مسألة ـ ٢٢٧ ـ قال الشيخ : اذا قال انسان : أول من يحج عني فله مائة دينار فبادر رجل استحق المائة ، وبه قال الشافعي . وقال المزني : لايستحق المسمى فله أجرة المثل .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة ـ ٢٢٨ ـ قال الشيخ : اذا أحرم الاجير عن المستأجر انعقد عمن أحرم عنه، فاذا أفسد الاجير الحج انتقل من المستاجر اليه وصار محرماً بحجه عن نفسه فعليه قضاؤها عن نفسه والحج باق عليه للمستأجر ، يلزمه أن يحج عنه فيما بعد ان كانت الحجة في الذمة ، ولم يكن له فسخ هذه الاجارة ، لانه لادليل على ذلك ، وان كانت معينة انفسخت الاجارة وكان على المستأجر أن يستاجر من ينوب عنه .

وبه قال الشافعي الا أنه قال : ان كانت الحجة في الذمة وكان المستأجر حياً كان له أن يفسخ ، وان كان ميتاً لم يكن للولي فسخه .

وقال المزني : اذا أفسدها لم ينقلب اليه بل أفسد حج غيره ، فعليه أن يمضي في فاسدها عن المستأجر وعلى الاجير بدنة ، فلا قضاء على واحد منهما .

والمعتمد ان قلنا ان الاولى حجة الاسلام، وجب ايقاع بقية الافعال عن المستأجر

وأجزأت عنه ، وعليه القضاء عن نفسه واستحق الاجرة بتمامها .

وان قلنا ان الاولى عقوبة انقلبت الى الاخير وأوقع بقية الافعال عن نفسه، وعليه الاتيان في القابل بحجة عن المستأجر ان لم يكن الاجارة معينة بتلك السنة ، فان كانت معينة انفسخت واستأجر الولي في العام القابل، وان لم يكن معينة هل للولي الفسخ ؟ جوزه الشهيد في الدروس[١]، وابن فهد في المحرر[٢].

مسألة ـ ٢٢٩ ـ قال الشيخ : اذا استأجر رجلان رجلا ليحج عنهما ، فأحرم عنهما لم يصح عنهما ولاعن أحدهما بلاخلاف، ولايصح احرامه عن نفسه ولاينقلب اليه . وقال الشافعي : ينقلب الاحرام اليه .

والمعتمد ماقاله الشيخ ان كان الحج واجباً، أما الندب فيجوز للواحد أن ينوب عن جماعة ، نص عليه صاحب الدروس[٣].

مسألة ـ ٢٣٠ ـ قال الشيخ : اذا أحرم الاجير عن نفسه وعمن استأجره لاينعقد عنهما ولاعن واحد منهما .

وقال الشافعي : ينعقد عنه دون المستأجر .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة ـ ٢٣١ ـ قال الشيخ : اذا أفسد فعليه القضاء ، فاذا أفسد القضاء ثانياً فعليه القضاء ثانياً أيضاً وقال الشافعي : لاقضاء عليه ثانياً .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة ـ ٢٣٢ ـ قال الشيخ: اذا مات الاجير أو أحصر قبل الاحرام لايستحق شيئاً من الاجرة ، وعليه جمهور أصحاب الشافعي ، وأفتى الاصطخري والصيرفي

---

(١) الدروس ص٨٩ .

(٢) المحرر لابن فهد ـ مخطوط .

(٣) الدروس ص ٨٨ .

سنة القرامطة حين صد الناس عن الحج ورجعوا بأنه يستحق من الاجرة بقدر ماعمل.

وقال أصحاب الشافعي: انما أفتيا من قبل نفوسهما الأنهما خرجا على مذهب الشافعي .

قال الشيخ : دليلنا ان الاجارة انما وقعت على أفعال الحج ، وهذا لم يفعل شيئاً منهما ، فيجب أن لايستحق شيئاً ، ثم قال ويقوى في نفسي ماقال الصيرفي لانه كما استؤجر على أفعال الحج استؤجر على قطع المسافة ، وهذا قدقطع قطعة منها ، فيجب أن يستحق من الاجرة بحسبه .

والمعتمد ان كانت الاجارة وقعت على أفعال الحج، فلايستحق من الاجرة شيئاً لعدم فعل شيء منها، وان وقعت على الحج من بلد معين استحق من الاجرة بقدر ماقطع من المسافة ، هذا اذاكانت الاجارة مقيدة بعام معين ، وان كانت مطلقة وقلنا بعدم جواز الفسخ كما هومشهور ، فلايستحق شيئاً الامع الحج .

وعلى القول بجواز الفسخ ،كما هومذهب الشهيد في دروسه وابن فهد في محرره ، فان فسخ المستأجر استحق الاجير من الاجرة بقدر ماقطع من المسافة وان فسخ الاجير لم يستحق شيئاً ، وان لم يفسخ أحدهما لايستحق شيئاً أيضاً .

مسألة ـ٢٣٣ـ قال الشيخ : اذا مات أو أحصر بعد الاحرام سقطت عنه عهدة الحج ، ولايلزمه رد شيء من الاجرة .

وقال أصحاب الشافعي : انكان بعد الفراغ من الاركان كان تحلل بالطواف ولم يقو على المبيت بمنى والرمي، منهم من قال : يرد قولا واحداً، ومنهم من قال على قولين . وان مات بعد فعل بعض الاركان، قال في الام : له من الاجرة بقدر ماعمل وعليه أصحابه وقد قيل لايستحق شيئاً ، فالمسألة عندهم على قولين .

والمعتمد انكان الموت أوالحصر بعد الاحرام ودخول الحرم ، فلايرد شيئاً وأجزأت عن المستاجر ، والا فكالمسألة السابقة .

مسألة ـ ٢٣٤ ـ قال الشيخ : اذا استأجر رجلا على أن يحج عنه من اليمن فأتى الاجير الميقات فأحرم عن نفسه بالعمرة ، فلما تحلل منها حج عن المستأجر فان كان حج من الميقات صحت الحجة، وان حج من مكة وهو متمكن من الرجوع الى الميقات لم يصح ، وان لم يمكنه صح حجه ولايلزمه دم .

وقال الشافعي مثله الا أنه قال : حجه صحيح قدر على الرجوع أولم يقدر ويلزمه دم لاخلاله بالرجوع الى الميقات .

والمعتمد قول الشيخ ، الا أنه يرجع عليه بالتفاوت بين حجتين : حجة من بلده ، وحجة من مكة ان قصد بقطع المسافة الاعتمار ، وان قصد بقطعها الحج رجع عليه بالتفاوت بين حجة من بلدة احرامها من الميقات ، وبين حجة من بلدة احرامها من مكة ، وهو اختيار صاحب القواعد ، وان لم يمكن من الرجوع الى الميقات ورجع ، لم يلزمه رد شيء من الاجرة .

مسألة ـ ٢٣٥ ـ قال الشيخ : اذا استأجر ليتمتع عنه فقرن أو أفرد لم يجز عنه .

وقال الشافعي : ان قرن عنه أجزاه على تفسيرهم في القران ، وهل يرد من الاجرة بقدر ما ترك من العمل؟ وجهان وان أفرد عنه فان أتى بالحج وحده دون العمرة ، فعليه أن يرد من الاجرة بقدر عمل العمرة ، وان حج واعتمر بعد الحج فان عاد الى الميقات فأحرم بها منه فلاشيء عليه ، وان أحرم بالعمرة من أدنى الحل فعليه دم ، وهل عليه أن يرد من الاجرة بقدر ما ترك من العمرة ؟ وجهان .

والمعتمد قول الشيخ ، لانه لم يأت بما استؤجر عليه وأتى بغيره، فلايجزيء عنه ان كان الواجب هو التمتع، وان كان الواجب مخيراً فيه كالنذر المطلق وحج ذي المنزلين المستاويين بالاقامة بمكة وغيرها ، فقد أجزأ عن المستأجر ، لان الاجير قد فعل الواجب على المستأجر ، فيجب أن يبرأ ذمته ، ولايستحق الاجير

أجرة للمخالفة ، فكان فعله تبرعاً .

مسألة ـ ٢٣٦ ـ قال الشيخ : اذا استأجر للافراد فتمتع فقد أجزأه .

وقال الشافعي: ان كان في كلامه مايوجب التأخير أجزأه ولاشيء عليه ، وان لم يكن ذلك في كلامه وقعت العمرة عن الاجير والحج عن المستأجر، وعليه دم لاخلاله بالاحرام بالحج من الميقات ، وفي وجوب رد الاجرة بقدر ما ترك من العمل طريقان .

والمعتمد قول الشيخ ، ان كان الحج الذي استؤجر عليه مندوباً أوواجباً على التخيير، كالنذر المطلق وحج ذي المنزلين المتساويين بالاقامة بمكة وناء وعلم منه ارادة الافضل ، والا لم يجز ويستحق الاجرة في صورة الاخرى هنا .

مسألة ـ ٢٣٧ ـ قال الشيخ: اذا أوصى أن يحج منه تطوعاً صحت الوصية وللشافعي قولان ، أحدهما الصحة ، والاخر البطلان .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة ـ ٢٣٨ ـ قال الشيخ : اذا قال : حج عني بنفقتك أو على ما تنفق ، كانت الاجارة باطلة ، فان حج عنه لزمه أجرة المثل ، وبه قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : الاجارة صحيحة .

والمعتمد قول الشيخ ، لكون الاجرة مجهولة .

مسألة ـ ٢٣٩ ـ قال الشيخ: من قال أول من يحج عني فله مائة كانت جعالة صحيحة . وقال المزني : اجارة فاسدة .

والمعتمد قول الشيخ .

مسالة ـ ٢٤٠ ـ قال الشيخ : اذا قال حج عني أو اعتمر ولك مائة ، كان صحيحا ويستحق المائة بفعل احديهما .

وقال الشافعي : الاجارة باطلة، لانها مجهولة، فان حج أو اعتمر استحق أجرة

المثل ، وهو اختيار الشيخ في المبسوط[١].

والمعتمد الصحة ان كان بلفظ الجعالة ، وهو فتوى القواعد[٢] والدروس[٣] وان كان بلفظ الاجارة فالمعتمد ماقاله في المبسوط .

مسألة ـ ٢٤١ ـ قال الشيخ: اذا قال من حج عني فله عبد أو دينار أو عشرة دراهم ، كان صحيحا ويكون المستأجر مخيراً في اعطائه أيها شاء .

وقال الشافعي : العقد باطل ، فان حج استحق أجرة المثل .

والمعتمد البطلان ان كان اجارة ، والصحة ان كان جعالة .

مسألة ـ٢٤٢ـ قال الشيخ : من كان عليه حجة الاسلام وحجة النذر ، لم يجز أن يحج النذر قبل حجة الاسلام ، فان خالف وحج بنية النذر لم ينقلب الى حجة الاسلام .

وقال الشافعي : ينقلب. وهكذا الخلاف في الاجير اذا استأجر وكان معضوباً ليحج عنه حجة النذر لاينقلب الى حجة الاسلام ، وعند الشافعي ينقلب .

والمعتمد قول الشيخ ، لان حجة النذر منهي عنها ، وحجة الاسلام لم ينوها فيقع الحج باطلا .

مسألة ـ ٢٤٣ ـ قال الشيخ : اذا استأجره ليحج عنه فاعتمر أو ليعتمر فحج لم يقع ذلك عن المحجوج عنه ، سواء كان حياً أو ميتاً ، ولايستحق عليه شيئاً من الاجرة .

وقال الشافعي : ان كان المحجوج عنه حياً وقعت عن الاجير ، وان كان ميتاً وقعت عن المحجوج ولايستحق شيئاً .

---

(١) المبسوط ١/ ٣٢٥ .

(٢) قواعد الاحكام ١/ ٧٨ .

(٣) الدروس ص ٨٩ .

والمعتمد وقوع مافعله عن المحجوج عنه، بمعنى أنه ان كان مافعله واجباً عليه فقد برأت ذمته منه ، وان لم يكن واجباً كان ثوابه له ، لانه يصح التبرع بالحج عن الحي والميت ، ويبرأ ذمة الميت والحي العاجز عن الفعل بنفسه ، ولايستحق أجرة لكونه متبرعاً بغير مااستوجر له .

مسالة ـ ٢٤٤ ـ قال الشيخ : اذاكان عليه حجتان: حجة الاسلام وحجة النذر وهو معضوب، جاز أن يستأجر رجلين ليحجاعنه في سنة واحدة، وبه قال الشافعي وفي أصحابه من قال لايجوز كما لايجوز أن يفعل الحجتين في سنة واحدة .

والمعتمد قول الشيخ ، وهوفتوى الدروس[1].

مسألة ـ ٢٤٥ ـ قال الشيخ : اذا أتى المتمتع بأفعال العمرة وأفعال الحج جميعاً، ثم انه ذكر أنه طاف احدى الطوافين اماالعمرة أوالحج بغير طهارة، فعليه أن يتوضأ . ويعيد الطواف والسعى ولادم عليه .

وقال الشافعي: عليه أغلظ الامرين، ان كان طواف العمرة فعليه أن يعيد الطواف والسعي وصار قارناً بادخال الحج عليه وعليه دمان، وان كان من طواف الحج فعليه أن يعيد الطواف والسعي وعليه دم .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة ـ ٢٤٦ ـ قال الشيخ : اذا قتل المحرم صيداً لزمه الجزاء ، سواءكان ذاكراً للاحرام أوناسياً له ، متعمداً للقتل أومخطئاً ، وبه قال عامة أهل العلم الا مجاهدا وداود .

قال مجاهد : انمايجب الجزاء في قتل الصيد اذا كان ناسياً للاحرام أو مخطئاً في قتل الصيد ، أما اذاكان عالماً عامداً فلاجزاء عليه . وقال داود : انما يجب على العامد دون الخاطىء .

---

(١) الدروس ص٨٨ .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة ـ ٢٤٧ ـ قال الشيخ : اذا عاد الى الصيد وجب عليه الجزاء ثانياً، وبه قال كافة أهل العلم، وروي في كثير من أخبارنا أنه اذا عاد لايجب عليه الجزاء، وهو ممن ينتقم الله منه ، وهو الذي ذكرته في النهاية[١]، وبه قال داود .

والمعتمد قول الشيخ هنا ، وهو المشهور عند أصحابنا .

مسألة ـ ٢٤٨ ـ قال الشيخ : اذا قتل الصيد فهو مخير بين ثلاثة أشياء : بين أن يخرج مثله من النعم ، وبين أن يقوم مثله دراهم ويشتري بها طعاماً ويتصدق به وبين أن يصوم عن كل مديوماً . وان كان الصيد لامثل له ، فهو مخير بين شيئين بين أن يقوم الصيد ويشتري بثمنه طعاماً وتصدق به ، أو يصوم عن كل مد يوماً، ولايجوز اخراج القيمة بحال ، وبه قال الشافعي .

ووافق مالك في جميع ذلك الافي فصل واحد ، وهو أن عندنا اذا أراد شراء الطعام قوم المثل وعنده يقوم الصيد ، وفى أصحابنا من قال على الترتيب .

وقال أبوحنيفة : الصيد مضمون بقيمته ، سواء كان له مثل أولم يكن ، الا أنه اذا قوم فهو مخير بين أن يشتري بالقيمة من النعم ويخرجه ، ولايجوز أن يشتري من النعم الا مايجوز في الضحايا ، وبين أن يشتري بالقيمة طعاماً ويتصدق به ، وبين أن يصوم عن كل مد يوماً .

وقال أبو يوسف ومحمد : يجوز أن يشتري من النعم ما يجوز في الضحايا وما لايجوز .

والمعتمد أن الابدال على الترتيب، وهو اختيار الشيخ في النهاية[٢]، والعلامة

---

(١) النهاية ص٢٢٦ .

(٢) النهاية ص٢٢٢ .

فى القواعد[١]، وابنه في الشرح ، ونجم الدين في الشرائع[٢].

مسألة ـ ٢٤٩ ـ قال الشيخ : ماله مثل منصوص عليه عندنا ، وقد فصلناه في النهاية وتهذيب الاحكام وغيرهما .

وقال الشافعي ماقضت الصحابة فيه بالمثل ، مثل البدنة في النعامة ، والبقرة في حمار الوحش ، والشاة في الظبي والغزال ، فانه يرجع الى قولهم فيه ، ومالم يقضوا فيه بشيء ، فيرجع الى قول عدلين ، وهل يجوز أن يكون أحدهما القاتل أولا ؟ لاصحابه فيه قولان .

والمعتمد قول الشيخ ، فان فرضنا أن يحدث مالانص فيه رجعنا فيه الى قول عدلين، ويجوز أن يكون أحدهما القاتل اذا تاب أوكان القتل خطاء والا فلايجوز.

مسألة ـ ٢٥٠ ـ قال الشيخ : في صغار أولاد الصيد صغار أولاد المثل ، وبه قال الشافعي وأبوحنيفة الا أن أبا حنيفة يوجب القيمة . وقال مالك: يجب في الصغار الكبار .

والمعتمد قول الشيخ، لكن مع العجز يساوي بدل الكبير، وهوفتوى القواعد.

مسألة ـ ٢٥١ ـ قال الشيخ : اذا قتل المعيب ، فالافضل أن يفديه بصحيح ولو فداه بمثله جاز ، وبه قال الشافعي . وقال مالك : يفديه بصحيح .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة ـ ٢٥٢ ـ قال الشيخ: يفدى الذكر بمثله وبالانثى والانثى بالانثى وبالذكر والمثل افضل ، وبه قال الشافعي وأصحابه الا في فداء الانثى بالذكر ، فان من أصحابه من قال لايجوز .

والمعتمد قول الشيخ .

---

(١) القواعد ١/ ٩٤ .

(٢) الشرائع ١/ ٢٨٥ .

مسألة ـ ٢٥٣ ـ قال الشيخ : اذا جرح المحرم صيداً ، فانه يضمن ذلك الجرح على قدره، وبه قال كافة أهل العلم وذهب أهل الظاهر الى أنه لايضمن جرح الصيد ولا اتلاف أبعاضه .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة ـ ٢٥٤ ـ قال الشيخ : اذا لزمه أرش الجرح ، قوم الصيد صحيحاً أو معيباً ، فان كان مابينهما مثلا عشر ألزمه عشر مثله ، وبه قال المزني . وقال الشافعي : يلزمه عشر قيمته .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة ـ ٢٥٥ ـ قال الشيخ : اذا جرح صيداً فغاب عن عينه، لزمه الفداء على الكمال ، وبه قال مالك .

وقال الشافعي: لايلزمه على الكمال، ويقوم مجروحاً والدم جار ويلزم مابينهما.

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة ـ ٢٥٦ ـ قال الشيخ : ماله مثل يلزم قيمته وقت الاخراج دون حال الاتلاف ، وما لامثل له يلزم قيمته حين الاتلاف دون حال الاخراج ، وهو الصحيح من مذهب الشافعي .

ومنهم من قال: مالا مثل له على قولين، أحدهما الاعتبار بقيمته حال الاتلاف والاخر حال الاخراج .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة ـ ٢٥٧ ـ قال الشيخ : لحم الصيد حرام على المحرم ، سواء صاده هو أو غيره ، قتله هو أو غيره ، أذن فيه أو لم يأذن ، أعان عليه أو لم يعن وعلى كل حال ، وهو مذهب جماعة من الفقهاء ذكروهم غير معينين .

وقال الشافعي : مايقتله بنفسه أو بأمره أو يشير اليه أو يدل عليه ، أو يعطي

سلاحا لانسان يقتله به ، يحرم أكله عليه ، سواء كانت الدلالة يستغنى عنها أو لا يستغنى عنها ، وكذلك ما صيد له بعلمه أو بغير علمه ، وما صاده غيره ولاأثرله فيه ولاصيد له فمباح أكله .

ومثله قول أبي حنيفة الا في الدلالة المستغنى عنها ، فانها لاتحرم لحم الصيد على الدال ، وكذا الوصيد له لم يحرم عليه عنده .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة ـ ٢٥٨ ـ قال الشيخ : المحرم اذا ذبح صيداً فهو ميتة لايجوز لاحد أكله ، وبه قال أبو حنيفة والشافعي في الجديد .

وقال في القديم والاملاء: ليس بميتة ، ولكن لايجوز له أكله ويجوز لغيره .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة ٢٥٩ ـ قال الشيخ : المحرم والمحل اذا ذبحا صيداً في الحرم، كان ميتة لايحل لاحد أكله، وفي أصحاب الشافعي من قال فيه قولان، ومنهم من قال: هذا ميتة قولا واحداً .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة ـ ٢٦٠ ـ قال الشيخ: اذا أكل المحرم من صيد قتله لزمه قيمته، وبه قال أبو حنيفة . وقال الشافعي : لايلزمه بذلك شيء .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة ـ ٢٦١ ـ قال الشيخ: اذا دل على صيد فقتل المدلول لزم الدال الفداء وكذلك المدلول ان كان محرماً أو في الحرم ، سواء كانت دلالة ظاهرة أو باطنة فان أعاره سلاحاً فقتل به صيداً ، فلانص لاصحابنا فيه ، والاصل براءة الذمة .

وقال الشافعي : لايضمن جميع ذلك . وقال أبو حنيفة : يضمن اذا دل دلالة باطنة أو أعار مالايستغني عنه، ولايضمن عنده بالدلالة الظاهرة أو أعاره مايستغنى

عنه من السلاح .

والمعتمد قول الشيخ ، الا في اعارة السلاح ، فانه يضمن اذا لم يكن مع المستعير غيره ، والا فلاضمان .

مسألة ـ ٢٦٢ ـ قال الشيخ : اذا أمسك محرم صيداً فجاء محرم آخر فقتله لزم كل واحد منهما الفداء كملا .

وقال الشافعي: جزاء واحد ، وهو على من يجب فيه وجهان، أحدهما يجب على الذابح ، والاخر هو عنهما .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة ـ ٢٦٣ ـ : صيد المحرم مضمون بلاخلاف بين الفقهاء ، الا داود فانه قال : لايضمن .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة ـ ٢٦٤ ـ قال الشيخ: صيد الحرم اذا تجرد عن الاحرام يضمن، فان كان القاتل محرماً تضاعف الجزاء ، وان كان محلا لزمه جزاء واحد .

وقال الشافعي : صيد الحرم مثل صيد الاحرام ، مخير في ثلاثة أشياء ، بين المثل والاطعام والصوم . وقال أبوحنيفة: لايدخل الصوم في ضمان صيد الحرم.

والمعتمد أن الفداء المحرم في الحل، والقيمة على المحل في المحرم، ويجتمعان على المحرم في الحرم ، وهو المشهور عند أصحابنا .

مسألة ـ ٢٦٥ ـ قال الشيخ : المحل اذا صاد صيداً في الحل وادخله الحرم فهو ممنوع من قتله ، فاذا قتله لزمه الجزاء ، وبه قال أبوحنيفة .

وقال الشافعي : هو ممنوع واذا قتله فلاجزاء عليه .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة ـ ٢٦٦ ـ قال الشيخ: الشجر الذي ينبته الادميون في العادة أو انتبه الله

تعالى في الحرم يجب الضمان بقطعه ، وان أنبته الله تعالى في الحل فأدخله آدمي الى الحرم فانبته ، فلاضمان عليه على قطعه .

وقال الشافعي : شجر الحرم مضمون على المحل والمحرم اذاكان ناميا غير مؤذ .

وأما اليابس والمؤذي كالعوسج فلاضمان في قطعه .

والمعتمد تحريم قطع الشجرالنابت في الحرم مطلقا، سواء انبته الله أو انبته الادميون ،وهو المشهور عند الاصحاب .

مسألة ـ ٢٦٧ ـ قال الشيخ : في الشجرة الكبيرة بقرة ، وفي الصغيرة شاة وقال الشافعي وأبو حنيفة : هومضمون بالقيمة .

والمعتمد قول الشيخ ، وانما يضمن بالقيمة الابعاض ، والمرجع في الكبير والصغير الى العرف .

مسألة ـ ٢٦٨ ـ قال الشيخ : لاباس بالرعي في الحرم ، وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة : لايجوز .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة ـ ٢٦٩ ـ قال الشيخ : لاباس باخراج حصى الحرم وترابه وأحجاره.

وقال الشافعي : لايجوز ذلك الا أنه اذا أخرجه لاضمان عليه ، وقال : البرام ليست من أحجارالحرم، وانمايحمل اليه فيعمل فيه. واستدل الشيخ بأصالة الاباحة.

مسألة ـ ٢٧٠ ـ قال الشيخ: المفرد والقارن عندنا سواء، وانما يفارق القارن المفرد بسياق الهدي ، فاذا ثبت هذا فاذا قتل صيداً لزمه فداء واحد ، وكذلك الحكم في اللباس والطيب وغير ذلك .

وقال الشافعي: يلزم القارن والمفرد جزاء واحد على تفسيره في القارن. وقال أبو حنيفة : يلزم القارن جزاءان .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة ـ ٢٧١ ـ قال الشيخ : اذا اشترك جماعة في قتل صيد ، لزم كل واحد منهم الجزاء كاملا ، وبه قال الثوري ومالك وأبو حنيفة وأصحابه . وقال الشافعي وأحمد : يلزم الجميع فداء واحد .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة ـ ٢٧٢ ـ قال الشيخ: اذا قتل المحرم صيداً مملوكاً لغيره، لزمه الجزاء والقيمة لمالكه ، وبه قال أبو حنيفة والشافعي . وقال مالك والمزني : لا يجب الجزاء بقتل المملوك .

والمعتمد قول الشيخ ، لعموم قوله تعالى « ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ماقتل[1] » .

مسألة ـ ٢٧٣ ـ قال الشيخ : يجب في قتل الحمام على المحرم شاة ، وفي فرخه ولدشاة صغير ، وبه قال الشافعي .

وقال أبوحنيفة: يجب قيمته بناءاً على أصله في أن الصيد مضمون بالقيمة. وقال مالك : في حمام الحرم شاة ، وفي حمام الحل قيمتها .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة ـ ٢٧٤ ـ قال الشيخ: اذا رمى صيداً وهو في الحل والصيد في الحل، فدخل السهم الى الحرم ثم خرج الى الحل وقتل الصيد في الحل لم يلزمه ضمانه ، وبه قال الشافعي وفي أصحابه من قال يلزمه ضمانه .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة ـ ٢٧٥ ـ قال الشيخ : اذا كان الطير على شجرة اصلها في الحرم والغصن في الحل ، فأصابه انسان فقتله لزمه الضمان . وقال الشافعي : لا يلزمه .

---

(١) سورة المائدة : ٩٥ .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة ـ ٢٧٦ ـ قال الشيخ : الدجاج الحبشي ليس بصيد ولايجب فيه الجزاء. وقال الشافعي : يجب فيه الجزاء .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة ـ ٢٧٧ ـ قال الشيخ : اذا انتقل الصيد الى المحرم بالميراث لايملكه، وللشافعي قولان ، أحدهما مثل ما قلناه ، والاخر يملك وله التصرف فيه بجميع أنواع التصرف الا القتل . وقول الشيخ هو المشهور بين الاصحاب .

وقال العلامة في المختلف : قال الشيخ : اذا انتقل الصيد اليه بالميراث ، لا يملكه ويكون باقياً على ملك الميت الى أن يحل فاذا حل ملكه ، قال : ويقوى في نفسي أنه ان كان حاضراً معه انتقل اليه ويزول ملكه عنه ، وان كان في بلده يبقى في ملكه ، وفي الانتقال اليه الذي قواه الشيخ اشكال[1].

وجزم في القواعد[2] بملك ما ليس معه ، وهو المعتمد ، ومنع من دخول الحاضر في ملكه ، واختاره فخر الدين ، فعلى القول بعدم دخوله في ملكه قيل يبقى على حكم مال الميت ، فاذا أحل المحرم ملكه ، وقيل ينتقل الى باقي الورثة ، لان الاحرام من موانع الارث بالنسبة الى الصيد، فاذا أحل قبل القسمة شارك والا فلا وفتاوي الاصحاب بالاول أكثر .

مسألة ـ ٢٧٨ ـ قال الشيخ : اذا أحرم الانسان ومعه صيد زال ملكه عنه ، ولايزول ملكه عما يملكه في منزله وبلده .

وللشافعي قولان ، أحدهما يزول ولا فرق بين أن يكون في بيته أو في يده ، والثاني أن ملكه لايزول .

---

(١) مختلف الشيعة ص ١١١ كتاب الحج .

(٢) القواعد ١/٩٦ .

وقال أبو حنيفة ومالك: يزول عنه اليد المشاهدة، ولايزول عنه اليد الحكمية.

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة ـ ٢٧٩ ـ قال الشيخ : الجراد مضمون بالجزاء ، فاذا قتله المحرم لزمه جزاؤه ، وبه قال الشافعي ، وروي عن أبي سعيد الخدري أنه قال : الجراد من صيد البر لايجب به الجزاء .

والمعتمد قول الشيخ ، هذا في الجراد الكثير أما الواحدة ففيها تمرة أو كف من طعام عندنا ، وعند الشافعي فيها القيمة .

مسألة ـ ٢٨٠ ـ قال الشيخ : اذا انفرش الجراد في الطرق ، ولايمكنه سلوكه الابقتله ووطئه، فلاجزاء على قاتله، وهو أحد قولي الشافعي، والقول الاخر عليه ذلك.

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة ـ ٢٨١ ـ قال الشيخ : بيض النعام اذا كسره المحرم، كان عليه أن يرسل فحولة الابل في أناثها بعدد البيض، فما نتج كان هدياً للبيت الله وان كان بيض الحمام فعليه أن يرسل فحولة الغنم في أناث بعدد البيض ، فما خرج كان هدياً ، فان لم يقدر على ذلك لزمه عن كل بيضة شاة أو اطعام عشرة مساكين أو صيام ثلاثة أيام واذا كسره في الحرم وهو محل لزمه قيمته .

وقال داود: لاشيء في البيض . وقال مالك: يجب في البيضة عشر قيمة الصيد .

والمعتمد قول الشيخ ، هذا اذا لم يتحرك فيها الفرج ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة ـ ٢٨٢ ـ قال الشيخ : اذا كسر المحرم بيضة فيها فرخ، فان كان بيض نعام كان عليه بكارة من الابل، وان كان بيض قطاة فعليه بكارة من الغنم، وقال الشافعي: عليه قيمة بيضة فيها فرخ .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة . قال ابن ادريس : ولا يظن ظان ان البكارة الانثى ، وانما البكارة جمع بكرة بفتح الباء ، فأوجب الشارع في

كل بيضة تحرك فيها الفرخ واحداً من هذا الجمع .

مسألة ـ ٢٨٣ ـ قال الشيخ : اذا باض الطير على فراش محرم فنقله المحرم فلم يحضنه الطير لزمه الجزاء . وللشافعي قولان، أحدهما يلزمه ، والاخر لايلزمه . والمعتمد قول الشيخ .

مسألة ـ ٢٨٤ ـ قال الشيخ : اذا قتل السبع لزمه كبش على ماروا ه أصحابنا فأما الذئب وغيره من السباع فلا جزاء عليه ، سواء صال أولم يصل .

وقال الشافعي : لاجزاء في ذلك بحال . وقال أبوحنيفة : اذا صال السبع على المحرم فقتله لم يلزمه شيء ، وان قتله من غير صول لزمه الجزاء .

والمعتمد عدم وجوب شيء في السباع الصائلة وغيرها .

مسألة ـ ٢٨٥ ـ قال الشيخ : الضبع لاكفارة في قتله ، كذلك السبع المتولد بين الذئب والضبع . وقال الشافعي : فيهما الجزاء .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة ـ ٢٨٦ ـ قال الشيخ : اذا أراد المحرم تخليص صيد من شبكة أو حبالة أوفخ ، فمات من التخليص لزمه الفداء . وللشافعي قولان ، أحدهما يلزمه ، والاخر لا يلزمه .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل بعموم الاخبار[1] .

مسألة ـ ٢٨٧ ـ قال الشيخ : اذا نتف المحرم ريش طير أوجرحه ، فان بقي ممتنعاً على ماكان ، فان تحامل فأهلك نفسه بان أوقع نفسه في بئر او ماء أو صدم حائطاً فعليه ضمان ماجرحه . وان امتنع وغاب عن العين، وجب عليه ضمانه كملا . وقال الشافعي مثل ما قلناه، الا أنه قال: اذا غاب عن العين يقوم بين كونه صحيحاً

(١) وهى عموم الاخبار الواردة فى وجوب الجزاء على من قتل الصيد متعمداً أولم يفرقوا .

ومعيباً ، فان كان له مثل الزم ما بين قيمتي المثل ، وان لم يكن له مثل ألزم ما بين القيمتين .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة ـ ٢٨٨ ـ قال الشيخ: اذا جرح الصيد فجاء آخر فقتله، لزم كل واحد منهما الفداء .

وقال الشافعي: على الجارح القيمة ما بين كونه معيباً وصحيحاً، وعلى القاتل الفداء ، ومن أصحابه من قال مثل ما قلناه .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة ـ ٢٨٩ ـ قال الشيخ : اذا جرح الصيد فصار غير ممتنع بعد الجرح والنتف ثم غاب عن العين ، لزمه الجزاء كملا، وبه قال أبو اسحاق من أصحاب الشافعي ، وقال باقي أصحابه : غلط في ذلك والمنصوص للشافعي أنه لايلزمه ضمان جميعه ، وانما يلزمه ضمان الجناية التي وجدت منه .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة ـ ٢٩٠ ـ قال الشيخ : المتولد بين ما يجب، فيه الجزاء ومالا يجب مثل المتولد بين الحمار الاهلي والحمار الوحشي لايجب فيه الجزاء وعند جميع الفقهاء يجب فيه الجزاء .

والمعتمد اتباع الاسم ، فان سمي باسم ما يجب فيه الجزاء وجب والافلا .

مسألة ـ ٢٩١ ـ قال الشيخ : السباع من الطير كالبازي والصقر والشاهين والعقاب ونحو ذلك ، والسباع من البهائم كالنمر والفهد وغير ذلك ، لاجزاء في قتل شيء من ذلك ، وقدمنا في رواية أصحابنا أن في الاسد خاصة كبشاً .

وقال الشافعي : لاجزاء في شيء منه . وقال أبو حنيفة : يجب الجزاء في جميع ذلك ، الا الذئب فلاجزاء فيه ، ويجب الجزاء أقل الامرين اما القيمة أو

الشاة ولايلزم أكثرهما .

والمعتمد عدم وجوب شيء في السباع طائرة وماشية .

مسألة ـ ٢٩٢ ـ قال الشيخ : صيد المدينة حرام اصطياده ، وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة : ليس بمحرم .

والمعتمد الكراهية دون التحريم ، وهو اختيار متأخري الاصحاب .

مسألة ـ ٢٩٣ ـ قال الشيخ : اذا اصطاد في المدينة لايجب عليه الجزاء .

وللشافعي قولان ، قال في القديم : عليه الجزاء ، والجزاء ان يسلب ماعليه يعني الصائد فيكون لمن سلبه، وفيه قول آخر أنه يكون للمساكين. وقال في الجديد: لاجزاء عليه .

والمعتمد قول الشيخ لو قلنا بتحريم الصيد .

مسألة ـ ٢٩٤ ـ قال الشيخ : صيدوج بلد في اليمن غير محرم ولامكروه وقال الشافعي : هو مكروه . وقال أصحابه : ظاهر هذا المذهب أنه أراد كراهية تحريم .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة ـ ٢٩٥ ـ قال الشيخ : اذا بلغ قيمة الصيد أكثر من ستين مسكيناً لكل مسكين نصف صاع ، لايلزمه أكثر من ذلك، وكذلك لايلزمه أكثر من ستين يوماً في الصوم ، هذا في النعامة . وفي البقرة ثلاثين مسكيناً أو ثلاثين يوماً ، وفي الظبي عشرة مساكين أو ثلاثة أيام ، ولم يعتبر أحد من الفقهاء ذلك .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل عليه باجماع الفرقة .

مسألة ـ ٢٩٦ ـ قال الشيخ : اذا عجز عن صيام شهرين وعن الطعام صام ثمانيه عشر يوماً، وفي القطاة تسعة أيام ، وفي الحمامة ثلاثة أيام ، ولم يقل بذلك احد من الفقهاء ، واستدل الشيخ باجماع الفرقة .

مسألة ـ ٢٩٧ ـ قال الشيخ : مايجب فيه المثل والقيمة اذا قتل المحرم في الحرم تضاعف ذلك عليه، وان قتله المحل في الحرم لزمه القيمة لاغير، ولم يفصل أحد من الفقهاء ذلك .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة ـ ٢٩٨ ـ قال الشيخ : روى أصحابنا أن المحرم اذا أصاب صيداً بين البريد والحرم لزمه الفداء ، ولم يقل بذلك أحد من من الفقهاء .

والمعتمد الكراهية ، واستدل الشيخ باجماع الفرقة .

مسألة ـ ٢٩٩ ـ قال الشيخ : اذا كان الصيد قاصداً للحرم لم يحل اصطياده ولم يعتبر ذلك أحد من الفقهاء .

والمعتمد الكراهية ، واستدل الشيخ باجماع الفرقة أيضاً .

مسألة ـ ٣٠٠ ـ قال الشيخ : لايجوز للمحصور أن يتحلل الا بهدي ، وبه قال الشافعي . وقال مالك : لاهدي عليه .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة ـ ٣٠١ ـ قال الشيخ : اذا أحصره العدو جاز أن يذبح هديه مكانه ، والافضل أن ينفذ به الى منى أو مكة ، وبه قال الشافعي .

وقال أبو حنيفة : لايجوز له أن ينحر الا في الحرم ، سواء أحصر في الحل أو في الحرم، فان أحصر في الحرم نحره مكانه ، وان أحصر في الحل بعث بهديه ويقدر له مدة يغلب على ظنه أنه يصل فيها وينحر، فاذا مضت تلك المدة تحلل ، ثم ينظر فان وافق تحله بعد نحر هديه لم يصح تحلله في الباطن الى أن يذبح هديه فان كان بطيب أو لبس لزمه بذلك دم .

والمعتمد قول الشيخ، لان النبي ﷺ يوم الحديبة حين صده المشركون تحلل وذبح هديه مكانه .

مسألة ـ ٣٠٢ ـ قال الشيخ: اذا أحصر بالعدو وجازله التحلل سواء كان قارناً أومفرداً أومتمتعاً أومعتمرا، وبه قال جميع الفقهاء الامالكاًفانه قال: انكان معتمراً لم يجزله التحلل .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة ـ ٣٠٣ ـ قال الشيخ: اذاكان متمكناً من البيت مصدوداً عن الوقوف بعرفة ، كان له التحلل أيضاً، وبه قال الشافعي وقال أبوحنيفة ومالك: ليس له ذلك.

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة ـ ٣٠٤ ـ قال الشيخ: المصدود عن الحج أو العمرة ان كانت حجة الاسلام أو عمرته ، لزمه القضاء فى القابل ، وان كان متطوعاً لايلزمه القضاء .

وقال الشافعي لاقضاء عليه بالتحلل، فان كان حجة أو عمرته تطوعاً لم يلزمه قضاؤها ، وان كانت حجة الاسلام أو عمرته وكان قد استقرت في ذمته قبل هذه السنة ، فاذا خرج منها بالتحلل فكانه لم يفعلها ، وكان باقياً في ذمته على ماهو عليه وانكان وجبت في هذه السنة سقط وجوبها ولم يستقرفي ذمته، لانابينا أنه لم يوجد جميع شرائط الحج ، فعلى قولهم التحلل بالحصر لايوجب القضاء بحال .

وقال أبوحنيفة : اذا تحلل المحصر لزمه القضاء ، فان أحرم بعمرة تطوع قضاها ، وان أحرم بحج تطوع واحصر تحلل عنه وعليه أن يأتي بحجة وعمرة ، وان كان قد قرن بينهما وأحصر تحلل ولزمه حجة وعمرتان : عمرة لاجل العمرة وحجة وعمرة لاجل الحج ، ويجى على مذهبه أنه اذا أحرم بحجتين انعقدبهما ، وانما يرتفض عن أحدهما اذا أخذ في السير، فاذا أحصرقبل أن يسيرتحلل منهما ويلزمه حجتان وعمرتان .

والمعتمد تفصيل الشافعي .

مسالة ـ ٣٠٥ ـ قال الشيخ : الحصرالخاص كالحصرالعام ، وللشافعي قولان

أحدهما مثل ماقلناه ، والاخر لايجب القضاء في القابل .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة ـ ٣٠٦ ـ قال الشيخ : المحصر بعدو اذا لم يجد الهدي أو لم يقدر على شرائه ، لايجوزله أن يتحلل ويبقى الهدي في ذمته ، ولاينتقل الى الطعام ولا الى الصوم .

وللشافعي قولان أحدهما مثل ماقلناه ، والثاني وهو الصحيح عندهم أنه ينتقل الى البدل، فاذا قال لاينتقل يكون في ذمته، وله في جواز التحلل قولان منصوصان أحدهما أنه يبقى محرماً الى أن يهدي ، والثاني وهو اشبه أنه تحل ثم يهدي اذا وجد ، واذا قال يجوز الانتقال قال في مختصر الحج ينتقل الى صوم التعديل ، وقال في الام: ينتقل الى الاطعام، وفيه قول ثالث أنه مخير بين الاطعام والصيام .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل بقوله تعالى « فان أحصرتم فما استيسر من الهدي»[1] تقديره : وأردتم التحلل فما استيسر من الهدي ، ثم قال « ولاتحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله» فمنع من التحلل الى أن يبلغ الهدي محله ولم يذكر البدل ، فلو كان له بدل لذكره ،كما أن يشك الاداء لما كان له بدل ذكره فاذا ثبت هذا فاذا تعذر الهدي بقي في ذمته متى وجده تحلل به وان كان في بلده اذ لامكان ولازمان له معينين .

مسألة ـ٣٠٧ـ قال الشيخ: المحصر بالمرض يجوزله التحلل، غير أنه لايحل له النساء حتى يطوف في القابل ، أو يامر من يطوف عنه ، وبه قال أبو حنيفة الا أنه لم يعتبر طواف النساء .

وذهب قوم الى أنه لايجوزله التحلل بل يبقى على احرامه أبداً الى أن يأتي به ، فان فاته الحج تحلل بعمرة ، وبه قال مالك والشافعي واحمد .

---

(١) سورة البقرة : ١٩٦ .

والمعتمد قول الشيخ، واستدل باجماع الفرقة وأخبارهم[١]، ولو كان المحصر في عمرة التمتع لم يحرم عليه النساء بعد التحلل بالهدي ، لانه لاطواف للنساء فيها ، وهو اختيار الشهيد في دروسه[٢].

مسألة ـ ٣٠٨ ـ قال الشيخ : يجوز للمحرم أن يشترط في أحرامه ان عرض له عارض يحبسه أن يحله حيث حبسه، من مرض أو غيره من انقطاع نفقة أوفوات وقت ، وكان ذلك صحيحاً يجوز له أن يتحلل اذا عرض له شيء من ذلك ، وبه قال الشافعي .

وقال بعض أصحابه : لاتاثير للشرط ، وليس بصحيح عندهم والمسألة في القديم على قول واحد ، وفي الجديد على قولين ، وقال مالك : الشرط لايفيد شيئاً ولايتعلق به التحلل ، وقال أبو حنيفة: المريض له التحلل من غير شرط سقط عنه الهدي .

والمعتمد قول الشيخ ، وفائدة الشرط في الحصر بالمرض جواز التحلل في موضعه قبل أن يبلغ الهدي محله ، ولافائدة للشرط في المصدود غير الثواب .

مسألة ـ ٣٠٩ ـ قال الشيخ : اذا شرط على ربه في حال الاحرام ، ثم حصل الشرط وأراد التحلل ، فلابد من نية التحلل ولابد من الهدي ، والشافعي في النية والهدي قولان .

والمعتمد قول الشيخ ، لعموم الاية .

مسألة ـ ٣١٠ ـ قال الشيخ : ليس للرجل أن يمنع زوجته الحرة من حجة الاسلام اذا وجبت عليها وبه قال مالك وأبو حنيفة والشافعي في اختلاف الحديث وقال في القديم والجديد : له منعها من ذلك، قال أصحابه ، والاول لايجيء على

---

(١) تهذيب الاحكام ٥/٤٢٣ .

(٢) الدروس ص ١٤١ .

مذهبه ، وهو قول غريب .

والمعتمد قول الشيخ، لوجوب الحج على الفور، وانما أجاز الشافعي ذلك لقوله : ان الحج واجب على التراخي .

مسألة ـ ٣١١ ـ قال الشيخ : ليس للمرأة أن تحرم تطوعاً الا باذن زوجها ، فلو أحرمت بغير اذنه كان له منعها، وللشافعي في جواز احرامها قولان ، وفي المنع منه قولان .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة ـ ٣١٢ ـ قال الشيخ: ليس للوالدين ولا لاحدهما منع الولد من حجة الاسلام بلاخلاف ، وعندنا أن الافضل الا يحرم الا برضاهما في التطوع، فان بادر وأحرم لم يكن لهما ولا لاحدهما منعه .

وقال الشافعي : لهما منعه في ابتداء الاحرام، فاذا بادر بغير اذنهما، كان لهما او لاحدهما منعه على قولين .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة ـ ٣١٣ ـ قال الشيخ: شرائط وجوب الحج على المرأة شرائط وجوبه على الرجل، وليس من شرط الوجوب ولا من شرط الاداء وجود المحرم، بل أمن الطريق ومصاحبة قوم ثقات ، فاما حجة التطوع فلا يجوز لها الا بمحرم .

وقال الشافعي مثل ما قلناه وزاد أن من شرط الاداء وجود المحرم أو نساء ثقات، وأقل ذلك امرأة واحدة، وبه قال مالك والاوزاعي، وخالف مالك في فصل، فقال : لا يجزى امرأة واحدة .

وقال الاوزاعي بمثل ما قلناه وزاد اذا كان الطريق مسلوكاً متصلا كطريق السوق فهذا لا تفتقر معه الى محرم ولا نساء ، وبه قال بعض أصحاب الشافعي وأما التطوع فقول الشافعي أنها لا تسافر الا مع رحم محرم ، ومن أصحابه من قال لها ذلك

بغير محرم كالفرض .

وقال أبوحنيفة : المحرم شرط في الوجوب ، وأبى أصحابه هذا ، وقالوا : ليس بشرط في الوجوب ، بل هو شرط في الاداء ، والفرض والنفل عنده سواء .

والمعتمد عدم اشتراط المحرم ، ولافرق بين النفل والفرض .

مسألة ـ ٣١٤ ـ قال الشيخ : يجوز للمرأة أن تخرج فى حجة الاسلام وان كانت معتدة أي عدة كانت ، ومنع الفقهاء ذلك .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة ـ ٣١٥ ـ قال الشيخ : اذا حج حجة الاسلام ، ثم ارتد ثم عاد الى الاسلام ، أعتد بتلك الحجة ولم يجب عليه غيرها ، وكذلك ، كل ما فعله من العبادات ، وعليه أن يقضي جميع ماتركه قبل عوده الى الاسلام ، سواء أن تركه حال اسلامه أو حال ردته ، وبه قال الشافعي .

وقال أبو حنيفة ومالك : اذا أسلم حدث وجوب حجة الاسلام عليه، كأنه لم يفعلها ، وكلما كان فعله قبل ذلك فقد حبط عمله وبطل وماتركه فلا يقضيه ، سواء تركه حال اسلامه أو حال ردته ، ويكون كالكافر الاصلى اذا أسلم يستأنف أحكام المسلمين .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة ـ ٣١٦ ـ قال الشيخ : اذا أحرم المسلم ثم ارتد لايبطل احرامه، فان عاد الى الاسلام جاز أن يبنى وللشافعي وجهان ، أحدهما يبطل كالصيام والصلاة والاخر لا يبطل .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة ـ ٣١٧ ـ قال الشيخ : الايام المعدودات أيام التشريق بلا خلاف ، والايام المعلومات عشرة من أول ذى الحجة آخرها غروب الشمس من يوم النحر

وبه قال الشافعي .

وقال مالك ثلاثة أيام أولها يوم النحر جعل أول التشريق، وثانيها من المعدودات والمعلومات . وقال أبو حنيفة ثلاثة أيام أولها يوم النحر وآخرها أول التشريق ، فجعل أول التشريق من المعدودات والمعلومات .

وقال مالك: لاذبح الافي المعلومات . وقال أبو حنيفة : يجوز في باقي التشريق وقال سعيد بن جبير : المعدودات هي المعلومات .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة ـ ٣١٨ ـ قال الشيخ : يجوز عندنا الذبح في اليوم الثالث من أيام التشريق ، وبه قال الشافعي .

وقال أبو حنيفة ومالك : لايجوز لانه ليس من المعلومات .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة ـ ٣١٩ ـ قال الشيخ: اذا قال: لله عليّ أن أهدى هدياً، فعليه أن يهدي من الابل أو البقر أو الغنم، وبه قال أبو حنيفة ، وهو أصح القولين عند الشافعي، وقال في القديم والاملاء : يلزمه مما يقع عليه اسم الهدي قل أو كثر .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة ـ ٣٢٠ ـ قال الشيخ: الدماء المتعلقة بالاحرام كدم التمتع والقران وجزاء الصيد ، وماوجب بارتكاب محظورات الاحرام ، كاللباس والطيب وغير ذلك ان أحصر ، جازله أن ينحره في حل أو حرم اذا لم يتمكن من انفاذه بلاخلاف ، ومالم يحصر فعندنا مايجب باحرام الحج على اختلاف أنواعه لا يجوز ذبحه الا بمنى ، ومايجب بالعمرة لا يجوز نحره الا بمكة قبالة الكعبة .

وقال الشافعي : فيه ثلاث مسائل : ان نحر في الحرم وفرق اللحم في الحرم أجزأه بلاخلاف بينهم ، وان نحر في الحرم وفرق في الحل لايجزىء عنده خلافاً

لابي حنيفة ، وان نحر في الحل وفرق في الحرم ، فان تغير لم يجز ، وان كان طرياً فعلى وجهين .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة ، وهذا في غير هدي المحصر في المرض ، فانه مع عدم الشرط لابد من بلوغه محله ، وهو مكة ان كان معتمراً ، ومنى أن كان حاجاً .

مسألة ـ ٣٢١ ـ قال الشيخ : ما يجب عليه من الدماء بالنذر ، فان قيده ببلد أو ببقعة لزمه في موضعه بلا خلاف ، وان أطلقه فلا يجوز عندنا الا في مكة قبالة الكعبة بالجزورة ، ولايجزىء الامن النعم على ما تقدم .

وقال الشافعي : المطلق كدماء الحج ان كان محصراً بحيث يحل وان لم يكن محصراً ففيه المسائل الثلاث .

والمعتمد قول الشيخ ، الا أنه اذا عين بقعة غير مكة ، فان قصد الصدقة باللحم على أهل تلك البقعة انعقد النذر ووجب الوفاء ، وان قصد مجرد النحر أو الذبح لم ينعقد النذر ولايجب الوفاء ، لعدم كونه طاعة في غير مكة .

مسألة ـ ٣٢٢ ـ قال الشيخ : اذا ساق الهدي من الابل او البقر ، فمن السنة أن يقلدها نعلا ، ويشعرها في صفحة سنامها الايمن ، وهو أن يشق المكان بحديدة حتى يسيل الدم ويشاهد ويرى ، وبه قال مالك والشافعي ومحمد .

وقال أبو حنيفة : يقلدها ولايشعرها ، فان الاشعار مثله بدعة .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة ، وفعل النبي صلى الله عليه وآله .

مسألة ـ ٣٢٣ ـ قال الشيخ : الغنم يستحب تقليدها ، وبه قال الشافعي . وقال مالك وأبو حنيفة : لايستحب تقليد الغنم .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة ـ ٣٢٤ ـ قال الشيخ : عندنا يصير محرماً بأحد ثلاثة : التلبية والتقليد

والاشعار ، ولابد مع ذلك من النية ، وبه قال أبوحنيفة الا الاشعار .

وقال الشافعي : يصيرمحرماً بمجرد النية ، وروي عن ابن عباس أنه يصير محرماً بنفس التقليد .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة ، هذا في القارن أما المتمتع والمفرد ، فلا يعتبر محرماً الا بالتلبية .

مسألة ـ ٣٢٥ ـ قال الشيخ : عندنا أن من ينفذ من أفق من الافاق هدياً يواعد أصحابه يوماً يقلدونه أو يشعرونه ، فيجتنب ما هو يجتنبه المحرم ، فاذا كان يوم وافقهم على نحره أو ذبحه يحل مما كان أحرم منه ، وروي ذلك عن ابن عباس، وخالف فيه جميع الفقهاء .

والمعتمد قول الشيخ، واستدل باجماع الفرقة، لكن تجنبه ما يتجنبه المحرم على الاستحباب لاالوجوب .

مسألة ـ ٣٢٦ ـ قال الشيخ : يجوز اشتراك سبعة في بدنة واحدة أو بقرة ، اذا كانوا متفرقين وكانوا أهل خوان واحد، سواء كانوا متمتعين أوقارنين أومفردين أو بعضهم مفرداً وبعضهم قارناً أو متمتعاً ، أو بعضهم مفترضين وبعضهم متطوعين ولايجوز أن يكون بعضهم يريد اللحم ، وبه قال أبـو حنيفة الا أنه لم يعتبر أهل خوان واحد .

وقال الشافعي مثل ذلك الاأنه أجازأن يكون بعضهم يريد اللحم. وقال مالك: لايجوز الاشتراك الا في موضع واحد، وهو اذا كانوا متطوعين، وقد روي ذلك اصحابنا أيضاً ، وهو الاحوط .

والمعتمد أنه لايجوز الاشتراك الا في الاضحية المندوبة ، ولايتقدر بعدد ، ولايشترط الخوان الواحد، ويجوز أن يكون بعضهم يريد اللحم، نص عليه صاحب

الدروس[١].

مسألة ـ ٣٢٧ ـ قال الشيخ : اذا ذبح الابل أو نحر البقر أو الغنم لم يجز وحرم أكله .

وقال الشافعي خالف وأجزأه . وقال مالك في الابل مثل ما قلناه .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة ـ ٣٢٨ ـ قال الشيخ : محل النحر للحج منى والمعتمر مكة ، فان خالف لايجزيه ، وبه قال مالك . وقال الشافعي : ان خالف أجزأه .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة ـ ٣٢٩ ـ قال الشيخ : الهدي الواجب وهو ما يلزم المحرم بارتكاب محظور، من اللباس والطيب والوطىء وحلق الشعر وقتل الصيد وغير ذلك، لايحل له أن يأكل منه ، ويجوز أن يأكل من هدي التمتع ، وبه قال أبو حنيفة .

وقال الشافعي : لايجوز الاكل من جميع ذلك ولامن دم التمتع ، لانه عنده جبران . وقال مالك : انه يأكل من الكل الا من النذر وجزاء الصيد والحلق .

والمعتمد قول الشيخ ، الا أن الاكل من هدي التمتع واجب، وظاهر الشيخ أنه جائز غير واجب .

مسألة ـ ٣٣٠ ـ قال الشيخ: الهدي المتبرع به يستحب أن يأكل ثلثه ويهدي ثلثه ويتصدق بثلثه، وبه قال الشافعي في القديم ومختصر الحج، وله قول آخر وهو أنه يأكل نصفه ويتصدق بالنصف ، هذا في المستحب أما الاجزاء فيكفي مايقع عليه اسم الاكل قل أو كثر ، ولا ينبغى أن يأكل جميعه .

وقال أبو العباس : له أن يأكل الكل . وقال عامة أصحاب الشافعي مثل ما قلناه ، وهو قدر ما يقع عليه اسم الاكل .

---

(١) الدروس ص ١٢٧ .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة ـ ٣٣١ ـ قال الشيخ : اذا أكل الكل لم يضمن شيئاً، وهو قول أبي العباس ، وقال الباقون من أصحاب الشافعي : يضمن ، وهو على وجهين: أحدهما القدر الذي لو تصدق به أجزأه، والثاني قدر المستحق وهو النصف أو الثلث على القولين .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة ـ ٣٣٢ ـ قال الشيخ : قد ذكرنا أن الواجب بالنذر لايجوز الاكل منه سواء كان على سبيل المجازاة أو واجباً بالنذر المطلق ، وهو مذهب بعض أصحاب الشافعي وفي أصحابه من قال : انه ان وجب بالنذر المطلق المذهب أنه يأكل منه وعليه أكثرهم .

وقال أبو حنيفة : لايأكل الا من دم التمتع ، وأصل الخلاف أن دم التمتع عندنا وعند أبي حنيفة نسك ، وعند الشافعي جبران .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة ـ ٣٣٣ ـ قال الشيخ: اذا ضل الهدي الواجب في الذمة، فعليه اخراج بدله، فان عاد الضال استحب أيضا اخراجه. وقال الشافعي ان عاد الضال أخرجه أيضاً.

والمعتمد قول الشيخ ، لانه قد برأت ذمته بما أخرجه .

مسألة ـ ٣٣٤ ـ قال الشيخ : لايجوز أن يتولى ذبح الهدي أحد من الكفار لا المجوس ولا اليهود ولا النصارى، ووافقنا الشافعي في المجوس وكره في اليهود والنصارى .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة ـ ٣٣٥ ـ قال الشيخ : اذا نذر هدياً بعينه زال ملكه عنه وانقطع تصرفه فيه ، ولايجوز بيعه واخراج بدله ، وبه قال الشافعي .

وقال أبو حنيفة : يجوز اخراج بدله . والمعتمد قول الشيخ .

مسألة ـ ٣٣٦ ـ قال الشيخ: اذا جن بعد احرامه فقتل صيداً أوحلق أو وطىء مايفسد الحج ، لزمه الجزاء بقتل الصيد ، وليس عليه فيما عداه شيء .

وللشافعي في جميع ذلك قولان، أحدهما عليه الضمان، والثاني لاضمان عليه .

والمعتمد أن المجنون لايضمن الصيد ولاغيره ، لارتفاع التكليف عنه .

مسألة ـ ٣٣٧ ـ قال الشيخ: يستحب للمتمتع والمكي ولمن يحرم من دويرة أهله اذاأراد الحج أن يحرم ويخرج الى منى ولايقيم بعد احرامه، وبه قال الشافعي. وقال أبوحنيفة: المستحب أن يحرم ويقيم، فاذا أراد الخروج الى منى خرج محرماً.

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل بعمل الطائفة وطريقة الاحتياط ، لان ماذكره لاخلاف فيه .

مسألة ـ ٣٣٨ ـ قال الشيخ : اذا رمى حلال صيداً قوائمه في الحل ورأسه في الحرم ، فأصاب رأسه فقتله فعليه الجزاء ، وبه قال الشافعي . وقال أبوحنيفة جزاء عليه .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة ـ ٣٣٩ ـ قال الشيخ : اذا حلب لبن صيد ضمنه وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة : ان نقص بالحلاب ضمنه والا فلا .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة ـ ٣٤٠ ـ قال الشيخ : قال الشافعي يكره أن يقال لمن لايحج صرورة لقوله عليه السلام لاصرورة في الاسلام ويكره أن يقال لحجة الوداع حجة الوداع، لان الوداع للمفارقة والغرم أن لايعود، ويكره أن يقال للمحرم وصفر معاً صفران، بل يسمى كل واحد منهما باسمه ، ويكره لمن طاف بالبيت أن يضع يده على فمه ويكره أن يقال شوط ودور بل يقال طواف وطوافان .

ولاأعرف لاصحابنانصأفي كراهية شيء من هذه المسائل، بل ورد في أخبارهم لفظ صرورة ولفظ شوط وأشواط ، والاولى أن يكون على أصل الاباحة ، لان الكراهة يحتاج الى دليل .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة ـ ٣٤١ ـ قال الشيخ : قال الشافعي: يستحب لمن حج أن يشرب من نبيذ السقاية، وهوالذي لم يقو ولم يتغير، ولاأعرف لاصحابنافي هذا نصاً، والاصل براءة الذمة .

مسألة ـ ٣٤٢ ـ قال الشيخ: مكة أفضل من المدينة، وبه قال الشافعي وأهل مكة وأهل العلم اجمع، الا مالكاً فانه قال : المدينة أفضل من مكة ، وبه قال أهل المدينة .

استدل الشيخ باجماع الفرقة ، فانهم رووا أن الصلاة في المسجد الحرام بعشرة آلاف صلاة ، والصلاة في مسجد النبي عليه السلام بألف صلاة ، فدل ذلك على أن مكة أفضل .

والمعتمد أن موضع قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وقبور الائمة أفضل بقاع الارض ، وروي في كربلا مرجحات على مكة وغيرها من البقاع .

مسألة ـ ٣٤٣ ـ قال الشيخ: يستحب لمن أراد الخروج من مكة أن يشتري بدرهم تمر ويتصدق به ، ولم أعرف لاحد من الفقهاء ذلك .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة ـ ٣٤٤ ـ قال الشيخ: يكره للمحرم أن يلبي من ناداه، ولم أجدلاحد من الفقهاء كراهة ذلك .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة وأخبارهم .

تم الجزء الاول من كتاب تلخيص الخلاف وخلاصة الاختلاف ، فرغت من

تسويده اليوم الثامن من شهر ذى الحجة الحرام سنة اثنتين وستين وثمانمائة هلالية هجرية، وكتب أقل عباد الله تعالى مفلح بن حسن بن رشيد الصيمري حامداً لله ومصلياً على رسوله والائمة الطاهرين .

وتم تحقيق الجزء الاول من الكتاب في اليوم الثامن من شهر شعبان المكرم سنة ألف وأربعمائة وثمان هجرية على يد العبد السيد مهدى الرجائي في بلدة قم حرم أهل البيت عليهم السلام .

فهرس الكتاب

مقدمة المحقق	٣
مقدمة المؤلف	١٩
كتاب الطهارة	٢١
القول في الخلاء	٣٣
القول في نواقض الوضوء	٣٥
القول في المذي	٣٨
القول في القي والرعاف	٣٨
القول في القهقهة	٣٩
القول في غسل الجنابة	٤٠
القول في التيمم	٤٢
القول في أحكام المياه	٥٥
في المسح على الخفين	٦٦
القول في غسل الجمعة والعيدين وغسل مس الميت	٧٢
كتاب الحيض والاستحاضة	٧٥

القول في النفاس ٨٢
القول في أحكام المستحاضة والسلس ٨٤
كتاب الصلاة ٨٧
القول في مواقيت الصلاة ٨٧
مسائل الأذان والاقامة ٩٤
مسائل القبلة ١٠٢
كتاب كيفية الصلاة ١٠٦
القول في تكبيرة الاحرام ١٠٨
القول في التعوذ ١١٢
القول في القراءة ١١٣
القول في الركوع ١١٩
القول في السجود ١٢١
القول في التشهد ١٢٤
القول في التسليم ١٢٨
أحكام القنوت ١٢٩
مسائل القضاء ١٣٠
في ستر العورة ١٣٤
قواطع الصلاة ١٣٨
في من أدرك بعض الصلاة مع الامام ١٤٠
القول في الاضطجاع ١٤٢
في محاذاة المرأة الرجل في الصلاة ١٤٣
في سجود التلاوة ١٤٣

توابع القراءة	١٤٤
في توابع السجود	١٤٥
في توابع المكان	١٤٧
في توابع القضاء	١٤٨
مسائل الشك في الصلاة	١٤٩
في سجود السهو	١٥٠
أحكام النجاسات	١٥٨
فيما تكره الصلاة فيه أو يحرم من المكان واللباس	١٦٧
مسائل في النوافل	١٧٤
كتاب الجماعة	١٨١
كتاب صلاة المسافر	١٩٣
كتاب الجمعة	٢٠٢
كتاب صلاة الخوف	٢١٨
كتاب صلاة العيدين	٢٢٣
كتاب صلاة الكسوف	٢٣٢
كتاب صلاة الاستسقاء	٢٣٥
كتاب الجنائز	٢٣٨
مسائل الكفن والكافور	٢٤٣
مسائل في الدفن	٢٤٦
القول في الصلاة على الاموات	٢٥٢
كتاب الزكاة	٢٦٢
مسائل زكاة الابل	٢٦٣

في زكاة البقر	٢٦٧
في زكاة الغنم	٢٦٨
القول في وقت الدفع	٢٧٧
في النية	٢٨٢
في السوم	٢٨٣
في زكاة الغلات	٢٨٥
في زكاة الفضة والذهب والحلي	٢٩١
في زكاة مال التجارة	٢٩٧
القول في الخمس	٣٠٩
كتاب زكاة الفطرة	٣١٣
كتاب الصوم	٣٢٧
علامة شهر رمضان	٣٣٠
فيما يوجب القضاء	٣٣٢
كتاب الاعتكاف	٣٥٤
كتاب الحج	٣٦١
القول في الاستطاعة	٣٦١
القول في وقت العمرة	٣٦٧
أحكام حج القران والافراد	٣٦٨
أحكام المواقيت	٣٧٦
في التلبيه	٣٧٩
فيما يحرم على المحرم	٣٨١
أحكام الطواف	٣٩٤

القول في السعي	٣٩٧
القول في الوقوف	٤٠١
أحكام الوقوف في المشعر	٤٠٣
مناسك يوم العاشر	٤٠٥
استحباب نزول المحصب	٤١٢
أحكام حج الصبي	٤١٣
استحباب طواف الوداع	٤١٥
حكم من أفسد حجه	٤١٦
حكم من أفسد عمرته	٤١٨
من فاته الحج	٤٢٠
حكم احرام الصبي والعبد	٤٢١
صحة الاستيجار للحج وأحكامه	٤٢٥
من كان عليه حجتان وهو معضوب	٤٣٢
حكم من قتل الصيد	٤٣٣
حرمة لحم الصيد على المحرم	٤٣٥
مالودل على صيد فقتل	٤٣٦
حكم ما ينبت في الحرم	٤٣٧
مالوانتقل الصيد الى المحرم بالميراث	٤٤٠
أحكام الفداء	٤٤٤
أحكام الحصر والصد	٤٤٥
جواز الاشتراط في الاحرام	٤٤٨
شرائط وجوب الحج على المرأة	٤٤٩

مالو ارتد بعد حجة الاسلام ٤٥٠
المراد من الايام المعدودات ٤٥٠
مسائل في ذبح الهدي ٤٥١
الاحرام بأحد الثلاثة ٤٥٢
مالو أنفذ هدياً من الافاق ٤٥٣
حكم أكل الهدي الواجب ٤٥٥
مكة أفضل من المدينة ٤٥٧
يكره للمحرم أن يلبي من ناداه ٤٥٧
فهرس الكتاب ٤٥٩

COLUMBIA UNIVERSITY LIBRARIES
0053100387

COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE
CU01842013